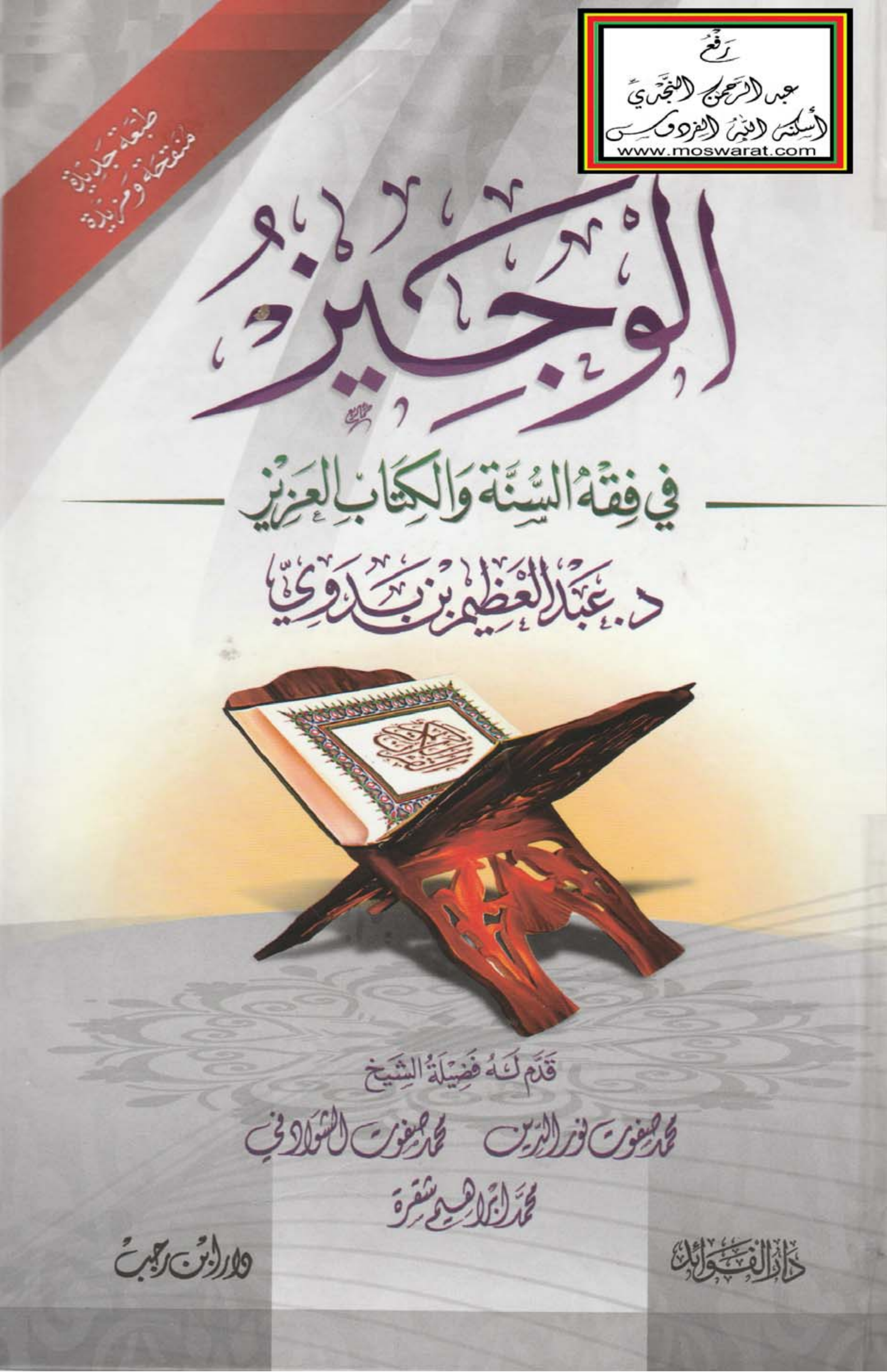

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
طبعة جديدة منقحة ومزيدة
الوجيز
في فقه السنة والكتاب العزيز
د. عبد العظيم بن بدوي
قدم له فضيلة الشيخ
محمد صفوت نور الدين
محمد صفوت الشوادفي
محمد ابراهيم شقرة
دار ابن رجب
دار الفوائد


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الوجيز

في فقه السنة والكتاب العزيز

الطبعة الرابعة

١٤٣٤هـ/٢٠١٣م

اسم الكتاب: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز
اسم المؤلف: عبد العظيم بدوي
القطع: ١٧ × ٢٤
عدد الصفحات: ٦٨٠
سنة الطبع: ٢٠١٣م

رقم الإيداع: ٣٤٨٥/٢٠٠٠م

دار الفوائد طبع . نشر . توزيع



جمهورية مصر العربية:
الإدارة: دمياط - فارسكور: (٠٠٢٠٥٧٣٤٥٤٤٥٤ — ٠٠٢٠٥٧٣٤٤١٥٥٠).
: (٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢ - ٠١٢٢٦٦٥٥٢٤٨).
فرع القاهرة: ١٣ شارع البيطار - خلف الجامع الأزهر: (٠٠٢٠٢٢٥١٤١٠١٥ - ٠١١١١١٧٧٩٥١).
فرع المنصورة: شارع جمال الدين الأفغاني: (٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨).
موقعنا الإلكتروني: www.daribnragb.com البريد الإلكتروني: sales@daribnragb.com

الوجيز

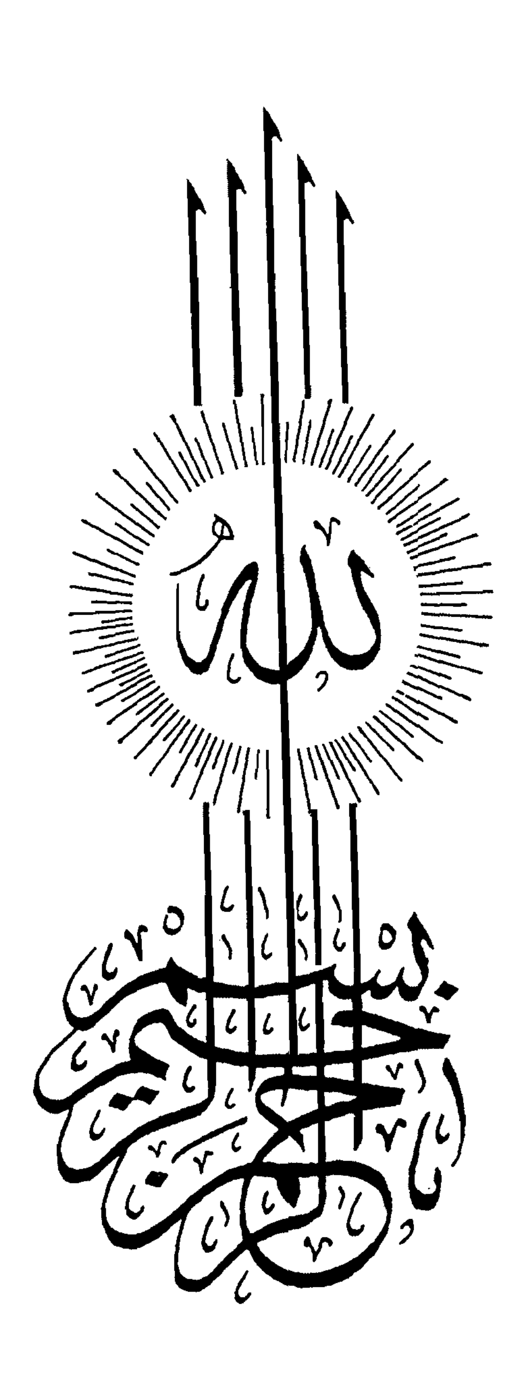
في فقه السنة والكتاب العزيز

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

تأليف
الدكتور عبد العظيم بدوي

قدم له
فضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين
فضيلة الشيخ محمد صفوت الشوادفي
فضيلة الشيخ محمد إبراهيم شقرة

دار ابن رجب
دار الفوائد


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾.

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: **لَا إِلَهَ غَيْرُكَ** -».

وَبَعْدُ:

هَذِهِ هِيَ الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ لِكِتَابِي: «**الْوَجِيزِ فِي فِقْهِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ الْعَزِيزِ**» أُقَدِّمُهَا لِلْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَقَدْ زَوَّدْتُ فِيهَا فُصُولًا وَأَبْوَابًا وَمَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةً، يَجِدُهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ فِي أَمَاكِنِهَا اللَّائِقَةِ.

وَأَرْجُو اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَذَا الْكِتَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ نَاشِرَهُ وَقُرَّاءَهُ وَدَارِسِيهِ وَمُدَرِّسِيهِ، وَالنَّاظِرِينَ فِيهِ.

وَأَنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعًا الْإِخْلَاصَ لِرَبِّنَا وَالِاتِّبَاعَ لِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ إِذْ بِذَلِكَ نَرْجُو أَنْ يَمُنَّ اللهُ عَلَيْنَا بِالْقَبُولِ.

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ١٢٧﴾ [البقرة: ١٢٧].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَكَتَبَهُ

عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ بَدَوِي الْخَلَفِيُّ

يَوْمَ الْأَحَدِ ١٣/ ١/ ١٤٣٠هـ.

١١/ ١/ ٢٠٠٩م.

بِمَنْزِلِي الْكَائِنِ بِقَرْيَتِي: الشين. قطور. غربية.

هاتف: ٠٠٢٠١٠٦٧٣٧٥٠٧٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْوَالِدِ مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيمَ شَقْرَةَ

* وَلَدَنَا الْعَزِيزُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَظِيمِ - حَفِظَهُ اللهُ - وَهَدَاهُ إِلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَأَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُدِيمَ عَلَيْكَ نِعْمَتَهُ، وَيَتَوَلَّاكَ بِتَوْفِيقِهِ، وَيَجْعَلَ لَكَ مِنْ أَمْرِكَ يُسْرًا.

هَذَا.. وَقَدْ سَعِدْتُ بِاسْتِلَامِ مُؤَلَّفِكَ الْعَزِيزِ «**الْوَجِيزُ**»، وَنَظَرْتُ فِيهِ فَوَجَدْتُ مَادَّتَهُ طَيِّبَةً مُبَارَكَةً، فَجَزَاكَ اللهُ عَنِ الْعِلْمِ وَطُلَّابِهِ وَمُرِيدِيهِ خَيْرًا.

وَإِنِّي مُرْسِلٌ إِلَيكَ بِمُقَدِّمَةٍ:

* ضَمَّنْتُهَا مَا أَحْسَبُهُ حَقًّا وَصَوَابًا مِنْ كِتَابِكَ، جَعَلَهُ اللهُ نُورًا وَبَصِيرَةً، وَذُخْرًا نَافِعًا لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* **وَلَدَنَا الْبَارَّ الْعَزِيزَ عَبْدَ الْعَظِيمِ.... وَقَاهُ اللهُ وَسَدَّدَ خُطَاهُ:**

لَـمَّا وَرَدَنِي كِتَابُكَ «**الْوَجِيزُ**» هَذَا، يَسْعَىٰ فِي ظَهِيرَةِ يَوْمٍ، فِي عِزَّةِ حَيَاءٍ، وَخَفْرِ ثَنَاءٍ، وَذِكْرَىٰ وَلَاءٍ، بِتَقْدِمَةٍ مِنْهُ لِي، أَكْرَهُهَا فِي نَفْسِي لَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِكَ - لَكِنَّهَا مِنْكَ - إِنَّمَا هِيَ مِنِ ابْنٍ بَارٍّ - أَعْلَمُ مِنْهُ نَقَاءَ السَّرِيرَةِ - وَصِدْقَ الْمَوَدَّةِ، وَحُسْنَ الصُّحْبَةِ، لِذَا: فَإِنَّهَا سَتَظَلُّ مَرْقُومَةً فِي صَفْحَةِ قَلْبِي إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ التَّرَاقِيَ.

* رَضِيَ اللهُ عَلَيْكَ يَا وَلَدَنَا عَبْدَ الْعَظِيمِ - لَقَدِ اسْتَنْصَحْتَنِي يَوْمًا وَمَا اسْتَنْصَحْتَ إِلَّا مَنْ يَمْحَضُ إِخْوَانَهُ وَأَبْنَاءَهُ نُصْحَهُ، وَيُحِبُّ لَهُمُ الخَيْرَ، وَيُعِينُ فِي الشِّدَّةِ، وَيَصْبِرُ عَلَىٰ نَائِبَةٍ، وَلَا يَقْعُدُ عَنْ نُصْرَةٍ وَلَا يَهِنُ فِي بَلَاءٍ، وَلَا يَجِدُ فِي صَدْرِهِ إِلَّا عَلَىٰ الشَّيْطَانِ وَأَغْوِيَائِهِ، وَلَا يُضْمِرُ إِلَّا مَا يُزَوِّرُهُ مِنْ أَسْبَابِ مَوَدَّةٍ لِإِخْوَانِهِ، أَوْ كَزَوْرَةِ أَلَمٍ عَلَىٰ مَنْ يُرِيدُ بِهِمْ شَرًّا، أَوْ فَرَحٍ يَغْمُرُ جَوَانِحَهُ لِخَيْرٍ يُدْرِكُهُمْ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدِ هَذَا وَمِنْ قَبْلِهِ لَا يَجِدُ فِي إِسَاءَةِ أَحَدِهِمْ إِلَّا مَا يَجِدُ الْوَالِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْ إِسَاءَةٍ، لَا تَعِزُّ عَلَىٰ عَفْوِهِ عَمَّنْ أَسَاءَهُ فِي أَبْنَائِهِ.

* لَقَدْ أَنَالَكَ اللهُ بِحُسْنِ إِصْغَائِكَ وَاسْتِجَابَتِكَ لِلنُّصْحِ مَا حَسَدَكَ عَلَيْهِ الْخُصُومُ وَالْأَعْدَاءُ، وَغَبَطَكَ عَلَيْهِ المُحِبُّونَ وَالْأَصْدِقَاءُ، وَوَهَبَكَ مِنْ نَعْمَائِهِ مَا أَنْتَ لَهُ أَهْلٌ، وَجَعَلَ مِنْكَ سَبِيلًا بَاذِلًا لِلْمَعْرُوفِ لِمَنْ هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ، فَإِنْ أَصَبْتَ أَهْلَهُ فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِنْ لَمْ تُصِبْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ وَكَفَىٰ!! وَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

وَهَذَا هُوَ شِعَارِي يَا وَلَدَنَا مُنْذُ كُنْتُ، مَا بَخِلْتُ عَلَىٰ مَنْ ظَنَنْتُ فِيهِ خَيْرًا يَوْمًا بِمَعْرُوفٍ، وَلَا كُنْتُ ضَنِينًا عَلَىٰ مَنْ أَجْهَلُ حَالَهُ سَاعَةً بِإِحْسَانٍ، وَلَا تَحَرَّيْتُ عَنْ حَالِ مَنْ يَأْتِينِي سَائِلًا غَوِيًّا.

* وَلَا أَحْسِبُ إِلَّا أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ مَنَّ عَلَيْكَ بِقَلَمٍ سَطَّرْتَ بِهِ عِلْمًا فِي كِتَابِكَ هَذَا النَّفِيسِ الْوَجِيزِ، وَبِلِسَانٍ أَبْلَيْتَ فِيهِ أَعْوَامًا بِالدَّعْوَةِ إِلَىٰ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَبِخُلُقٍ رَفِيعٍ لَمْ يَدَعْ عُذْرًا لِعَائِذٍ بِإِبْهَامٍ أَوْ بِتَعْجِيزٍ، وَهَذَا هُوَ جِمَاعُ أَمْرِ الدَّاعِيَةِ إِلَىٰ اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ إِنْ أَخْطَأَهُ الْقَلَمُ أَوْفَىٰ مِنْهُ إِلَىٰ بَيَانِ اللِّسَانِ، وَإِلَّا فَإِنَّ لَهُ مِنْ خُلُقِهِ مَا يَدْعُو النَّاسَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ بِأُسْوَةٍ، يَرَاهُ النَّاسُ بِهَا فِي أَنْفُسِهِمْ حَلَّتْ مِنْهَا مَنْزِلَةً لَا

تَكُونُ إِلَّا لِـمَنْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَعَمْرِ الْحَقِّ، إِنَّ هَذَا فِي الدُّعَاةِ الْيَوْمَ لَعَزِيزٌ.

وَإِذَا كُنْتَ يَا عَبْدَ الْعَظِيمِ وَاحِدًا مِنْ أُولَئِكَ النَّفَرِ الْقَلِيلِ - الَّذِينَ أَوْفُوا عَلَىٰ الْأَمْرِ الشَّدِيدِ فَصَبَرُوا عَلَيْهِ، وَأَمَاطُوا الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ حَتَّىٰ أَنَاخَهُمُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ، وَقَعَدُوا عَنِ الشَّرِّ فَأُدْمِيَتْ أَعْقَابُهُمْ عَلَيْهِ - فَإِنَّ «وَجِيزَكَ» كَانَ عَزَاءً لِمِثْلِي فِي شِدَّةٍ، وَبَسْمَةً وَضِيئَةً فِي كُرْبَةٍ، وَوَمْضَةَ رَجَاءٍ فِي ظُلْمَةٍ، إِذْ وَجَدْتُ مِمَّنْ كَانَ مِنْهُ لِي وَفَاءٌ - وَقَدْ عَزَّ فِي النَّاسِ الْوَفَاءُ - قَدْ ذَلَقَ قَلَمُهُ بِحَبَّاتٍ مِنْ نُورِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَرَشَهَا عَلَىٰ قَرَاطِيسَ نَقِيَّةٍ، صَيَّرَهَا مَسَائِلَ فِقْهِيَّةً نَفِيسَةً، تَتَحَلَّىٰ بِهَا أَجْيَادُ الْقُلُوبِ، وَتَتَرَنَّمُ بِوَقْعِهَا الْأُخَّاذُ حَفِيَّاتُ الْعُقُولِ، وَتَسْتَرْشِدُ بِالْعَمَلِ بِهَا صَفِيَّاتُ النُّفُوسِ.

أَعْظَمَ اللهُ قَدْرَكَ - يَا عَبْدَ الْعَظِيمِ - فَقَدْ عَرَفْتَ قَدْرَكَ فَلَزِمْتَ حَدَّكَ، وَقَدْرُكَ عَظِيمٌ عِنْدِي وَعِنْدَ كُلِّ مَنْ يَعْرِفُكَ، فَقَدْ أَسْلَفْتَ لِـمَا عَاهَدْتَ، وَانْتَفَيْتَ مِمَّا أَوْجَفَ فِيهِ الْقَاعِدُونَ جُهُودَهُمُ الضَّالَّةَ، أَصَابُوا بِهَا ضَلَّةً، وَأَخْطَئُوا رَشْدَةً، وَأَخْلَدُوا مِنْ بَعْدِهَا إِلَىٰ رَقْدَةٍ.

أَمَّا أَنْتَ فَمَضَيْتَ إِلَىٰ غَايَةٍ اسْتَهْدَيْتَ إِلَيْهَا بِمَشُورَةِ مَنْ تُحِبُّ وَمَنْ يُحِبُّكَ، فَمَا بَخِلَ بِهَا عَلَيْكَ كَمَا لَمْ يَبْخَلْ بِهَا عَلَىٰ مَنْ تَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَوْمًا يُسْتَشَرْ، وَمَا فَرِحْتُ لِشَيْءٍ مِنْ بَعْدِ سَفَرِكَ فَرَحِي لِلْأَخْبَارِ الْمُضَمَّخَةِ بِعِطْرِ الدَّعْوَةِ، وَشَذَىٰ الْوَحْيِ، وَرُوحِ الْعِلْمِ، الَّتِي يَنْطَلِقُ بِهَا لِسَانُكَ الْمُدْرَةُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَاعَاتِ الدُّرُوسِ، وَعَرَصَاتِ الْقُرَىٰ، أَلَّفْتَ بِهَا بَيْنَ الْقُلُوبِ، وَجَمَعْتَ عَلَيْهَا عَصِيَّاتِ النُّفُوسِ، وَنَقَّيْتَ فِيهَا مُرِيبَاتِ النُّفُوسِ، حَتَّىٰ إِذَا مَا انْتَهَيْتَ إِلَىٰ قَنَاعَةٍ أَنَّ النَّاسَ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ كِتَابٍ يَجْمَعُ بَيْنَ دَفَّتَيْهِ مَسَائِلَ الْفِقْهِ، تُؤَلِّفُهَا فِي أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ، يُغْنِيهِمْ عَنِ الْمُطَوَّلَاتِ، وَضَعْتَهُ لَهُمْ فِي هَذَا «**الْوَجِيزِ**» الْمُبَارَكِ.

وَلَقَدْ نَظَرْتُ فِي أَبْوَابِهِ وَفُصُولِهِ نَظْرَةً عُجْلَىٰ، فَوَقَفْتُ مِنْهَا عَلَىٰ مَا مَلَأَنِي إِعْجَابًا،

وَوَجَدْتُ صِدْقَ مَا قَالَ فِيهِ أَخُونَا الْفَاضِلُ الشَّيْخُ/ مُحَمَّدُ صَفْوَتَ نُورِ الدِّينِ: «قَدْ حَوَىٰ مِنْ أَقْصَرِ طَرِيقٍ تَحْقِيقِ الاقْتِدَاءِ بِالرَّسُولِ الْكَرِيمِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَسَائِرِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ»، وَصَدَقَ مَا قَالَ فِيهِ أَخُونَا الْفَاضِلُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ/ صفوت الشوادفي: «هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَي الْقُرَّاءِ قَدْ وَفَّقَ اللهُ مُؤَلِّفَهُ، وَأَجْرَىٰ عَلَىٰ يَدَيْهِ الخَيْرَ الْكَثِيرَ، وَالنَّفْعَ الجَزِيلَ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَنْهَجٍ وَاضِحٍ يَتَمَيَّزُ بِالسُّهُولَةِ وَالشُّمُولِ مَعَ الْإِفْصَاحِ وَالْإِيضَاحِ» فَجَزَاهُمَا اللهُ خَيْرًا عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْهُمَا مِنْ ثَنَاءٍ عَلَىٰ هَذَا الْكِتَابِ وَمُؤَلِّفِهِ.

* وَحَسْبِي مِنَ الثَّنَاءِ ثَنَاؤُهُمَا - أَمَّا سَائِرُ مَا قُلْتُ فِي الْكِتَابِ وَمُؤَلِّفِهِ، فَهُوَ فَيْضُ نَفْسٍ أَرْضَخَهَا أَلَمٌ - وَأَثْقَلَهَا هَمٌّ، وَأَلْجَأَهَا إِلَىٰ حُزْنٍ لَـمِيمُ سَقَمٍ، فَهُوَ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِرِسَالَةٍ أَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْ أَعَزِّ الْأَبْنَاءِ عَلَىٰ قَلْبِي لَعَلِّي - وَأَرْجُو - أَنْ أَجِدَ فِيهِ شَيْئًا أَتَعَزَّىٰ بِهِ - وَإِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَوَاجِدُهُ - وَأَنْفِي بِهِ عَنْ نَفْسِي بَعْضَ مَا أَصَابَهَا مِنْ سُقْيَايَ مِنْ قَعْبِ الجُحُودِ بِأَيْدِي أُولَئِكَ الْقَاطِعِينَ حَبْلَ الْوَفَاءِ بِشَفْرَةِ النِّسْيَانِ.

* فَجَزَاكَ اللهُ يَا وَلَدَنَا عَلَىٰ مَا قَدَّمْتَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ، وَرَزَقَنَا وَإِيَّاكُمْ وَمَنْ نُحِبُّ جَمِيعًا ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَةِ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ فَنَشْرَبُ مِنْ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ شَرْبَةً مِنْ مَاءِ حَوْضِهِ - لَا نَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبدًا.

وَالحَمْدُ للهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَالْهُدَىٰ، المَبْعُوثِ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحَابَتِهِ وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ.

عمان

العشرين من جمادى الآخرة/ ١٤١٦هـ.

الثالث عشر من تشرين الثاني/ ١٩٩٥م

كتبه/ محمد إبراهيم شقرة

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ/ محمد صفوت نور الدين رَحِمَهُ اللَّهُ

[الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر سابقًا]

بِسْمِ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَلَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيْحَيْهِمَا» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[(١)].

وأَخْرَجَا أَيضًا عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَىٰ وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَىٰ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[(٢)].

وَبَعْدُ:

أَيُّهَا الْقَارِئُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا وَصَفَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»[(٣)]. أَيْ كَانَ تَنْفِيذًا عَمَلِيًّا لِلْوَحْيِ وَتَطْبِيقًا لَهُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ﷺ يَقُولُ

---

(١) متفق عليه: خ (٧١)، م (١٠٣٧) [ص. ج ٦٦١٢].

(٢) متفق عليه: خ (٧٩)، م (٢٢٨٢) [ص. ج ٥٨٥٥].

(٣) صحيح: [ص. ج ٤٨١١].

لِلنَّاسِ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١) وَيَقُولُ فِي الحَجِّ: «**خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**»(٢) وَيَقُولُ فِي الْوُضُوءِ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا....**»(٣) وَيَقُولُ فِي غَيْرِ هَذَا: «**أَوَ مَالَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ**»(٤) وَلَقَدْ قَالَ رَبُّ الْعِزَّةِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. لِذَلِكَ أَصْبَحَ لِزَامًا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي عِبَادَتِهِ أَوْ مُعَامَلَتِهِ حَتَّىٰ يَمْتَثِلَ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ.

وَهَذَا الْوَجِيزُ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْ حَوَىٰ - مِنْ أَقْصَرِ طَرِيقٍ - تَحْقِيقَ الاقْتِدَاءِ بِالرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَسَائِرِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَحَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ نَفْسُ الْقَارِئِ لِلْعَمَلِ زَيَّنَ الْقَوْلَ بِالدَّلِيلِ، وَحَرَصَ الشَّيْخُ - أَكْرَمَهُ اللهُ وَنَفَعَ بِهِ - عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ مِمَّا تَلَقَّاهُ أَهْلُ الحَدِيثِ بِالْقَبُولِ فَجَاءَ بِالصَّحِيحِ وَمَا قَارَبَهُ، وَأَعْرَضَ عَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْعِلَّةُ، لَأَنَّ فِي دِينِ الله مَا يُغْنِي عَنِ الْمَرْدُودِ مِنَ الْآثَارِ.

وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَظِيمِ بَنُ بَدَوِيٍّ - نَفَعَ اللهُ بِعِلْمِهِ - جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْقِلَّةِ فِي الْكَلَامِ، وَبَيْنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُطَمْئِنُ السَّالِكِينَ، فَكَانَ هَذَا الْكِتَابُ - عَلَىٰ صِغَرِ حَجْمِهِ بَيْنَ الدَّوَاوِينِ - جَامِعًا لِكِتَابَيْنِ مَعًا: الْأَوَّلُ: كِتَابُ فِقْهٍ يَأْخُذُ بِيَدِ الْقَارِئِ مَاذَا يَفْعَلُ. وَالثَّانِي: كِتَابُ حَدِيثٍ يُصَوِّرُ فِيهِ قَوْلَ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ وَفِعْلَهُ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا خَيْرٌ كَبِيرٌ، فَالْكِتَابُ يَكْفِي السَّالِكَ إِلَىٰ الله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيُرْضِي طَلَبَةَ الْعِلْمِ

(١) صحيح: [الإرواء ٢٦٢].

(٢) صحيح: [الإرواء ١٠٧٤].

(٣) صحيح: [ص. ج ٦١٧٥].

(٤) صحيح: [مختصر م ٢٢٩].

الْمُجْتَهِدِينَ، لِذَا فَالْكِتَابُ يَحْتَاجُهُ النَّاسُ، وَآمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ لَهُ مُتَدَبِّرًا يَقْرَأُ مُقَدِّمَتَهُ وَلَا يَنْسَىٰ خَاتِمَتَهُ، وَيَعْمَلُ بِمَا بَيْنَهُمَا.

وَلَقَدْ قَرَأْتُ الْكِتَابَ مِنْ أَوَّلِهِ حَتَىٰ آخِرَ كِتَابِ الحَجِّ فأَلْفَيْتُهُ سَهْلًا مَيْسُورًا خَلَا مِنْ ذِكْرِ الخِلَافِ تَيْسِيرًا عَلَىٰ كُلِّ مَنْ أَرَادَ النَّجَاةَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالتَّعَرُّفَ عَلَىٰ الْعِلْمِ النَّافِعِ، فَاللهَ نَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَ الشَّيْخَ الْكَرِيمَ إِلَىٰ المَزِيدِ مِنْ هَذَا النَّتَاجِ الطَّيِّبِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِعِلْمِهِ، وَأَنْ يُكَلِّلَهُ بِالنَّجَاحِ، وَأَنْ يُوَفِّقَ كُلَّ مَنْ قَرَأَ الْكِتَابَ لِلْعَمَلِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالْإِخْلَاصَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ.

وكتبه فقير عفو ربه ورضاه

محمد صفوت نور الدين

تقديم
بقلم فضيلة الشيخ/ صفوت الشوادفي رحمه الله
رئيس تحرير مجلة التوحيد سابقًا

الحَمْدُ للهِ... وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَمُصْطَفَاهُ، مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالاهُ... وَبَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ - كَمَا يَقُولُ ابْنُ نَجِيمٍ رحمه الله - مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ قَدْرًا، وَأَعْظَمِهَا أَجْرًا، وأَتَمِّهَا عَائِدًا، وَأَعَمِّهَا فَائِدَةً، وَأَعْلَاهَا مَرْتَبَةً، وَأَسْنَاهَا مَنْقَبَةً، يَمْلَأُ الْعُيُونَ نُورًا، وَالْقُلُوبَ سُرُورًا، وَالصُّدُورَ انْشِرَاحًا، وَيُفِيدُ الْأُمُورَ اتِّسَاعًا وَانْفِتَاحًا؛ هَذَا لأَنَّ مَا بِالخَاصِّ وَالْعَامِّ مِنَ الاسْتِقْرَارِ عَلَىٰ سُنَنِ النِّظَامِ، وَالاسْتِمْرَارِ عَلَىٰ وَتِيرَةِ الاجْتِمَاعِ وَالالْتِئَامِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَعْرِفَةِ الحَلَالِ مِنَ الحَرَامِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الجَائِزِ وَالْفَاسِدِ فِي وُجُوهِ الْأَحْكَامِ، بُحُورُهُ زَاخِرَةٌ، وَرِيَاضُهُ نَاضِرَةٌ، وَنُجُومُهُ زَاهِرَةٌ، وَأُصُولُهُ ثَابِتَةٌ، وَفُرُوعُهُ نَابِتَةٌ، لَا يَفْنَىٰ بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ كَنْزُهُ، وَلَا يَبْلَىٰ عَلَىٰ طُولِ الزَّمَانِ عِزُّهُ.

أَهْلُهُ قِوَامُ الدِّينِ وَقُوَّامُهُ، وَبِهِمُ ائْتِلَافُهُ وَانْتِظَامُهُ، وَإِلَيْهِمُ المَفْزَعُ فِي الدُّنْيَا، وَأُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالمَرْجِعُ فِي التَّدْرِيسِ وَالْفَتْوَىٰ.

وَهَذَا الْفَنُّ لَا يُدْرَكُ بِالتَّمَنِّي، وَلَا يُنَالُ بِسَوْفَ وَلَعَلَّ وَلَوْ أَنِّي!! وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا مَنْ كَشَفَ عَنْ سَاعِدِ الجِدِّ وَشَمَّرَ، وَاعْتَزَلَ أَهْلَهُ وَشَدَّ المِئْزَرَ، وَخَاضَ الْبِحَارَ، وَخَالَطَ الْعِجَاجَ، يَدْأَبُ فِي التِّكْرَارِ وَالمُطَالَعَةِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، يُنَصِّبُ نَفْسَهُ لِلتَّأْلِيفِ

وَالتَّحْرِيرِ بَيَاتًا وَمَقِيلًا، لَيْسَ لَهُ هِمَّةٌ إِلَّا مُعْضِلَةٌ يَحُلُّهَا؛ أَوْ مُسْتَصْعَبَةٌ عَزَّتْ عَلَىٰ الْقَاصِرِينَ إِلَّا وَيَرْتَقِي إِلَيْهَا وَيَحِلُّهَا؛ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فَضْلِ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. اهـ كَلَامُهُ.

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ ﷺ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ بِالمَعْنَىٰ الكَامِلِ الشَّامِلِ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فَلَمْ يَكُنْ فِقْهُ الْقَوْمِ يَقِفُ عِنْدَ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ؛ وَإِنَّمَا كَانَ يَمْتَدُّ لِيَشْمَلَ كُلَّ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ قَاطِبَةً!! فَكَانُوا يَتَفَقَّهُونَ فِي التَّوْحِيدِ وَالسِّيرَةِ وَالرَّقَائِقِ كَمَا يَتَفَقَّهُونَ فِي التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَغَيْرِهِمَا! فَهُمْ - كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ - يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَكَانَتْ ثَمَرَةُ هَذَا الْفِقْهِ: إِنْذَارُ قَوْمِهِمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ!

وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْقُرَّاءِ قَدْ وَفَّقَ اللهُ مُؤَلِّفَهُ، وَأَجْرَىٰ عَلَىٰ يَدَيْهِ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، وَالنَّفْعَ الجَزِيلَ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَنْهَجٍ وَاضِحٍ يَتَمَيَّزُ بِالسُّهُولَةِ وَالشُّمُولِ مَعَ الْإِفْصَاحِ وَالْإِيضَاحِ.

وَيَقُومُ عَلَىٰ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِطَرِيقَةٍ سَهْلَةٍ تُعِينُ الْقَارِئَ عَلَىٰ سُرْعَةِ الْفَهْمِ، وَوَفْرَةِ التَّحْصِيلِ.

وَهُوَ يُقَدِّمُ النُّصُوصَ عَلَىٰ الْأَقْوَالِ، وَيَجْعَلُ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ إِمَامًا لَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ.

وَهُوَ بِهَذَا يُقَارِبُ أَوْ يُطَابِقُ مَذْهَبَ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَدْ كَانَ فِي فِقْهِهِ يَدُورُ مَعَ النَّصِّ أَيْنَمَا دَارَ.

وَمِنَ الْمُفِيدِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَبْدَأَ بِقِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ يَخُوضَ فِي الْمُطَوَّلَاتِ حَتَّىٰ لَا تَتَفَرَّقَ بِهِ السُّبُلُ، وَتَزِلَّ الْقَدَمُ!

وَإِنِّي سَائِلٌ كُلَّ قَارِئٍ لِهَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَدْعُوَ لِمُؤَلِّفِهِ بِالتَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ، وَلِكُلِّ مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ نَشْرِهِ، أَوْ سَاهَمَ فِي طَبْعِهِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

وكتبه

صفوت الشوادفي

رئيس تحرير مجلة التوحيد – أنصار السنة المحمدية

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اهْتَدَىٰ بِهَدْيِهِ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ - وَهِيَ السُّنَّةُ - وَأَمَرَهُ بِاتِّبَاعِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ غَيْرِهِ، فَقَالَ: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وَأَمَرَ أَتْبَاعَهُ أَيْضًا بِمَا أَمَرَهُ بِهِ فَقَالَ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وَنَهَاهُمْ عَنْ مُخَالَفَةِ التَّنْزِيلِ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَا تَقُولُوا خِلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» [ابن كثير: ٤١٢٠٥].

وَقَدْ جَعَلَ اللهُ النَّاسَ قِسْمَيْنِ: عَالِمِينَ، وَعَامِّيِّينَ وَأَمَرَ الْآخَرِينَ أَنْ يَسْأَلُوا الْأَوَّلِينَ، فَقَالَ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]. فَإِذَا عَرَضَ الْعَامِّيُّ نَازِلَتَهُ عَلَىٰ الْمُفْتِي فَهُو قَائِلٌ لَهُ: «أَخْرِجْنِي عَنْ هَوَايَ وَدُلَّنِي عَلَىٰ اتِّبَاعِ الْحَقِّ»، فَلَا يُمْكِنُ - والْحَالُ هَذِهِ - أَنْ يَقُولَ لَهُ: «فِي مَسْأَلَتِكَ قَوْلَانِ، فَاخْتَرْ

لِشَهْوَتِكَ أَيَّهُمَا شِئْتَ؟! فَإِنَّ مَعْنَىٰ هَذَا تَحْكِيمُ الهَوَىٰ دُونَ الشَّرْعِ» [الموافقات للشاطبي: ٤/ ١٤٣] وَالْعَامِّيُّ إِنَّمَا سَأَلَهُ لِيَدُلَّهُ عَلَىٰ حُكْمِ الشَّرْعِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ بِدَلِيلِهِ، لَا أَنْ يَقُولَ لَهُ: فِي مَسْأَلَتِكَ قَوْلَانِ.

وَلَقَدْ ضَاقَ الْعَامِّيُّونَ ذَرْعًا بِقَوْلِ الْمُفْتِي: فِيهَا قَوْلَانِ، حَتَّىٰ نَكَّتُوا عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَتَعَاوُنًا مِنِّي مَعَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَضَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ:

«الوَجِيزُ فِي فِقْهِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ الْعَزِيزِ»

مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَىٰ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي يُرَجِّحُهُ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، رَاجِيًا اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكُونَ مَا ظَهَرَ لِي رُجْحَانُهُ هُوَ الرَّاجِحَ، فَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِنَ اللهِ فَضْلًا، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهُ، وَأَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيَّ فِيهِ بِالرَّاجِحِ كَمَا مَنَّ عَلَيَّ بِهِ فِي غَيْرِهِ.

وَيُسْعِدُنِي أَنْ تَصْدُرَ هَذِهِ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ مُزْدَانَةً بِتَقْدِيمٍ مِنْ وَالِدِنَا الْكَرِيمِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ/ مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيم شقرة - حَفِظَهُ اللهُ - وَنَفَعَ الْمُسْلِمِينَ بِعِلْمِهِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَضَعَ لِهَذِهِ الطَّبْعَةِ الْقَبُولَ وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَدَّخِرَ لِي ثَوَابَهَا ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتبه

عبد العظيم بن بدوي الخلفي (لقبًا)

بمنزلي الكائن بقرية الشين / مركز قطور

محافظة الغربية/ جمهورية مصر العربية

ضحى الخميس غرة رمضان ١٤٢٠ - ٩/ ١٢/ ١٩٩٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ(١).

ثُمَّ إِنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلُومِ وأَشْرَفِهَا، إِذْ بِهِ تَصِحُّ الْعِبَادَةُ الَّتِي هِيَ الْغَايَةُ مِنْ خَلْقِ الخَلْقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦].

وَإِذَا كَانَ أَصْلُ النَّجَاةِ لَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِصِحَّةِ التَّوْحِيدِ وَسَلَامَتِهِ مِنْ شَوَائِبِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ تَمَامَ النَّجَاةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ وَسَلَامَتِهَا مِنْ شَوَائِبِ

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يستفتح بها خطبه، ودروسه، ومواعظه، وللعلامة الألباني رسالة نافعة فيها، فراجعها.

الْبِدْعَةِ، وَلَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِقْهَ الْعَبْدِ عُنْوَانَ إِرَادَةِ اللهِ بِهِ الْخَيْرَ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١).

«وَعَظَمَةُ هَذَا الْعِلْمِ وَشَرَفُهُ تَجِلُّ عَنِ الْوَصْفِ وَالْإِحَاطَةِ، ذَلِكَ أَنَّهَا أَحْكَامٌ تُسَايِرُ الْمُسْلِمَ وَتُلَازِمُهُ فِي عُمُومِ مَسَالِكِ حَيَاتِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ.

فَبِهَا يَشُدُّ حَبْلَ الاتِّصَالِ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ فِي عَلَانِيَّتِهِ وَسِرِّهِ، مِنْ طَهَارَةٍ، وَصَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ، وَنَسَائِكَ.

وَبِهَا يَنْشُرُ رَايَةَ الْإِسْلَامِ، وَيَرْفَعُ مَنَارَ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ فِي فِقْهِ الْجِهَادِ وَالْمَغَازِي، وَالسِّيَرِ، وَالْأَمَانِ وَالْعَهْدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَبِهَا يَتَطَلَّبُ الرِّزْقَ الْمُبَاحَ، وَيَبْتَعِدُ عَنْ مَوَاطِنِ الْإِثْمِ وَالْجُنَاحِ، وَذَلِكَ فِي فِقْهِ الْمُعَامَلَاتِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَخِيَارٍ، وَرِبًا، وَصَرْفٍ، وَمَا جَرَىٰ مَجْرَىٰ ذَلِكَ مِمَّا يَرْتَبِطُ بِمُعَامَلَاتِ الْخَلْقِ الْمَالِيَّةِ لِبَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، وَبِهَا تَجْرِي الْأَمْوَالُ فِي وَظَائِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ مِنْ وَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَحْكَامِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ.

وَبِهَا يَقِفُ عَلَىٰ فِقْهِ الْفَرَائِضِ الْمُحْكَمَةِ، فَيَسْعَدُ بِنِصْفِ الْعِلْمِ، وَتَسْتَقِرُّ الْأَمْوَالُ فِي يَدِ أَرْبَابِهَا عَلَىٰ أَعْدَلِ قِسْمَةٍ، وَأَتَمِّ نِظَامٍ. وَبِفِقْهِهَا يَنْعُمُ بِالْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا يَلْحَقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَيُحِيطُ بِمَدَىٰ مُحَافَظَةِ الإِسْلَامِ عَلَىٰ ضَرُورِيَّاتِ الْحَيَاةِ الْمَشْمُولَةِ بِاسْمِ: الْجِنَايَاتِ، وَالدِّيَّاتِ، وَالْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ، فَيَعِيشُ فِي أَمْنٍ وَأَمَانٍ، وَرَاحَةِ بَالٍ وَاسْتِقْرَارٍ.

وَهَكَذَا فِي أَحْكَامِ الْأَطْعِمَةِ وَالنَّحَائِرِ، وَالنُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ، وَفِي مَبَاحِثِ التَّقَاضِي

(١) متفق عليه: [البخاري (٣٣١٦)، ومسلم (١٠٣٧) وابن ماجه (٢٢٠)].

وَقَوَاعِدِهِ وَطُرُقِهِ وَأَحْكَامِهِ: مَوْطِنِ تَحَقُّقِ الْعَدَالَةِ وَفَصْلِ الخِصَامِ، فَتَقَرُّ الحُقُوقُ فِي أَنْصَبَائِهَا، وَتُعَادُ الظُّلَامَاتُ إِلَىٰ أَهْلِهَا»(١).

لِهَذَا كُلِّهِ وَغَيْرِهِ قَالَ الْقَائِلُ:

إِذَا مَا اعْتَزَّ ذُو عِلْمٍ بِعِلْمٍ ... فَأَهْلُ الْفِقْهِ أَوْلَىٰ بِاعْتِزَازِ

فَكَمْ طِيبٍ يَفُوحُ وَلَا كَمِسْكٍ ... وَكَمْ طَيْرٍ يَطِيرُ وَلَا كَبَازِ

وَلَـمَّا كَانَتِ «الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا وَإِنْ كَثُرَ الخِلَافُ، كَمَا أَنَّهَا فِي أُصُولِـهَا كَذَلِكَ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: أَدِلَّةُ الْقُرْآنِ.

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فَنَفَىٰ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الاخْتِلَافُ الْبَتَّةَ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ هَذَا الْكَلَامُ عَلَىٰ حَالٍ.

وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآيَةُ. وَهَذِهِ الآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي رَفْعِ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلَافِ، فَإِنَّهُ رَدَّ الْمُتَنَازِعِينَ إِلَىٰ الشَّرِيعَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِيَرْتَفِعَ الاخْتِلَافُ، وَلَا يَرْتَفِعُ الاخْتِلَافُ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ، إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الاخْتِلَافَ لَمْ يَكُنْ فِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِ رَفْعُ تَنَازُعٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وَالْبَيِّنَاتُ هِيَ الشَّرِيعَةُ، فَلَوْلَا أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي الاخْتِلَافَ وَلَا تَقْبَلُهُ الْبَتَّةَ لَمَا قِيلَ لَـهُمْ: مِنْ بَعْدِ كَذَا، وَلَكَانَ لَـهُمْ فِيهَا أَبْلَغُ الْعُذْرِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ. فَالشَّرِيعَةُ لَا

(١) مقدمة الشيخ بكر أبو زيد في «التقريب لفقه ابن قيم الجوزية» (١/ ٦، ٧).

اخْتِلَافَ فِيهَا.

وَالْآيَاتُ فِي ذَمِّ الاخْتِلَافِ، وَالْأَمْرِ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ الشَّرِيعَةِ كَثِيرَةٌ، كُلُّهَا قَاطِعَةٌ فِي أَنَّهَا لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَىٰ مَأْخَذٍ وَاحِدٍ وَقَولٍ وَاحِدٍ. قَالَ الْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ: ذَمَّ اللهُ الاخْتِلَافَ وَأَمَرَ عِنْدَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ أَثْبَتُوا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ عَلَىٰ الْجُمْلَةِ، وَحَذَّرُوا مِنَ الْجَهْلِ بِهِ وَالْخَطَأِ فِيهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا بَيْنَ دَلِيلَيْنِ يَتَعَارَضَانِ بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ اجْتِمَاعُهُمَا بِحَالٍ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا وَالْآخَرُ مَنْسُوخًا، وَالْفَرْضُ خِلَافُهُ، فَلَوْ كَانَ الاخْتِلَافُ مِنَ الدِّينِ لَمَا كَانَ لِإِثْبَاتِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ - مِنْ غَيْرِ نَصٍّ قَاطِعٍ فِيهِ - فَائِدَةٌ، وَلَكَانَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ كَلَامًا فِيمَا لَا يَجْنِي ثَمَرَةً، إِذْ كَانَ يَصِحُّ الْعَمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْتِدَاءً وَدَوَامًا، اسْتِنَادًا إِلَىٰ أَنَّ الاخْتِلَافَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، لَكِنَّ هَذَا كُلَّهُ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعٍ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الاخْتِلَافَ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ دَلِيلٍ مَعَ مُعَارِضِهِ، كَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَنْخَرِمُ هَذِهِ الْأُصُولُ كُلُّهَا، وَذَلِكَ فَاسِدٌ، فَمَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ مِثْلُهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الشَّرِيعَةِ مَسَاغٌ لِلْخِلَافِ لَأَدَّىٰ إِلَىٰ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، لِأَنَّ الدَّلِيلَيْنِ إِذَا فَرَضْنَا تَعَارُضَهُمَا، وَفَرَضْنَاهُمَا مَقْصُودَيْنِ مَعًا لِلشَّارِعِ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُكَلَّفَ مَطْلُوبٌ بِمُقْتَضَاهُمَا، أَوْ لَا، أَوْ مَطْلُوبٌ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَالْجَمِيعُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

فَالأَوَّلُ: يَقْتَضِي «**افْعَلْ**»، «**لَا تَفْعَلْ**» لِمُكَلَّفٍ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ عَيْنُ

التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ.

وَالثَّانِي: بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْفَرْضِ، وَكَذَلِكَ الثَّالِثُ، إِذْ كَانَ الفَرْضُ تَوَجُّهَ الطَّلَبِ بِهِمَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْأَوَّلُ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْأُصُولِيِّينَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ إِثْبَاتِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِعْمَالُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ جُزَافًا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي تَرْجِيحِهِ عَلَىٰ الْآخَرِ، وَالْقَوْلُ بِثُبُوتِ الخِلَافِ فِي الشَّرِيعَةِ يَرْفَعُ بَابَ التَّرْجِيحِ جُمْلَةً، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ عَلَىٰ فَرْضِ ثُبُوتِ الخِلَافِ أَصْلًا شَرْعِيًّا لِصِحَّةِ وقُوعِ التَّعَارُضِ فِي الشَّرِيعَةِ، لَكِنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ، فَمَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ مِثْلُهُ(١).

أَقُولُ: لَـمَّا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا وَإِنْ كَثُرَ الخِلَافُ، كَمَا أَنَّهَا فِي أُصُولِهَا كَذَلِكَ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَكْتُبَ كِتَابًا فِي الْفِقْهِ، مُقْتَصِرًا فِيه عَلَىٰ الْقَوْلِ الْوَاحِدِ الرَّاجِحِ بِمَا رَجَّحَهُ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ، سَالِكًا فِي ذَلِكَ سَبِيلَ أَهْلِ الاجْتِهَادِ وَالتَّحْقِيقِ، وَالنَّظَرِ الْعَمِيقِ، الَّذِينَ حَرَّرُوا الْوَقَائِعَ، وَبَيَّنُوا النَّوَازِلَ، وَسَاقُوا لَـهَا صُنُوفَ الْأَدِلَّةِ مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ، سَائِرِينَ مَعَ السُّنَنِ حَيْثُ سَارَتْ رَكَائِبُهَا، مُتَّجِهِينَ مَعَهَا حَيْثُ كَانَتْ مَضَارِبُهَا، فَأَخْرَجُوا بِذَلِكَ لِلنَّاسِ عِلْمًا جَمًّا، وَفِكْرًا خِصْبًا جَارِيًا عَلَىٰ أَسْعَدِ الْقَوَاعِدِ وَأَرْشَدِهَا.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْفِقْهِ - هُوَ أَصْلًا - حَظُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْقَوْهُ إِلَىٰ التَّابِعِينَ لَـهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهَكَذَا تَلَقَّفَهُ مَنْ تَبِعَهُمْ بِالحُسْنَىٰ، فَدَوَّنُوهُ عَلَىٰ هَذَا النَّمَطِ الْكَرِيمِ، وَالمَنْهَجِ السَّلِيمِ(٢).

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/ ١١٨ - ١٢٢) باختصار.

(٢) اقتبست هذه الجملة بمعناها من مقدمة «التقريب» المشار إليها سابقًا.

وَقَدْ سَمَّيْتُ كِتَابِي هَذَا:

«الْوَجِيزَ فِي فِقْهِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ الْعَزِيزِ»

وَقَدْ رَتَّبْتُهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ:

كِتَابُ الطَّهَارَةِ. كِتَابُ الصَّلَاةِ. كِتَابُ الصِّيَامِ. كِتَابُ الزَّكَاةِ. كِتَابُ الْحَجِّ. كِتَابُ النِّكَاحِ. كِتَابُ الْبُيُوعِ. كِتَابُ الْأَيْمَانِ. كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ. كِتَابُ الْوَصَايَا. كِتَابُ الْفَرَائِضِ. كِتَابُ الْحُدُودِ. كِتَابُ الْجِنَايَاتِ. كِتَابُ الْقَضَاءِ. كِتَابُ الْجِهَادِ. كِتَابُ الْعِتْقِ.

وَسِرُّ هَذَا التَّرْتِيبِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْبُدُوهُ، وَبِالْإِلَهِيَّةِ يُفْرِدُوهُ، وَلَـمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَصْلَ الْعِبَادَاتِ وَعَمُودَ الدِّينِ فَقَدْ بَدَأْتُ بِهَا، وَإِنَّمَا قَدَّمْتُ عَلَيْهَا كِتَابَ الطَّهَارَةِ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا، وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الْمَشْرُوطِ.

وَلَـمَّا كَانَ الصِّيَامُ للهِ تَعَالَىٰ وَهُوَ يَجْزِي بِهِ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ - فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِالصَّلَاةِ، وَقَدَّمْتُهُ عَلَىٰ الزَّكَاةِ تَقْدِيمًا لِلْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ عَلَىٰ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ فَقَطْ وَهِيَ الزَّكَاةُ، والْبَدَنِيَّةُ الْمَالِيَّةُ وَهِيَ الْحَجُّ.

ولَـمَّا كَانَ النِّكَاحُ سَبَبَ وُجُودِ الْعَابِدِينَ فَقَدْ جَعَلْتُهُ أَوَّلَ كِتَابٍ بَعْدَ كُتُبِ الْعِبَادَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعْتُهُ بِالْبُيُوعِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ الْمَوْجُودِينَ مِنَ النِّكَاحِ لَا يَزَالُونَ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ، وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَثْرَةِ الْأَيْمَانِ فِي الْبُيُوعِ، وَلِذَلِكَ أَلْحَقْتُ كِتَابَ الْبُيُوعِ بِكِتَابِ الْأَيْمَانِ لِبَيَانِ مَا يَصِحُّ مِنْهَا وَمَا لَا يَصِحُّ، ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِكِتَابِ الْأَطْعِمَةِ وَالْوَصَايَا وَالْفَرَائِضِ، ثُمَّ الْحُدُودِ وَالْجِنَايَاتِ، وَلَـمَّا كَانَ الْقَضَاءُ - غَالِبًا - هُوَ الَّذِي يَفْصِلُ فِي الْفَرَائِضِ، وَ - دَائِمًا - فِي الْحُدُودِ وَالْجِنَايَاتِ، إِذْ لَا يُؤْذَنُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ، فَقَدْ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِكِتَابِ الْقَضَاءِ.

وَلَـمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُكَلَّفِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ دِينِ اللهِ فِي أَنْفُسِهِمْ بِالسَّعْيِ لإِقَامَةِ دِينِ اللهِ فِي أَرْضِ اللهِ، وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَىٰ عِبَادَةِ اللهِ، وَجَرَتِ الْعَادَةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِوُجُودِ مَنْ يَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، وَيَمْنَعُ الدُّعَاةَ مِنْ تَبْلِيغِ دِينِ اللهِ، فَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَنِ الجِهَادِ وَأَحْكَامِهِ، وَلَـمَّا كَان مِنْ نَتَائِجِ الجِهَادِ وُجُودُ الرَّقِيقِ - أَحْيَانًا - وَهُمْ أَسْرَىٰ الحَرْبِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ جَعَلْتُ كِتَابَ الْعِتْقِ بَعْدَ الجِهَادِ لِبَيَانِ تَرْغِيبِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِتْقِ، وَالْإِنْعَامِ عَلَىٰ أَسْرَىٰ الحَرْبِ بِالحُرِّيَّةِ.

وَالحِكْمَةُ فِي جَعْلِ كِتَابِ الْعِتْقِ آخِرَ كِتَابٍ فِي كِتَابِ «الْوَجِيزِ» هِيَ الطَّمَعُ فِي أَنْ يَجْعَلَ اللهُ هَذَا الْعَمَلَ سَبَبَ عِتْقِي مِنَ النَّارِ، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ.

وَاللهَ الْعَظِيمَ أَسْأَلُ أَنْ أَكُونَ وُفِّقْتُ فِيهِ لِلصَّوَابِ، وَأَنْ يُثِيبَنِي عَلَيْهِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي مَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ.

وأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ. وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتبه

عبد العظيم بن بدوي الخلفي (لقبًا)

بمنزلي الكائن في قريتي الشين/ مركز قطور/ غربية

ساعة أذان الظهر يوم الخميس ١٤١٣/٧/٢١هـ

١٩٩٣/١/١٤م

* * *

الرموز المستخدمة في التخريج

صحيح البخاري (فتح الباري)......خ	مصنف ابن أبي شيبة....... ش
صحيح الإمام مسلم...... م	مسند البزار...... بز
سنن الترمذي...... ت	الطبراني في الأوسط....... طس
سنن النسائي........ ن	الطبراني في الصغير....... طص
سنن ابن ماجه...... جه	مختصر صحيح البخاري..... مختصر خ
سنن أبي داود (عون المعبود)....... د	مختصر صحيح مسلم...... مختصر م
موطأ الإمام مالك...... ط	صحيح سنن الترمذي...... ص.ت
الشافعي (الأم)....... فع	صحيح سنن النسائي...... ص.ن
أحمد (الفتح الرباني)...... حم	صحيح سنن ابن ماجه....... ص.جه
البيهقي....... هق	صحيح سنن أبي داود....... ص.د
الدارقطني........ قط	صحيح الجامع الصغير...... ص.ج
صحيح ابن حبان....... حب	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.......................... الإرواء
صحيح ابن خزيمة....... خز	أحكام الجنائز........ الجنائز
مستدرك الحاكم........ ك	آداب الزفاف....... الزفاف
سنن الدارمي....... مي	صفة صلاة النبي ﷺ...... صفة الصلاة
الطبراني في الكبير...... طب	تمام المنة في التعليق على فقه السنة.... تمام المنة

❊ ❊ ❊

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ.

وَاصْطِلَاحًا: رَفْعُ الحَدَثِ أَوْ إِزَالَةُ النَّجَسِ[(١)].

١ - بَابُ الْمِيَاهِ:

كُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ طَهُورٌ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[(٢)].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْبِئْرِ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[(٣)].

وَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ طُهُورِيَّتِهِ وَإِنْ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ إِطْلَاقِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلنِّسْوَةِ اللَّاتِي قُمْنَ بِتَجْهِيزِ ابْنَتِهِ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**»[(٤)].

وَلَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُلقىٰ فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[(٥)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٧٩).

(٢) صحيح: [ص. جه ٣٠٩] ط (٤٠/ ٢٦)، د (٨٣/ ١٥٢/ ١)، ت (٦٩/ ٤٧/ ١)، جه (٣٨٦/ ١/ ١٣٦) ن (١٧٦/ ١).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٤]، د (٦٦، ٦٧/ ١٢٦، ١٢٧/ ١)، ت (٦٦/ ٤٥/ ١)، ن (١٧٤/ ١).

(٤) متفق عليه: خ (١٢٥٣/ ١٢٥/ ٣)، م (٩٣٩/ ٦٤٦/ ٢).

(٥) سبق تخريجه، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٠٤/ ١): قَالَ الطِّيبِيُّ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «يُلْقَىٰ فِيهَا» أَنَّ الْبِئْرَ كَانَتْ =

٢- بَابُ النَّجَاسَاتِ:

النَّجَاسَاتُ جَمْعُ نَجَاسَةٍ، وَهِيَ كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَقْذِرُهُ أَهْلُ الطَّبَائِعِ السَّلِيمَةِ، وَيَتَحَفَّظُونَ عَنْهُ وَيَغْسِلُونَ الثِّيَابَ إِذَا أَصَابَهُمْ كَالْعَذْرَةِ وَالْبَوْلِ [١].

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ وَالطَّهَارَةُ، فَمَنْ زَعَمَ نَجَاسَةَ عَيْنٍ مَا فَعَلَيْهِ بِالدَّلِيلِ، فَإِنْ نَهَضَ بِهِ فَذَلِكَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ جَاءَ بِمَا لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْوُقُوفُ عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ وَالْبَرَاءَةُ [٢]؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّجَاسَةِ حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَىٰ، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ [٣].

وَمِمَّا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهِ:

١، ٢- بَوْلُ الآدَمِيِّ وَغَائِطُهُ:

أَمَّا الْغَائِطُ: فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَطِيءَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَىٰ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**» [٤].

وَالْأَذَىٰ: كُلُّ مَا تَأَذَّيْتَ بِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالْقَذَرِ وَالْحَجَرِ وَالشَّوْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ [٥].

= بِمَسِيلٍ مِنْ بَعْضِ الْأَوْدِيَةِ الَّتِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَنْزِلَ فِيهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ فَتُلْقَىٰ تِلْكَ الْقَاذُورَاتُ بِأَفْنِيَةِ مَنَازِلِهِمْ فَيَكْسَحُهَا السَّيْلُ فَيُلْقِيهَا فِي الْبِئْرِ، فَعَبَّرَ عَنْهُ الْقَائِلُ بِوَجْهٍ يُوهِمُ أَنَّ الإِلْقَاءَ مِنَ النَّاسِ لِقِلَّةِ تَدَيُّنِهِمْ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُجَوِّزُهُ مُسْلِمٌ، فَأَنَّىٰ يُظَنُّ ذَلِكَ بِالَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الْقُرُونِ وَأَزْكَاهُمْ. اهـ. قُلْت - المباركفوري -: كَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَعَيِّنُ. اهـ.

(١) الروضة الندية (١٢/ ١).

(٢) السيل الجرار (٣١/ ١).

(٣) صحيح: [ص. د ٨٣٤] الروضة الندية (١٥/ ١).

(٤) صحيح: [ص. د ٨٣٤] د (٣٨١/ ٤٧/ ٢).

(٥) عون المعبود (٤٤/ ٢).

وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الحَدِيثِ: النَّجَاسَةُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

وَأَمَّا الْبَوْلُ فَلِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ، وَلَا تُزْرِمُوهُ**»(١). قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ(٢).

٣، ٤ - المَذْيُ وَالْوَدْيُ:

أَمَّا المَذْيُ: فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ لَزِجٌ، يَخْرُجُ عِنْدَ شَهْوَةٍ، لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا دَفْقٍ، وَلَا يَعْقُبُهُ فُتُورٌ، وَرُبَّمَا لَا يُحَسُّ بِخُرُوجِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ(٣).

وَهُوَ نَجِسٌ، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»(٤).

وَأَمَّا الوَدْيُ: فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ(٥). وَهُوَ نَجِسٌ.

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «المَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالمَذْيُ، أَمَّا المَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوَدْيُ وَالمَذْيُ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِيرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»(٦).

٥ - رَوثُ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَبَرَّزَ، فَقَالَ: «**ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**» فَوَجَدْتُ

(١) **لا تزرموه**: لا تقطعوا بوله.

(٢) متفق عليه: [م (٢٨٤/ ٢٣٦/ ١) واللفظ له، خ (٦٠٢٥/ ٤٤٩/ ١٠)].

(٣) شرح مسلم للنووي (٢١٣/ ٣).

(٤) متفق عليه: [م (٣٠٣/ ٢٤٧/ ١)، واللفظ له، خ (١٣٢/ ٢٣٠/ ١) مختصرًا].

(٥) فقه السنه (٢٤/ ١).

(٦) صحيح: [ص. د ١٩٠]، هق (١١٥/ ١).

لَهُ حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةَ حِمَارٍ، فَأَمْسَكَ الحَجَرَيْنِ وَطَرَحَ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هِي رِجْسٌ»[١].

٦- دَمُ الحَيْضِ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «تَحُتُّه ثُمَّ تَقْرُصُهُ[٢] بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[٣].

٧- لُعَابُ الْكَلْبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٤].

٨- المَيتَةُ:

وَهِيَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[٥] وَالإِهَابُ: جِلْدُ المَيْتَةِ وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ:

١- مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالجَرَادِ، لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: أَمَّا المَيْتَتَانِ فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[٦].

٢- مَيْتَةُ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ، كَالذُّبَابِ وَالنَّمْلِ وَالنَّحْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) صحيح: [ص. جه ٢٥٣]، خز (٧٠/ ٣٩/ ١)، وهو عند غيره بدون لفظ (حمار)، رواه: خ (١٥٦/ ٢٥٦/ ١)، ن (٣٩/ ١) ت (١٧/ ١٣/ / ١)، جه (٣١٤/ ١١٤/ ١).

(٢) تقرصه: القرص: الأخذ بأطراف الأصابع.

(٣) متفق عليه: [م (٢٩١/ ٢٤٠/ ١) واللفظ له خ (٣٠٧/ ٤١٠/ ١)]

(٤) صحيح: [ص. ج ٣٩٣٣] م (٢٧٩ - ٩١ - ٢٣٤/ ١).

(٥) صحيح: [ص. ج ٥١١] م (٣٦٦/ ٢٧٧/ ١)، د (٤١٠٥/ ١٨١/ ١١).

(٦) صحيح: [ص. ج ٢١٠] حم (٩٦/ ٢٥٥/ ١)، هق (٢٥٤/ ١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً»[١].

٣- عَظْمُ المَيْتَةِ، وَقَرْنُهَا، وَظُفْرُهَا، وَشَعْرُهَا، وَرِيشُهَا، كُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ، وُقُوفًا عَلَىٰ الْأَصْلِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ، وَلِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[٢] قَالَ:

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ المَوْتَىٰ - نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ -: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ.

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ:

اعْلَمْ أَنَّ الشَّارِعَ الَّذِي عَرَّفَنَا كَوْنَ هَذِهِ الْعَيْنِ نَجِسَةً أَوْ مُتَنَجِّسَةً عَرَّفَنَا أَيْضًا كَيْفِيَّةَ تَطْهِيرِهَا، وَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُ قَوْلِهِ وَامْتِثَالُ أَمْرِهِ، فَمَا وَرَدَ فِيهِ الْغُسْلُ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ لَوْنٌ، وَلَا رِيحٌ، وَلَا طَعْمٌ كَانَ ذَلِكَ هُوَ تَطْهِيرَهُ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ الصَّبُّ أَوِ الرَّشُّ أَوِ الحَتُّ أَوِ المَسْحُ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَوْ مُجَرَّدُ المَشْيِ فِي أَرْضٍ طَاهِرَةٍ كَانَ ذَلِكَ هُوَ تَطْهِيرُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ المَاءَ هُوَ الْأَصْلُ فِي تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ، لِوَصْفِ الشَّارِعِ لَهُ بِقَوْلِهِ: «خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا»[٣]. فَلَا يُعْدَلُ إِلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ الشَّارِعِ، وَإِلَّا فَلَا، لِأَنَّهُ عُدُولٌ عَنِ المَعْلُومِ كَوْنِهِ طَهُورًا إِلَىٰ مَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ طَهُورًا، وَذَلِكَ خُرُوجٌ عَمَّا تَقْتَضِيهِ المَسَالِكُ الشَّرْعِيَّةُ[٤].

---

(١) صحيح: [ص.ج ٨٣٧] خ (٥٧٨٢)، جه (٣٥٠٥/ ١١٥٩/ ٢).

(٢) (٣٤٢/ ١) قبل حديث رقم (٢٣٥).

(٣، ٤) السيل الجرار (٤٢، ٤٨/ ١) بتصرف. واعلم أن قوله: «خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا» قال الحافظ في التلخيص (١٤/ ١): لم أجده هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ» اهـ.

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَإِلَيْكَ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ فِي صِفَةِ تَطْهِيرِ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ أَوِ الْمُتَنَجِّسَةِ:

١ - تَطْهِيرُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»(١).

٢ - تَطْهِيرُ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيه الْكَلْبُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(٢).

٣ - تَطْهِيرُ الثَّوْبِ إِذَا أَصَابَهُ دَمُ الْحَيْضِ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «**تَحُتُّه، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»(٣).

وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أَثَرُهُ فَلَا بَأْسَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»(٤).

---

(١) صحيح: [ص. جه ٢٩٠٧] حم (٤٩/ ٢٣٠/ ١)، ت (١٧٨٢/ ١٣٥/ ٣) جه (٣٦٠٩/ ١١٩٣/ ٢)، ن (١٧٣/ ٧).

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٤) صحيح: [ص. د ٣٥١] د (٣٦١/ ٢٦/ ٢)، هق (٤٠٨/ ٢).

٤- تَطْهِيرُ ذَيْلِ ثَوْبِ المرْأَةِ:

عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي المَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»(١).

٥- تَطْهِيرُ الثَّوْبِ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الرَّضِيعِ:

عَنْ أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»(٢).

٦- تَطْهِيرُ الثَّوْبِ مِنَ المَذْيِ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ، حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ»(٣).

٧- تَطْهِيرُ أَسْفَلِ النَّعْلِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا، أَوْ أَذًىٰ، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»(٤).

---

(١) صحيح: [ص. جه ٤٣٠]، ط (٤٤/٢٧)، د (٣٧٩/ ٤٤/ ٢)، ت (١٤٣/ ٩٥/ ١) جه (٥٣١/ ١٧٧/ ١).

(٢) صحيح: [ص. ن ٢٩٣]، د (٣٧٢/ ٣٦/ ٢)، ن (١٥٨/ ١).

(٣) حسن: [ص. جه ٤٠٩]، د (٢٠٧/ ٣٥٨/ ١)، ت (١١٥/ ٧٦/ ١)، جه (٥٠٦/ ١٦٩/ ١).

(٤) صحيح: [ص. د ٦٠٥]، د (٦٣٦/ ٣٥٣/ ٢).

٨- تَطْهِيرُ الأَرْضِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا[١] مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذَنُوبًا مِن ْمَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٢].

وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ اسْتِعْجَالًا لِطَهَارَةِ الْأَرْضِ، فَلَوْ تُرِكَتْ حَتَّىٰ جَفَّتْ وَذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ طَهُرَتْ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ فِي المَسْجِدِ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ زَمَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا»[٣].

وَمِنَ الْـمَعْلُومِ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَوَجَبَ صَبُّ المَاءِ عَلَيْهَا.

«وَإِذَا أُحْرِقَتِ العَذْرَةُ أَوِ المَيْتَةُ، أَوْ تَغَيَّرَتْ فَصَارَتْ رَمَادًا أَوْ تُرَابًا فَكُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ؛ بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا هِيَ عَلَىٰ مَا حَكَمَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا فِيهِ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الِاسْمُ الَّذِي خَاطَبَنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَقَطَ ذَلِكَ الِاسْمُ فَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ الَّذِي حَكَمَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ، وَالْعَذْرَةُ غَيْرُ التُّرَابِ، وَالمَيْتَةُ غَيْرُ التُّرَابِ»[٤].

وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ: «وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ»[٥].

---

(١) سجلًا أو ذنوبًا: الدَّلو العظيمة.

(٢) متفق عليه: [الإرواء ١٧١]، خ (٢٢٠/ ٣٢٣/ ١)، ن (٤٨ و ٤٩/ ١)، ورواه مطولًا: د (٣٧٦/ ٣٩/ ٢)، ت (١٤٧/ ٩٩/ ١).

(٣) صحيح: [ص. د ٣٦٨) خ تعليقًا (١٧٤/ ٢٧٨/ ١)، د (٣٧٨/ ٤٢/ ٢).

(٤) المحلىٰ (١٢٨/ ١).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٧٠ و ٤٧٨ - ٤٨٢/ ٢١).

سُنَنُ الْفِطْرَة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الاسْتِحْدَادُ**[1] **وَالخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**»[2].

وَعَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ**[3] **وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ** - يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ -». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ[4].

الخِتَانُ:

وَالخِتَانُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ أَسْلَمَ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**»[5].

وَهُوَ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً**»[6] وَقَدْ قَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ

---

(١) الاستحداد: هو حلق العانة، سمي استحدادًا لاستعمال الحديدة وهي الموسىٰ، ويكون بالحلق والقص والنتف، وغير ذلك. اهـ

(٢) متفق عليه: خ (٥٨٨٩/ ٣٣٤/ ١٠)، م (٢٥٧/ ٢٢١/ ١)، د (٤١٨٠/ ٢٥٢/ ١١)، ت (١٨٤/ ٤/ ٢٩٠٥)، ن (١٤/ ١)، جه (٢٩٢/ ١٠٧/ ١).

(٣) البراجم: جمع برجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها. اهـ

(٤) حسن: [مختصر م ١٨٢]، م (٢٦١/ ٢٢٣/ ١)، د (٥٢/ ٧٩/ ١)، ت (٢٩٠٦/ ١٨٤/ ٤)، ن (٨/ ١٢٦)، جه (٢٩٣/ ١٠٨/ ١).

(٥) حسن: [ص. ج ١٢٥١]، د (٣٥٢/ ٢٠/ ٢)، هق (١٧٢/ ١).

(٦) متفق عليه: خ (٦٢٩٨/ ٨٨/ ١١)، م (٢٣٧٠).

إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ﴾ [النحل: ١٢٣].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الخِتَانُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ: لحديثِ جابرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ[١].

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ: يُسَمَّىٰ وَيُخْتَنُ[٢] الحَدِيثُ. وَالحَدِيثَانِ وَإِنْ كَانَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا ضَعْفٌ لَكِنَّ أَحَدَ الحَدِيثَيْنِ يُقَوِّي الآخَرَ، إِذْ مَخْرَجُهُمَا مُخْتَلِفٌ، وَلَيْسَ فِيهِمَا مُتَّهَمٌ[٣].

إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ:

إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَاجِبٌ، وَحَلْقُهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ الله، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ الْقَائِلِ: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩].

وَفِي حَلْقِهَا تَشَبُّهٌ بِالنِّسَاءِ، وَقَدْ «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»[٤].

وَقَد أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعْفَائِهَا، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا المَجُوسَ»**[٥].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَىٰ،

---

(١) طص (٨٩١/ ١٢٢/ ٢). [تمام المنة ٦٨].

(٢) طس (٥٦٢/ ٣٣٤/ ١). [تمام المنة ٦٨].

(٣) تمام المنة (٦٨).

(٤) صحيح: [ص.ج ٥١٠٠]، خ (٥٨٨٥/ ٣٣٢/ ١٠)، ت (٢٩٣٥/ ١٩٤/ ٤).

(٥) صحيح: [مختصر م ١٨١]، م (٢٦٠/ ٢٢٢/ ١).

وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»[١].

السِّوَاكُ:

السِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ:

١- عِنْدَ الْوُضُوءِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ»[٢].

٢- عِنْدَ الصَّلَاةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٣].

٣- عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا بِالسِّوَاكِ وَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَاهُ مَلَكٌ، فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَدْنُو، فَلَا يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو حَتَّىٰ يَضَعَ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ، فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ»[٤].

٤- عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ:

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ

(١) متفق عليه: خ (٥٨٩٢/ ٣٤٩/ ١٠)، م (٢٥٩ - ٥٤ - ٢٢٢/ ١).

(٢) صحيح: [ص. ج ٥٣١٦]، حم (١٧١/ ٢٩٤/ ١).

(٣) متفق عليه: م (٢٥٢/ ٢٢٠/ ١)، خ (٨٨٧/ ٣٧٤/ ٢)، ت (٢٢/ ١٨/ ١)، ن (١٢/ ١)، إلا أن لفظ البخاري: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٤) صحيح لغيره: [الصحيحة ١٢١٣]، هق (٣٨/ ١).

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ(١).

٥- عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ:

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ(٢) فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(٣).

كَرَاهَةُ نَتْفِ الشَّيْبِ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٤).

تَغْيِيرُ الشَّيْبِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ(٥) وَنَحْوِهِمَا وَتَحْرِيمُ السَّوَادِ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**»(٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**»(٧).

---

(١) صحيح: [ص. جه ٢٣٥]، م (٢٥٣/ ٢٢٠/ ١)، د (٥٨/ ٨٦/ ١)، جه (٢٩٠/ ١٠٦/ ١)، ن (١٣/ ١).

(٢) يشوص: يستاك.

(٣) متفق عليه: م (٢٥٥/ ٢٢٠/ ١)، وهذا لفظه، خ (٢٤٥/ ٣٥٦/ ١)، د (٥٤/ ٨٣/ ١)، ن (٨/ ١)، ولفظ الثلاثة: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

(٤) صحيح: [ص. ج ٧٤٦٣]، د (٤١٨٤/ ٢٥٦/ ١١)، ن (١٣٦/ ٨).

(٥) الكتم: نبت يخلط بالوسمة يُختضب به، والوسمة: شجرة يختضب بورقها.

(٦) صحيح: [ص. ج ١٥٤٦]، د (٤١٨٧/ ٢٥٩/ ١١)، ت (١٨٠٦/ ١٤٥/ ٣)، جه (٣٦٢٢/ ١١٩٦/ ٢)، واللفظ له، ن (١٣٩/ ٨).

(٧) متفق عليه: خ (٥٨٩٩/ ٣٥٤/ ١٠)، م (٢١٠٣/ ١٦٦٣/ ٣)، د (٤١٨٥/ ٢٥٧/ ١١)، ن (١٣٧/ ٨).

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ[١] بَيَاضًا، فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»[٢].

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ، لَا يُرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[٣].

* * *

(١) نبتٌ أبيض الزهر والثمر.

(٢) صحيح: [ص. ج ٤١٧٠]، م (٢١٠٢ - ٦٩ - ٣/ ١٦٦٣)، د (٤١٨٦/ ٢٥٨/ ١١)/ ن (٨/ ١٣٨)، جه (٣٦٢٤/ ١١٩٧/ ٢) بنحوه.

(٣) صحيح: [ص. ج ٨١٥٣]، د (٤١٩٤/ ٢٦٦/ ١١)، ن (٨/ ١٣٨).

آدابُ الخلاءِ

١ - يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»(١).

وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»(٢).

٢ - وَيُسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ أَنْ يَقُولَ: غُفْرَانَكَ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»(٣).

٣- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فِي الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَىٰ فِي الخُرُوجِ، وَذَلِكَ لِكَوْنِ التَّيَامُنِ فِيمَا هُوَ شَرِيفٌ، وَالتَّيَاسُرِ فِيمَا هُوَ غَيْرُ شَرِيفٍ، وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الجُمْلَةِ(٤).

٤ - وَإِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ اسْتُحِبَّ لَهُ الإِبْعَادُ حَتَّىٰ لَا يُرَىٰ: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ:

---

(١) صحيح: [ص. ج ٣٦١١]، ت (٦٠٣/ ٥٩/ ٢)، وهذا لفظه، جه (٢٩٧/ ١٠٩/ ١) وعنده: «إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ» بدلًا من: «إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ».

(٢) متفق عليه: خ (١٤٢/ ٢٤٢/ ١)، م (٣٧٥/ ٢٨٣/ ١)، د (٤/ ٢١/ ١) جه (٢٩٨/ ١٠٩/ ١)، ت (٦/ ٧/ ١)، ن (٢٠/ ١).

(٣) صحيح: [ص. ج ٤٧١٤]، د (٣٠/ ٥٢/ ١)، ت (٧/ ٧/ ١)، جه (٣٠٠/ ١١٠/ ١).

(٤) السيل الجرار (٦٤/ ١).

«خَرَجْنَا مَع رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَأْتِي البَرَازَ[١] حَتَّىٰ يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَىٰ»[٢].

٥- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»[٣].

٦- وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الصَّحَرَاءِ وَلَا فِي الْبُنْيَانِ:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[٤]. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ[٥].

٧- وَيَحْرُمُ التَّخَلِّي فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَفِي ظِلِّهِمْ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**»، قَالوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَو فِي ظِلِّهِمْ**»[٦].

٨- وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي مُسْتَحَمِّهِ:

عَنْ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ

---

(١) البراز: الفضاء.

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٦٥٢]، د (١٤/ ٣١/ ١)، ت (١٤/ ١١/ ١)، من حديث أنس.

(٣) صحيح: [ص. ج ٤٦٥٢]، د (١٤/ ٣١/ ١)، ت (١٤/ ١١/ ١) من حديث أنس.

(٤) صحيح: [مختصر م ١٠٩]، [ص. د ٧].

(٥) متفق عليه: خ (٣٩٤/ ٤٩٨/ ١)، م (٢٦٤/ ٢٢٤/ ١)، ت (٨/ ٨/ ١).

(٦) صحيح: [ص. ج ١١٠]، د (٢٥/ ٤٧/ ١)، م (٢٦٩/ ٢٢٦/ ١)، ولفظه: «**اللَّعَّانَيْنِ**» قالوا: وما اللعانان؟

قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»(١).

٩- وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ:

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ»(٢).

١٠- وَيَجُوزُ الْبَوْلُ قَائِمًا وَالْقُعُودُ أَفْضَلُ:

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سُبَاطَةِ قَومٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «**ادْنُهُ**»، فَدَنَوْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ»(٣).

وَإِنَّما قُلْنَا الْقُعُودَ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ الغَالِبُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ حَتَّىٰ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا»(٤).

وَقَوْلُهَا هَذَا لَا يَنْفِي مَا جَاءَ عَنْ حُذَيْفَةَ؛ لأَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَمَّا رَأَتْ، وَأَخْبَرَ حُذَيْفَةُ عَمَّا رَأَىٰ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ النَّافِي لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ.

١١- وَيَجِبُ الاسْتِنْزَاهُ مِنَ الْبَوْلِ:

فَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ**»(٥).

---

(١) صحيح: [ص. ن ٢٣٢]، ن (١٣٠/ ١)، د (٢٨/ ٥٠/ ١).

(٢) صحيح: [ص. ج ٦٨١٤]، م (٢٨١/ ٢٣٥/ ١)، ن (٣٤/ ١).

(٣) متفق عليه: م (٢٧٣/ ٢٢٨/ ١)، ت (١٣/ ١١/ ١)، خ (٢٢٥/ ٣٢٩/ ١)، ن (١٩/ ١)، د (٢٣/ ٤٤/ ١)، جه (٣٠٥/ ١١١/ ١).

(٤) صحيح: [ص. ن ٢٩]، ن (٢٦/ ١)، ت (١٢/ ١٠/ ١) ولفظه: «**إِلَّا قَاعِدًا**».

(٥) متفق عليه: خ (٢١٦/ ٣١٧/ ١)، م (٢٩٢/ ٢٤٠/ ١)، ت (٧٠/ ٤٧/ ١) د (٢٠/ ٤٠/ ١)، ن (٢٨/ ١).

١٢- وَلَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِهَا:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ**»[(١)].

١٣- وَيَجُوزُ الاسْتِنجَاءُ بِالمَاءِ أَوْ بِالأَحْجَارِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَالمَاءُ أَفْضَلُ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً[(٢)] مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً[(٣)] فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»[(٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ**»[(٥)].

١٤- وَلَا يَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ:

عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ! فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[(٦)] أَو بِعَظْمٍ»[(٧)].

---

(١) صحيح: [ص. جه ٢٥٠]، جه (٣١٠/ ١١٣/ ١) هذا لفظه، ورواه: خ (١٥٤/ ٢٥٤/ ١)، م (٢٢٥/ ١/ ٢٦٧)، د (٣١/ ٥٣/ ١)، ت (١٥/ ١٢/ ١)، ن (٢٥/ ١) مطولًا ومختصرًا.

(٢) إداوة: إناء صغير من جلد.

(٣) وعنزة: عصا أقصر من الرمح لها سنان.

(٤) متفق عليه: خ (١٥٢/ ٢٥٢/ ١)، م (٢٧١/ ٢٢٧/ ١)، ن (٤٢/ ١) وليس عنده ذكر «العنزه».

(٥) صحيح: [ص. ن ٤٣]، ن (٤٢/ ١)، د (٤٠/ ٦١/ ١).

(٦) برجيع: الرجيع: الروث والعذرة.

(٧) صحيح: [ص. جه ٢٥٥]، م (٢٦٢/ ٢٢٣/ ١)، ت (١٦/ ١٣/ ١)، د (٧/ ٢٤/ ١)، جه (٣١٦/ ١١٥/ ١)، =

١٥ - وَلَا يَجُوزُ الاسْتِجْمَارُ بِالعَظْمِ وَالرَّوْثِ:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ»(١).

١٦ - وَيُسْتَحَبُّ إِذَا اسْتَنْجَىٰ أَنْ يَنْتَضِحَ:

«وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ قَلِيلًا مِنَ الْمَاءِ فَيَنْضَحَ بِهِ مَذَاكِيرَهُ لِيَنْفِيَ عَنْهُ الْوَسْوَاسَ»(٢).

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ»(٣).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَجِدُ بَلَلًا إِذَا قُمْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْضَحْ بِكَأْسٍ مِنْ مَاءٍ، وَإِذَا وَجَدْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقُلْ: هُوَ مِنْهُ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَزَعَمَ أَنَّهُ ذَهَبَ مَا كَانَ يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ»(٤).

* * *

=

ن (١/٣٨).

(١) صحيح: [ص.ج ٦٨٢٧]، م (٢٦٣/ ٢٢٤/ ١)، د (٣٨/ ٦٠/ ١).

(٢) فتح الباري (٣٣٨/ ١١).

(٣) صحيح: [ص.د ١٥٢]، د (١٦٥/ ٢٨٥/ ١)، ن (٨٦/ ١)، جه (٤٦١/ ١٥٧/ ١)، هق (١٦١/ ١).

(٤) هق (١٦٢/ ١).

بَابُ الآنِيَةِ

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَوَانِي كُلِّهَا إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهِمَا خَاصَّةً، دُونَ سَائِرِ الاسْتِعْمَالِ.

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَـهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(١).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنْ رَسُولَ الله قَالَ: **«الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ(٢) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(٣). وَلِمُسْلِمٍ: **«إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ...»**.

قَالَ مُسْلِمٌ: «وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابنِ مُسْهِرٍ. اهـ.

قَالَ الأَلْبَانِيُّ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ شَاذَّةٌ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فِي المَعْنَىٰ مِنْ حَيْثُ الدِّرَايَةُ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ وَالذَّهَبَ أَعْظَمُ وَأَخْطَرُ مِنَ الشُّرْبِ وَالْفِضَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.اهـ(٤).

* * *

---

(١) متفق عليه: خ (٥٦٣٣/ ٩٦/ ١٠)، م (٢٠٦٧/ ١٦٣٧/ ٣)، ت (١٩٣٩/ ١٩٩/ ٣)، د (٣٧٠٥/ ١٨٩/ ١٠)، جه (٣٤١٤/ ١١٣٠/ ٢)، بدون النهي عن الحرير والديباج، ن (١٩٨/ ٨).

(٢) يُجرجر: الجرجرة: صوت الماء في الجوف.

(٣) متفق عليه: خ (٥٦٣٤/ ٩٦/ ١٠)، م (٢٠٦٥/ ١٦٣٤/ ٣)، جه (٣٤١٣/ ١١٣٠/ ٢).

(٤) الإرواء (٦٩/ ١).

الطَّهَارَةُ لِلصَّلاةِ

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[1].

وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ: طَهَارَةٌ بِالمَاءِ، وَطَهَارَةٌ بِالصَّعِيدِ.

أَوَّلًا: الطَّهَارَةُ بِالمَاءِ: الوُضُوءُ وَالْغُسْلُ.

الْوُضُوءُ

صِفَتُهُ:

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِيَ هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ[2].

شُرُوطُ صِحَّتِهِ:

١- **النِّيَّةُ**: لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[3].

---

(١) صحيح: [مختصر م ١٠٤]، م (٢٢٤/ ٢٠٤/ ١)، ت (١/ ٣/ ١).

(٢) متفق عليه: م (٢٢٦/ ٢٠٤/ ١) وهذا لفظه، خ (١٦٤/ ٢٦٦/ ١)، د (١٠٦/ ١٨٠/ ١)، ن (٦٤/ ١).

(٣) متفق عليه: خ (١/ ٩/ ١)، م (١٩٠٧/ ١٥١٥/ ٣)، د (٢١٨٦/ ٢٨٤/ ٦)، ت (١٠٠/ ٣/ ١٦٩٨)،
=

وَلَا يُشْرَعُ التَّلَفُّظُ بِهَا لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- التَّسْمِيَةُ: لِقَوْلِهِ ﷺ: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»**(١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الدَّهْلَوِيُّ فِي «حُجَّةِ اللهِ الْبَالِغَةِ» (١٧٥/ ١): «وَهُوَ نَصٌّ عَلَىٰ أَنَّ التَّسْمِيَةَ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْـمَعْنَىٰ: لَا يَكْمُلُ الْوُضُوءُ. لَكِنْ لَا أَرْتَضِي مِثْلَ هَذَا التَّأْوِيلِ، فَإِنَّهُ مِنَ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ، الَّذِي يَعُودُ بِالْـمُخَالَفَةِ عَلَىٰ اللَّفْظِ».

٣- الْمُوَالَاةُ: (وَهِيَ التَّتَابُعُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَعَدَمُ الْفَصْلِ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ)؛ لِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»(٢).

«فَلَوْ لَمْ تَجِبِ الْـمُوَالَاةُ لَأَجْزَأَهُ غَسْلُ اللَّمْعَةِ، وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْحَدَثُ، فَاشْتُرِطَتِ الْـمُوَالَاةِ كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مُتَوَالِيًا، وَأَمَرَ تَارِكَ الْـمُوَالَاةِ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ»(٣).

فَرَائِضُهُ:

١، ٢- غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ.

٣- غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ(٤).

جه (٤٢٢٧/ ١٤١٣/ ٢)، ن (٥٩/ ١).

(١) حسن: [ص. جه ٣٢٠]، د (١٠١/ ١٧٤/ ١)، جه (٣٩٩/ ١٤٠/ ١).

(٢) صحيح: [ص. د ١٦١]، د (١٧٣/ ٢٩٦/ ١).

(٣) المغني (١٣٨، و١٣٩/ ١).

(٤) قال الشافعي في الأم (٢٥/ ١): ولا يجزي في غسل اليدين أبدًا إلا أن يؤتىٰ علىٰ ما بين أطراف الأصابع إلىٰ أن تغسل

٤، ٥- مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

٦- غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: ٦].

أَمَّا كَوْنُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنَ الْوَجْهِ فَيَجِبَانِ، فَلِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَقَدْ ثَبَتَتْ مُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي كُلِّ وُضُوءٍ، وَرَوَاهُ جَمِيعُ مَنْ رَوَىٰ وُضُوءَهُ ﷺ وَبَيَّنَ صِفَتَهُ، فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ هُوَ مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ(١).

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ»(٢).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(٣).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»(٣).

وَأَمَّا وُجُوبُ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ؛ فَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ فِي الْقُرْآنِ مُجْمَلٌ، فَيُرْجَعُ فِي بَيَانِهِ إِلَىٰ السُّنَّةِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَوْعَبَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ تَكْمِيلِ مَسْحِ الرَّأْسِ.

المرافق، ولا يجزي إلا أن يؤتىٰ بالغسل علىٰ ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما حتىٰ ينقضي غسلهما، إنْ تُرك من هذا شيءٌ وإن قل لم يجزِ اهـ.

(١) السيل الجرار (١/ ٨١).

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٤٣]، د (١٤٠/ ٢٣٤/ ١)، ن (٦٦/ ١).

(٣) صحيح: [ص. د ١٢٩، ١٣١]، د (١٤٢/ ١٤٤/ ٢٣٦/ ١).

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْـمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ - أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ الْـمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ الْـمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[1].

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ؟

فَالجَوَابُ: إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَىٰ مَسْحِ النَّاصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ كَمَّلَ مَسْحَ بَقِيَّةِ الرَّأْسِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الاقْتِصَارِ عَلَىٰ مَسْحِ النَّاصِيَةِ، أَوْ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ تَكْمِيلٍ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ[2].

فَالحَاصِلُ: أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالمَسْحِ، وَالمَاسِحُ إِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَىٰ الرَّأْسِ فَقَطْ، أَوْ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ فَقَطْ، أَوْ عَلَىٰ الرَّأْسِ وَالْعِمَامَةِ، فَالْكُلُّ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَيَجِبُ مَسْحُهُمَا، فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[3].

وَفِي الْحَدِيثِ الْآتِي بَيَانُ صِفَةِ مَسْحِهِمَا:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ

---

(١) متفق عليه: خ (١٨٥/ ٢٨٩/ ١)، م (٢٣٥/ ٢١٠ و٢١١/ ١)، د (١١٨/ ٢٠٥ - ٢٠٨/ ١)، ت (٣٢/ ٢٥/ ١)، ن (٧١، ٧٢/ ١)، جه (٤٣٤/ ١٤٩و ١٥٠/ ١).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٤/ ٢) بتصرف.

(٣) صحيح: [ص. جه ٣٥٧]، جه (٤٤٣/ ١٥٢/ ١).

ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ- أَوْ: ظَلَمَ وَأَسَاءَ -**»(١).

٧- **تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ**: لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: «**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عز وجل**»(٢).

٨- تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَتَنْهَكُنَّ الْأَصَابِعَ بِالطُّهُورِ، أَوْ لَتَنْهَكَنَّهَا النَّارُ**»(٤).

كَيْفَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ؟

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ(٥).

سُنَنُهُ:

١- **السِّوَاكُ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ**

---

(١) حسن صحيح: دون قوله: «أَوْ نَقَصَ» فإنه شاذ. [ص.د: ١٢٣]، د (١٣٥/ ٢٢٥/ ١)، جه (٤٢٢/ ١٤٦/ ١).

(٢) صحيح: [الإرواء ٩٢]، د (١٤٥/ ٢٤٣/ ١)، هق (٥٤/ ١).

(٣) صحيح: سبق في فرائض الوضوء.

(٤) حسن صحيح: [ص. تغ: ٢١٨]، طس (٢٦٩٥/ ١٩١/ ٣) والنهك: المبالغة في كل شيء. والمراد بالحديث المبالغة في تخليل الأصابع حتىٰ تطهر.

(٥) صحيح: [ص.جه: ٣٦٠]، جه (٤٤٦/ ١٥٢/ ١)، د (١٤٨/ ٢٥٢/ ١).

أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[(١)].

٢- **غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ**: «لِـمَا ثَبَتَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي حِكَايَتِهِ لِوُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا»[(٢)].

٣- **الجَمْعُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثًا بِغَرْفَةٍ**: «لِـمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه فِي تَعْلِيمِهِ لِوُضُوءِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»[(٣)].

٤- **المُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ**: لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[(٤)].

٥- **تَقْدِيمُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ**: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ[(٥)] وَتَرَجُّلِهِ[(٦)] وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[(٧)].

وَلِـمَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي حِكَايَتِهِ لِوُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ غَسَلَ الْيُمْنَىٰ ثُمَّ الْيُسْرَىٰ.

٦- **الدَّلْكُ**: لِحَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ»[(٨)].

---

(١) صحيح: سبق في السواك.

(٢) صحيح: سبق في صفة الوضوء.

(٣) صحيح: [مختصر م ١٢٥]، م (٢٣٥/ ٢١٠/ ١).

(٤) صحيح: سبق في فرائض الوضوء.

(٥) تنعله: لبس نعله.

(٦) ترجّله: ترجيل شعره أي: تسريحه.

(٧) متفق عليه: خ (١٦٨/ ٢٦٩/ ١)، م (٢٦٨/ ٢٢٦/ ١)، (٤١٢٢/ ١٩٩/ ١١) ن (٧٨/ ١).

(٨) إسناده صحيح: [ص. خز: ١١٨/ ٦٢/ ١].

٧- **تَثْلِيثُ الْغَسْلِ**: لِحَدِيثِ عُثْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا». وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[(١)].

وَيُسْتَحَبُّ تِكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ أَحْيَانًا: لِمَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّه تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا»[(٢)].

٨- **التَّرْتِيبُ**: لِأَنَّهُ الْغَالِبُ فِي وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ كَمَا حَكَاهُ مَنْ حَكَىٰ وُضُوءَهُ ﷺ، لَكِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يَكْرِبَ: «أَنَّه أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ...» الحديث[(٣)].

٩- **الدُّعَاءُ بَعْدَهُ**: لِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»**[(٤)] زَادَ التِّرْمِذِيُّ[(٥)]: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»**.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ[(٦)]، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ

---

(١) حسن صحيح: [ص. د ١٢٤]، خ (١٥٨/ ٢٥٨/ ١) من حديث عبد الله بن زيد، ورواه: د (٢٣٠/ ١/ ١٣٦)، ت (٤٣/ ٣١/ ١) من حديث أبي هريرة.

(٢) حسن صحيح: [ص. د ١٠١]، د (١١٠/ ١٨٨/ ١).

(٣) صحيح: [ص. د ١١٢]، د (١٢١/ ٢١١/ ١).

(٤) صحيح: [مختصر م ١٤٣]، م (٢٣٤/ ٢٠٩/ ١).

(٥) صحيح: [ص. ت ٤٨]، ت (٥٥/ ٣٨/ ١).

(٦) رقّ: الصحيفة البيضاء.

فَلَا يُكْسَرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(١)].

١٠ - صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ: لِقَوْلِ عُثْمَانَ بَعْدَ أَنْ عَلَّمَهُمْ صِفَةَ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: «يَا بِلَالُ، أَخْبِرْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ[(٣)] بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْـجَنَّةِ؟» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[(٤)].

وُجُوبُ الِاقْتِصَادِ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ، وَحُرْمَةُ الْإِسْرَافِ فِيهِ:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ - أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْـمُدِّ»[(٥)].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ١٤١﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَعَنْ أَبِي نَعَامَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ

---

(١) صحيح: [التَّرغيب ٢٢٠]، ك (٥٦٤/ ١). طس (١٤٧٨/ ١٣٢/ ٢)، وَلَمْ يصح في الدعاء أثناء الوضوء شيء. اهـ.

(٢) صحيح: سبق في صفة الوضوء.

(٣) دفَّ نَعليْكَ: الدفّ: الدبيب، وهو السّير اللّين.

(٤) متفق عليه: خ (١١٤٩/ ٣٤/ ٣)، م (٢٤٥٨/ ١٩١٠/ ٤).

(٥) متفق عليه: خ (٢٠١/ ٣٠٤/ ١)، م (٣٢٥- ٥١- / ٢٥٨/ ١)، ورواه أصحاب السنن بألفاظ مختلفة.

الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ»[١].

قَالَ صَاحِبُ «عَوْنِ الْـمَعْبُودِ» (١٧٠/ ١): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْـمَاءِ وَلَوْ فِي شَاطِئِ الْبَحْرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَنَاوَلُ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ وَإِزَالَةَ النَّجَاسَةِ».

نَوَاقِضُهُ:

١- مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ «الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ» مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ: لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٣] وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[٢].

كَمَا يَنْقُضُهُ خُرُوجُ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الْمَنِيُ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، أَمَّا الْمَنِيُ فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِيرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ[٣].

٢- النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ: الَّذِي لَا يَبْقَىٰ مَعَهُ إِدْرَاكٌ، سَوَاءٌ كَانَ مُـمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَا؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[٤]

---

(١) صحيح: [ص.د: ٨٧]، د (٩٦/ ١٦٩ و١٧٠/ ١).

(٢) متفق عليه: خ (١٣٥/ ٢٣٤/ ١)، هق (١١٧/ ١)، حم (٣٥٢/ ٧٥/ ٢)، وأصل الحديث عند غيرهم بدون الزيادة: م (٢٢٥/ ٢٠٤/ ١)، د (٦٠/ ٨٧/ ١)، ت (٧٦/ ١٥٠/ ١).

(٣) صحيح: سبق في باب النجاسات.

(٤) حسن: [ص. ن ١٢٧]، ت (٩٦/ ٦٥/ ١)، ن (٨٤/ ١).

فَسَوَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ النَّوْمِ وَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[1].

وَالْوِكَاءُ بِكَسْرِ الْوَاوِ - الْخَيْطُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ الْخَرِيطَةُ.

وَالسَّهِ: بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ الْمُخَفَّفَةِ: الدُّبُرُ.

وَالْمَعْنَىٰ: الْيَقَظَةُ وِكَاءُ الدُّبُرِ، أَيْ: حَافِظَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ مُسْتَيْقِظًا أَحَسَّ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ[2].

٣- زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ: لِأَنَّ الذُّهُولَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَبْلَغُ مِنَ النَّوْمِ.

٤- مَسُّ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ: لِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[3] وَقَوْلِهِ ﷺ: **«هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»**[4]، فَهُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِالْمَسِّ شَهْوَةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُمْكِنُ تَشْبِيهُ مَسِّ الْعُضْوِ بِمَسِّ عُضْوٍ آخَرَ مِنَ الْجِسْمِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَسَّهُ بِشَهْوَةٍ، فَحِينَئِذٍ لَا يُشْبِهُ مَسُّهُ مَسَّ الْعُضْوِ الْآخَرِ، لِأَنَّهُ لَا يَقْتَرِنُ عَادَةً بِشَهْوَةٍ، وَهَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ كَمَا تَرَىٰ[5].

٥- أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ: لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»**[6].

---

(١) حسن: [ص. جه ٣٨٦]، جه (٤٧٧/ ١٦١/ ١)، د (٢٠٠/ ٣٤٧/ ١) نحوه.

(٢) نيل الأوطار (٢٤٢/ ١).

(٣) صحيح: [ص. جه ٣٨٨]، د (١٧٩/ ٣٠٧/ ١)، جه (٤٧٩/ ١٦١/ ١)، ن (١٠٠/ ١)، ت (٥٥/ ٨٢/ ١)، بزيادة **«فَلا يُصَلِّ...»**.

(٤) صحيح: [ص. جه ٣٩٢]، د (١٨٠/ ٣١٢/ ١)، جه (٤٨٣/ ١٦٣/ ١)، ن (١٠١/ ١)، ت (٨٥/ ٥٦/ ١).

(٥) تمام المنة (١٠٣).

(٦) صحيح: [ص. جه ٤٠١]، د (١٨٢/ ٣١٥/ ١)، ت (٨١/ ٥٤/ ١)، جه (٤٩٤/ ١٦٦/ ١)، مختصرًا.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَتَوَضَّأْ» قَالَ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»(١).

مَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ (مَا يَحْرُمُ عَلَى المحدِثِ):

١- الصَّلَاةُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٦]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(٢).

٢- الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ»(٣).

مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ:

١- ذِكْرُ اللهِ عز وجل: لِحَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوضَّأُ، فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ»(٤).

٢- النَّوْمُ: لِمَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَىٰ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ

(١) صحيح: [مختصر م ١٤٦]، م (٣٦٠/ ٢٧٥/ ١).

(٢) صحيح: سبق في الطهارة للصلاة.

(٣) صحيح: [ص. ج ٣٩٥٤]، ت (٩٦٧/ ٢١٧/ ٢).

(٤) صحيح: [ص. جه ٢٨٠]، د (١٧/ ٣٤/ ١)، جه (٣٥٠/ ١٢٦/ ١)، ن (٣٧/ ١) وليس عنده المرفوع.

بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»[1].

٣- الْجُنُبُ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يُعَاوِدَ الْجِمَاعَ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[2].

وَعَن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[3].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[4].

٤- قَبْلَ الْغُسْلِ سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا أَمْ مُسْتَحَبًّا: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[5].

٥- أَكْلُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[6].

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ

---

(١) متفق عليه: خ (٦٣١١/ ١٠٩/ ١١)، م (٢٧١٠/ ٢٠٨١/ ٤).

(٢) صحيح: [مختصر م ١٦٢]، م (٣٠٥- ٢٢ - ٢٤٨/ ١)، ن (١٣٨/ ١)، د (٢٢١/ ٣٧٤/ ١).

(٣) صحيح: د (٢٢٢/ ٣٧٥/ ١).

(٤) صحيح: [ص. ج ٢٦٣]، م (٣٠٨/ ٢٤٩/ ١)، د (٢١٧/ ٣٧١/ ١)، ت (١٤١/ ٩٤/ ١)، ن (١٤٢/ ١) جه (٥٨٧/ ١٩٣/ ١).

(٥) صحيح: [مختصر م ١٥٥]، م (٣١٦/ ٢٥٣/ ١).

(٦) صحيح: [مختصر م ١٤٧]، م (٣٥٢/ ٢٧٢/ ١)، ن (١٠٥/ ١).

النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١].

٦- **لِكُلِّ صَلَاةٍ**: لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، وَصَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ: «**عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ**»[٢].

٧- **عِنْدَ كُلِّ حَدَثٍ**: لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ[٣] أَمَامِي؟**» فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِهَذَا**»[٤].

٨- **مِنَ الْقَيْءِ**: لِحَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وُضُوءَهُ[٥].

٩- **مِنْ حَمْلِ الْمَيِّتِ**: لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٦].

---

(١) صحيح: [مختصر م ١٤٨]، م (٣٥٥ - ٩٣ - ٢٧٤/ ١) وهذا لفظه، خ (٢٠٨/ ٣١١/ ١) ويحتز أي يقطع بالسكين.

(٢) صحيح: [مختصر م ١٤٢]، م (٢٧٧/ ٢٣٢/ ١)، د (١٧١/ ٢٩٢/ ١)، ت (٦١/ ٤٢/ ١)، ن (٨٦/ ١).

(٣) خشخشتك: الخشخشة: حركة لها صوت.

(٤) صحيح: [ص. ج ٧٨٩٤]، ت (٣٧٧٢/ ٢٨٢/ ٥).

(٥) صحيح الإسناد: [تمام المنة صـ ١١١]، ت (٨٧/ ٥٨/ ١)، د (٢٣٦٤/ ٨/ ٧)، وليس فيه: «فتوضأ».

(٦) صحيح: [الجنائز ٥٣]، حم (٤٨٦/ ١٤٥/ ٢)، حب (٧٥١/ ١٩١)، هق (٣٠٠/ ١)، ت (٢٣١/ ٩٩٨/ ٢)، بمعناه، [وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**» رواه: ك (٣٨٦/ ١)، هق (٣٩٨/ ٣)]. اهـ بتصرف من أحكام الجنائز للألباني (صـ ٥٣).

المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٣/١٦٤):

أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا، حَتَّىٰ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُلَازِمَةِ بَيْتَهَا وَالزَّمِنِ الَّذِي لَا يَمْشِي، وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْهُ الشِّيعَةُ وَالْخَوَارِجُ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رحمه الله: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ. اهـ.

وَأَحْسَنُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ «الْمَائِدَةِ»[(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ[(٢)]: مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ فِي سُورَةِ «الْمَائِدَةِ»: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] فَلَوْ كَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ مُتَقَدِّمًا عَلَىٰ نُزُولِ «الْمَائِدَة» لَاحْتُمِلَ كَوْنُ حَدِيثِهِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ مَنْسُوخًا بِآيَةِ «الْمَائِدَةِ»، فَلَمَّا كَانَ إِسْلَامُهُ مُتَأَخِّرًا عَلِمْنَا أَنَّ حَدِيثَهُ يُعْمَلُ بِهِ، وَهُوَ مُبَيِّنٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِآيَةِ «الْمَائِدَةِ» غَيْرُ صَاحِبِ الْخُفِّ فَتَكُونُ السُّنَّةُ مُخَصِّصَةً لِلْآيَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) صحيح: [مختصر م ١٣٦]، م (٢٧٢/ ٢٢٧/ ١)، ت (٩٣/ ٦٣/ ١).

(٢) شرح مسلم (١٦٤/ ٣).

شُرُوطُهُ:

يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ المَسْحِ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى وُضُوءٍ:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنْ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[١] فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

مُدَّةُ المَسْحِ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه **قَالَ:** جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[٢].

مَحَلُّ المَسْحِ وَصِفَتُهُ:

المَحَلُّ المَشْرُوعُ مَسْحُهُ ظَهْرُ الْخُفِّ، لِقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ[٣]. وَالْوَاجِبُ فِي المَسْحِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ المَسْحِ.

المَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ:

وَكَمَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ[٤].

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْنَاكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ نَرَ أَحَدًا يَفْعَلُهُ

---

(١) متفق عليه: م (٢٧٤ - ٧٩ - ٢٣٠/ ١)، خ (٢٠٦/ ٣٠٩/ ١) مختصرًا. د (١٥١/ ٢٥٦/ ١).

(٢) صحيح: [مختصر م ١٣٩]، م (٢٧٦/ ٢٣٢/ ١)، ن (٨٤/ ١).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٠٣]، د (١/ ١٦٢/ ٢٧٨).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٠١]، د (١٥٩/ ٢٦٩/ ١)، ت (٩٩/ ٦٧/ ١)، جه (٥٥٩/ ١٨٥/ ١).

غَيْرُكَ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْبَسُهَا، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا[(١)].

ما يُبْطِلُ المَسْحَ:

يَبْطُلُ المَسْحُ بأَحَدِ هَذِهِ الثَّلاثَةِ:

١- انْقِضَاءُ المُدَّةِ: لِأَنَّ المَسْحَ مُؤَقَّتٌ كَمَا عَلِمْتَ، فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ المُدَّةِ المُقَرَّرَةِ.

٢- الجَنَابَةُ: لِحَدِيثِ صَفْوَانَ: كَان رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[(٢)].

٣- نَزْعُ المَمْسُوحِ عَلَيْهِ مِنَ الرِّجْلَيْنِ: لِأَنَّهُ إِذَا نَزَعَهُمَا ثُمَّ لَبِسَهُمَا لَمْ يَكُنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ طَاهِرَتَيْنِ.

فَائِدَةٌ: انْقِضَاءُ المُدَّةِ، وَنَزْعُ المَمْسُوحِ عَلَيْهِ يُبْطِلَانِ المَسْحَ وَحْدَهُ، فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَلْبَسَ، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَوَضِّئًا حِينَ نَزْعِ المَمْسُوحِ عَلَيْهِ أَوْ انْقِضَاءِ المُدَّةِ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ وُضُوئِهِ يُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ حَتَّىٰ يُحْدِثَ.

فَائِدَةٌ: مَنْ لَبِسَ جَوْرَبَيْنِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَنَزَعَ الْأَعْلَىٰ بَعْدَ المَسْحِ جَازَ لَهُ إِتْمَامُ المُدَّةِ بِالمَسْحِ عَلَىٰ الْأَسْفَلِ، لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ طَاهِرَتَيْنِ، أَمَّا إِذَا لَبِسَ جَوْرَبًا وَاحِدًا وَمَسَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح: [ص. خز: ١٩٩]، هق (٢٨٧/ ١).

(٢) حسن: [الإرواء ١٠٤]، ت (٩٦/ ٦٥/ ١)، ن (٨٤/ ١).

(٣) هكذا أخبرني العلامة الألباني رحمه الله.

الْغُسْلُ

مُوجِبَاتُهُ:

١ - خُرُوجُ الْمَنْي فِي الْيَقَظَةِ أَوْ فِي النَّوْمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(١).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»(٢).

وَتُشْتَرَطُ الشَّهْوَةُ فِي الْيَقَظَةِ دُونَ النَّوْمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا حَذَفْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ**»(٣).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ(٤): الْحَذْفُ هُوَ الرَّمْيُ، وَهُوَ لَا يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا لِشَهْوَةٍ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ مَا يَخْرُجُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ أَبْرُدَةٍ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

وَمَنِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ فَقَالَ: «**يَغْتَسِلُ**» وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ؟ فَقَالَ: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**»(٥).

---

(١) صحيح: [مختصر م ١٥١]، م (٣٤٣/ ٢٦٩/ ١)، د (٢١٤/ ٣٦٦/ ١).

(٢) متفق عليه: خ (١٣٠/ ٢٢٨/ ١)، م (٣١٣/ ٢٥١/ ١)، ت (١٢٢/ ٨٠/ ١).

(٣) إسناده حسن صحيح: [الإرواء ١٦٢/ ١]، حم (٨٢/ ٢٤٧/ ١).

(٤) «نيل الأوطار» (٢٧٥/ ١).

(٥) صحيح: [ص. د ٢١٦]، ت (١١٣/ ٧٤/ ١)، د (٢٣٣/ ٣٩٩/ ١).

٢- الجِمَاعُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»(١).

٣- إِسْلَامُ الْكَافِرِ: عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: «أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(٢).

٤- انْقِطَاعُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»(٣).
وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ بِالْإِجْمَاعِ.

٥- يَوْمُ الْجُمْعَةِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(٤).

أَرْكَانُهُ:

١- النِّيَّةُ: لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٥).

٢- تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ:

صِفَتُهُ الْمُسْتَحَبَّةُ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ

---

(١) صحيح: [مختصر م ١٥٢]، م (٣٤٨/ ٢٧١/ ١).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٢٨]، ن (١٠٩/ ١)، ت (٦٠٢/ ٥٨/ ٢)، د (٣٥١/ ١٩/ ٢).

(٣) متفق عليه: خ (٣٢٠/ ٤٢٠/ ١)، م (٣٣٣/ ٢٦٢/ ١)، د (٢٧٩/ ٤٦٦/ ١)، ت (١٢٥/ ٨٢/ ١) ن (١٨٦/ ١)، وألفاظهم غير البخاري «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ».

(٤) متفق عليه: خ (٨٧٩/ ٢/ ٣٥٧)، م (٨٤٦/ ٥٨٠/ ٢)، د (٣٣٧، ٤/ ٥/ ٢)، ن (٩٣/ ٣) جه (١٠٨٩/ ٣٤٦/ ١).

(٥) متفق عليه: سبق في شروط صحة الصلاة.

يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ[١] حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[٢].

فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، مَنْ تَوَضَّأَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْيَانًا يَتْرُكُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ:

عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ ـ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ـ قَالَ لِي: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ فَيُفِيضُهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ[٣].

وَلِمَنِ اغْتَسَلَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ مَا شَاءَ سَوَاءً تَوَضَّأَ قَبْلَهُ أَمْ لَا، وَلَا يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ». رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَهْ.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ»[٤].

فَائِدَةٌ: لَا يَجِبُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ نَقْضُ شَعْرِهَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ،

---

(١) استبرأ: أي استقصىٰ وخلص من عهد الغسل وبرئ.

(٢) متفق عليه: خ (٢٤٨) م (٣١٦).

(٣) متفق عليه: خ (٢٥٦/ ٣٦٨/ ١)، م (٣٢٩/ ٢٥٩/ ١).

(٤) صحيح: [ص.جه: ٤٧٠]، جه (٥٧٩/ ١٩١/ ١)، د (٢٤٧/ ٤٢٥/ ١)، ن (١٣٧/ ١)، ت (١٠٧/ ٧٢/ ١)، وقال: وهذا قول غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل.

ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ» [(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ المَحِيضِ، فَقَالَ: **«تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»** فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: **«سُبْحَانَ الله تَطَهَّرِينَ بِهَا»** فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ -: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ.

وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ فَقَالَ: **«تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا المَاءَ»** [(٢)].

فَهَذَا الحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ غُسْلِ المَرْأَةِ مِنَ المَحِيضِ وَغُسْلِهَا مِنَ الجَنَابَةِ، حَيْثُ أَكَّدَ عَلَىٰ الحَائِضِ أَنْ تُبَالِغَ فِي التَّدْلِيكِ الشَّدِيدِ وَالتَّطْهِيرِ مَا لَمْ يُؤَكِّدْ مِثْلَهُ فِي غُسْلِهَا مِنَ الجَنَابَةِ، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ دَلِيلٌ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ النَّقْضِ فِي غُسْلِهَا مِنَ الجَنَابَةِ [(٣)].

وَالْأَصْلُ: نَقْضُ الشَّعْرِ لِتَيَقُّنِ وُصُولِ المَاءِ إِلَىٰ مَا تَحْتَهُ، إِلَّا أَنَّهُ عُفِيَ عَنْهُ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ لِتَكَرُّرِهِ، وَوُقُوعِ المَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ فِي نَقْضِهِ، بِخِلَافِ غُسْلِ الحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ فِي الشَّهْرِ مَرَّة [(٤)].

فَائِدَةٌ: يَجُوزُ لِلزَّوْجَيْنِ أَنْ يَغْتَسِلَا مَعًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، يَنْظُرُ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَىٰ عَوْرَةِ

---

(١) صحيح:[الإرواء ١٣٦]، م (٣٣٠/ ٢٥٩/ ١)، د (٢٤٨/ ٤٢٦/ ١)، ن (١٣١/ ١)، ت (١٠٥/ ٧١/ ١) جه (٦٠٣/ ١٩٨/ ١).

(٢) صحيح[مختصر م ١٧٢]، م (٣٣٢ - ٦١ - / ٢٦١/ ١).

(٣، ٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١٦٦/ ١٦٧/ ١) بتصرف.

صَاحِبِهِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ(١).

الأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ:

١- **الاغْتِسَالُ عِنْدَ كُلِّ جِمَاعٍ**؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَلَىٰ نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ، وَعِندَ هَذِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَجْعَلُهُ وَاحِدًا؟ قال: «**هَذَا أَزْكَىٰ، وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**»(٢).

٢- **اغْتِسَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**: أَوْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا غُسْلًا، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا غُسْلًا، وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا بِالغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ... الحَدِيثُ(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ العَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا(٤).

٣- **الاغْتِسَالُ بَعْدَ الْإِغْمَاءِ**: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟**» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**»(٥) قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ(٦) فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ

(١) متفق عليه: م (٣٢١/ ٢٥٦/ ١)، خ (٢٦٣/ ٣٧٤/ ١)، ن (١٢٩/ ١).

(٢) حسن: [ص. جه ٤٨٠]، د (٢١٦/ ٣٧٠/ ١)، جه (٥٩٠/ ١٩٤/ ١).

(٣) صحيح: [ص. د ٢٦٩]، د (٢٨٩/ ٤٨٣/ ١).

(٤) صحيح: [ص. د ٢٧٣]، د (٢٩١/ ٤٨٧/ ١)، ن (١٨٤/ ١).

(٥) المخضب: الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان.

(٦) لينوء: لينهض بجهد.

أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله،...فَذَكَرَتْ إِرْسَالَهُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَتَمَامَ الحَدِيثِ[١].

٤- **الاغْتِسَالُ مِنْ دَفْنِ الْمُشْرِكِ:** لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّه أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»، فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «اغْتَسِلْ»[٢].

٥- **الاغْتِسَالُ لِلْعِيدَيْنِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ:** لِـمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ زَاذَانِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْغُسْلِ؟ قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئتَ، فَقَالَ: لَا، الغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: يَوْمَ الجُمْعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ.

٦- **الغُسْلُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ:** لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»[٣].

٧- **الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ:** لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ[٤].

٨- **الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ:** عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَىٰ حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ[٥].

(١) متفق عليه: م (٤١٨/ ٣١١/ ١)، خ (٦٨٧/ ١٧٢/ ١).

(٢) صحيح الإسناد: [الجنائز ١٣٤]، ن (١١٠/ ١)، د (٣١٩٨/ ٣٢/ ٩).

(٣) صحيح: [ص. جه ١١٩٥]، جه (١٤٦٣/ ٤٧٠/ ١).

(٤) حسن: [الإرواء: ١٤٩]، ت (٨٣١/ ١٦٣/ ٢).

(٥) متفق عليه: م (١٢٥٩ - ٢٢٧ - ٩١٩/ ٢) وهذا لفظه، خ (١٥٧٣/ ٤٣٥/ ٣)، د (١٨٤٨/٥/٣١٨)، ت (٨٥٤/ ١٧٢/ ٢).

ثَانيًا: الطَّهَارَةُ بِالصَّعِيدِ (التَّيَمُّمِ):

مَشْرُوعِيَّتُهُ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم...﴾ [المائدة: ٦]

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» (١).

الأَسْبَابُ الْمُبِيحَةُ لَهُ:

يُبَاحُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، لِفَقْدِهِ أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ لِـمَرَضٍ فِي الْجِسْمِ، أَوْ شِدَّةِ بَرْدٍ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ ﷺ «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» (٢).

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَىٰ الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ» (٣).

---

(١) صحيح [ص. د ٣٢٢]، ت (١٢٤/ ٨١/ ١)، د (٣٢٩/ ٥٢٨/ ١)، ن (١٧١/ ١) بألفاظ متقاربة.

(٢) متفق عليه خ (٣٤٤/ ٤٧٧/ ١)، م (٦٨٢/ ٤٧٤/ ١)، ن (١٧١/ ١).

(٣) حسن [ص. د ٣٢٦]، د (٣٣٢/ ٥٣٢/ ١) وفيه زيادة منكرة، وهي: «... وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ =

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّه لـمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَال: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[(١)].

مَا هُوَ الصَّعِيدُ؟:

قَالَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»[(٢)]: الصَّعِيدُ: الْأَرْضُ، وَقِيلَ: الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ تُرَابٍ طَيِّبٍ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الصَّعِيدُ: وَجْهُ الْأَرْضِ، وَعَلَىٰ الإِنْسَانِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ وَجْهَ الْأَرْضِ، وَلَا يُبَالِي أَكَانَ فِي الْمَوْضِعِ تُرَابٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لِأَنَّ الصَّعِيدَ لَيْسَ هُوَ التُّرَابُ، إِنَّمَا هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ، تُرَابًا كَانَ أَو غَيْرَهُ. قَالَ: وَلَوْ أَنَّ أَرْضًا كَانَتْ كُلُّهَا صَخْرًا لَا تُرَابَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَ الْمُتَيَمِّمَ يَدَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الصَّخْرِ لَكَانَ ذَلِكَ طَهُورًا إِذَا مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ. اهـ.

صِفَةُ التَّيَمُّمِ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ مَاءً، فَتَمَعَكْتُ[(٣)] فِي الصَّعِيدِ

يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». قَالَ شمس الحق في «عون المعبود» (٥٣٥/ ١): رِوَايَة الْجَمْع بَيْن التَّيَمُّم وَالْغَسْل مَا رَوَاهَا غَيْر زُبَيْر بْن خُرَيْق، وَهُوَ مَعَ كَوْنه غَيْر قَوِيّ فِي الْحَدِيث قَدْ خَالَفَ سَائِر مَنْ رَوَىٰ عَنْ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح، فَرِوَايَة الْجَمْع بَيْن التَّيَمُّم وَالْغَسْل رِوَايَة ضَعِيفَة لَا تَثْبُت بِهَا الْأَحْكَام. اهـ. وانتبه للفائدة المذكورة بعد صفحة.

(١) صحيح: [ص. د ٣٢٣]، د (٣٣٠/ ٥٣٠/ ١)، حم (١٦/ ١٩١/ ٢)، ك (١٧٧/ ١).

(٢) (٢٥٤/ ٣).

(٣) فتمعكت: تمرَّغتُ.

وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(١).

فَائِدَةٌ: الْأَصْلُ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْوُضُوءِ، فَيُبَاحُ بِهِ مَا يُبَاحُ بِالْوُضُوءِ، وَيَجُوزُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ كَمَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ، وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ كَمَا يُصَلِّي بِالْوُضُوءِ.

نَوَاقِضُهُ:

يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا وُجُودُ الْمَاءِ لِمَنْ فَقَدَهُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْهُ، وَمَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ فَصَحِيحٌ لَا تَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ **قَالَ**: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»(٢).

فَائِدَةٌ: مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ قَدْ لَفَّهُ، أَوْ كَسْرٌ قَدْ جَبَرَهُ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ غُسْلُ ذَاكَ الْمَوْضِعِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَلَا التَّيَمُّمُ لَهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٣). فَسَقَطَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرْءُ، وَكَانَ التَّعْوِيضُ مِنْهُ شَرْعًا، وَالشَّرْعُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا

(١) متفق عليه: خ (٣٤٧/ ٤٥٥/ ١)، م (٣٦٨/ ٢٨٠/ ١)، د (٣١٧/ ٥١٤/ ١)، ن (١٦٦/ ١).
(٢) صحيح: [ص. د ٣٢٧]، د (٣٣٤/ ٥٣٦/ ١)، ن (٢١٣/ ١).
(٣) صحيح: [مختصر م ٦٣٩]، م (١٣٣٧/ ٩٧٥/ ٢)، ن (١١٠/ ٥).

بِقُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَلَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ بِتَعْوِيضِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْجَبَائِرِ وَالدَّوَاءِ مِنْ غُسْلِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ غُسْلِهِ، فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ[1].

جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالْجِدَارِ[2]:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[3] فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[4].

* * *

---

(١) المحلىٰ (٢/٧٤).

(٢) من الطين كان أو من الحجر، مدهونًا بالزيت أو غير مدهون، أفتاني بذلك شيخنا الألباني رحمه الله وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝٦٤﴾.

(٣) موضع بقرب المدينة.

(٤) متفق عليه: خ (٣٣٧/ ٤٤١/ ١)، م (٣٦٩/ ٢٨١/ ١)، معلقًا، د (٣٢٥/ ٥٢١/ ١)، ن (١٦٥/ ١).

أَحْكَامُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

الْحَيْضُ: هُوَ الدَّمُ المَعْرُوفُ عِنْدَ النِّسَاءِ، وَلَا حَدَّ فِي الشَّرْعِ لِأَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ الْعَادَةِ.

وَالنِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»(١).

وَمَتَىٰ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ اغْتَسَلَتْ وَطَهُرَتْ، وَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ اغْتَسَلَتْ لِتَمَامِ الْأَرْبَعِينَ، وَطَهُرَتْ.

مَا يَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ:

يَحْرُمُ عَلَىٰ الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْدِثِ، وَتَزِيدُ عَلَيْهِ فِي تَحْرِيمِ:

١- الصَّوْمُ: وَتَقْضِيهِ إِذَا طَهُرَتْ:

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٢).

٢- الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) حسن صحيح:[ص. جه٥٣٠]، د (٣٠٧/ ٥٠١/ ١)، ت (١٣٩/ ٩٢/ ١)، جه (٦٤٨/ ٢١٣/ ١).

(٢) متفق عليه:م (٣٣٥/ ٢٦٥/ ١)، وهذا لفظه، خ (٣٢١/ ٤٢١/ ١)، ت (١٣٠/ ٨٧/ ١)، د (٤٤٤/ ١/ ٢٥٩)، جه (٦٣١/ ٢٠٧/ ١).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[(١)] .

حُكْمُ مَنْ أَتَى حَائِضًا:

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٢٠٤/ ٣)**: وَلَوِ اعْتَقَدَ مُسْلِمٌ حِلَّ جِمَاعِ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا، وَلَوْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ حِلَّهُ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِوُجُودِ الْحَيْضِ، أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ، أَوْ مُكْرَهًا ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنْ وَطِئَهَا عَامِدًا عَالِمًا بِالْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ، مُخْتَارًا فَقَدِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً، نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَفِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ قَوْلَانِ. اهـ.

قُلْتُ: وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**»[(٢)] .

وَالتَّخْيِيرُ فِي الحَدِيثِ رَاجِعٌ إِلَىٰ التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَوَّلِ الدَّمِ وَآخِرِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا: «إِنْ أَصَابَهَا فِي فَوْرِ الدَّمِ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ»[(٣)] .

الاسْتِحَاضَةُ:

هِيَ دَمٌ يَخْرُجُ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِمَا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَوَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي:

فَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ مُعْتَادَةً فَمَا زَادَ عَلَىٰ عَادَتِهَا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِأُمِّ

---

(١) صحيح: [ص. جه ٥٢٧]، م (٣٠٢/ ٢٤٦/ ١)، د (٢٥٥/ ٤٣٩/ ١)، ت (٤٠٦٠/ ٢٨٢/ ٤)، جه (٢١١/ ١/ ٦٤٤)، ن (١٥٢/ ١).

(٢) صحيح: [ص. جه ٥٢٣]، د (٢٦١/ ٤٤٥/ ١)، ن (١٥٣/ ١)، جه (٦٤٠/ ٢١٠/ ١)، وقيمة الدينار $\frac{١}{٨}$ ٤جم ذهبًا.

(٣) صحيح موقوف: [ص. د ٢٣٨]، د (٢٦٢/ ٢٤٩/ ١).

حَبِيبَةَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»(١).

وَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً بَيْنَ الدَّمَيْنِ، فَالحَيْضُ هُوَ الْأَسْوَدُ المَعْرُوفُ، وَغَيْرُهُ اسْتِحَاضَةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ مَعْرُوفٌ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»(٢).

فَإِنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَلَا تَسْتَطِيعُ التَّمْيِيزَ رَجَعَتْ إِلَىٰ غَالِبِ عَادَةِ نِسَائِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ الله، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ وَأَيَّامَهُنَّ وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»(٣).

أَحْكَامُ المُسْتَحَاضَةِ:

لَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ بِالحَيْضِ، إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»(٤).

وَيُسَنُّ لَهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَمَا مَرَّ فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ.

* * *

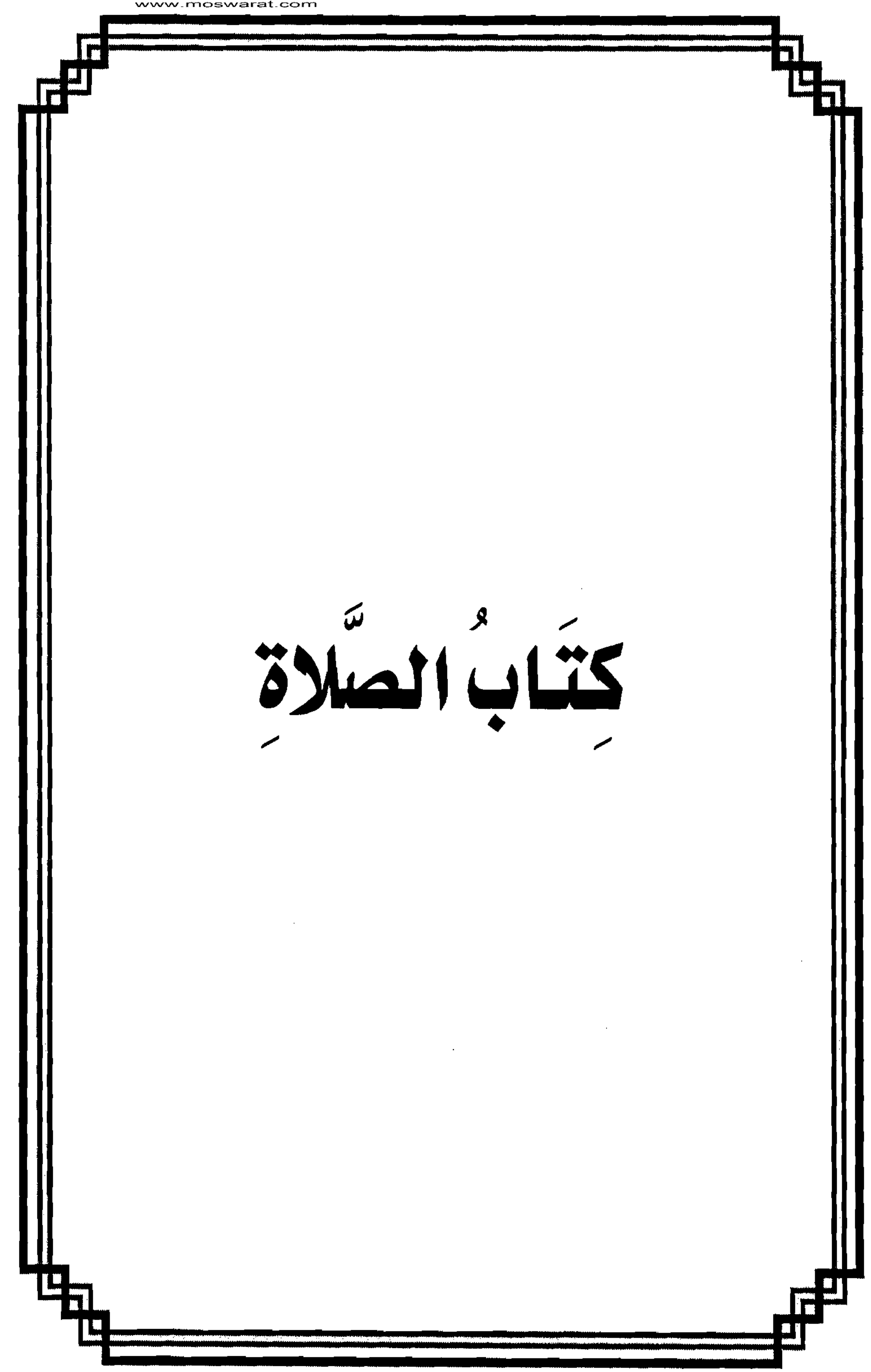
---

(١) صحيح: [الإرواء ٢٠٢]، م (٣٣٤ - ٦٥ - ٢٦٤/ ١).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٠٤]، ن (١٨٥/ ١)، د (٢٨٣/ ٤٧٠/ ١).

(٣) حسن: [الإرواء ٢٠٥]، د (٢٨٤/ ٤٧٥/ ١)، ت (١٢٨/ ٨٣/ ١)، جه (٦٢٧/ ٢٠٥/ ١) بمعناه.

(٤) صحيح: [ص. جه ٥٠٧]، د (١٩٥/ ٤٩٠/ ١)، جه (٦٢٤/ ٢٠٤/ ١).



كِتَابُ الصَّلاةِ

كِتَابُ الصَّلاةِ

الصَّلَاةُ لُغَةً: الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أَيِ: ادْعُ لَهُمْ. وَشَرْعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ (*).

وَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه **قَالَ**: «فُرِضَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّىٰ جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ» (١).

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ. قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**» (٢).

مَنْزِلَتُهَا فِي الدِّينِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما **قَالَ**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» (٣).

(*) مغني المحتاج (١/١٢٠).

(١) متفق عليه: ت (١/٢١٣/١٣٧) هكذا مختصرًا. وأخرجه مطولًا: خ (٧/٢٠١/٣٨٨٧)، م (١٦٤)، ن (١/٢١٧).

(٢) متفق عليه: خ (١/١٠٦/٤٦)، م (١/٤٠/١١)، د (٢/٥٣/٣٨٧)، ن (٤/١٢١).

(٣) متفق عليه: م (١٦ - ٢٠ - ١/٤٥) وهذا لفظه، خ (١/٤٩/٨)، ت (٤/١١٩/٢٧٣٦)، ن (٨/١٠٧).

حُكْمُ تَارِكِهَا:

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَحَدَ فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ فَقَدْ كَفَرَ وَخَرَجَ عَنِ الإِسْلَامِ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا، وَسَبَبُ الْخِلَافِ أَحَادِيثُ جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمِّي تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرًا، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْجَاحِدِ وَالْمُتَهَاوِنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»(١).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢).

لَكِنَّ الرَّاجِحَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُفْرِ هُنَا الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، جَمْعًا بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَحَادِيثَ أُخَرَ، مِنْهَا:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه **قَالَ:** سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَىٰ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»(٣).

فَلَمَّا رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ إِلَىٰ مَشِيئَةِ اللهِ، عَلِمْنَا أَنَّ تَرْكَهُنَّ دُونَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ**

---

(١) صحيح: [ص. ج ٢٨٤٨]، م (٨٢/ ٨٨/ ١) وهذا لفظه، د (٤٦٥٣/ ٤٣٦/ ١٢)، ت (١٢٥/ ٤/ ٢٧٥١)، جه (١٠٧٨/ ٣٤٢/ ١).

(٢) صحيح: [ص. جه ٨٨٤]، جه (١٠٧٩/ ٣٤٢/ ١)، ن (٢٣١/ ١)، ت (٢٧٥٦/ ١٢٥/ ٤).

(٣) صحيح: [ص. جه ١١٥٠]، ط (٢٦٦/ ٩٠)، حم (٨٢/ ٢٣٤/ ٢)، د (٤٢١/ ٩٣/ ٢)، جه (٤٤٩/ ١/ ١٤٠١) ن (٢٣٠/ ١).

بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ»[1].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ[2] حَتَّىٰ لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا» فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ. ثَلَاثًا[3].

عَلَى مَنْ تَجِبُ؟

تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[4].

وَيَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ؛ لِيَتَعَوَّدَ الْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) صحيح: [ص. جه ١١٧٢]، جه (١٤٢٥/ ٤٥٨/ ١)، وهذا لفظه، ت (٤١١/ ٢٥٨/ ١)، ن (٢٣٢/ ١).

(٢) وشْيُ الثوب: ألوانه المختلطة.

(٣) صحيح: [ص. جه. ٣٢٧٣]، جه (٤٠٤٩/ ١٣٤٤/ ٢).

(٤) صحيح: [ص. ج ٣٥١٣]، د (٤٣٨٠/ ٧٨/ ١٢).

«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»(١).

الْمَوَاقِيتُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ»(٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ -: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ:

١ - **الظُّهْرُ**: وَقْتُهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

٢ - **الْعَصْرُ**: وَقْتُهُ مِنْ صَيْرُورَةِ الظِّلِّ مِثْلَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

---

(١) حسن: [ص. ج ٥٦٨]، د (٤٩١/ ١٦٢/ ٢) وهذا لفظه، حم (٨٤/ ٢٣٧/ ٢)، ك (١٩٧/ ١).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٥٠]، حم (٩٠/ ٢٤١/ ٢)، ن (٢٦٣/ ١)، ت (١٥٠/ ١٠١/ ١)، بنحوه.

٣- الْمَغْرِبُ: وَقْتُهُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»(١).

٤- الْعِشَاءُ: وَقْتُهَا مِنْ غِيَابِ الشَّفَقِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»(١).

٥- الْفَجْرُ: وَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»(١).

الصَّلَاةُ الْوُسْطَى مَا هِيَ؟

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾.

[البقرة: ٢٣٨]

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»(٢).

اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحِضَتِ الشَّمْسُ(٣)»(٤).

اسْتِحْبَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ،

---

(١) حسن: [الإرواء ٢٦٨/ ١]، م (٦١٢ - ١٧٣ - ٤٢٧/ ١) وهذا لفظه، د (٣٩٢/ ٦٧/ ٢)، ن (٢٦٠/ ١).

(٢) صحيح: [مختصر م ٢١٧]، م (٦٢٧ - ٢٠٥ - ٤٣٧/ ١).

(٣) دحضت الشمس: أي زالت ومالت عن وسط السماء إلىٰ المغرب.

(٤) صحيح: [الإرواء ٢٥٤]، م (٦١٨/ ٤٣٢/ ١).

فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ»(١).

اسْتِحْبَابُ التَّبْكِيرِ بِالْعَصْرِ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ(٢) وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»(٣).

إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ(٤)»(٥). وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»(٦).

إِثْمُ مَنْ أَخَّرَهَا إِلَى الاصْفِرَارِ:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا»(٧).

اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْمَغْرِبِ وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِهَا:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ

---

(١) متفق عليه: م (٦١٥/ ٤٣٠/ ١) وهذا لفظه، خ (٥٣٣/ ١٥/ ٢)، د (٣٩٨/ ٧٥/ ٢)، ت (١٥٧/ ١٠٥/ ١) ن (٢٤٨/ ١)، جه (٦٧٧/ ٢٢٢/ ١).

(٢) العوالي: أماكن بنواحي المدينة معروفة.

(٣) متفق عليه: خ (٥٥٠/ ٢٨/ ٢)، م (٦٢١/ ٤٣٣/ ١)، د (٤٠٠/ ٧٧/ ٢)، ن (٢٥٢/ ١)، جه (٦٨٢/ ٢٢٣/ ١).

(٤) وتُر أهله وماله: أي نقص أهله وماله.

(٥) متفق عليه: م (٦٢٦/ ٤٣٥/ ١)، خ (٥٥٢/ ٣٠/ ٢)، د (٤١٠/ ٨٤/ ٢)، ت (١٧٥/ ١١٣/ ١)، ن (٢٣٨/ ١).

(٦) صحيح: [ص. ن ٤٩٧]، خ (٥٥٣/ ٣١/ ٢)، ن (٢٣٦/ ١).

(٧) صحيح: [ص. د ٣٩٩]، م (٦٢٢/ ٤٣٤/ ٢١) وهذا لفظه، د (٤٠٩/ ٨٣/ ٢)، ت (١٦٠/ ١٠٧/ ١) ن (٢٥٤/ ١).

مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغرِبَ حَتَّىٰ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»[(١)].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»[(٢)].

اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ مَا لَمْ تَكُنْ مَشَقَّةٌ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّىٰ نَامَ أَهْلُ المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي»[(٣)].

كَرَاهَةُ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالحَدِيثِ بَعْدَهَا لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ:

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّومَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»[(٤)].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ كَانَ شَطْرُ اللَّيلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ، فَصَلَّىٰ لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»[(٥)].

اسْتِحْبَابُ التَّبْكِيرِ بالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا (وَهُوَ التَّغْلِيسُ):

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ

---

(١) حسن صحيح: [ص. د ٤٠٣]، د (٤١٤/ ٨٧/ ٢).

(٢) متفق عليه: م (٦٣٦/ ٤٤١/ ١)، ت (١٦٤/ ١٠٨/ ١)، خ (٥٦١/ ٤١/ ٢)، بدون لفظ: «غَرَبَتِ الشَّمْسُ»، د (٤١٣/ ٨٧/ ٢)، نحوه، جه (٦٨٨/ ٢٢٥/ ١) نحوه.

(٣) صحيح: [مختصر م ٢٢٣]، م (٦٣٨ - ٢١٩ - ٤٤٢/ ١).

(٤) متفق عليه: خ (٥٦٨/ ٤٩/ ٢)، م (٦٤٧ - ٢٣٧ - ٤٤٧/ ١)، د (٣٩٤/ ٦٩/ ٢)، ن (٢٤٦/ ١).

(٥) متفق عليه: خ (٦٠٠/ ٧٣/ ٢) هذا لفظه، م (٦٤٠/ ٤٤٣/ ١)، ن (٢٦٨/ ١).

الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ(١)، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»(٢).

مَتَى يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْوَقْتِ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»(٣). وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ خَاصًّا بِالصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(٤).

قَضَاءُ الْفَوَائِتِ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٥).

هَلْ يَقْضِي مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا؟

قَالَ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي «الْمُحَلَّىٰ» (٢/ ٢٣٥): إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةِ فَرْضٍ وَقْتًا مَحْدُودَ الطَّرَفَيْنِ، يَدْخُلُ فِي حِينٍ مَحْدُودٍ، وَيَبْطُلُ فِي وَقْتٍ مَحْدُودٍ، فَلَا

(١) متلفعات بمروطهن: المروط: الأكسية، والمعنىٰ مغطَّيات لا يُرىٰ منهن شيء.

(٢) متفق عليه: خ (٥٧٨/ ٥٤/ ١)، م (٦٤٥/ ٤٤٥/ ١)، د (٤١٩/ ٩١/ ٥)، ن (٢٧١/ ١)، ت (١٥٣/ ١٠٣/ ١)، جه (٦٦٩/ ٢٢٠/ ١).

(٣) متفق عليه: خ (٥٧٩/ ٥٦/ ١)، م (٦٠٨/ ٤٢٤/ ١)، ن (٢٧٣/ ١) نحوه.

(٤) متفق عليه: خ (٥٨٠/ ٥٧/ ١)، م (٦٠٧/ ٤٢٣/ ١)، د (١١٠٨/ ٤٧١/ ٣)، ت (٥٢٣/ ١٩/ ٢)، ن (٢٧٤/ ١).

(٥) صحيح: [مختصر م ٢٢٩]، م (٦٨٤ - ٣١٥/ ٤٧٧/ ١).

فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا وَبَيْنَ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا صَلَّىٰ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقَضَاءَ إِيجَابُ شَرْعٍ، وَالشَّرْعُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الله تَعَالَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا عَلَىٰ الْعَامِدِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا لَمَا أَغْفَلَ اللهُ تَعَالَىٰ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ ذَلِكَ، وَلَا نَسِيَاهُ، وَلَا تَعَمَّدَا إِعْنَاتَنَا بِتَرْكِ بَيَانِهِ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: ٦٤]. وَكُلُّ شَرِيعَةٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فَهِيَ بَاطِلٌ. اهـ.

الأَوْقَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه **قَالَ:** «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ (١) لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ» (٢).

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِقَوْلِهِ لِعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ**

(١) تضيَّف الشمس: تميل للغروب، وهذا القيد يفيد أن الصلاة بعد العصر لا تكره إلا إذا تضيفت الشمس للغروب.

(٢) صحيح: [ص. جه ١٢٣٣]، م (١/٥٦٨/٨٣١)، د (٨/٤٨١/٣١٧٦)، ت (٢/٢٤٧/١٠٣٥) ن (١/٢٧٥)، جه (١/٤٨٦/١٥١٩).

شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»(١).

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا النَّهْيِ زَمَانٌ وَمَكَانٌ:

أَمَّا الزَّمَانُ فَعِنْدَ الاسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنٍ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ**»(٢).

فَنَدَبَهُ إِلَىٰ صَلَاةِ مَا كُتِبَ لَهُ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ عَنْهَا إِلَّا فِي وَقْتِ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: خُرُوجُ الإِمَامِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَخُطْبَتُهُ تَمْنَعُ الْكَلَامَ، فَجَعَلُوا الْمَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ خُرُوجَ الإِمَامِ لَا انْتِصَافَ النَّهَارِ.

وَأَمَّا الْمَكَانُ: فَمَكَّةُ - زَادَهَا اللهُ تَعَالَىٰ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا -، فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»(٣).

وَالصَّلَاةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ هِي صَلَاةُ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ، فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ: قَضَاءُ الْفَوَائِتِ؛ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(٤).

---

(١) صحيح: [المشكاة ١٠٤٢]، م (٨٣٢/ ٥٧٠/ ١).

(٢) صحيح: [الترغيب ٦٨٩]، خ (٨٨٣/ ٣٧٠/ ٢).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٠٣٦]، جه (١٢٥٤/ ٣٩٨/ ١)، ت (٨٦٩/ ١٧٨/ ٢)، ن (٢٢٣/ ٥).

(٤) متفق عليه: خ (٥٩٧/ ٧٠/ ٢)، م (٦٨٤/ ٤٧٧/ ١)، د (٤٣٨/ ١١٣/ ٢)، ورواه بدون جملة: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا =

كَمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَقِيبَ الْوُضُوءِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: **«يَا بِلَالُ، أَخْبِرْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ!»** قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[1].

وَتَجُوزُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**[2].

النَّهْيُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ:

عَنْ يَسَارٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: **«لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»**[3].

النَّهْيُ عَنِ التَّطَوُّعِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[4].

=

ذَلِكَ»: ن (٢٩٣/ ١)، ت (١٨٧/ ١١٤/ ١)، جه (٦٩٦/ ٢٢٧/ ١).

(١) صحيح: سبق في سنن الوضوء.

(٢) متفق عليه: خ (١١٦٣/٤٨/٣)، م (٧١٤/٤٩٥/١)، د (٤٦٣/١٣٣/٢)، ت (٣١٥/١٩٨/١)، جه (١٠١٣/ ٣٢٤/ ١)، ن (٥٣/ ٢).

(٣) صحيح: [ص. ج ٥٣٥٣]، د (١٢٦٤/ ١٥٨/ ٤)، ورواه الترمذي مختصرًا بلفظ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». (٤١٧/ ٢٦٢/ ١).

(٤) صحيح: [ص. جه ٩٤٥]، م (٧١٠/ ٤٩٣/ ١)، ت (٤١٩/ ٢٦٤/ ١)، د (١٢٥٢/ ١٤٢/ ٤)، ن (٢/ ١١٦)، جه (١١٥١/ ٣٦٤/ ١). فإذا كان في صلاة الراتبة ثم أقيمت الصلاة قطع صلاته بلا تسليم ودخل في الصف للفريضة.

الْمَوَاضِعُ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»(١).

فَالأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ:

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ الله البَجَلِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»(٣).

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»(٤).

* * *

(١) صحيح: [مختصر م ٢٥٧]، م (٥٢٣/ ٣٧١/ ١).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٨٦]، م (٥٣٢/ ٣٧٧/ ١).

(٣) صحيح: [ص. جه ٦٠٦]، د (٤٨٨/ ١٥٨/ ٢)، جه (٧٤٥/ ٢٤٦/ ١)، ت (٣١٦/ ١٩٩/ ١).

(٤) صحيح: [ص. ج ٧٣٥١]، د (٤٨٩/ ١٥٩/ ٢).

الأَذَانُ

حُكْمُهُ:

الأَذَانُ: هُوَ الإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ [١]، وَهُوَ وَاجِبٌ:

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [٢]، فَقَدْ أَمَرَهُ ﷺ بِالأَذَانِ، وَالأَمْرُ لِلْإِيجَابِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ» [٣].

فَضْلُهُ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٤].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، **«فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [٥].

---

(١) فقه السنة (٩٤/ ١).

(٢) متفق عليه خ (٦٣١/ ١١١/ ٢)، م (٦٧٤/ ٤٦٥/ ١).

(٣) متفق عليه خ (٦١٠/ ٨٩/ ٢) وهذا لفظه، م (٣٨٢/ ٢٨٨/ ١) بمعناه.

(٤) صحيح [ص. ج ٦٦٤٥]، م (٣٨٧/ ٢٩٠/ ١).

(٥) صحيح [ص. ن ٦٢٥]، خ (٦٠٩/ ٨٧/ ٢)، ن (١٢/ ٢).

صِفَتُهُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: لَـمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُو لَهُ كَارِهٌ لِـمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَىٰ طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ، رجلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: تَقُولُ:

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ:

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ**» ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ[(١)].

اسْتِحْبَابُ جَمْعِ الْمُؤَذِّنِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي نَفَسٍ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ**

---

(١) حسن صحيح: [ص. د ٤٦٩]، حم (٢٤٤/ ١٤/ ٣)، د (٤٩٥/ ١٦٩/ ٢)، ت (١٨٩/ ١٢٢/ ١)، مختصرًا جه (٧٠٦/ ٢٣٢/ ١).

أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...» الحَدِيثُ(١). فَفِيهِ إِشَارَةٌ ظَاهِرَةٌ إِلَىٰ أَنَّ المُؤَذِّنَ يَجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، وَأَنَّ السَّامِعَ يُجِيبُهُ كَذَلِكَ(٢).

اسْتِحْبَابُ التَّرْجِيعِ:

التَّرْجِيعُ: هُوَ الْعَوْدُ إِلَىٰ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بَعْدَ قَوْلِهِمَا مَرَّتَيْنِ بِخَفْضِ الصَّوْتِ(٣).

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٤).

التَّثْوِيبُ فِي الأَذَانِ الأَوَّلِ لِلصُّبْحِ:

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، وَفِيهِ: «**حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الْأُولَىٰ مِنَ الصُّبْحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٥).

---

(١) صحيح: [ص. د ٥٢٧]، م (٣٨٥/ ٢٨٩/ ١)، د (٥٢٣/ ٢٢٨/ ٢).

(٢) شرح النووي لمسلم (٧٩/ ٣).

(٣) المصدر السابق (٨١/ ٣).

(٤) صحيح: [مختصر م ١٩١]، م (٣٧٩/ ٢٨٧/ ١).

(٥) صحيح: [ص. ن ٦٢٨]، ن (٧/ ٢).

قَالَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (١٢٠/ ١): قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: فَشَرْعِيَّةُ التَّثْوِيبِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِلْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ لِإِيقَاظِ النَّائِمِ، وَأَمَّا الْأَذَانُ الثَّانِي فَإِنَّهُ إِعْلَامٌ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَدُعَاءٌ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. اهـ.

اسْتِحْبَابُ الأذَانِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرِمُ، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ» (١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» (٢).

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الحِكْمَةَ مِنْ تَقْدِيمِ الأَذَانِ فِي الْفَجْرِ عَلَىٰ الْوَقْتِ، بِقَوْلِهِ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**» (٣).

مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ:

يُسْتَحَبُّ لِـمَنْ سَمِعَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**» (٤).

---

(١) صحيح:[ص. د ٥٠٣]، حم (٢٨٣/ ٣٥/ ٣) وهذا لفظه، م (٦٠٦/ ٤٢٣/ ١)، د (٥٣٣/ ٢٤١/ ٢) بنحوه ومعنىٰ: «لَا يَخْرِمُ» لا يترك شيئًا من ألفاظه، ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣١/ ٢).

(٢) متفق عليه:خ (٦٢٢/ ١٠٤/ ٢)، م (١٠٩٢ - ٣٨ - ٧٦٨/ ٢).

(٣) متفق عليه:خ (٦٢١/ ١٠٣/ ٢)، م (١٠٩٣/ ٧٦٨/ ٢)، د (٢٣٣٠/ ٤٧٢/ ٦).

(٤) متفق عليه:خ (٦١١/ ٩٠/ ٢)، م (٣٨٣/ ٢٨٨/ ١)، د (٥١٨/ ٢٢٤/ ٢)، ت (٢٠٨/ ١٣٤/ ١)، جه (٧٢٠/ ٢٣٨/ ١)، ن (٢٣/ ٢).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ»(١).

فَمَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ، أَوْ قَالَ عِنْدَ الحَيْعَلَتَيْنِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَيْعَلَةِ وَالحَوْقَلَةِ فَقَدْ أَصَابَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَإِذَا فَرَغَ المُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ أَوِ الْإِقَامَةِ، وَأَجَابَهُ السَّامِعُ قَالَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مَا يَأْتِي فِي الحَدِيثَيْنِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّىٰ اللهُ بِهَا عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»(٢).

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

---

(١) صحيح: سبق قريبًا.

(٢) صحيح: [مختصر م ١٩٨]، م (٣٨٤/ ٢٨٨/ ١)، د (٥١٩/ ٢٢٥/ ٢)، ت (٣٦٩٤/ ٢٤٧/ ٥)، ن (٢/ ٢٥).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٤٣]، خ (٦١٤/ ٩٤/ ٢)، د (٥٢٥/ ٢٣١/ ٢)، ت (٢١١/ ١٣٦/ ١)، ن (٢٧/ ٢) جه (٧٢٢/ ٢٣٩/ ١).

فَائِدَةٌ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ الْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ حِينَئِذٍ مُسْتَجَابٌ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**»(١).

مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ(٢):

يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَتَّصِفَ بِالصِّفَاتِ الْآتِيَةِ:

١- أَنْ يَبْتَغِيَ بِأَذَانِهِ وَجْهَ اللهِ، فَلَا يَأْخُذْ عَلَيْهِ أَجْرًا، فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا**»(٣).

٢- أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ، لِمَا مَرَّ فِيمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ.

٣- أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْأَذَانِ مِنَ السُّنَّةِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي السَّمَاعِ، وَأَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِالْأَذَانِ، ذَلِكَ أَنَّ مُؤَذِّنِي رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يُؤَذِّنُونَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ.

٤- **أَنْ يَلْتَفِتَ بِرَأْسِهِ وَعُنُقِهِ يَمِينًا عِنْدَ قَوْلِهِ**: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَشِمَالًا عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ.

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: «**أَنَّهُ رَأَىٰ بِلَالًا يُؤَذِّنُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ**»(٤).

---

(١) صحيح: [ص. د ٤٨٩]، ت (٢١٢/ ١٣٧/ ١)، د (٥١٧/ ٢٢٤/ ٢).

(٢) فقه السنة (٩٩/ ١).

(٣) صحيح: [ص. د ٤٩٧]، د (٥٢٧/ ٢٣٤/ ٢)، ن (٢٣/ ٢)، جه (٧١٤/ ٢٣٦/ ٢)، الجملة الأخيرة منه.

(٤) متفق عليه: خ (٦٣٤/ ١١٤/ ٢)، م (٥٠٣/ ٣٦٠/ ١)، د (٥١٦/ ٢١٩/ ٢)، ت (١٩٧/ ١٢٦)، ن (٢/ ١٢)، «أما =

٥- أَنْ يُدْخِلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي جُحَيْفَةَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»[١].

٦- أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالنِّدَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؟

وَيَنْبَغِي الْفَصْلُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ بِوَقْتٍ يَتَّسِعُ لِلتَّأَهُّبِ لِلصَّلَاةِ وَحُضُورِهَا؛ لِأَنَّ الأَذَانَ إِنَّمَا شُرِعَ لِهَذَا، وَإِلَّا ضَاعَتِ الْفَائِدَةُ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ[٣]: لَا حَدَّ لِذَلِكَ غَيْرُ تَمَكُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ.

النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ:

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[٤].

تحويل الصدر فلا أصل له في السنة البتة، ولا ذكر له في شيء من الأحاديث الواردة في تحويل العنق». اهـ. من «تمام المنة» (١٥٠).

(١) **صحيح**: [ص. ت ١٦٤]، ت (١٩٧/ ١٢٦/ ١)، وقال: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان. اهـ.

(٢) **صحيح**: [ص. ن ٦٢٥]، خ (٦٠٩/ ٨٧/ ٢)، ن (١٢/ ٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠٦/ ٢).

(٤) **صحيح**: [مختصر م ٢٤٩]، م (٦٥٥/ ٤٥٣/ ١)، ن (٢٩/ ٢)، د (٥٣٢/ ٢٤٠/ ٢)، ت (١٣١/ ١/ ٢٠٤) وعند الأخيرين تعيين الوقت بأنه العصر.

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ لِلْفَائِتَةِ:

مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا وَيُقِيمَ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ «فِي قِصَّةِ نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ»(١).

فَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْفَوَائِتُ أَذَّنَ أَذَانًا وَاحِدًا، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «**إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ**»(٢).

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مَا يَلِي:

١ - **الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ:** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣].

فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَلَا بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ.

٢ - **الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ:** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]. وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ**

---

(١) صحيح: [ص. د ٤٢٠]، د (٤٣٢/١٠٦/٢).

(٢) صحيح: [ص. ن ٦٣٨]، ت (١٧٩/١١٥/١)، ن (٢٧٩/١).

صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(١).

٣- **طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّىٰ فِيهِ**: أَمَّا طَهَارَةُ الثَّوْبِ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًىٰ فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»(٢).

وَأَمَّا طَهَارَةُ الْبَدَنِ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ لِعَلِيٍّ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»(٣).

وَقَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(٤).

وَأَمَّا طَهَارَةُ الْمَكَانِ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَقَدْ بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ: «أَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»(٥).

فَائِدَةٌ: مَنْ صَلَّىٰ وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَدْرِي بِهَا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَلِمَ بِهَا أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ: فَإِنْ أَمْكَنَهُ إِزَالَتُهَا بِأَنْ كَانَتْ فِي نَعْلَيْهِ أَوْ فِي ثَوْبٍ زَائِدٍ عَلَىٰ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ أَزَالَهَا وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِزَالَتُهَا صَلَّىٰ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ:

لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًىٰ

---

(١) صحيح: سبق في الطهارة للصلاة.

(٢) صحيح: سبق في كيفية تطهير النجاسة.

(٣) صحيح: سبق في باب النجاسات.

(٤) متفق عليه: خ (٣٣١/ ٤٢٨ و ٤٢/ ١)، م (٣٣٣/ ٢٦١/ ١)، ت (١٢٥/ ٨٢/ ١)، جه (٦٢١/ ٢٠٣/ ١) ن (١٨٤/ ١).

(٥) صحيح: سبق في كيفية تطهير النجاسة.

فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ وَلِيُصَلِّ فِيهِمَا»(١).

٤ - سَتْرُ الْعَوْرَةِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، أَيِ: اسْتُرُوا عَوْرَاتِكُمْ، وَكَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(٢).

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، كَمَا جَاءَ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ»(٣).

وَعَنْ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدِ انْكَشَفَتْ فَخِذِي، فَقَالَ: «غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»(٤).

فَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي إِزَارٍ يَسْتُرُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ أَجْزَأَهُ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(٥).

«وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَشُدُّ الثَّوْبَ عَلَىٰ وَسَطِهِ فَيُصَلِّي مَكْشُوفَ الْمِنْكَبَيْنِ، بَلْ يَتَّزِرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ طَرَفَيْهِ، فَيُخَالِفُ بَيْنَهُمَا، وَيَشُدُّهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا، فَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا شَدَّهُ عَلَىٰ حِقْوِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِجَابِرٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ

---

(١) د (٦٣٦/ ٣٥٣/ ٢).

(٢) صحيح: [ص. جه ٥٣٤]، د (٦٢٧/ ٣٤٥/ ١)، ت(٣٧٥/ ٢٣٤/ ١)، جه (٦٥٥/ ٢١٥/ ١).

(٣) حسن: [الإرواء ٢٧١]، رواه الدارقطني وأحمد وأبو داود.

(٤) صحيح لغيره: [الإرواء ٢٦٩]، ت (٢٩٤٨/ ١٩٧/ ٤)، د (٣٩٩٥/ ٥٢/ ١١) انظر كلام ابن القيم رحمه الله عن هذه المسألة في «تهذيب السنن» (٦/ ١٧).

(٥) متفق عليه: خ (٣٥٩/ ٤٧١/ ١)، م (٥١٦/ ٣٦٨/ ١)، د (٦١٢/ ٣٣٢ و٣٣٣/ ٢)، ن (٧١/ ٢).

بِهِ»[(١)] »[(٢)].

وَالمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا فِي الصَّلَاةِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ»[(٣)] وَقَوْلِهِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[(٤)].

٥- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسيءِ صَلَاتَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ...» الحَدِيثَ[(٥)].

وَيَجُوزُ تَرْكُ الاسْتِقْبَالِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مُسْتَقْبِلي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَىٰ ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٦)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»[(٧)].

فَائِدَةٌ: مَنْ تَحَرَّىٰ الْقِبْلَةَ فَصَلَّىٰ إِلَىٰ الجِهَةِ الَّتِي ظَنَّهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَؤُهُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ: عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَىٰ حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) خ (٣٦١/ ٤٧٢/ ١).

(٢) شرح السنة (٤٢٣/ ٢).

(٣) صحيح: [ص. ج ٦٦٩٠]، ت (١١٨٣/ ٣١٩/ ٢).

(٤) صحيح: [ص. جه ٥٣٤]، د (٦٢٧/ ٣٤٥/ ٢)، ت (٣٧٥/ ٢٣٤/ ١)، جه (٦٥٥/ ٢١٥/ ١١).

(٥) متفق عليه: خ (٦٢٥١/ ٣٦/ ١١)، م (٣٩٧/ ٢٩٨/ ١).

(٦) صحيح: ط (٤٤٢/ ١٢٦)، خ (٤٥٣٥/ ١٩٩/ ٨).

(٧) متفق عليه: م (٧٠٠ - ٣٩ - ٤٨٧/ ١)، خ تعليقًا (١٠٩٨/ ٥٧٥/ ٢).

فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] [١].

٦- **النِّيَّةُ**: وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي قَامَ إِلَيْهَا وَيُعَيِّنَهَا بِقَلْبِهِ، كَفَرْضِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، أَوْ سُنَّتِهِمَا مَثَلًا [٢]، وَلَا يُشْرَعُ التَّلَفُّظُ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا، وَلَا تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ الْبَتَّةَ، وَلَا قَالَ: أُصَلِّي للهِ صَلَاةَ كَذَا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا، وَلَا قَالَ: أَدَاءً، وَلَا قَضَاءً، وَلَا فَرْضَ الْوَقْتِ، وَهَذِهِ عَشْرُ بِدَعٍ، لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا مُسْنَدٍ، وَلَا مُرْسَلٍ، لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْهَا الْبَتَّةَ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ. اهـ [٣].

* * *

(١) حسن: [ص. جه ٨٣٥]، ت (٣٤٣/ ٢١٦/ ١)، جه (١٠٢٠/ ٣٢٦/ ١) بنحوه، وكذا: هق (١١/ ٢).

(٢) تلخيص صفة الصلاة للألباني صـ١٢.

(٣) زاد المعاد (٥١/ ١).

صِفَةُ الصَّلَاةِ(١)

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ قَائِمًا قَرِيبًا مِنَ السُّتْرَةِ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ».

ثُمَّ كَانَ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ صَدْرِهِ، ثُمَّ يَرْمِي بِبَصَرِهِ نَحْوَ الأَرْضِ، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِأَدْعِيَةٍ كَثِيرَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَىٰ فِيهَا وَيُمَجِّدُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا يَجْهَرُ بِهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَقْطَعُهَا آيَةً آيَةً، فَإِذَا انْتَهَىٰ مِنَ الفَاتِحَةِ قَالَ: آمِينَ، وَيَجْهَرُ وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً غَيْرَهَا، وَكَانَ يُطِيلُهَا أَحْيَانًا، وَيَقْصُرُهَا أَحْيَانًا.

وَكَانَ ﷺ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ بِهَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالثَّالِثَةِ مِنَ المَغْرِبِ، وَالأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ.

وَكَانَ يَجْهَرُ بِهَا أَيْضًا فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَالاسْتِسْقَاءِ، وَالْكُسُوفِ.

وَكَانَ يَجْعَلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ أَقْصَرَ مِنَ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ، قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَرُبَّمَا اقْتَصَرَ فِيهِمَا عَلَىٰ الْفَاتِحَةِ.

ثُمَّ كَانَ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ سَكْتَةً، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَكَانَ يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيُمَكِّنُ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا.

(١) ملخصة من كتاب: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني.

وَكَانَ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ وَيُسَوِّيهِ، حَتَّىٰ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ.

وَكَانَ يَطْمَئِنُّ فِي رُكُوعِهِ، وَيَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» ثَلَاثًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الرُّكْنِ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ، تَارَةً بِهَذَا، وَتَارَةً بِهَذَا، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

ثُمَّ كَانَ ﷺ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَائِلًا: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ هَذَا الاعْتِدَالِ، وَيَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، وَكَانَ تَارَةً يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ كَفَّيْهِ وَيَبْسُطُهُمَا، وَيَضُمُّ أَصَابِعَهُمَا وَيُوَجِّهُهُمَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ يَجْعَلُهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَأَحْيَانًا حَذْوَ أُذُنَيْهِ، وَيُمَكِّنُ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الْجَبْهَةِ** - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ - **وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**»، وَكَانَ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ**» وَكَانَ يَطْمَئِنُّ فِي سُجُودِهِ، وَيَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**». ثَلَاثًا، وَكَانَ يَقُولُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ، تَارَةً هَذَا، وَتَارَةً هَذَا، وَكَانَ يَأْمُرُ بِالاجْتِهَادِ وَالْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الرُّكْنِ، ثُمَّ كَانَ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، ثُمَّ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُطْمَئِنًّا؛ وَكَانَ يَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَكَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي**»، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَىٰ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا. ثُمَّ يَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ مُعْتَدِلًا، حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ

عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ الْأَرْضِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَصْنَعُ فِيهَا مِثْلَ ما يَصْنَعُ فِي الأُولَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَىٰ.

ثُمَّ كَانَ ﷺ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ مُفْتَرِشًا، كَمَا كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مِنَ الثُّلَاثِيَةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ، وَكَانَ إِذَ قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَكَانَ يَبْسُطُ الْيُسْرَىٰ، وَيَقْبِضُ الْيُمْنَىٰ، وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ وَيَرْمِي بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ أُصْبُعَهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا، وَيَقُولُ: «**لَهِي أَشَدُّ عَلَىٰ الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ**» يَعْنِي السَّبَابَةَ.

ثُمَّ كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَغَيْرِهِ، وَشَرَعَ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ، وَكَانَ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ بِأَدْعِيَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ.

ثُمَّ كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَكَانَ أَحْيَانًا يَزِيدُ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَىٰ: «**وَبَرَكَاتُهُ**».

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ:

لِلصَّلَاةِ فَرَائِضُ وَأَرْكَانٌ تَتَرَكَّبُ مِنْهَا حَقِيقَتُهَا، حَتَّىٰ إِذَا تَخَلَّفَ فَرْضٌ مِنْهَا لَا تَتَحقَّقُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا شَرْعًا، وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ هِيَ:

١- تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ**

(١) حسن صحيح: [ص. جه ٢٢٢]، ت (٣/ ٥/ ١)، د (٦١/ ٨٨/ ١)، جه (٢٧٥/ ١٠١/ ١).

الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»(١).

٢- الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي قائمًا، وَأَمَرَ بِذَلِكَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»(٢).

٣- قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٣) وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسِيءَ صَلَاتَهُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(٤).

٤، ٥- الرُّكُوعُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾ الْآيَةَ، [الحج: ٧٧].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»(٥).

٦، ٧- الاعْتِدَالُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»(٦)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا»(٧).

---

(١) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٧٧٨]، خ (١١١٧/ ٥٨٧/ ٢)، د (٩٣٩/ ٢٣٣/ ٣)، ت (٣٦٩/ ٢٣١/ ١).

(٣) متفق عليه: خ (٧٥٦/ ٢٣٦/ ٢)، م (٣٩٤/ ٢٩٥/ ١)، ت (٢٤٧/ ١٥٦/ ١)، ن (١٣٧/ ٢)، جه (٢٧٣/ ١/ ٨٣٧)، د (٨٠٧/ ٤٢/ ٣) بزيادة: «فصاعدًا». وليست لغيره.

(٤) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٥) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٦) صحيح: [ص. جه ٧١٠]، ن (١٨٣/ ٢)، ت (٢٦٤/ ١٦٥/ ١)، د (٨٤٠/ ٩٣/ ٣)، جه (٨٧٠/ ٢٨٢/ ١).

(٧) متفق عليه: سبق تخريجه.

٨، ٩- السُّجُودُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟...﴾ [الحج: ٧٧].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»(١).

أَعْضَاءُ السُّجُودِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِـمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ جَبِينُهُ»(٣).

١٠، ١١- الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»(٤).

وَلِأَمْرِهِ ﷺ الْمُسِيءَ صَلَاتَهُ بِذَلِكَ، كَمَا مَرَّ فِي السُّجُودِ.

١٢- التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ...»(٥).

---

(١) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه: خ (٨١٢/ ٢٩٧/ ٢)، م (٤٩٠ - ٢٣٠ - ٣٥٤/ ١)، ن (٢٠٩/ ٢).

(٣) صحيح: قط (٣/ ٣٤٨/ ١). ذكره الألباني في «صفة الصلاة» صـ١٢٣.

(٤) صحيح: د (٨٥٥)، ت (٢٦٥)، ن (٢/ ١٨٣).

(٥) صحيح: [الإرواء ٣١٩]، ن (٤٠/ ٣)، قط (٤/ ٣٥٠/ ١)، هق (١٣٨/ ٢).

فَائِدَةٌ: أَصَحُّ صِيَغِ التَّشَهُّدِ مَا رَوَاهُ ابنُ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[1].

فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ: قَوْلُهُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ**» قَالَ الحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٣١٤):

وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا مَا يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ بَيْنَ زَمَانِهِ ﷺ فَيُقَالُ بِلَفْظِ الخِطَابِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيُقَالُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ، فَفِي «الاسْتِئْذَانِ» مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ التَّشَهُّدِ قَالَ: «وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِينَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ، يَعْنِي عَلَىٰ النَّبِيِّ» كَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالسَّرَّاجُ وَالجَوْزَقِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِلَىٰ أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، فِيهِ بِلَفْظِ: «فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ» بِحَذْفِ لَفْظِ: يَعْنِي. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

قَالَ السُّبْكِيُّ فِي «شَرْحِ المِنْهَاجِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَوَانَةَ وَحْدَهُ: إِنْ صَحَّ هَذَا عَنِ الصَّحَابَةِ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الخِطَابَ فِي السَّلَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَيُقَالُ: السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ.

قُلْتُ (القَائِلُ الحَافِظُ): قَدْ صَحَّ بِلَا رَيْبٍ، وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعًا قَوِيًّا، قَالَ

(١) متفق عليه: خ (٦٢٦٥/ ١١/٥٦)، م (٤٠٢/ ١/٣٠١).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا: السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ» وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. اهـ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (١٢٦): وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِتَوْقِيفٍ مِنْهُ ﷺ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَذَلِكَ كَانَتْ تُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ: «السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ» رَوَاهُ السَّرَّاجُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٩/ ١/ ٢) وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج١١/ ٥٤/ ١)، بِسَنَدَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْهَا. اهـ.

١٣- الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ: لِحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي، لَمْ يَحْمَدِ اللهَ وَلَمْ يُمَجِّدْهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**» فدعاه وقَال له ولغيره: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**»[1].

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّىٰ جَلَسَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَوَاتِنَا، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ حَتَّىٰ أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ:

«**إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ...**» الحَدِيثَ[2].

---

(١) **صحيح الإسناد**: [«صفة الصلاة» ١٨٢ ط. مكتبة المعارف]، ت (٣٥٤٦/ ١٨٠/ ٥)، د (١٤٦٨/ ٣٥٤/ ٤).

(٢) **إسناده حسن**: خز (٧١١/ ٣٥١ و ٣٥٢/ ١).

فَائِدَةٌ: أَفْضَلُ صِيَغِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَوَاهُ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَلِمْنَا أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: قُولُوا: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[1].

١٤- السَّلَامُ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[2].

وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ:

١- تَكْبِيرَاتُ الانْتِقَالِ، وَقَوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ[3]. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[4].

وَقَدْ أَمَرَ بِذَلِكَ الْمُسِيءَ صَلَاتَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ**

---

(١) متفق عليه: خ (٦٣٥٧/ ١٥٢/ ١١)، م (٤٠٦/ ٣٠٥/ ١)، د (٩٦٣/ ٢٦٤/ ٣)، ت (٤٨٢/ ٣٠١/ ١)، جه (٩٠٤/ ٢٩٣/ ١)، ن (٤٧/ ٣).

(٢) حسن صحيح: سبق قريبًا.

(٣) متفق عليه: خ (٨٩/ ٧/ ٢٧٢/ ٢)، م (٣٩٢ - ٢٨ - / ٢٩٣/ ١)، ن (٢٣٣/ ٢).

(٤) صحيح: [الإرواء ٢٦٢]، خ (٦٣١/ ١١١/ ٢).

يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[1].

٢- التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ»[2].

وَقَدْ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسِيءَ صَلَاتَهُ فَقَالَ: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَىٰ ثُمَّ تَشَهَّدْ»[3].

٣- وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ أَنْ يَتَّخِذَ سُتْرَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، تَمْنَعُ الْمُرُورَ أَمَامَهُ، وَتَكُفُّ بَصَرَهُ عَمَّا وَرَاءَهَا:

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ

---

(١) صحيح: [ص. د ٧٦٣]، د (٨٤٢/ ٩٩ و ١٠٠/ ٣).

(٢) صحيح: [الإرواء ٣٣٦]، ن (٢٣٨/ ٢).

(٣) صحيح: [ص. د ٧٦٦]، د (٨٤٥/ ١٠٢/ ٣).

إِلَىٰ سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَىٰ سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْتُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»(٢).

وَتَتَحَقَّقُ السُّتْرَةُ بِالْجِدَارِ وَالاسْطُوَانَةِ وَالْعَصَا الْمَغْرُوزَةِ وَالرَّاحِلَةِ يَعْرِضُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ(٣)؛ لِحَدِيثِ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»(٤).

دُنُوُّ الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ:

عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ»(٥) وَذَلِكَ فِي حَالِ الْقِيَامِ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»(٦) وَذَلِكَ فِي حَالِ السُّجُودِ.

فَإِذَا اتَّخَذَ السُّتْرَةَ فَلَا يَدَعْ شَيْئًا يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَاعَاهَا إِلَىٰ

---

(١) **صحيح:** [ص. ن ٧٢٢]، ك (٢٥١/ ١) وهذا لفظه، ورواه: د (٦٨١/ ٣٨٨/ ٢)، ن (٦٢/ ٢)، بلفظ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ...» إلخ.

(٢) **صحيح:** [صفة الصلاة ٦٢]، خز (٨٠٠/ ٩/ ٢).

(٣) **مؤخرة الرحل:** الخشبة التي يستند إليها الراكب.

(٤) **صحيح:** [مختصر م ٣٣٩]، م (٤٩٩/ ٣٥٨/ ١)، ت (٣٣٤/ ٢١٠/ ١)، د (٦٧١/ ٣٨٠/ ٢) بنحوه.

(٥) **صحيح:** [صفة الصلاة ٦٢]، خ (٥٠٦/ ٥٧٩/ ١).

(٦) **متفق عليه:** خ (٤٩٦/ ٥٧٤/ ١)، م (٥٠٨/ ٣٦٤/ ١)، د (٦٨٢/ ٣٨٩/ ٢) بنحوه.

الْقِبْلَةِ حَتَّىٰ أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ»[١].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[٢].

وَإِذَا لَمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ، وَالمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[٣].

تَحْرِيمُ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي:

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِّ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[٤].

سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ

---

(١) **صحيح**: [صفة الصلاة ٦٤]، خز (٨٢٧/ ٢٠/ ٢).

(٢) **صحيح**: [مختصر م٣٣٨]، م (٥٠٥/ ٣٦٢/ ١).

(٣) **صحيح**: [ص.ج ٧١٩]، م (٥١٠/ ٣٦٥/ ١)، ن (٦٣/ ٢)، ت (٣٣٧/ ٢١٢/ ١)، د (٦٨٨/ ٣٩٤/ ٢).

(٤) **متفق عليه**: خ (٥١٠/ ٥٨٤/ ١)، م (٥٠٧/ ٣٦٣/ ١)، د (٦٨٧/ ٣٩٣/ ٢)، ت (٢٣٥/ ٢١٠/ ١)، ن (٢/ ٦٦)، جه (٩٤٥/ ٣٠٤/ ١).

الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»(١).

سُنَنُ الصَّلَاةِ:

وَسُنَنُهَا قِسْمَانِ: قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ:

فَأَمَّا الْقَوْلِيَّةُ فَهِيَ:

١ - **دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ**: وَأَفْضَلُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**»(٢).

٢ - **الاسْتِعَاذَةُ**: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾.

[النحل: ٩٨]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»(٣).

٣ - **التَّأْمِينُ**: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ(٤).

---

(١) متفق عليه: م (٥٠٤/ ٣٦١/ ١)، د (٧٠١/ ٤٠٢/ ٢)، خ (٤٩٣/ ٥٧١/ ١)، بزيادة: «بمنًىٰ إلىٰ غير جدار» وهي لا تنفي غير الجدار، لما هو معروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه.

(٢) متفق عليه: خ (٧٤٤/ ٢٢٧/ ٢)، م (٥٩٨/ ٤١٩/ ١)، جه (٨٠٥/ ٢٦٤/ ١)، د (٧٦٦/ ٤٨٥/ ٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ٣٤٢]، د (٧٦٠/ ٤٧٦/ ٢)، ت (٢٤٢/ ١٥٣/ ١).

(٤) صحيح: [صفة الصلاة ٨٢]، د (٩٢٠/ ٢٠٥/ ٣)، ت (٢٤٨/ ١٥٧/ ١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

٤- الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَىٰ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»(٢).

وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٣).

وَتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ أَحْيَانًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ»(٤).

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِي الْأَولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَأَنْ يُسِرَّ بِهَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالثَّالِثَةِ مِنَ المَغْرِبِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ.

---

(١) متفق عليه: م (٤١٠/ ٣٠٧/ ١)، خ (٧٨٠/ ٢٦٢/ ٢)، ن (١٤٤/ ٢)، د (٩٢٤/ ٢١١/ ٣)، ت (١٥٨/ ١/ ٢٥٠)، جه (٨٥١/ ٢٧٧/ ١).

(٢) صحيح: [ص.ن ٩٣٢]، خ (٧٥٩/ ٢٤٣/ ٢).

(٣) صحيح: [مختصر م ٢٨٦]، م (٤٥١ - ١٥٥ - / ١٣٣/ ١).

(٤) صحيح: [مختصر م ٢٨٧]، م (٤٥٢ - ١٥٧ - ٣٣٤/ ١).

٥- التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ»(١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا(٢).

٦- الزِّيَادَةُ فِي الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ عَلَىٰ قَوْلِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، بِإِحْدَىٰ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ: **«مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»**(٣).

فَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَىٰ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّهَا بِقَوْلِهِ: **«أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»**(٣).

«رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ»(٤).

٧- الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»(٥).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»**(٦).

---

(١) **صحيح:** [ص. ن ١٠٠١]، ن (١٩٠/ ٢) د (٨٥٧/ ١٢٣/ ٣)، ت (٢٦١/ ١٦٤/ ١).

(٢) **صحيح:** [صفة الصلاة ١٢٧]، د (٨٥٦/ ١٢١/ ٣)، هق (٨٦/ ٢).

(٣) **صحيح:** [مختصر م ٢٩٦]، م (٤٧٨، ٤٧٧/ ٣٤٧/ ١)، د (٨٣٢/ ٨٢/ ٣)، ن (١٩٩/ ٢).

(٤) **صحيح:** [صفة الصلاة ١١٩].

(٥) **صحيح:** [ص. جه ٧٣١]، جه (٨٩٧/ ٢٨٩/ ١).

(٦) **صحيح:** [ص. جه ٧٣٢]، ت (٢٨٣/ ١٧٥/ ١)، د (٨٣٥/ ٨٧/ ٣)، جه (٨٩٨/ ٢٩٠/ ١).

=

٨- الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ الله ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَقْعُدُ، ثُمَّ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ...»[(١)].

٩- الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي سَوَاءٌ:

أَمَّا بَعْدَ الْأَوَّلِ: فَعَنِ ابْنِ مَسعُودٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ**»[(٢)].

وَأَمَّا بَعْدَ الثَّانِي: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[(٣)].

١٠- التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ: لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ

تنبيه: عند أبي داود «وَعَافِنِي» بدلًا من «وَاجْبُرْنِي»، وعند ابن ماجه: «وَارْفَعْنِي» بدلًا من «وَاهْدِنِي» ويستحب الجمع بينها كلها فيزيد: «وَعَافِنِي وَارْفَعْنِي».

(١) أخرجه أبو عوانة في صحيحه، (٣٢٤/ ٢)، وهذا لفظه، م (٧٤٦/ ٥١٢/ ١)، بدون جملة «ويصلي علىٰ نبيه».

(٢) **صحيح:** سبق في واجبات الصلاة.

(٣) **صحيح:** [مختصر م ٣٠٦]، [ص. جه ٧٤١] م (٥٨٨/ ٤١٢/ ١)، د (٩٦٨/ ٢٧٣/ ٣)، جه (٢٩٤/ ١/ ٩٠٩).

مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ[1]. وَرُبَّمَا اقْتَصَرَ عَلَىٰ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا»[2].

السُّنَنُ الْفِعْلِيَّةُ:

١- **رَفْعُ الْيَدَيْنِ**: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا»[3].

وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ»[4].

وَيُسَنُّ رَفْعُهُمَا أَحْيَانًا عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»[5].

---

(١) صحيح: [ص. د ٨٧٨]، د (٩٨٣/ ٢٨٨/ ٣)، ن (٦٢/ ٣)، جه (٩١٤/ ٢٩٦/ ١)، ت (١٨١/ ١/ ٢٩٤) بدون الجملة الأخيرة.

(٢) صحيح: [ص. ت ٢٤٢]، ت (٢٩٥/ ١٨٢/ ١).

(٣) متفق عليه: خ (٧٣٥/ ٢١٨/ ٢)، م (٣٩٠ - ٢٢ - / ٢٩٢/ ١)، ت (٢٥٥/ ١٦١/ ١)، ن (١٢٢/ ٢).

(٤) صحيح: [ص. د ٦٦٣]، خ (٧٣٩/ ٢٢٢/ ٢)، د (٧٢٧/ ٤٣٩/ ٢).

(٥) صحيح: [ص. ن ١٠٤]، ن (٢٠٦/ ٢)، حم (٤٩٣/ ١٦٧/ ٣).

٢- وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فَوْقَ الصَّدْرِ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسرَىٰ فِي الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[1].

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ»[2].

٣- النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَـمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهَا»[3].

٤- أَنْ يَفْعَلَ فِي رُكُوعِهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ مِنَ الْهَيْئَاتِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»[4] وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي وَصْفِهِ لِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ[5] ظَهْرَهُ»[6]. وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ»[7].

---

(١) صحيح: [مختصر خ ٤٠٢]، خ (٧٤٠/ ٢٢٤/ ٢)، ط (٣٧٦/ ١١١).

(٢) صحيح: [الإرواء ٣٥٢]، خز (٤٧٩/ ٢٤٣/ ١).

(٣) صحيح: [صفة الصلاة ٦٩]، ك (٤٧٩/ ١).

(٤) صحيح: [صفة الصلاة ١١١]، م (٤٩٨/ ٣٥٧/ ١)، د (٧٦٨/ ٤٨٩/ ٢).

(٥) قال ابن حجر: قوله: (ثم هصر ظهره) بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين، أي: ثناه في استواء من غير تقويس، ذكره الخطابي (الفتح ٢/ ٣٠٨ ط. دار المعرفة).

(٦) صحيح: [صفة الصلاة ١١٠]، خ (٨٢٨/ ٣٠٥/ ٢)، د (٧١٧/ ٤٢٧/ ٢).

(٧) صحيح: [صفة الصلاة ١١٠]، خز (٥٩٤/ ٣٠١/ ١).

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ[1] فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ»[2].

٥- تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُودِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»**[3].

٦- أَنْ يَفْعَلَ فِي سُجُودِهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ مِنَ الْهَيْئَاتِ:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي وَصْفِهِ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»[4].

وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»**[5].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ»[6].

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَعِي عَلَىٰ فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ»[7].

---

(١) **وتّر يديه:** عوّجهما، من التوتير، وهو جعل الوتر علىٰ القوس.

(٢) **صحيح:** [ص. ت ٢١٤]، د (٧٢٠/ ٤٢٩/ ٢)، ت (٢٥٩/ ١٦٣/ ١).

(٣) **صحيح:** [ص. د ٧٤٦]، د (٨٢٥/ ٧٠/ ٣)، ن (٢٠٧/ ٢)، حم (٦٥٦/ ٢٧٦/ ٣).

(٤) **صحيح:** [ص. د ٦٧٢]، خ (٨٢٨/ ٣٠٥/ ٢)، د (٧١٨/ ٤٢٧/ ٢).

(٥) **صحيح:** [صفة الصلاة ١٢٦]، م (٤٩٤/ ٣٥٦/ ١).

(٦) **متفق عليه:** خ (٨٠٧/ ٢٩٤/ ٢)، م (٤٩٥/ ٣٥٦/ ١)، ن (٢١٢/ ٢).

(٧) **صحيح:** [صفة الصلاة ١٢٦]، خز (٦٥٤/ ٣٢٨/ ١)، هق (١١٦/ ٢).

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ...» فَذَكَرَ بَعْضَ الحَدِيثِ، وَقَالَ: «ثُمَّ هَوَىٰ، فَسَجَدَ، فَصَارَ رَأْسُهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ....» [(١)].

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» [(٢)].

وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ اسْتَقْبَلَ بِكَفَّيْهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ» [(٣)].

٧- أَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الأَحَادِيثُ الآتِيَةُ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ» [(٤)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَىٰ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالجُلُوسُ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ» [(٥)].

وَعَنْ طَاوسٍ قَالَ: قُلْنَا لابنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَىٰ القَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ [(٦)].

٨- أَنْ لَا يَنْهَضَ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا:

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) صحيح الإسناد: خز (٦٤١/ ٣٢٣/ ١).

(٢) صحيح: [صفة الصلاة ١٢٣]، خز (٦٤٢/ ٣٢٤/ ١)، هق (١١٢/ ٢).

(٣) صحيح الإسناد: [صفة الصلاة ١٢٣]، هق (١١٣/ ٢).

(٤) صحيح: [مختصر م ٣٠٢]، م (٤٩٨/ ٣٥٧/ ١)، د (٧٦٨/ ٤٨٩/ ٢).

(٥) صحيح: [ص. ن ١١٠٩]، ن (٢٣٦/ ٢).

(٦) صحيح: [مختصر م ٣٠٣]، م (٥٣٦/ ٣٨٠/ ١)، د (٨٣٠/ ٧٩/ ٣)، ت (٢٨٢/ ١٧٥/ ١).

يُصَلِّي، فَإِذَا كَان فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»(١).

٩- أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ:

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ -. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»(٢).

١٠- أَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ فِي التَّشَهُّدَيْنِ عَلَى مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصْفِهِ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْأُخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ»(٤).

---

(١) صحيح: [مختصر خ ٤٣٧]، خ (٨٢٣/ ٣٠٢/ ٢)، د (٨٢٩/ ٧٨/ ٣).

(٢) صحيح: [مختصر خ ٤٣٧]، خ (٨٢٤/ ٣٠٣/ ٢)، هق (١٢٣/ ٢)، فع (١١٦/ ١) وقال: وبهذا نأخذ، فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد علىٰ الأرض بيديه معًا اتباعًا للسنة، فإن ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلي علىٰ الصلاة، وأحرىٰ أن لا ينقلب ولا يكاد ينقلب، وأي قيام قامه سوىٰ هذا كرهته له، ولا إعادة فيه عليه، ولا سجود سهو. اهـ. «الأم» (١١٧/ ١).

(٣) صحيح: [مختصر خ ٤٤٨]، خ (٨٢٨/ ٣٠٥/ ٢).

(٤) صحيح: [ص. د ٨٥١]، م (٥٨٠ - ١١٦ - / ٤٠٨/ ١)، د (٩٧٢/ ٢٧٧/ ٣).

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَـهِيَ أَشَدُّ عَلَىٰ الشَّيْطَانِ مِنَ الحَدِيدِ» يعني: السبابة(١).

الأَذْكَارُ وَالأَدْعِيَةُ المَشْرُوعَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

١- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ(٢).

٢- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**». وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ(٣).

٣- وَعَنْ وَرَّادٍ مَوْلَىٰ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا**

---

(١) حسن: [صفة الصلاة ١٤٠]، حم (٧٢١ / ١٥ / ٤).

(٢) صحيح: [ص. جه ٧٥٦]، م (٥٩١/ ٤١٤/ ١)، ت (٢٩٩/ ١٨٤/ ١)، ن (٦٨/ ٣)، د(٣٧٧/ ٤/ ١٤٩٩)، جه (٩٢٨/ ٣٠٠/ ١).

(٣) صحيح: [ص. ن ١٢٧٢]، م (٥٩٤/ ٤١٥/ ١)، د (١٤٩٣/ ٣٧٢/ ٤)، ن (٧٠/ ٣).

مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ[1]»[2].

٤- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ -: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»[3].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[4][5].

٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِيَدِي، فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ! إِنِّي أُوصِيكَ، لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[6].

٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ

---

(١) متفق عليه: خ (٨٤٤/ ٣٢٥/ ٢)، م (٥٩٣/ ٤١٤/ ١)، د (١٤٩١/ ٣٧١/ ٤).

(٢) الجاه والحظ والغنىٰ، والمعنىٰ: لا ينفع ذا الجدِّ جدُّه إذا لم يكن له عمل صالح.

(٣) صحيح: [ص. ن ١٢٧٨]، م (٥٩٦/ ٤١٨/ ١)، ت (٣٤٧٣/ ١٤٤/ ٥)، ن (٧٥/ ٣).

(٤) تنبيه: وقد ورد في ذكر العدد ما يفيد كونه: عشرًا عشرًا(أ)، وإحدىٰ عشرة إحدىٰ عشرة(ب)، وخمسًا وعشرين خمسًا وعشرين، يزاد فيها التهليل(جـ)؟ فعلىٰ المصلي أن يأتي بهذا العدد تارة، وبذاك أخرىٰ. اهـ.

(أ) خ (٦٣٢٩/ ١٣٢/ ١١). (ب) م (٥٩٥ - ١٤٣/ ٤١٧/ ١). (جـ) ن (٧٦/ ٣) [ص. ن ١٢٧٩].

(٥) صحيح: [مختصر م ٣١٤]، م (٥٩٧/ ٤١٨/ ١).

(٦) صحيح: [ص. ج ٧٩٦٩]، د (١٥٠٨/ ٣٨٤/ ٤)، ن (٥٣/ ٣).

مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»[١] زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِهِ: «وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٢].

٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»[٣].

مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ:

١- الْعَبَثُ بِالثَّوْبِ أَوْ بِالْبَدَنِ لِغَيْرِ الحَاجَةِ:

عَنْ مُعَيْقِيبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةٌ»[٤].

٢- الاخْتِصَارُ: وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»[٥].

٣- رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ

---

(١) صحيح: [ص. ج ٦٤٦٤]، طب (٧٥٣٢/ ١٣٤/ ٨).

(٢) صحيح: [ص. ن ١٢٦٨]، د (١٥٠٩/ ٣٨٥/ ٤)، ن (٦٨/ ٣).

(٣) صحيح: [ص. جه ٧٥٣]، جه (٩٢٥/ ٢٩٨/ ١)، حم (٧٧٦/ ٥٥/ ٤).

(٤) متفق عليه: خ (١٢٠٧/ ٧٩/ ٣)، م (٥٤٦ - ٤٩ - ٣٨٨/ ١)، د (٩٣٤/ ٢٢٣/ ٣)، ت (٢٣٥/ ١/ ٣٧٧)، جه (١٠٢٦/ ٣٢/ ١)، ن (٧/ ٣).

(٥) متفق عليه: خ (١٢٢٠/ ٨٨/ ٣)، م (٥٤٥/ ٣٨٧/ ١)، د (٩٤/ ٢٢٣/ ٣)، ت (٣٨١/ ٢٣٧/ ١)، ن (١٢٧/ ٢).

الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ أَو لَتُخْطَفَنَّ أَبصَارُهُم»[١].

٤- الالْتِفَاتُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»[٢].

٥- النَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِي:

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَال: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ»[٣].

٦- السَّدْلُ وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّي الرَّجُلُ فَاهُ»[٤].

قَالَ شَمْسُ الحَقِّ فِي «عَوْنِ المَعْبُودِ» (٣٤٧/ ٢): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: السَّدْلُ: إِرْسَالُ الثَّوْبِ حَتَّىٰ يُصِيبَ الْأَرْضَ. وَقَالَ فِي «النَّيْلِ»: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي «غَرِيبِهِ»: السَّدْلُ: إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ ضَمَّهُ فَلَيْسَ بِسَدْلٍ.

---

(١) صحيح: [مختصر م ٣٤٣]، م (٤٢٩/ ٣٢١/ ١)، ن (٣٩/ ٣) والاختصار في الصلاة: وضع اليد في الخاصرة.

(٢) صحيح: [ص. ج ٧٠٤٧]، خ (٧٥١/ ٢٣٤/ ٢)، د (٨٩٧/ ١٧٨/ ٣)، ن (٨/ ٣).

(٣) صحيح: [ص. جه ٢٠٦٦]، خ (٧٥٢/ ٢٣٤/ ٢)، م (٥٥٦/ ٣٩١/ ١)، د (٩٠١/ ١٨٢/ ٣)، ن (٧٢/ ٢)، جه (٣٥٥٠/ ١١٧٦/ ٢). الخميصة: كساء مربع له علمان، والأنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة: كساء غليظ لا علم له، يقال: كبش أنبجاني إذا كان ملتفًا كثير الصوف، وكساء أنبجاني كذلك. «الفتح» (٤٨٢/ ١).

(٤) حسن: [ص. جه ٩٦٦]، د (٦٢٩/ ٣٤٧/ ٢)، ت (٣٧٦/ ٢٣٤/ ١)، الجملة الأولىٰ فقط. جه (٣١٠/ ١/ ٩٦٦) الجملة الثانية فقط.

وَقَالَ صَاحِبُ «النِّهَايَةِ»: هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبِهِ، وَيُدْخِلَ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلٍ، فَيَرْكَعَ وَيَسْجُدَ وَهُوَ كَذَلِكَ. قَالَ: وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ. قَالَ: وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الْإِزَارِ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَيُرْسِلَ طَرَفَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَىٰ كَتِفَيْهِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: سَدَلَ ثَوْبَهُ يَسْدُلُهُ بِالضَّمِّ سَدْلًا أَيْ: أَرْخَاهُ، وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ جَمِيعِ هَذِهِ الْمَعَانِي إِنْ كَانَ السَّدْلُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهَا، وَحَمْلُ الْمُشْتَرَكِ عَلَىٰ جَمِيعِ مَعَانِيهِ هُوَ الْمَذْهَبُ الْقَوِيُّ. اهـ.

٧- التَّثَاؤُبُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»(١).

٨- الْبُصَاقُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا»** ثُمَّ طَوَىٰ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ(٢).

٩- تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا»** وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ(٣).

---

(١) صحيح: [ص. ج ٣٠١٣]، ت (٣٦٨/ ٢٣٠/ ١)، خز (٩٢٠/ ٦١/ ٢).

(٢) صحيح: م (٣٠٠٨/ ٢٣٠٣/ ٤)، د (٤٧٧/ ١٤٤/ ٢).

(٣) صحيح: [ص. ج ٤٤٥]، ك (٢٠٦/ ١).

١٠- كَفُّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ، لَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»[1].

١١- تَقْدِيمُ رُكْبَتَيْهِ عَلَى يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[2].

١٢- بَسْطُ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ:

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[3].

١٣- الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ أَوْ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[4].

١٤- مُسَابَقَةُ الْإِمَامِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[5].

---

(١) صحيح: سبق في أركان الصلاة.

(٢) صحيح: سبق في سنن الصلاة الفعلية.

(٣) متفق عليه: خ (٨٢٢/ ٣٠١/ ٢)، م (٤٩٣/ ٣٥٥/ ١)، ت (٢٧٥/ ١٧٢/ ١)، د (٨٨٣/ ١٦٦/ ٣)، جه (٨٩٢/ ٢٨٨/ ١)، ن (٢١٢/ ٢) بنحوه.

(٤) صحيح: [ص. ج ٧٥٠٩]، م (٥٦٠/ ٣٩٣/ ١)، د (٨٩/ ١٦٠/ ١).

(٥) متفق عليه: خ (٦٩١/ ١٨٢/ ٢) وهذا لفظه، م (٤٢٧/ ٣٢٠/ ١)، د (٦٠٩/ ٣٣٠/ ٢)، ن (٢/ ٦٩)، =

مَا يُبَاحُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ:

١ - المَشْيُ لِلْحَاجَةِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ، فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَىٰ فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ»، وَوَصَفَتْ أَنَّ البَابَ فِي الْقِبْلَةِ[1]. فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ جَازَ الْـمَشْيُ أَيْضًا عَنِ الْيَمِينِ أَوْ عَنِ الشِّمَالِ أَوْ لِلْوَرَاءِ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ.

٢ - حَمْلُ الصَّبِيِّ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا»[2].

٣ - قَتْلُ الأَسْوَدَيْنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالحَيَّةِ»[3].

٤ - الالْتِفَاتُ وَالإِشَارَةُ المُفْهِمَةُ لِلْحَاجَةِ:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا»[4].

جه (٩٦١/ ٣٠٨/ ١).

(١) حسن: [ص. ن ١١٥١]، ت (٥٩٨/ ٥٦/ ٢)، د (٩١٠/ ١٩٠/ ٣)، ن (١١/ ٣).

(٢) متفق عليه: خ (٥١٦/ ٥٩٠/ ١)، م (٥٤٣/ ٣٨٥/ ١)، د (٩٠٤/ ١٨٥/ ٣)، ن (٤٥/ ٢).

(٣) صحيح: [ص. ج ١١٤٧]، خز (٨٦٩/ ٤١/ ٢).

(٤) صحيح: [ص. ن ١١٤٥]، م (٤١٣/ ٣٠٩/ ١)، ن (٩/ ٣)، د (٥٨٨/ ٣١٣/ ٢).

٥- البُصَاقُ فِي ثَوْبِه، أَوْ إِخْرَاجُ مِنْدِيلِهِ مِنْ جَيْبِهِ:

لِـمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ[١] جَابِرٍ فِي النَّهْيِ عَنِ البُصَاقِ جِهَةَ الْقِبْلَةِ.

٦- الإِشَارَةُ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا: وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ فَوْقٍ[٢].

٧- تَسْبِيحُ الرِّجَالِ وَتَصْفِيقُ النِّسَاءِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ فِي الصَّلَاةِ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا الْتَفَتَ...»**[٣].

٨- الْفَتْحُ عَلَى الإِمَامِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: **«أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟»** قَالَ: **«نَعَمْ»** قَالَ: **«فَمَا مَنَعَكَ؟»**[٤].

٩- غَمْزُ رِجْلِ النَّائِمِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ

---

(١) صحيح: مر في «ما يكره فعله في الصلاة».

(٢) حسن صحيح: [ص. د. ٨٢]، د (٩١٥/ ١٩٥/ ٣).

(٣) متفق عليه: خ (١٢٣٤/ ١٠٧/ ٣)، م (٤٢١/ ٣١٦/ ١)، د (٩٢٨/ ٢١٦/ ٣).

(٤) صحيح: [ص. د ٨٠٣]، د (٨٩٤/ ١٧٥/ ٣).

غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا»(١).

١٠ - مُقَاتَلَةُ مَنْ أَرَادَ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»(٢).

١١ - الْبُكَاءُ:

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ، إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّىٰ أَصْبَحَ»(٣).

مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ:

١ - تَيَقُّنُ الْحَدَثِ:

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ: لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(٤).

٢ - تَرْكُ رُكْنٍ مِنَ الأَرْكَانِ أَوْ شَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ عَمْدًا وَبِدُونِ عُذْرٍ:

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»(٥). وَلِأَمْرِهِ ﷺ

---

(١) **متفق عليه:** خ (١٢٠٩/ ٨٠/ ٣) وهذا لفظه، م (٥١٢ - ٢٧٢ - / ٣٦٧/ ١) بنحوه.

(٢) **صحيح:** [ص.ج ٦٣٨]، م (٥٠٥ - ٢٥٩ - ٣٦٢/ ١).

(٣) **إسناده صحيح:** حم (٢٢٥/ ٣٦/ ٢١)، خز (٨٩٩/ ٥٢/ ٢).

(٤) **متفق عليه:** خ (١٣٧/ ٢٣٧/ ١)، م (٣٦١/ ٢٧٦/ ١)، د (١٧٤/ ٢٩٩/ ١)، جه (٥١٣/ ١٧١/ ١)، ن (٩٩/ ١).

(٥) **متفق عليه:** خ (٧٩٣/ ٢٧٦ و ٢٧٧/ ٢)، م (٣٩٧/ ٢٩٨/ ١)، د (٨٤١/ ٩٣ - ٩٦/ ٣)، ت (٣٠١/ ١٨٥ - ١٨٦/ ١) ن (١٢٥/ ٢).

لِـمَنْ رَأَىٰ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُـمْعَةً أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ[١].

٣- الأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا:

قَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ عَامِدًا أَنَّ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ[٢]، وَكَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ الْفَرْضَ يُبْطِلُ التَّطَوُّعَ.

٤- الْكَلَامُ عَمْدًا لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»[٣].

٥- الضَّحِكُ:

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالضَّحِكِ[٤].

٦- مُرُورُ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ، أَوِ الْحِمَارِ، أَوِ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ، بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي دُونَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ:

---

(١) صحيح: سبق في شروط صحة الوضوء.

(٢، ٤) الإجماع (٤٠).

(٣) متفق عليه: م (٥٣٩/ ٣٨٣/ ١)، ت (٤٠٠٣/ ٢٥٢/ ١)، د (٩٣٦/ ٢٢٧/ ٣)، خ (١٢٠٠/ ٧٢/ ٣) ن (١٨/ ٣)، وليس عند الأخيرين: «ونهينا عن الكلام».

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»[1].

* * *

(١) صحيح: سبق في دنو المصلِّي من السترة.

صَلاةُ التَّطَوُّعِ

فَضْلُهَا:

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَةٍ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ»[(١)] .

اسْتِحْبَابُ كَوْنِهَا فِي الْبَيْتِ:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ نُورًا»[(٢)] .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ»[(٣)] .

أَنْوَاعُهَا:

صَلاةُ التَّطَوَّعِ قِسْمَانِ: مُطْلَقَةٌ، وَمُقَيَّدَةٌ:

فَالمُقَيَّدَةُ: هِيَ المَعْرُوفَةُ بِالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، وَهِيَ قِسْمَانِ: مُؤَكَّدَةٌ، وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ:

---

(١) صحيح: [ص.ن ٤٥١، ٤٥٢]، ت (٤١١/ ٢٥٨/ ١)، ن (٢٣٢/ ١).

(٢) صحيح: [مختصر م ٣٧٥]، م (٧٧٨/ ٢٣٩/ ١).

(٣) متفق عليه: خ (٦١١٣/ ٥١٧/ ١٠)، م (٧٨١/ ٥٣٩/ ١)، د (١٤٣٤/ ٣٢١/ ٤)، ن (١٩٨/ ٣).

فَالْمُؤَكَّدَةُ ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»[(١)] .

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَلَّىٰ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»**[(٢)] .

وَغَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ:

رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ «لِمَنْ شَاءَ»[(٣)] .

وَتُسْتَحَبُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الْعَصْرِ:

عَنْ عَلِيٍّ **قَالَ:** «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ

---

(١) م (٧٣٠/ ٥٠٤/ ١)، د (١٢٣٨/ ١٣٢، ١٣٣/ ٤)، ت (٤٣٤/ ٢٧٢ و٢٧٣/ ١) مختصرًا.

(٢) م (٧٢٨/ ٥٠٢ و٥٠٣/ ١)، د (١٢٣٧/ ١٣٢/ ٤)، ت (٤١٣/ ٢٥٩/ ١)، ن (٢٦٢/ ٣)، جه (١١٤١/ ٣٦١/ ١).

(٣) متفق عليه: خ (٦٢٧/ ١١٠/ ٢)، م (٨٣٨/ ٥٧٣/ ١)، د (١٢٦٩/ ١٦٢/ ٤)، ت (١٨٥/ ١٢٠/ ١) ن (٢٨/ ٢) جه (١١٦٢/ ٣٦٨/ ١).

بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ»(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»(٢).

وَيُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ:

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى إِلَى الْعِشَاءِ»(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ قَالَ: «كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ»(٤).

مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَتِ السُّورَتَانِ يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»(٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»(٦).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيَةُ الَّتِي فِي «الْبَقَرَةِ»، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»(٧).

---

(١) حسن: [ص. ت ٣٥٣]، ت (٤٢٧/ ٢٦٩/ ١).

(٢) حسن: [ص. ت ٣٥٤]، ت (٤٢٨/ ٢٧٠/ ١)، د (١٢٥٧/ ١٤٩/ ٤).

(٣) صحيح: [ص.ت: ٣٧٨١]، ت (٣٨٧٠/ ٣٢٦/ ٥).

(٤) صحيح: [ص.د: ١١٧٣]، د (١٣٠٧/ ٢٠٣/ ٤).

(٥) صحيح: [ص. جه ٩٤٤]، خز (١١١٤/ ١٦٣/ ٢)، حم (٩٨٧/ ٢٢٥/ ٤)، جه (١١٥٠/ ٣٦٣/ ١).

(٦) صحيح: [مختصر م ٣٦٠]، م (٧٢٦/ ٥٠٢/ ١)، د (١٢٤٣/ ١٣٥/ ٤)، ن (١٥٦/ ٢)، جه (١١٤٨/ ٣٦٣/ ١).

(٧) صحيح: [ص. ن ٩٠٥]، م (٧٢٧/ ٥٠٢/ ١)، ن (١٥٥/ ٢)، د (١٢٤٦/ ١٣٧/ ٤).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»[١].

الْوِتْرُ:

حُكْمُهُ وَفَضْلُهُ:

الْوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَثَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَرَغَّبَ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**»[٢].

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ: وَلَا كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**»[٣].

وَقْتُهُ:

يَجُوزُ الْوِتْرُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ»[٤].

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِـمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَهُ، كَمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ آخِرِ اللَّيْلِ لِـمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ.

---

(١) حسن صحيح: [ص. ت ٣٥٥]، ت (٤٢٩/ ٢٧٠/ ١).

(٢) متفق عليه: خ (٦٤١٠/ ٢١٤/ ١١)، م (٢٦٧٧/ ٢٠٦٢/ ٤).

(٣) صحيح: [ص. جه ٩٥٩]، جه (١١٦٩/ ٣٧٠/ ١)، ت (٤٥٢/ ٢٨٢/ ١)، ن (٢٢٨ و ٢٢٩/ ٣) في حديثين. د (١٤٠٣/ ٢٩١/ ٤) المرفوع فقط.

(٤) متفق عليه: (٧٤٥/ ٥١٢/ ١) وهذا لفظه، خ (٩٩٦/ ٤٨٦/ ٢) مختصرًا، ن (٢٣٠/ ٣)، د (٣١٢/ ٤/ ١٤٢٢)، ت (٤٥٦/ ٢٨٤/ ١)، بزيادة في آخره وعند أبي داود.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَىٰ تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوتِرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. فَقَالَ لِعُمَرَ: «مَتَىٰ تُوتِرُ؟» قَالَ: أَنَامُ ثُمَّ أُوتِرُ، قَالَ: فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ أَوْ بِالْوَثِيقَةِ**»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ**»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»(٢).

عَدَدُ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ وَصِفَتُهُ:

أَقَلُّ الْوِتْرِ رَكْعَةٌ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**»(٣).

وَيَجُوزُ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ، أَوْ خَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ تِسْعٍ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»(٤).

وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»(٥).

وَعَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ ﷺ سِوَاكَهُ، وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ

---

(١) حسن صحيح: [ص. جه ٩٨٨]، خز (١٠٨٤/ ١٤٥/ ٢)، د (١٤٢١/ ٣١١/ ٤)، جه (١٢٠٢/ ٣٧٩/ ١).

(٢) متفق عليه: خ (٩٩٧/ ٤٨٧/ ٢)، م (٧٤٤/ ٥١١/ ١).

(٣) متفق عليه: خ (٩٩٠/ ٤٧٧/ ٢)، م (٧٤٩/ ٥١٦/ ١)، ن (٢٢٧/ ٣)، ت (٤٣٥/ ٢٧٣/ ١) بنحوه، وفيه زيادة.

(٤) متفق عليه: خ (١١٤٧/ ٣٣/ ٣)، م (٧٣٨/ ٥٠٩/ ١)، د (١٣٢٧/ ٢١٨/ ٤)، ت (٤٣٧/ ٢٧٤/ ١).

(٥) صحيح: [مختصر م ٣٨٢]، م (٧٣٧/ ٥٠٨/ ١)، د (١٣٢٤/ ٢١٦/ ٤)، ت (٤٥٧/ ٢٨٥/ ١) بزيادة في آخره.

اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ»[(١)].

فَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ قَرَأَ فِيهِنَّ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ»[(٢)].

الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ:

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»[(٣)].

وَالسُّنَّةُ فِي هَذَا الْقُنُوتِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[(٤)].

وَلا يُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي النَّازِلَةِ، وَلَا يَخُصُّ بِهِ صَلَاةً دُونَ صَلَاةٍ،

---

(١) صحيح: [ص. ن ١٥١٠]، م (٧٤٦/ ٥١٢/ ١)، د (١٣٢٨/ ٢١٩/ ٤)، ن (١٩٩/ ٣).

(٢) صحيح: [ص. ن ١٦٠٧]، ت (٤٦١/ ٢٢٨/ ١)، ن (٢٣٦/ ٣) بزيادة في أوله.

(٣) صحيح: [ص. ن ١٦٤٧]، د (١٤١٢/ ٣٠٠/ ٤)، ت (٤٦٣/ ٢٨٩/ ١)، جه (١١٧٨/ ٣٧٢/ ١)، ن (٢٤٨/ ٣).

(٤) صحيح: [ص. د ١٢٦٦]، د (١٤١٤/ ٣٥٢/ ٤).

وَيَجْعَلُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»[(١)].

أَمَّا الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ أَبَدًا فَبِدْعَةٌ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ هَاهُنا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ»[(٢)].

«وَمِنَ الْمُحَالِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي كُلِّ غَدَاةٍ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ» إِلَخْ، وَيَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، وَيُؤَمِّنُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ دَائِمًا إِلَىٰ أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا ثُمَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْأُمَّةِ، بَلْ يُضَيِّعُهُ أَكْثَرُ أُمَّتِهِ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، بَلْ كُلُّهُمْ حَتَّىٰ يَقُولَ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ: إِنَّهُ مُحْدَثٌ، كَمَا قَالَ طَارِقٌ الْأَشْجَعِيُّ»[(٣)].

قِيَامُ اللَّيْلِ:

قِيَامُ اللَّيْلِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ خَصَائِصِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: ١٥ – ١٩].

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ غُرَفًا يُرَىٰ ظَاهِرُهَا

---

(١) صحيح: [ص.ج ٤٦٥٥]، خ (٤٥٦٠/ ٢٢٦/ ٨).

(٢) صحيح: [الإرواء ٤٣٥]، حم (٣/ ٤٧٢ و٦/ ٣٩٤)، جه (١٢٤١/ ٣٩٣/ ١).

(٣) زاد المعاد (٢٧١/ ١).

مِنْ بَاطِنِهَا، وِبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ تَعَالَىٰ لِـمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ والنَّاسُ نِيَامٌ»[١].

ويَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي رَمَضَانَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»[٢].

عَدَدُ رَكَعَاتِهِ:

أَقَلُّهُ رَكْعَةً، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، لِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: «مَا كَان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[٣].

مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ[٤].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ[٥] مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ،

---

(١) حسن: [ص.ج ٢١٢٣].

(٢) متفق عليه: م (٧٥٩ - ١٧٤ - /٥٢٣/ ١)، خ (٢٠٠٩/ ٢٥٠/ ٤) المرفوع فقط، د (١٣٥٨/ ٢٤٥/ ٤)، ت (٨٠٥/ ١٥١/ ٢)، ن (١٥٦/ ٤).

(٣) متفق عليه: سبق قريبًا.

(٤) متفق عليه: م (٧٦١/ ٥٢٤/ ١)، خ (١١٢٩/ ١٠/ ٣)، د (١٣٦٠/ ٢٤٧/ ٤).

(٥) أوزاع: بسكون الواو بعدها زاي أي: جماعة متفرقون، وقوله في الرواية: (متفرقون) تأكيد لفظي (فتح الباري ٤ صـ٢٩٧).

وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»(١).

اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا - أَوْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا - كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»**(٢).

قَضَاءُ قِيَامِ اللَّيْلِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٣).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»**(٤).

كَرَاهَةُ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنِ اعْتَادَهُ:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **«يَا عَبْدَ الله، لَا**

---

(١) صحيح: [مختصر خ ٩٨٦]، ط (٢٤٧/ ٨٥)، خ (٢٠١٠/ ٢٥٠/ ٤).

(٢) صحيح: [ص. جه ١٠٩٨]، د (١٢٩٥/ ١٩٤/ ٤)، جه (١٣٣٥/ ٤٢٣/ ١).

(٣) صحيح: [ص. ج ٤٧٥٦]، م (٧٤٦ - ١٤٠ -/ ٥١٥/ ١).

(٤) صحيح: [ص. جه ١١٠٤]، م (٧٤٧/ ٥١٥/ ١)، ت (٥٧٨/ ٤٧/ ٢)، د (١٢٩٩/ ١٩٧/ ٤)، ن (٣/ ٢٥٩)، جه (١٣٤٣/ ٤٢٦/ ١).

تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»[١].

صَلاةُ الضُّحَى (صَلاةُ الأَوَّابِينَ):

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[٢].

فَضْلُهَا:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ[٣] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ»[٤].

عَدَدُ رَكَعَاتِهَا:

أَقَلُّهَا اثْنَتَانِ، لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ:

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ»[٥].

أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَىٰ،

---

(١) متفق عليه: خ (١١٥٢/ ٣٧/ ٣)، م (١١٥٩ - ١٨٥ - / ٨١٤/ ٢).

(٢) صحيح: [مختصر م ٣٦٧]، م (٧٢١/ ٤٩٩/ ١)، د (١٤١٩/ ٣١٠/ ٤).

(٣) سُلامىٰ: واحدة السلاميات، وهي مفاصل الأصابع.

(٤) صحيح: [مختصر م ٣٦٤]، م (٧٢٠/ ٤٩٩/ ١)، د (١٢٧١/ ١٦٤/ ٤).

(٥) متفق عليه: خ (١١٧٦/ ٥١/ ٣)، م (٣٣٦ - ٧١ - / ٢٢٦/ ١)، د (١٢٧٧/ ١٧٠/ ٤)، ت (٢٩٥/ ١/ ٤٧٢)، ن (١٢٦/ ١).

فَقَال: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الفِصَالُ[(١)] مِنَ الضُّحَىٰ»[(٢)].

الصَّلَاةُ عُقَيْبَ الطُّهُورِ (سُنَّةُ الْوُضُوءِ):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: «يَا بِلَالُ، أَخْبِرْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ؟» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[(٣)].

صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ:

يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ أَن يَسْتَخِيرَ اللهَ تَعَالَىٰ فِيهِ، كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ

---

(١) قال الإمام النووي: يقال: رمض يرمض كعلم يعلم، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حيث يحترق أخفاف الفصال - وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل - من شدة حر الرمل، والأواب: المطيع، وقيل: الرجاع إلىٰ الطاعة ا. هـ. «صحيح مسلم شرح النووي» (٦/٣٠).

(٢) صحيح: [مختصر م ٣٦٨]، م (٧٤٨ - ١٤٤ - /٥١٦/ ١).

(٣) صحيح: سبق في ما يستحب له الوضوء.

كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[(١)].

صَلاةُ الكُسُوفِ:

إِذَا خَسَفَ الْقَمَرُ، وَكُسِفَتِ الشَّمْسُ اسْتُحِبَّ أَنْ يُنَادَىٰ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَـمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»[(٢)].

فَإِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي المَسْجِدِ صَلَّىٰ بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ عَلَىٰ نَحْوِ مَا جَاءَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ» فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ[(٣)].

الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

يُسَنُّ لِلإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ، فَيَعِظَهُمْ وَيُذَكِّرَهُمْ، وَيَحُثَّهُمْ عَلَىٰ الْعَمَلِ الصَّالِحِ. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ... ثُمَّ ذَكَرَتْ صِفَةَ الصَّلَاةِ قَالَتْ: ثُمَّ سَلَّمَ - وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ -،

---

(١) صحيح: [ص. جه ١١٣٦]، خ (٦٣٨٢/ ١٨٣/ ١١)، د (١٥٢٤/ ٣٩٦/ ٤)، ت (٤٧٨/ ٢٩٨/ ١)، جه (١٣٨٣/ ٤٤٠/ ١)، ن (٨٠/ ٦).

(٢) متفق عليه: خ (١٠٤٥/ ٥٣٣/ ٢)، م (٩١٠/ ٦٢٧/ ٢)، ن (١٣٦/ ٣).

(٣) متفق عليه: خ (١٠٤٦/ ٥٣٣/ ٢)، م (٩٠١ - ٣ -/ ٦١٩/ ٢)، د (١١٦٨/ ٤٦/ ٤)، ن (١٣٠/ ٣).

فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «**إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لَا يَخْسِفَانِ لِـمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِـحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ**»[1].

وَعَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ[2] فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»[3].

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَىٰ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «**هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِـمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِـحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**»[4].

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: «**فَافْزَعُوا....**» إلخ الْوُجُوبُ، فَتَكُونُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرْضَ كِفَايَةٍ، كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٨/ ٢): «بَيَانُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ». ثُمَّ سَاقَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَمْرِ بِهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ صَنِيعِ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، فَإِنَّه قَالَ فِيهِ (٣٨/ ٢):

«بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ...» وَذَكَرَ أَيْضًا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَمْرِ بِهَا.

قَالَ الحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٢٧/ ٢): «فَالجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَصَرَّحَ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» بِوُجُوبِهَا وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجْرَاهَا مَجْرَىٰ الجُمُعَةِ، وَنَقَلَ الزَّيْنُ بْنُ المُنِيرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا، وَكَذَا نَقَلَ بَعْضُ

(١) متفق عليه: خ (١٠٤٦/ ٥٣٣/ ٢)، م (٩٠١ - ٣ -/ ٦١٩/ ٢)، د (١١٦٨/ ٤٦/ ٤)، ن (١٣٠/ ٣).

(٢) العتاقة: المراد إعتاق العبيد المملوكين.

(٣) صحيح: [مختصر خ ١١٨]، خ (١٠٤٥/ ٥٤٣/ ٢).

(٤) متفق عليه: خ (١٠٥٩/ ٥٤٥/ ٢) م (٩١٢/ ٦٢٨/ ٢)، ن (١٥٣/ ٣).

مُصَنِّفِي الحَنَفِيَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ»[١].

صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ:

إِذَا انْقَطَعَ المَطَرُ، وَأَجْدَبَتِ البِلَادُ اسْتُحِبَّ الخُرُوجُ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ لِلاسْتِسْقَاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ الْيَمِينَ عَلَىٰ الشِّمَالِ:

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَىٰ الشِّمَالِ[٢].

وَعَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[٣].

سُجُودُ التِّلاوَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (٥/١٠٥)، (٥/١٠٦): فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، أَوَّلُهَا فِي آخِرِ خَتْمَةِ سُورَةِ «الْأَعْرَافِ»، ثُمَّ فِي «الرَّعْدِ»، ثُمَّ فِي «النَّحْلِ»، ثُمَّ فِي «سُبْحَانَ»، ثُمَّ فِي «كهيعص»، ثُمَّ فِي «الحَجِّ» فِي الْأُولَىٰ، وَلَيْسَ قُرْبَ آخِرِهَا سَجْدَةٌ، ثُمَّ فِي «الفُرْقَانِ»، ثُمَّ فِي «النَّمْلِ»، ثُمَّ فِي «آلم تَنْزِيل»، ثُمَّ فِي «ص»، ثُمَّ فِي «حم فُصِّلَتْ»، ثُمَّ

---

(١) تمام المنة (٢٦١) بتصرف يسير.

(٢) متفق عليه: خ (١٠٢٧/ ٥١٥/ ٢) وهذا لفظه، م (٨٩٤ - ٢ -/ ٦١١/ ٢)، د (١١٤٩/ ٢٤/ ٤)، ت (٥٥٣/ ٣٤/ ٢)، ن (١٥٥/ ٣) بنحوه.

(٣) صحيح: [ص. د ١٠٢٩]، خ (١٠٢٥/ ٥١٤/ ٢) وهذا لفظه، م (٨٩٤ - ٤ - ٦١١/ ٢)، وليس عنده الجهر، د (١١٥٠/ ٢٦/ ٤).

فِي «والنَّجْمِ» فِي آخِرِهَا، ثُمَّ فِي «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ» عِنْدَ قَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ ثُمَّ فِي «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» فِي آخِرِهَا.

حُكْمُ السُّجُودِ:

قَالَ: وَلَيْسَ السُّجُودُ فَرْضًا، لَكِنَّهُ فَضْلٌ، وَيُسْجَدُ لَهَا فِي الصَّلَاةِ الفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَاسْتِوَائِهَا، إِلَىٰ القِبْلَةِ وَإِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَعَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَعَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ. اهـ.

قُلْتُ: أَمَّا كَوْنُهُ فَضْلًا لَا فَرْضًا فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «**وَالنَّجْمِ**» فَسَجَدَ فِيهَا[(١)]، وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا[(٢)] لِبَيَانِ الجَوَازِ، كَمَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ٥٥٥).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ (٥/ ١١١): وَأَمَّا سُجُودُهَا عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَإِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ مَا يُمْكِنُ فَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ صَلَاةً، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»[(٣)]. فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ صَلَاةً، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِأَنَّهُ صَلَاةٌ، كَرَكْعَةِ الخَوْفِ، وَالْوِتْرِ، وَصَلَاةِ الجَنَازَةِ، وَلَا نَصَّ فِي أَنَّ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ. اهـ.

فَضْلُهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ**

---

(١) متفق عليه: خ (١٠٧٠/ ٥٥٣/ ٢)، م (٥٧٦/ ٤٠٥/ ١)، د (١٣٩٣/ ٢٨٢/ ٤)، ن (١٦٠/ ٢).

(٢) متفق عليه: خ (١٠٧٣/ ٥٥٤/ ٢)، م (٥٧٧/ ٤٠٦/ ١)، ن (١٦٠/ ٢)، د (١٣٩١/ ٢٨٠/ ٤)، ت (٥٧٣/ ٤٤/ ٢).

(٣) صحيح: [ص. د ١١٥١]، د (١٢٨١/ ١٧٣/ ٤)، ت (٥٩٤/ ٥٤/ ٢)، جه (١٣٢٢/ ٤١٩/ ١)، ن (٢٢٧/ ٣).

بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»[١].

مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»[٢].

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»[٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ[٤].

سُجُودُ الشُّكْرِ:

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ، أَوْ دُفِعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ، أَوْ بُشِّرَ بِمَا يَسُرُّهُ أَنْ يَخِرَّ سَاجِدًا، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) صحيح: [مختصر م ٣٦٩]، م (٨١/ ٨٧/ ١).

(٢) صحيح: [ص. د ١٢٥٥]، د (١٤٠١/ ٢٨٩/ ٤)، ت (٥٧٧/ ٤٧/ ٥)، ن (٢٢٢/ ٢).

(٣) صحيح: [ص. جه ٨٦٦]، م (٧٧١/ ٥٣٤/ ١)، جه (١٠٥٤/ ٣٣٥/ ١)، د (٧٤٦/ ٤٦٣/ ٢)، ت (٣٤٨١/ ١٤٩/ ٥).

(٤) صحيح: [ص. جه ٨٦٥]، ت (٥٧٦/ ٤٦/ ٢)، جه (١٠٥٣/ ٣٣٤/ ١).

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ، أَوْ يُسَرُّ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ(١).

وَحُكْمُهُ حُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

سُجُودُ السَّهْوِ:

ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»(٢).

وَقَدْ شَرَّعَ لأُمَّتِهِ فِي ذَلِكَ أَحْكَامًا نُلَخِّصُهَا فِيمَا يَلِي(٣):

١- إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَي الْفَرِيضَةِ: (إِذَا تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ):

عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ»(٤).

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**»(٥).

---

(١) حسن: [ص. جه ١١٤٣]، جه (١٣٩٤/ ٤٤٦/ ١) وهذا لفظه، د (٢٧٥٧/ ٤٦٢/ ٧)، ت (١٦٢٦/ ٦٩/ ٣).

(٢) صحيح: [ص. ج ٢٣٣٩]، [الإرواء ٣٣٩].

(٣) «فقه السنة» (١٩٠/ ١).

(٤) متفق عليه: خ (١٢٢٤/ ٩٢/ ٣)، م (٥٧٠/ ٣٩٩/ ١)، ن (١٩/ ٣)، د (١٠٢١/ ٣٤٧/ ٣)، ت (٢٤٢/ ١/ ٣٨٩)، جه (١٢٠٦/ ٣٨١/ ١).

(٥) صحيح: [الإرواء ٢/ ١٠٩ - ١١٠]، د (١٠٢٣/ ٣٥٠/ ٣)، جه (١٢٠٨/ ٣٨١/ ١). ومما ينبغي التنبيه إليه أنه ليس في الحديث التفريق بين أن يكون إلىٰ القيام أقرب فيقوم، أو إلىٰ الجلوس فيجلس، وإنما كما هو ظاهر «فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس». وإن كان قريبًا من القيام.

٢- إِذا صَلَّى خَمْسًا:

عَنْ عَبْدِ الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فقَال: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ[1].

٣- إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ[2].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ - وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ هَذَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ[3].

٤- إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ:

---

(١) متفق عليه: خ (١٢٢٦/ ٩٣/ ٣)، م (٥٧٢ - ٩١ - ٤٠١/ ١)، د (١٠٠٦/ ٣٢٥/ ٣)، ت (٣٩٠/ ٢٤٣/ ١) جه (١٢٠٥/ ٣٨٠/ ١)، ن (٣١/ ٣).

(٢) متفق عليه: خ (١٢٢٨/ ٩٨/ ٣)، م (٥٧٣/ ٤٠٣/ ١)، د (٩٩٥/ ٣١/ ٣)، ت (٣٩٧/ ٢٤٧/ ١)، ن (٣٠/ ٣) جه (١٢١٤/ ٣٨٣/ ١).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٠٠١]، م (٥٧٤/ ٤٠٤/ ١)، د (١٠٠٥/ ٣٢٣/ ٣)، ن (٢٦/ ٣)، جه (١٢١٥/ ٣٨٤/ ١).

زَادَ أَوْ نَقَصَ[١] - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[٢].

وَالتَّحَرِّي يَكُونُ بِأَنْ «يَتَذَكَّرَ مَا قَرَأَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَذْكُرُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَتَيْنِ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا رَكْعَةً، وَقَدْ يَذْكُرُ أَنَّهُ تَشَهَّدَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّىٰ اثْنَتَيْنِ لَا وَاحِدَةً، وَأَنَّهُ صَلَّىٰ ثَلَاثًا لَا اثْنَتَيْنِ، وَقَدْ يَذْكُرُ أَنَّهُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَحْدَهَا فِي رَكْعَةٍ ثُمَّ فِي رَكْعَةٍ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا لَا ثَلَاثًا.... وَهَكَذَا، فَإِذَا تَحَرَّىٰ الَّذِي هُوَ أَقْرَبَ إِلَىٰ الصَّوَابِ أَزَالَ الشَّكَّ. وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا»[٣].

فَإِذَا تَحَرَّىٰ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْده شَيْءٌ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقَلُّ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»[٤].

---

(١) شك إبراهيم، والصحيح أنه زاد. ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥٤١/ ٥).

(٢) متفق عليه: خ (٤٠١/ ٥٠٣/ ١)، م (٥٧٢/ ٤٠٠/ ١) د (١٠٠٧/ ٣٢٦/ ٣)، ن (٣١/ ٣)، جه (١٢١١/ ٣٨٢/ / ١).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» ابن تيمية (١٣/ ٢٣).

(٤) صحيح: [ص.ج ٦٣٢]، م (٥٧١/ ٤٠٠/ ١)، د (١٠١١/ ٣٣٠/ ٣)، ن (٢٧/ ٣).

حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ:

سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ، لِأَمْرِهِ ﷺ بِهِ، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَلِمُواظَبَتِهِ عَلَيهِ كُلَّمَا نَسِيَ، وَلَمْ يُخِلَّ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

مَحَلُّهُ:

«أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ الْفَرْقُ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَبَيْنَ الشَّكِّ مَعَ التَّحَرِّي، وَالشَّكِّ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْيَقِينِ... فَإِنَّ هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ النُّصُوصِ كُلِّهَا: فِيهِ الْفَرْقُ الْمَعْقُولُ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي نَقْصٍ، كَتَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ احْتَاجَتِ الصَّلَاةُ إِلَىٰ جَبْرٍ، وَجَبْرُهَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَتِمَّ بِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّ السَّلَامَ هُوَ تَحْلِيلٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ كَرَكْعَةٍ لَمْ يَجْمَعْ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ زِيَادَتَيْنِ بَلْ يَكُونُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ مُسْتَقِلَّةٍ جَبَرَ بِهَا نَقْصَ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ السَّجْدَتَيْنِ كَرَكْعَةٍ.

وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ وَتَحَرَّىٰ فَإِنَّهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَإِنَّمَا السَّجْدَتَانِ لِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ، فَيَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ...

وَكَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَكْمَلَهَا فَقَدْ أَتَمَّهَا، وَالسَّلَامُ مِنْهَا زِيَادَةٌ، وَالسُّجُودُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ.

وَأَمَّا إِذَا شَكَّ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الرَّاجِحُ فَهُنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا فَالسَّجْدَتَانِ يَشْفَعَانِ لَهُ صَلَاتَهُ لِيَكُونَ كَأَنَّهُ قَدْ صَلَّىٰ سِتًّا لَا خَمْسًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي نَصَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ لَا يُتْرَكُ مِنْهَا حَدِيثٌ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَإِلْحَاقُ مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ بِمَا يُشْبِهُهُ مِنَ الْمَنْصُوصِ»(١).

سُجُودُ السَّهْوِ لِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ:

مَنْ تَرَكَ سُنَّةً نَاسِيًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»(٢) وَهُوَ سُنَّةٌ، لَا يَكُونُ وَاجِبًا لِئَلَّا يَزِيدَ الْفَرْعُ عَلَىٰ أَصْلِهِ(٣).

* * *

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٣).

(٢) حسن: [ص. د ٩١٧]، د (١٠٢٥/ ٣٥٧/ ٣)، جه (١٢١٩/ ٣٨٥/ ١).

(٣) «السيل الجرار» (٢٧٥/ ١).

صَلاةُ الْجَمَاعَةِ

حُكْمُهَا:

صَلَاةُ الجَمَاعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَىٰ الرِّجَالِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا(١) سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ(٢) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَأَجِبْ»(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ

---

(١) **عَرْقًا**: العرق: العظم بما عليه من بقايا اللحم.

(٢) **مرماتين**: المرماة: ما بين ظِلفي الشاة.

(٣) **متفق عليه**: خ (٦٤٤/ ١٢٥/ ٢) وهذا لفظه، م (٦٥١/ ٤٥١/ ١) بنحوه. د (٥٤٤/ ٢٥١/ ٢)، جه (٧٩١/ ٢٥٩/ ١) وليس عندهما الجملة الأخيرة، ن (١٠٧/ ٢) بلفظ البخاري.

(٤) **صحيح**: [مختصر م ٣٢٠]، م (٦٥٣/ ٤٥٢/ ١)، ن (١٠٩/ ٢).

نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ[1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[2].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»**. قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ[3].

فَضْلُهَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[4].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا**

(١) صحيح: [ص. جه ٦٣١]، م (٦٥٤ – ٢٥٧ – / ٤٥٣/ ١)، ن (١٠٨/ ٢)، د (٥٤٦/ ٢٥٤/ ٢)، جه (٧٧٧/ ٢٥٥/ ١).

(٢) صحيح: [ص. جه ٦٤٥]، جه (٧٩٣/ ٢٦٠/ ١)، ك (٢٤٥/ ١)، هق (١٧٤/ ٣).

(٣) حسن: [ص.د: ٥١١]، د (٥٤٣/ ٢٥٠ و٢٥١/ ٢).

(٤) متفق عليه: خ (٦٤٥/ ١٣١/ ٢)، م (٦٥٠/ ٤٥٠/ ١)، ت (٢١٥/ ١٣٨/ ١)، ن (١٠٣/ ٢)، جه (٧٨٩/ ٢٥٩/ ١).

دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّىٰ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»(٢).

هَلْ تَشْهَدُ النِّسَاءُ الجَمَاعَةَ؟

يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الخُرُوجُ إِلَىٰ المَسَاجِدِ، وَشُهُودُ الجَمَاعَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَجَنَّبْنَ مَا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ، وَيَدْعُو إِلَىٰ الفِتْنَةِ مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ(٣).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلَا تَشْهَدْنَ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ»(٥).

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ(٦)»(٧).

---

(١) متفق عليه: خ (٦٤٧/ ١٣١/ ٢)، م (٦٤٩/ ٤٥٩/ ١)، د (٥٥٥/ ٢٦٥/ ٢).

(٢) متفق عليه: خ (٦٦٢/ ١٤٨/ ٢)، م (٦٦٩/ ٤٦٣/ ١).

(٣) «فقه السنة» (١٩٣/ ١).

(٤) صحيح: [ص. د ٥٣٠]، د (٥٦٣/ ٢٧٤/ ٢)، حم (١٣٣٣/ ١٩٥/ ٥).

(٥) صحيح: [ص. ج ٢٧٠٢] م (٤٤٤/ ٣٢٨/ ١)، د (٤١٥٧/ ٢٣١/ ١١)، ن (١٥٤/ ٨).

(٦) تفلات: غير متطيبات.

(٧) حسن صحيح: [ص. د ٥٢٩]، د (٥٦١/ ٢٧٣/ ٢)، حم (١٣٢٨/ ١٩٣/ ٥).

بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ:

الْمَرْأَةُ وَإِنْ جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ:

عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّةِ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَقَالَ ﷺ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِيَ، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي**»[1].

آدَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ[2] رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[3].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[4].

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ**

---

(١) **حسن:** حم (١٣٣٧/١٩٨/٥)، خز (١٦٨٩/٩٥/٣).

(٢) **جلبة:** أصوات مرتفعة، وضجّة مختلطة.

(٣) **متفق عليه:** خ (٦٣٥/١١٦/٢) م (٦٠٣/٤٢١/١).

(٤) **متفق عليه:** خ (٦٣٦/١١٧/٢)، وهذا لفظه، م (٦٠٢/٤٢٠/١)، د (٥٦٨/٢٧٨/٢)، ت (٣٢٦/٢٠٥/١) ن (١١٤/٢)، جه (٧٧٥/٢٥٥/١).

وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ المَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»(١).

مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، يُقَالُ لَهُ: هُدِيتَ، وكُفِيتَ، ووُقِيتَ، وَتَنَحَّىٰ عَنْهُ الشَّيْطَانُ»(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ... فَوَصَفَ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ -: فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»(٣).

مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(٤).

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي،

---

(١) صحيح: [ص. ت ٣١٦]، ت (٣٨٤/ ٢٣٩/ ١)، د (٥٥٨/ ٢٦٨/ ٢).

(٢) صحيح: [ص. ج ٦٤١٩]، د (٥٠٧٣/ ٤٣٧/ ١٣)، ت (٣٤٨٦/ ١٥٤/ ٥).

(٣) صحيح: [مختصر م ٣٧٩]، م (٧٦٣ - ١٩١ - / ٥٣٠/ ١)، د (١٣٤٠/ ٢٣٠/ ٤).

(٤) صحيح: [ص. د ٤٤١]، د (٤٦٢/ ١٣٢/ ٢).

وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»(١).

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ:

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(٢).

وَإِنَّمَا قُلْتُ بِالْوُجُوبِ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ الَّذِي لَيْسَ هُنَاكَ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ، إِلَّا حَدِيثَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا...**»(٣).

«وَفِي جَعْلِ هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ مَا ذُكِرَ نَظَرٌ عِنْدِي؛ لِأَنَّ مَا وَقَعَ فِي مَبَادِئِ التَّعَالِيمِ لَا يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ فِي صَرْفِ مَا وَرَدَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا لَزِمَ قَصْرُ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ بِأَسْرِهَا عَلَىٰ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنَّهُ خَرْقٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَإِبْطَالٌ لِجُمْهُورِ الشَّرِيعَةِ، فَالْحَقُّ أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالدَّلِيلِ الْمُتَأَخِّرِ إِذَا وَرَدَ مَوْرِدًا صَحِيحًا، وَيُعْمَلُ بِمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، وَهَذَا أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ»(٤).

وَيُؤَكِّدُ الْوُجُوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا: وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

---

(١) صحيح: [ص. جه ٦٢٥]، جه (٧٧١/ ٢٥٣/ ١)، ت (٣١٣/ ١٩٧/ ١).

(٢) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه: سبق في أول كتاب الصلاة.

(٤) «نيل الأوطار» (٣٦٤/ ١).

فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»(١).

«فَلَوْ كَانَتِ التَّحِيَّةُ تُتْرَكُ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَتُرِكَتِ الْآنَ؛ لِأَنَّهُ قَعَدَ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ قَبْلَ الْقُعُودِ؛ وَلِأَنَّهُ كَانَ يَجْهَلُ حُكْمَهَا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ خُطْبَتَهُ وَكَلَّمَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ، فَلَوْلَا شِدَّةُ الِاهْتِمَامِ بِالتَّحِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لَمَا اهْتَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الِاهْتِمَامَ»(٢).

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلا المَكْتُوبَةُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»(٣).

وَعَنْ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ(٤) بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟! آلصُّبْحُ أَرْبَعًا؟!»(٥).

فَضِيلَةُ إِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ مَعَ الإِمَامِ:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ لله أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَىٰ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»(٦).

---

(١) متفق عليه: خ (٣٩٠/ ٤٠٧/ ٢)، م (٨٧٥/ ٥٩٦/ ٢)، د (١١٠٢/ ٤٦٤/ ٤)، ت (٥٠٨/ ١٠/ ٢)، جه (١/ ١١١٢/ ٣٥٣) ن (١٠٧/ ٣).

(٢) «مسلم بشرح النووي» (٢٢٦/ ٥).

(٣) صحيح: [مختصر م ٢٦٣]، م (٧١٠/ ٤٩٣/ ١)، د (١٢٥٢/ ١٤٢ و ١٤٣/ ٤)، ت (٤١٩/ ٢٦٤/ ١) جه (١١٥١/ ٣٦٤/ ١)، ن (١١٦/ ٢).

(٤) لاث: دار به، ولاذ به.

(٥) متفق عليه: خ (٦٦٣/ ١٤٨/ ٢) وهذا لفظه، م (٧١١/ ٤٩٣/ ١).

(٦) حسن: [ص. ت ٢٠٠]، ت (٢٤١/ ١٥٢/ ١).

مَنْ جَاء وَقَدْ فَرَغَ الإِمَامُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ إِلَّا حَطَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّىٰ مَا أَدْرَكَ، وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»(٢).

الدُّخُولُ مَعَ الإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»(٣).

مَتَى يُعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ

---

(١) صحيح: [ص. د ٥٢٧]، د (٥٥٩/ ٢٧٠/ ٢).

(٢) صحيح: [ص. د ٥٢٨]، د (٥٦٠/ ٢٧٢/ ٢)، ن (١١١/ ٢).

(٣) صحيح: [ص. ت ٤٨٤]، [ص. ج ٢٦١]، ت (٥٨٨/ ٥١/ ٢).

فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(١).

مَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»(٢).

عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ، فَلْيَرْكَعْ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ ثُمَّ يَدِبَّ رَاكِعًا حَتَّىٰ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ(٣).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - مِنْ دَارِهِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ الإِمَامُ، فَكَبَّرَ عَبْدُ اللهِ وَرَكَعَ وَرَكَعْتُ مَعَهُ، ثُمَّ مَشَيْنَا حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الصَّفِّ حِينَ رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ الإِمَامُ الصَّلَاةَ قُمْتُ وَأَنَا أَرَىٰ أَنِّي لَمْ أُدْرِكْ، فَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِي وَأَجْلَسَنِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَدْرَكْتَ»(٤).

مَا يُؤْمَرُ بِهِ الإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(٥).

---

(١) صحيح: [ص. ج ٤٦٨]، د (٨٧٥/ ١٤٥/ ٣).

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٥٦٥]، خ (٧٨٣/ ٢٦٧/ ٢)، د (٦٧٠٦٩/ ٣٧٨/ ٢)، ن (١١٨/ ٢).

(٣) صحيح الإسناد: [الصحيحة ٢٢٩].

(٤) صحيح: [الصحيحة ٥٢/ ٢]، هق (٩٠/ ٢).

(٥) متفق عليه: خ (٧٠٣/ ١٩٩/ ٢) وهذا لفظه، م (٤٦٧/ ٣٤١/ ١)، د (٧٨٠/ ١١/ ٣)، ت (٢٣٦/ ١٥٠/ ١)، ن (٩٤/ ٢).

إِطَالَةُ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الأُولَى:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِمَّا يُطَوِّلُهَا»(١).

وُجُوبُ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَحُرْمَةُ مُسَابَقَتِهِ:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا...»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»(٣).

مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ(٤) إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٥).

---

(١) صحيح: [ص. ن ٩٣٠]، م (٤٥٤/ ٣٣٥/ ١)، ن (١٦٤/ ٢).

(٢) متفق عليه: م (٤١١/ ٣٠٨/ ١)، خ (٦٨٩/ ١٧٣/ ٢)، د (٥٨٧/ ٣١٠/ ٢)، ت (٣٥٨/ ٢٢٥/ ١)، ن (٩٨/ ٣)، جه (١٢٣٨/ ٣٩٢/ ١).

(٣) متفق عليه: خ (٦٩١/ ١٨٢/ ٢)، م (٤٢٧/ ٣٢٠/ ١)، د (٦٠٩/ ٣٣٠/ ٢)، ت (٥٧٩/ ٤٨/ ٢)، ن (٩٦/ ٢) جه (٩٦١/ ٣٠٨/ ١).

(٤) تكرمته: موضع جلوسه في بيته، والمقعد الذي يخصّه.

(٥) صحيح: [مختصر م ٣١٦]، م (٦٧٣/ ٤٦٥/ ١)، ت (٢٣٥/ ١٤٩/ ١)، د (٥٧٨/ ٢٨٩/ ٢)، ن (٧٦/ ٢)، جه (٩٨٠/ ٣١٣/ ١)، وعندهم: «فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْثَرُهُمْ سِنًّا» وهي رواية لمسلم.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ وَالْإِمَامَ الرَّاتِبَ وَنَحْوَهُمَا أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَا لَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ...**».

إِمَامَةُ الصَّبِيِّ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «لَـمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «**صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِـمَا كُنْتُ أَتَلَقَّىٰ مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ»(١).

اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ وَعَكْسُهُ:

عَنْ جَابِرٍ: «**أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ**»(٢).

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**»(٣).

اقْتِدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ وَعَكْسُهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ عُمَرُ بِأَهْلِ مَكَّةَ الظُّهْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَتِمُّوا

---

(١) صحيح: [ص. ن ٧٦١]، خ (٤٣٠٢/ ٢٢/ ٨)، د (٥٨١/ ٢٩٣/ ٢)، ن (٨٠/ ٢).

(٢) صحيح: [مختصر خ ٣٨٧]، خ (٧٠٠/ ١٩٢/ ٢)، م (٤٦٥/ ٣٣٩/ ١)، د (٧٧٦/ ٤/ ٣)، ن (١٠٢/ ٢).

(٣) صحيح: [ص. د ٥٣٨]، د (٥٧١/ ٢٨٣/ ٢)، ت (٢١٩/ ١٤٠/ ١)، ن (١١٢/ ٢).

صَلَاتَكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ[(١)].

إِذَا اقْتَدَى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِ أَتَمَّ:

عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[(٢)].

وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: «الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْقَوْمِ - يَعْنِي الْمُقِيمِينَ - أَتُجْزِيهِ الرَّكْعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ؟ فَضَحِكَ وَقَالَ: يُصَلِّي بِصَلَاتِـهِمْ»[(٣)].

اقْتِدَاءُ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْجَالِسِ وَأَنَّهُ يَجْلِسُ مَعَهُ:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ[(٤)] فَصَلَّىٰ جَالِسًا، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»[(٥)].

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ[(٦)] شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا،**

---

(١) صحيح: [الأرناؤوط في تحقيق «جامع الأصول» ٥/ ٧٠٨]، مصنف عبد الرزاق (٤٣٦٩).

(٢) صحيح: [الإرواء ٥٧١]، (٦٨٨/ ٤٧٩/ ١)، ن (١١٩/ ٣).

(٣) صحيح الإسناد: [الإرواء ٢٢]، هق (١٥٧/ ٣).

(٤) وهو شاكٍ: الشاكي: المريض الذي يشكو ألمه ومرضه.

(٥) متفق عليه: خ (٦٨٨/ ١٧٣/ ٢)، م (٤١٢/ ٣٠٩/ ١)، د (٥٩١/ ٣١٥/ ٢).

(٦) فجُحِشَ: الجحش: هو أن يصيبه كالخدش فينسلخ منه جلده.

وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»(١).

المَأْمُومُ الْوَاحِدُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءٌ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»(٢).

الاثْنَانِ فَصَاعِدًا يَقُومَانِ صَفًّا خَلْفَ الإِمَامِ:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ»(٣).

فَإِذَا كَانَ المَأْمُومُ امْرَأَةً فَإِنَّهَا تَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا»(٤).

وُجُوبُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ:

يَجِبُ عَلَىٰ الإِمَامِ أَلَّا يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ، وَأَنْ يَأْمُرَهُمْ

---

(١) سبق قريبًا.

(٢) صحيح: [الإرواء ٥٤٠]، [ص. جه ٧٩٢]، خ (٦٩٧/ ١٩٠/ ٢) وهذا لفظه، م (٧٦٣/ ٥٢٥/ ١)، د (٥٩٦/ ٣١٨/ ٢)، ت (٢٣٢/ ١٤٧/ ١)، ن (١٠٤/ ٢)، جه (٩٧٣/ ٣١٢/ ١).

(٣) صحيح: [الإرواء ٥٤٠]، د (٥٩٥/ ٣١٨/ ٢)، جه (٩٧٥/ ٣١٢/ ١).

(٤) متفق عليه: خ (٧٢٧) م (٦٦٠)، د (٧٧٦/ ٤/ ٣)، ن (١٠٢/ ٢).

بِذَلِكَ، وَأَنْ يَلِيَ التَّسْوِيَةَ بِنَفْسِهِ أَوْ يَأْمُرَ مَنْ يُسَوِّيهَا:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»(١).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ...**»(٢).

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَىٰ رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**»(٤).

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَىٰ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا**

---

(١) متفق عليه: م (٤٣٣/ ٣٢٤/ ١) وهذا لفظه، خ (٧٢٣/ ٢٠٩/ ٢)، د (٦٥٤/ ٣٦٧/ ٢)، جه (٩٩٣/ ٣١٧/ ١).

(٢) صحيح: [ص. ج ٩٦١]، م (٤٣٢/ ٣٢٣/ ١).

(٣) صحيح: [ص. ج ٣٩٧٢]، م (٤٣٦ - ١٢٨ - / ٣٢٤/ ١)، د (٦٤٩/ ٣٦٣/ ٢)، ت (٢٢٧/ ١٤٣/ ١)، ن (٨٩/ ٢)، جه (٣١٨/ ٩٩٤/ ١) القداح: بكسر القاف: هي خشب السهام حين تنحت وتبرىٰ، واحدها قدح بكسر القاف؛ معناه يبالغ في تسويتها حتىٰ تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (ص مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٠٧ ط قرطبة).

(٤) صحيح: [ص. د ٦٢٠]، د (٦٥٢/ ٣٦٥/ ٢).

الحَذَفُ»[١].

كَيْفَ تُسَوَّى الصُّفُوفُ؟

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ[٢].

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: «رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يَلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ»[٣].

صُفُوفُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُـهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُـهَا»[٤].

فَضِيلَةُ الصُّفُوفِ الأُوَلِ وَمَيَامِنِ الصُّفُوفِ:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ»[٥].

وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»[٦].

---

(١) صحيح: [ص. د ٦٢١]، د (٦٥٣/ ٣٦٦/ ٢)، ن (٩٢/ ٢) والحذف: غنم صغار سود.

(٢) صحيح: [مختصر خ ٣٩٣]، خ (٧٢٥/ ٢١١/ ٢).

(٣) صحيح: [مختصر خ ١٢٤ صـ ١٨٤]، خ (٧٢٥) تعليقًا.

(٤) صحيح: [ص. ج ٣٣١٠]، م (٤٤٠/ ٣٢٦/ ١)، د (٦٦٤/ ٣٧٤/ ٢)، ت (٢٢٤/ ١٤٣/ ١)، ن (٩٣/ ٢) جه (١٠٠٠/ ٣١٩/ ١).

(٥) صحيح: [ص. د ٦١٨]، د (٦٥٠/ ٣٦٤/ ٢)، ن (٩٠/ ٢)، وعنده: «الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ».

(٦) صحيح: [الترغيب ٥٠٠]، م (٧٠٩/ ٤٩٢ و٤٩٣/ ١).

مَنْ يَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ؟

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ[1] ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[2].

كَرَاهَةُ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا»[3].

وَإِنَّمَا هَذَا فِي حَقِّ الجَمَاعَةِ، أَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَلَا بَأْس بِصَلَاتِهِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ إِذَا اتَّخَذَ سُتْرَةً.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ، وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَىٰ أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّىٰ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ»[4].

الأَعْذَارُ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ:

١، ٢- **الْبَرْدُ وَالمَطَرُ**: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»[5].

٣- **حُضُورُ الطَّعَامِ**: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ**

---

(١) الأحلام والنُّهىٰ: العقول والألباب.

(٢) صحيح: [ص. د ٦٢٦]، م (٤٣٢/ ٣٢٣/ ١)، د (٦٦٠/ ٣٧١/ ٢)، جه (٩٧٦/ ٣١٢/ ١)، ن (٩٠/ ٢).

(٣) صحيح: [ص. جه ٨٢١]، جه (١٠٠٢/ ٣٢٠/ ١)، ك (٢١٨/ ١) هق (١٠٤/ ٣).

(٤) صحيح: [مختصر خ ص ١٣٩]، خ (٥٠٤/ ٥٧٨/ ١).

(٥) متفق عليه: خ (٦٦٦/ ١٥٦/ ٢)، م (٦٩٧/ ٤٨٤/ ١)، د (١٠٥٠/ ٣٩١/ ٣)، ن (١٥/ ٢).

أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ(١).

٤- **مُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ**: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ**»(٢).

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ:

وَالْقَصْرُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ، فَقَالَ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»(٤).

وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ

---

(١) متفق عليه: خ (٦٧٣/ ١٥٩/ ٢)، م (٥٥٩/ ٣٩٢/ ١) بدون الجملة الأخيرة، د (٣٧٣٩/ ٢٢٩/ ١٠).

(٢) صحيح: [ص. ج ٧٥٠٩]، م (٥٦٠/ ٣٩٣/ ١)، د (٨٩/ ١٦٠/ ١).

(٣) صحيح: [ص. ج ٣٧٦٢]، م (٦٨٦/ ٤٧٨/ ١)، د (١١٨٧/ ٦٤/ ٤) ن (١١٦/ ٣)، جه (١٠٦٥/ ٣٣٩/ ١)، ت (٥٠٢٥/ ٣٠٩/ ٤).

(٤) صحيح: [ص. جه ٨٧٦]، م (٦٨٧/ ٤٧٩/ ١)، د (١٢٣٤/ ١٢٤/ ٤) ن (١١٨/ ٣) جه (١/ ١٠٦٨/ ٣٣٩)، بدون الجملة الأخيرة.

وَالْأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١](٣).

مَسَافَةُ الْقَصْرِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، حَتَّىٰ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ قَوْلًا، وَأَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ وَأَصْرَحُهُ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ٥٦٧) - مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»(٤).

الْمَوْضِعُ الَّذِي يَقْصُرُ مِنْهُ:

«ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ يُشْرَعُ بِمُفَارَقَةِ الْحَضَرِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ، وَأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِهَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَعْلَمُ

---

(١) صحيح: [ص. جه ٨٧١]، ن (٣/ ١٨٣) جه (١/ ٣٣٨/ ١٠٦٣).

(٢) متفق عليه: خ (٢/ ٥٦٩/ ١٠٩٠)، م (١/ ٤٧٨/ ٦٨٥)، د (٤/ ٦٣/ ١١٨٦)، ن (١/ ٢٢٥).

(٣) متفق عليه: م (١/ ٤٧٩/ ٦٨٩)، د (٤/ ٩٠/ ١٢١١)، خ (٢/ ٥٧٧/ ١١٠٢)، ن (٣/ ١٢٣).

(٤) م (١/ ٤٨١/ ٦٩١)، د (٤/ ٦٦ و٦٧/ ١١٨٩).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ المَدِينَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»(١).

المُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَلَمْ يُجمِعْ إِقَامَةً يَقْصُرُ حَتَّى يَخْرُجَ:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَلَمْ يَقُلْ ﷺ لِلْأُمَّةِ: لَا يَقْصُرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنِ اتَّفَقَتْ إِقَامَتُهُ هَذِهِ المُدَّةَ، وَهَذِهِ الْإِقَامَةُ فِي حَالِ السَّفَرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ، سَوَاءً طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ، وَلَا عَازِمٍ عَلَى الْإِقَامَةِ بِذَلِكَ الْـمَوْضِعِ»(٣).

فَإِنْ عَزَمَ الإِقَامَةَ أَتَمَّ بَعْدَ تِسْعَةَ عَشَرَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا»(٤).

الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ:

أَسْبَابُهُ:

١- **السَّفَرُ:** عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ

(١) «فقه السنة» (٢٤٠، ٢٤١/ ١) وقول أنس رواه: خ (١٠٨٩/ ٥٦٩/ ٢)، م (٦٩٠/ ٤٨٠/ ١)، د (١١٩٠/ ٦٩/ ٤) ت (٥٤٤/ ٢٩/ ٢)، ن (٢٣٥/ ١) والمراد بقوله: «بذي الحليفة ركعتين» يعني العصر، كما صرحت روايات غير البخاري.

(٢) صحيح: [ص. د ١٠٩٤]، د(١٢٢٣/ ١٠٢/ ٤).

(٣) زاد المعاد (٥٦١/ ٣).

(٤) صحيح: [الإرواء ٥٧٥]، خ (١٠٨٠/ ٥٦١/ ٢)، ت (٥٤٧/ ٣١/ ٢)، جه (١٠٧٥/ ٣٤١/ ١)، د (٤/ ٩٧/ ١٢١٨)، إلا أن قال: «سَبْعَ عَشْرَةَ».

قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»(١) .

وَعَنْ مُعَاذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَجْمَعَهَا إِلَىٰ الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»(٢) .

وَعَنْهُ: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»(٣) .

٢- الْمَطَرُ: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ».

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ»(٤) .

وَعَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ، وَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ

---

(١) متفق عليه: خ (١١١٢/ ٥٨٣/ ٢)، م (٧٠٤/ ٤٨٩/ ١)، د (١٢٠٦/ ٥٨/ ٤)، ن (٢٨٤/ ١).

(٢) صحيح: [ص. د ١٠٦٧]، حم (١٢٣٦/ ١٢٠/ ٥)، د (١١٩٦/ ٧٥/ ٤)، ت (٥٥١/ ٣٣/ ٢).

(٣) صحيح: [ص. د ١٠٦٥]، د (١١٩٤/ ٧٢/ ٤)، ن (٢٨٤/ ١)، وأخرج مسلم وابن ماجه الشطر الأول منه: م (٧٠٦/ ٤٩٠/ ١)، جه (١٠٧٠/ ٣٤٠/ ١).

(٤) صحيح: [الإرواء ٤٠/ ٣]، ط (٣٢٨/ ١٠٢).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَشْيَخَةَ ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ»[١].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»[٢].

وَعَنْهُ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»[٣].

وَهُوَ يُشعِرُ أَنَّ الجَمْعَ لِلْمَطَرِ كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ ثَمَّةَ فَائِدَةٌ مِنْ نَفْيِ المَطَرِ كَسَبَبٍ مبرِّرٍ لِلْجَمْعِ»[٤].

٣- الحَاجَةُ الْعَارِضَةُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِـمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»[٥].

وَعَنْهُ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[٦].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٢١٩/ ٥):** «وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ

---

(١) صحيح: [الإرواء ٤٠/ ٣]، هق (١٦٨، ١٦٩/ ٣).

(٢) صحيح: [ص. ج ١٠٦٨].

(٣) صحيح: [ص. ج ١٠٧٠]، م (٧٠٥/ ٤٨٩/ ١)، ن (٢٩٠/ ١)، د (١١٩٨/ ٧٧/ ٤) بزيادة في آخره.

(٤) قاله الألباني في «الإرواء» (٤٠/ ٣).

(٥) م (٧٠٥).

(٦) حم: (١٩٥٤).

الْأَئِمَّةِ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَتَّخِذُهُ عَادَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَأَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْقَفَّالِ وَالشَّاشِيِّ الْكَبِيرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاق الْمَرْوَزِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَيُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ، فَلَمْ يُعَلِّلْهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

* * *

الجُمُعَةُ

شُهُودُ الجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا خَمْسَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ، أَوْ مُسَافِرٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ المُسَافِرِ جُمُعَةٌ»(٢).

الحَثُّ عَلَيْهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَىٰ الجُمُعَةَ فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»(٣).

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»(٤).

التَّحْذِيرُ مِنَ التَّهَاوُنِ بِهَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ:

---

(١) صحيح: [ص. د ٩٤٢]، [ص. ج ٣١١١]، د (١٠٥٤/ ٣٩٤/ ٣)، قط (٢/ ٣/ ٢)، هق (١٧٢/ ٣)، ك (٢٨٨/ ١).

(٢) قط (٤/ ٤/ ٢).

(٣) صحيح: [ص. ج ٦٠٦٢]، م (٨٥٧/ ٥٨٧/ ٢).

(٤) صحيح: [ص. ج ٣٨٧٥]، م (٢٣٣-١٦-٢٠٩/ ١)، ت (٢١٤/ ١٣٨/ ١)؛ وليس فيه: «وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ».

«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»(١).

وَعَنْ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»(٢).

وَعَنْ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ»(٣).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ»(٤).

وَقْتُهَا:

وَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»(٥).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ سُئِلَ: «مَتَىٰ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَىٰ جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»(٦).

الخُطْبَةُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ،

---

(١) صحيح: [ص.ج ٥٤٨٠]، م (٨٦٥/ ٥٩١/ ٢)، ن (٨٨/ ٣). ودعهم: أي تركهم. ومعنىٰ الختم: الطبع والتغطية.

(٢) صحيح: [ص.ج ٥١٤٢]، م (٦٥٢/ ٤٥٢/ ١).

(٣) حسن صحيح: [ص٩٢٣]، د (١٠٣٩/ ٣٧٧/ ٣)، ت (٤٩٨/ ٥/ ٢)، ن (٨٨/ ٣)، جه (١١٢٥/ ٣٥٧/ ١).

(٤) صحيح: [ص.ج ٦١٤٤]، طب (٤٢٢/ ١٧٠/ ١).

(٥) صحيح: [ص. د ٩٦٠]، خ (٩٠٤/ ٣٨٦/ ٢)، د (١٠٧١/ ٤٢٧/ ٣)، ت (٥٠١/ ٧/ ٢).

(٦) صحيح: [الإرواء ٥٩٧]، م (٨٥٨ - ٢٩- / ٥٨٨/ ٢).

ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ».

وَهِيَ وَاجِبَةٌ، لِمُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَيْهَا وَعَدَمِ تَرْكِهِ لَهَا أَبَدًا، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

هَدْيُهُ ﷺ فِي الخُطْبَةِ:

كَانَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ(٢) مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»(٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا(٤)»(٥).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ واشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»(٦).

وَكَانَ ﷺ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ فِي خُطْبَتِهِ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَدُعَائِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا إِذَا اسْتَسْقَىٰ:

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «رَأَىٰ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ؛ فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ

---

(١) صحيح: [الإرواء ٢٦٢]، خ (٦٣١/ ١١١/ ٢).

(٢) مئنة: علامة.

(٣) صحيح: [ص.ج ٢١٠٠]، [الإرواء ٦١٨] م (٨٦٩/ ٥٩٤/ ٢) قال النووي: «مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة، أي: علامة.

(٤) قصدًا: القصد: العدل والسواء.

(٥) صحيح: [ص. ت ٤١٨]، م (٨٦٦/ ٥٩١/ ٢)، ت (٥٠٥/ ٩/ ٢).

(٦) صحيح: [ص.ج ٤٧١١]، [الإرواء ٦١١] م (٨٦٧/ ٥٩١/ ٢)، ت (٥٠٥/ ٩/ ٢).

عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْـمُسَبِّحَةِ»[(١)].

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْـمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»[(٢)].

«وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَأْخُذُ بِيَدِهِ سَيْفًا وَلَا غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ قَوْسٍ أَوْ عَصًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْـمِنْبَرَ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ بَعْدَ اتِّخَاذِ الْـمِنْبَرِ أَنَّهُ كَانَ يَرْقَاهُ بِسَيْفٍ، وَلَا قَوْسٍ، وَلَا غَيْرِهِ»[(٣)].

خُطْبَةُ الحَاجَةِ:

كَانَ ﷺ يَسْتَفْتِحُ خُطَبَهُ وَمَوَاعِظَهُ وَدُرُوسَهُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ الَّتِي عُرِفَتْ بِاسْمِ: خُطْبَةِ الحَاجَةِ، وَهَذَا نَصُّهَا[(٤)]:

«إِنَّ الحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ

---

(١) م (٨٧٤/ ٥٩٥/ ١)، د (١٠٩١/ ٤٥٢ - ٤٥٤/ ٣)، ت (٥١٤/ ١٤/ ٢)، ن (١٠٨/ ٣).

(٢) متفق عليه: خ (١٠١٣/ ٥٠١/ ٢)، م (٨٩٧/ ٦١٢ - ٦١٤/ ٢)، د (١١٦٢ و١١٦٣/ ٣٧ - ٣٩/ ٤)، ن (١٦١ و١٦٢/ ٣).

(٣) زاد المعاد (٤٢٩/ ١).

(٤) صحيح: [ص. ن ١٣٣١]، م (٨٦٧/ ٥٩٢/ ٢)، ن (١٨٨/ ٣).

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الْـهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

«وَمَنْ تَأَمَّلَ خُطَبَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُطَبَ أَصْحَابِهِ وَجَدَهَا كَفِيلَةً بِبَيَانِ الْهُدَىٰ وَالتَّوْحِيدِ، وَذِكْرِ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَأُصُولِ الْإِيمَانِ الْكُلِّيَّةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَىٰ الله، وَذِكْرِ آلَائِهِ تَعَالَىٰ الَّتِي تُحَبِّبُهُ إِلَىٰ خَلْقِهِ، وَأَيَّامِهِ الَّتِي تُخَوِّفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ، وَالْأَمْرِ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الَّذِي يُحَبِّبُهُمْ إِلَيْهِ، فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ الله وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحَبِّبُهُ إِلَىٰ خَلْقِهِ، وَيَأْمُرُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ وَذِكْرِهِ مَا يُحَبِّبُهُمْ إِلَيْهِ، فَيَنْصَرِفُ السَّامِعُونَ وَقَدْ أَحَبُّوهُ وَأَحَبَّهُمْ... وَكَانَ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَخْطُبَ بِالْقُرْآنِ وَسُورَةِ (ق)»(١).

قَالَتْ أُمُّ هِشَامٍ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ: «مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِيِّ رَسُولِ الله ﷺ مِمَّا يَخْطُبُ بِهَا عَلَىٰ الْمِنْبَرِ»(٢).

وُجُوبُ الإِنْصَاتِ وَحُرْمَةُ الْكَلَامِ أَثْنَاءَ الخُطْبَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ(٣)»(٤).

---

(١) زاد المعاد (١٥٤/ ١).

(٢) ن (١٠٤/ ٣)، د (١٠٩٩/ ٤٦٠/ ٣) مختصرًا، ت (٥١١١/ ١٢/ ٢) بنحوه.

(٣) لغوت: اللغو هو الكلام الباطل.

(٤) متفق عليه: خ (٩٣٤/ ٤١٤/ ٢)، م (٨٥١/ ٥٨٢/ ٢)، [ص. جه ٩١١]، ن (١١٢/ ٣)، جه (١١١٠/ ٣٥٦/ ١) بنحوه.

بِمَاذَا تُدْرَكُ الجُمُعَةُ؟:

صَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ، فَمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الجَمَاعَةِ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ أَوْ كَانَ مَعْذُورًا صَلَّىٰ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1].

الصَّلَاةُ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ أَتَىٰ الجُمُعَةَ فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[2].

«فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِمَامُهُ، أَمَّا مَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِسُنَّةِ الجُمُعَةِ الْقَبْلِيَّةِ فَمِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ، فَإِنَّ مِنَ المَعْلُومِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ بِلَالٌ مِنَ الأَذَانِ أَخَذَ فِي الخُطْبَةِ، وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا أَذَانٌ وَاحِدٌ، فَمَتَىٰ كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ؟»[3].

وَأَمَّا بَعْدَهَا فَإِنْ شَاءَ صَلَّى أَرْبَعًا أَوِ اثْنَتَيْنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ**

---

(١) صحيح: [الإرواء ٦٢٢]، [ص.ج ٥٩٩٩] ن (١١٢/ ٣)، جه (١١٢١/ ٣٥٦/ ١) بنحوه.

(٢) صحيح: [ص.ج ٦٠٦٢]، م (٨٥٧/ ٥٨٧/ ٢).

(٣) زاد المعاد (١١٨/ ١).

بَعْدَهَا أَرْبَعًا»(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»(٢).

آدَابُ يَوْمِ الجُمُعَةِ:

يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ شُهُودَ الجُمُعَةِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ:

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ الطُّهْرِ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ»(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا»(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَىٰ قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ: الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ(٥) كَمَثَلِ

(١) صحيح: [الإرواء ٦٢٥]، [ص.ج ٦٤٠]، م (٨٨١/ ٦٠٠/ ٢)، وهذا لفظه، د (١١١٨/ ٤٨١/ ٣)، ت (٥٢٢/ ١٧/ ٢).

(٢) متفق عليه: م (٨٨٢- ٧١- / ٦٠٠/ ٢)، خ (٩٣٧/ ٤٢٥/ ٢)، وليس عنده: «فِي بَيْتِهِ».

(٣) صحيح: [ص.ج ٧٧٣٦]، خ (٨٨٣/ ٣٧٠/ ٢).

(٤) صحيح: [ص.ج ٦٠٦٦]، د (٣٣٩/ ٧/ ٢).

(٥) المهجّر: الذي يمشي إلىٰ الصلاة في أول وقتها.

الَّذِي يُهْدِي بُدَنَةً[١] ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ»[٢].

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَذْكَارِ وَالأَدْعِيَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ:

١- الإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ[٣]؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ»[٤].

٢- قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ»[٥].

٣- الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ رَجَاءَ أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ الإِجَابَةِ:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ»[٦].

---

(١) بدنة: جمل.

(٢) صحيح: [ص. ج: ٧٧٥]، م (٨٥٠/ ٥٨٧/ ٢)، ن (٩٨/ ٣)، جه (١٠٩٢/ ٣٤٧/ ١). المُهَجِّر: المبكر، وزنًا ومعنىً.

(٣) أرمت: بليت، والرّمة: العظم البالي.

(٤) صحيح: [ص. جه ٨٨٩]، د (١٠٣٤/ ٣٧٠/ ٣)، جه (١٠٨٥/ ٣٤٥/ ١)، ن (٩١/ ٣).

(٥) صحيح: [الإرواء ٦٢٦]، [ص. ج ٦٤٧٠]، ك (٣٦٨/ ٢) هق (٢٤٩/ ٣).

(٦) صحيح: رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم [صحيح الترغيب ٧٠٥]، =

الجُمُعَةُ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي...»[(١)].

وَعَنِ الزُّهْرِي: «أَنَّ أَهْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ عَلَىٰ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ»[(٢)].

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ مِنًىٰ يَحْضُرُونَ الجُمُعَةَ بِمَكَّةَ»[(٢)].

قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (٢/ ٥٥): «لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَحَدٍ فِي إِقَامَةِ الجُمُعَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِ المَدِينَةِ، وَلَا فِي الْقُرَىٰ الَّتِي قُرْبَهَا».

اجْتِمَاعُ الجُمُعَةِ وَالْعِيدِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ[(٣)]:

إِذَا اجْتَمَعَ الجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، سَقَطَتِ الجُمُعَةُ عَمَّنْ صَلَّىٰ الْعِيدَ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: **«مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»**[(٤)].

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»[(٥)].

= م (٨٥٢/ ٥٨٤/ ٢).

(١) متفق عليه: د (١٠٤٢/ ٣٨٠/ ٣) هكذا مختصرًا، وهو طرف من حديث طويل رواه: خ (٩٠٢/ ٣٨٥/ ٢)، م (٨٤٧/ ٥٨١/ ٢).

(٢) هق (١٧٥/ ٣).

(٣) «فقه السنة» (٢٦٧/ ١).

(٤) صحيح: [ص. جه ١٠٨٢]، د (١٠٥٧/ ٤٠٧/ ٣) جه (١٣١٠/ ٤١٥/ ١).

(٥) صحيح: [ص. جه ١٠٨٣]، د (١٠٦٠/ ٤١٠/ ٣)، جه (١٣١١/ ٤١٦/ ١) من حديث ابن عباس.

صَلاةُ الْعِيدَيْنِ

حُكْمُهَا:

وَصَلاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِـمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَأَمْرِهِ بِالْخُرُوجِ لَهَا. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أُمِرْنا أن نُخرِجَ العَوَاتِقَ[1] وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[2]»[3].

وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَىٰ الْمَرْضَىٰ وَنُدَاوِي الْكَلْمَىٰ[4]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، عَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ**»[5].

وَقْتُهَا:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيِّ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: «**إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا**

---

(١) العواتق: جمع عاتق، وهي المرأة المخدّرة إلىٰ أن تدرك.

(٢) الخدور: جمع خِدر وهو الستر، وهو الموضع الذي تُصان فيه المرأة.

(٣) متفق عليه: خ (٩٧٤/ ٤٦٣/ ٢)، م (٨٩٠/ ٦٠٥/ ٢)، د (١١٢٤/ ٤٨٧/ ٣)، ت (٥٣٧/ ٢٥/ ٢)، جه (١٣٠٧/ ٤١٤/ ١)، ن (١٨٠/ ٣).

(٤) الكلمىٰ: الجرحىٰ.

(٥) متفق عليه: [المشكاة ١٤٣١]، خ (٩٨٠/ ٤٦٩/ ٢)، م (٨٩٠).

سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»[(١)].

الخُرُوجُ إِلَى المُصَلَّى:

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ تَعْلَمُ أَنَّ مَحَلَّ صَلَاةِ الْعِيدِ هُوَ الخَلَاءُ، وَلَيْسَ المَسْجِدَ، فَقَدْ كَانَ ﷺ يَخْرُجُ لَهَا، وَعَمِلَ بِذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُ.

هَلْ يُؤَذَّنُ لَهَا وَيُقَامُ؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَىٰ»[(٢)].

وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ»[(٣)].

صِفَةُ الصَّلَاةِ:

صَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ، يُكَبِّرُ فِيهِمَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَىٰ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ:

عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَىٰ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ»[(٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ سَبْعًا وَخَمْسًا، سِوَىٰ

---

(١) صحيح: [ص. د ١٠٠٥]، د (١١٢٣/ ٤٨٦/ ٣)، جه (١٣١٧/ ٤١٨/ ١). وقوله: «وذلك حين التسبيح» يريد ساعة ارتفاع الشمس، وانقضاء وقت الكراهة، ودخول وقت السبحة وهي النافلة. انظر «عون المعبود» (٤٨٦/ ٣).

(٢) متفق عليه: خ (٩٦٠/ ٤٥١/ ٢)، م (٨٨٦/ ٦٠٤/ ٢).

(٣) جزء من الحديث الذي قبله عند مسلم.

(٤) صحيح: [ص. جه ١٠٥٧]، [المشكاة ١٤٤١]، جه (١٢٧٩/ ٤٠٧/ ١).

تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ»(١).

الْقِرَاءَةُ فِيهَا:

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»(٢).

وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: بِقَافْ، وَاقْتَرَبَتْ»(٣).

الْخُطْبَةُ بَعْدَهَا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، رضي الله عنهم، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»(٤).

الصَّلَاةُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»(٥).

مَا يُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْعِيدِ:

١- الاغْتِسَالُ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ

---

(١) صحيح: [الإرواء ٦٣٩]، [ص. جه ١٠٥٨]، جه (١٢٨٠/ ٤٠٧/ ١)، د (٣٧، ١١٣٨/ ٦، ٧/ ٤).

(٢) صحيح: [الإرواء ٦٤٤]، [ص. جه ١٢٨١]، م (٨٧٨/ ٥٩٨/ ٢) د (١١٠٩/ ٤٧٢/ ٣)، ت (٥٣١/ ٢٢/ ٢) ن (١٨٤/ ٣)، جه (١٢٨١/ ٤٠٨/ ١)، وليس عنده: «وفي الجمعة».

(٣) صحيح: [الإرواء ج ٣/ ١١٨]، [ص. جه ١٠٦]، م (٨٩١/ ٦٠٧/ ٢)، د (١١٤٢/ ١٥/ ٤)، ت (٢٣/ ٢/ ٥٣٢)، ن (١٨٣/ ٣)، جه (١٢٨٢/ ٤٠٨/ ١).

(٤) صحيح: خ (٩٦٢/ ٤٥٣/ ٢)، م (٨٨٤/ ٦٠٢/ ٢).

(٥) متفق عليه: خ (٩٦٤/ ٤٥٣/ ٢)، م (٨٨٤/ ٦٠٦/ ٢)، ن (١٩٣/ ٣).

عَرَفَةَ وَيَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الْأَضْحَىٰ»[(١)].

٢- لُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ»[(٢)].

٣- الْأَكْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»[(٣)].

٤- تَأْخِيرُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ: عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّىٰ يَذْبَحَ»[(٤)].

٥- مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[(٥)].

٦- التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥] وَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ.

وَفِي الْأَضْحَىٰ: قَال تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وَقَالَ: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾:

---

(١) سبق في الأغسال المستحبة.

(٢) إسناده جيد: [الصحيحة ١٢٧٩]، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠١): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

(٣) صحيح: [ص.ت ٤٤٨]، خ (٩٥٣/ ٤٤٦/ ٢)، ت (٥٤١/ ٢٧/ ٢).

(٤) صحيح: [ص. ت ٤٤٧]، خز (١٤٢٦/ ٣٤١/ ٢)، ت (٥٤٠/ ٢٧/ ٢)، وعنده: «حَتَّىٰ يُصَلِّيَ».

(٥) صحيح: [المشكاة ١٤٣٤]، خ (٩٨٦/ ٤٧٢/ ٢).

أَيَّامُ الْعَشْرِ. وَالْأَيَّامُ الْـمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَىٰ السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًىٰ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْـمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّىٰ تَرْتَجَّ مِنًىٰ تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًىٰ تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ، تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْـمَسْجِدِ»[(١)].

وَوَقْتُهُ فِي الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ: قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[(٢)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ، وَحَتَّىٰ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ».

قَالَ الْأَلْبَانِي[(٣)]: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ مُرْسَلٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ، وَجَعْفَرَ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ،

---

(١) فتح الباري (٤٥٧ و٤٦١/ ٢).

(٢) **صحيح**: [الصحيحة ١٧١]، (١٦٤/ ٢).

(٣) «الإرواء» (١٢٣/ ٣).

وَأَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ رضي الله عنهم رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الحَذَّائِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ المُصَلَّىٰ، وَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَىٰ الحَذَّائِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ». وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا أَمْثَلُ مِنَ الْوَجْهِ المُتَقَدِّمِ».

قُلْتُ: (الْأَلْبَانِيُّ): وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ غَيْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ الْعُمَرِيُّ المُكَبَّرُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ، فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ». وَرَمَزَ لَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، فَمِثْلُهُ يُسْتَشْهَدُ بِهِ، فَهُوَ شَاهِدٌ صَالِحٌ لِمُرْسَلِ الزُّهْرِيِّ، فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ عِنْدِي مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَوَقْتُ التَّكْبِيرِ فِي الْأَضْحَىٰ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم[1].

وَأَمَّا صِيغَةُ التَّكْبِيرِ فَالْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ، «وَقَدْ ثَبَتَ تَشْفِيعُ التَّكْبِيرِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الحَمْدُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٧/ ٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ بِالسَّنَدِ نَفْسِهِ بِتَثْلِيثِ التَّكْبِيرِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٣١٥) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الحَكَمِ - وَهُوَ ابْنُ فَرُّوخٍ أَبُو بَكَّارٍ -، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِتَثْلِيثِ التَّكْبِيرِ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا»[2].

---

(١) رواه عن عليٍّ ابنُ أبي شيبة (١٦٥/ ٢) من طريقين، أحدهما جيد، ومن هذا الوجه رواه البيهقي (٣/ ٣١٤). ثم روىٰ مثله عن ابن عباس. وسنده صحيح، وروىٰ الحاكم (١/ ٣٠٠) عنه وعن ابن مسعود مثله. انظر «الإرواء» (١٢٥/ ٣).

(٢) «الإرواء» (١٢٥/ ٣).

صَلَاةُ الخَوْفِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ الْآيَةَ [النساء: ١٠٢].

صِفَتُهَا:

قَالَ الخَطَّابِيُّ: صَلَاةُ الخَوْفِ أَنْوَاعٌ، صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ يَتَحَرَّىٰ فِي كُلِّهَا مَا هُوَ أَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ وَأَبْلَغُ فِي الحِرَاسَةِ، فَهِيَ عَلَىٰ اخْتِلَافِ صُوَرِهَا مُتَّفِقَةُ المَعْنَىٰ. اهـ[(١)].

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَىٰ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَضَىٰ هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً[(٢)].

٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّىٰ صَلَّىٰ الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ

---

(١) «شرح مسلم للنووي» (١٢٦/ ٦).

(٢) متفق عليه: م (٨٣٩/ ٥٧٣/ ١)، وهذا لفظه، خ (٩٤٢/ ٤٢٩/ ٢)، د (١٢٣٠/ ١١٨/ ٤)، ت (٥٦١/ ٣٩/ ٢)، ن (١٧١/ ٣).

قَعَدَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ»[١].

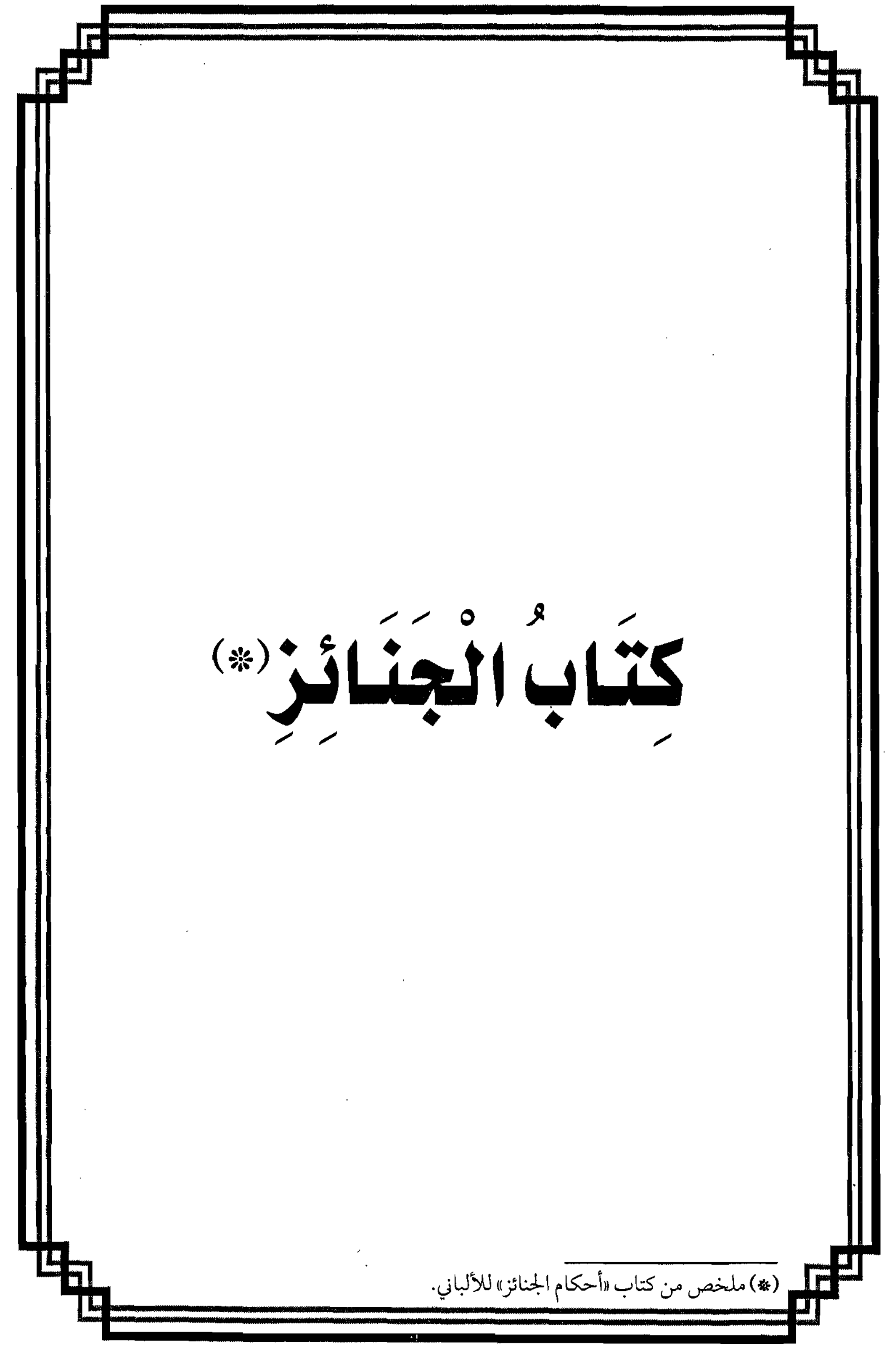
٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ[٢]، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا»[٣].

* * *

(١) متفق عليه: م (٨٤١/ ٥٧٥/ ١)، خ (٤١٣١/ ٤٢٢/ ٧) بنحوه. ن (١٧٠/ ٣)، ت (٥٦٢/ ٤٠/ ٢).

(٢) في نحر العدو: أي في مقابلته، ونحر كل شيء أوله.

(٣) صحيح: واللفظ لمسلم [ص. ن ١٤٥٦]، م (٨٤٠/ ٥٧٤/ ١)، ن (١٧٥/ ٣).



كِتَابُ الْجَنَائِزِ (*)

(*) ملخص من كتاب «أحكام الجنائز» للألباني.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَمَنْ حَضَرَهُ المَوْتُ مِنَ المُسْلِمِينَ نُدِبَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُلَقِّنُوهُ الشَّهَادَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١).

وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّلْقِينِ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ كَلَامِ المَيِّتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**»(٢).

فَإِذَا قَضَىٰ وَأَسْلَمَ الرُّوحَ، فَعَلَيْهِم عِدَّةُ أَشْيَاءٍ:

١، ٢ - أَنْ يُغْمِضُوا عَيْنَيْهِ، وَيَدْعُوا لَهُ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ(٣) فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ(٤) فِي الْغَابِرِينَ(٥) وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»(٦).

---

(١) صحيح: [الإرواء ٦٨٦]، م (٩١٦/ ٦٣١/ ٢)، د (٣١٠١/ ٣٨٦/ ٨)، ت (٩٨٣/ ٢٢٥/ ٢)، جه (١٤٤٥/ ٤٦٤/ ١)، ن (٥/ ٤).

(٢) صحيح: [ص. د ٢٦٧٣]، د (٣١٠٠/ ٣٨٥/ ٨).

(٣) شق بصره: شخص، وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلىٰ الشيء لا يرتد إليه طرفه.

(٤) عقبه: عقبُ الرجلِ: ولدُهُ وولد ولدِه.

(٥) الغابرين: الباقين.

(٦) صحيح: [الجنائز ١٢]، م (٩٢٠/ ٦٣٤/ ٢)، د (٣١٠٢/ ٣٨٧/ ٨)، وليس عنده جملة: «إِنَّ الرُّوحَ».

٣- أَنْ يُغَطُّوهُ بِثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ:

عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»(١).

٤- أَنْ يُعَجِّلُوا بِتَجْهِيزِهِ وَإِخْرَاجِهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(٢).

٥- أَنْ يُبَادِرَ بَعْضُهُمْ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ مِنْ مَالِهِ، وَلَوْ أَتَى عَلَيْهِ كُلِّهِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ، فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ وَحَنَّطْنَاهُ، وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ الله ﷺ حَيْثُ تُوضَعُ الجَنَائِزُ، عِنْدَ مَقَامِ جِبْرِيلَ، ثُمَّ آذَنَّا رَسُولَ الله ﷺ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعَنَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا؟» قَالُوا: نَعَمْ. دِينَارَانِ، فَتَخَلَّفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ الله، هُمَا عَلَيَّ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «هُمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ، وَالمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: «مَا صَنَعَتِ الدِّينَارَانِ؟» حَتَّى كَانَ آخِرُ ذَلِكَ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «الآنَ حِينَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»(٣).

مَا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِينَ وَغَيْرِهِمْ:

وَيَجُوزُ لَهُمْ كَشْفُ وَجْهِ المَيِّتِ وَتَقْبِيلُهُ، وَالْبُكَاءُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ:

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَكَشَفَ

---

(١) متفق عليه: م (٩٤٢/ ٦٥١/ ٢) هكذا مختصرًا، خ (١٢٤١/ ١١٣/ ٣) مطولًا، و(برد حبرة) ضرب من برود اليمن.

(٢) متفق عليه: خ (١٣١٥/ ١٨٢/ ٣)، م (٩٤٤/ ٦٥١/ ٢)، د (٣١٦٥/ ٤٦٩/ ٨)، ت (١٠٢٠/ ٢)، ن (٤٢/ ٤).

(٣) صحيح: [الجنائز ١٦]، ك (٥٨/ ٢)، هق (٧٤/ ٦).

عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، وَبَكَىٰ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَىٰ وَجْنَتَيْهِ»[1].

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرَ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَىٰ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ...»[2].

مَا يَجِبُ عَلَى أَقَارِبِ المَيِّتِ:

وَيَجِبُ عَلَى أَقَارِبِ المَيِّتِ حِينَ يَبْلُغُهُمْ خَبَرُ وَفَاتِهِ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: الصَّبْرُ والرِّضَا بِالقَدَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾.

[البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللهَ، وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، قَالَ: وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: هُوَ رَسُولُ الله ﷺ! فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ»[3].

وَالصَّبْرُ عَلَى وَفَاةِ الأَوْلَادِ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ:

(١) صحيح: [الإرواء ٦٩٣]، [ص. جه ١١٩١]، جه (١٤٥٦/ ٤٦٨/ ١)، د (٣١٤٧/ ٤٤٣/ ٨)، ت (٩٩٤/ ٢٢٩/ ٢).

(٢) صحيح: [ص. ن ٤٨٢٣]، [الجنائز ص ٢١]، د (٤١٧٤/ ٢٤٥/ ١١)، ن (١٨٢/ ٨).

(٣) متفق عليه: م (٩٢٦- ١٥- / ٦٣٧/ ٢) وهذا لفظه، خ (١٢٨٣/ ١٤٨/ ٣)، د (٣١٠٨/ ٣٩٥/ ٨).

وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»[١].

الأَمْرُ الثَّانِي مِمَّا يَجِبُ عَلَى الأَقَارِبِ:

الاسْتِرْجَاعُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «**إِنَّا لله، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**» كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «**اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**».

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ، إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ؟ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ الله ﷺ[٢].

مَا يَحْرُمُ عَلَى أَقَارِبِ المَيِّتِ:

١ - **النِّيَاحَةُ**: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أُمُورِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**» وَقَالَ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»[٣].

٢، ٣- **ضَرْبُ الخُدُودِ، وَشَقُّ الجُيُوبِ**: عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ**»[٤].

---

(١) متفق عليه: خ (١٢٤٩/ ١١٨/ ٣)، م (٢٦٣٣/ ٢٠٢٨/ ٤).

(٢) صحيح: [ص. ج ٥٧٦٤]، [الأحكام ص ٢٣] م (٩١٨/ ٦٣١/ ٢).

(٣) صحيح: [الجنائز ص ٢٧]، [الصحيحة ٧٣٤]، م (٩٣٤/ ٦٤٤/ ٢).

(٤) متفق عليه: خ (١٢٩٤/ ١٦٣/ ٣)، م (١٠٣/ ٩٩/ ١)، ت (١٠٠٤/ ٢٣٤/ ٢)، ن (١٩/ ٤).

٤- حَلْقُ الشَّعْرِ: عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: «وَجِعَ أَبُو مُوسَىٰ وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»(١).

٥- نَشْرُ الشَّعْرِ: لِحَدِيثِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ لا نَعْصِيَهُ فِيهِ، وَأَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُوَ بِوَيْلٍ، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا»(٢).

مَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ:

وَيَجِبُ لِلْمَيِّتِ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ: غَسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ.

أَوَّلاً - الْغُسْلُ:

وَوُجُوبُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ به فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ:

١- قَوْلُهُ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ...»(٣).

٢- قَوْلُهُ ﷺ فِي ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رضي الله عنها: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا...»(٤).

---

(١) متفق عليه: خ (١٢٩٦/ ١٦٥/ ٣) م (١٠٤/ ١٠٠/ ١)، ن (٢٠/ ٤) والصالقة: بالصاد والقاف، أي: التي ترفع صوتها بالبكاء. الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. الشاقة: التي تشق ثوبها «فتح الباري» (٣ ص١٦٥ ط. دار المعرفة).

(٢) صحيح: [الجنائز ص ٣٠]، د (٣١١٥/ ٤٠٥/ ٨).

(٣) متفق عليه: خ (١٢٦٥/ ١٣٥/ ٣)، م (١٢٠٦/ ٨٦٥/ ٢)، د (٣٢٢٢/ ٦٣/ ٩)، ت (٩٥٨/ ٢١٤/ ٢)، ن (١٩٥/ ٥).

(٤) متفق عليه: خ (١٢٥٩/ ١٣٢/ ٣)، م (٩٣٩- ٣٩-/ ٦٤٧/ ٢).

صِفَةُ الْغُسْلِ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[١].

وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حَقْوَهُ[٢]، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[٣]»[٤].

وَعَنْهَا قَالَتْ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ؛ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا»[٥].

وَعَنْهَا قَالَتْ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»[٥].

مَنْ يَتَوَلَّى الْغُسْلَ:

يَتَوَلَّىٰ غُسْلَ الْمَيِّتِ مَنْ كَانَ أَعْرَفَ بِسُنَّةِ الْغُسْلِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ، لأَنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا غُسْلَهُ ﷺ كَانُوا مِنْ أَهْلِهِ:

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «غَسَّلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَكَانَ طَيِّبًا حَيًّا وَمَيِّتًا ﷺ»[٦].

---

(١) متفق عليه: خ (١٢٥٥/ ١٣٠/ ٣)، م (٩٣٩- ٤٣-/ ٦٤٨/ ٢).

(٢) والمراد بالحقو: الإزار، والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق علىٰ الإزار مجازًا.

(٣) أشعرنها إياه: أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها.

(٤) متفق عليه: خ (١٢٥٣/ ١٢٥/ ٣)، م (٩٣٩/ ٦٤٦/ ٢)، د (٣١٢٦/ ٤١٦/ ٨)، ت (٩٩٥/ ٢٢٩/ ٢)، جه (١٤٥٨/ ٤٦٨/ ١)، ن (٢٨/ ٤).

(٥) متفق عليه: خ (٦٢، ١٢٦٣/ ١٣٣، ١٣٤/ ٣)، م (٩٣٩/ ٦٤٦/ ٢)، ن (٣٠/ ٤).

(٦) صحيح: [ص. جه ١١٩٨]، [الأحكام ٥٠]، جه (١٤٦٧/ ٤٧١/ ١).

وَيَجِبُ أَنْ يَتَوَلَّىٰ غُسْلَ الذَّكَرِ الرِّجَالُ، وَالْأُنْثَىٰ النِّسَاءُ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجَانِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَوَلَّىٰ غُسْلَ الْآخَرِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ»(١).

وَعَنْهَا قَالَتْ: «رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَقُولُ: وَارَأْسَاهُ. فَقَالَ: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ**»(٢).

تَنْبِيهٌ: لَا يُشْرَعُ غُسْلُ الشَّهِيدِ قَتِيلِ الْمَعْرَكَةِ:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ**» - يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ - وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ(٣).

ثانيًا - الْكَفَنُ:

وَوُجُوبُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ فِي حَدِيثِ الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ..»(٤).

وَالْكَفَنُ أَوْ ثَمَنُهُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ وَلَوْ لَمْ يُخَلِّفْ غَيْرَهُ، لِحَدِيثِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ

---

(١) صحيح: [ص. جه ١١٩٦]، [الجنائز ٤٩]، د (٣١٢٥/ ٤١٣/ ٨)، جه (١٤٦٤/ ٤٧٠/ ١).

(٢) صحيح: [ص. جه ١١٩٧]، [الجنائز ص ٥٠]، جه (١٤٦٥/ ٤٧٠/ ١).

(٣) صحيح: [ص. ن ١٨٩٣]، [الجنائز ص ٥٤- ٥٥]، خ (١٣٤٦/ ٢١٢/ ٣)، د (٣١٢٢/ ٤١٢/ ٨)، ن (٦٢/ ٤)، ت (١٠٤١/ ٢٥٠/ ٢).

(٤) سبق قريبًا.

يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا فَمِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»[1].

وَالوَاجِبُ مِنَ الْكَفْنِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ قَصِيرٌ لَا يَكْفِي لِجَمِيعِ الْبَدَنِ غَطَّىٰ رَأْسَهُ، وَجَعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ خَبَّابٍ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْكَفَنِ أُمُورٌ:

١- الْبَيَاضُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**[2].

٢- كَوْنُهُ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[3].

٣- أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا ثَوْبَ حِبَرَةٍ إِذَا تَيَسَّرَ: لِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنْهُ ﷺ: **«إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ»**[4].

---

(١) متفق عليه: خ (١٢٧٦/ ١٤٢/ ٣)، م (٩٤٠/ ٦٤٩/ ٢)، د (٢٨٥٩/ ٧٨/ ٨)، ن (٣٨/ ٤)، ت (٣٩٤٣/ ٣٥٤/ ٥٨)
ومعنىٰ: أينعت: نضجت، فهو يهدبُها: أي يجتنيها. والإذخر: نبات معروف طيب الرائحة.

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٢٣٦]، [الجنائز ٦٢]، ت (٩٩٩/ ٢٣٢/ ٢)، د (٣٨٦٠/ ٣٦٢/ ١٠).

(٣) متفق عليه: خ (١٢٦٤/ ١٣٥/ ٣)، م (٩٤١/ ٦٤٩/ ٢)، د (٣١٣٥/ ٤٢٥/ ٨)، ت (١٠٠١/ ٢٣٣/ ٢)، ن (٣٦/ ٤)، جه (١٤٦٩/ ٤٧٢/ ١). والسحولية: ثياب تأتي من مدينة باليمن تسمىٰ سحول. والكرسف: القطن.

(٤) صحيح: [ص. ج ٤٥٥]، [الجنائز ٦٣]، د (٣١٣٤/ ٤٢٥/ ٨). والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططًا.

الصَّلَاةُ عَلَى الجَنَازَةِ:

الصَّلَاةُ عَلَىٰ المَيِّتِ الْمُسْلِمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، لِأَمْرِهِ ﷺ بِهَا فِي أَحَادِيثَ:

مِنْهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ**». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي دِرهَمَيْنِ(١).

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ شَخْصَانِ فَلاَ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا:

الْأَوَّلُ: الطِّفْلُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(٢).

الثاني: الشَّهِيدُ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»(٣).

لَكِنَّ عَدَمَ الْوُجُوبِ لاَ يَنْفِي مَشْرُوعِيَّةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ...»(٤).

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ...فَلَبِثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ

---

(١) صحيح: [الجنائز ص ٧٩]، د (٢٦٩٣/ ٣٧٨/ ٧)، جه (٢٨٤٨/ ٩٥٠/ ٢)، ن (٦٤/ ٤).

(٢) حسن الإسناد: [الجنائز ص ٨٠]، [ص. د ٢٧٢٩] د (٣١٧١/ ٤٧٦/ ٨)

(٣) حسن: [ص. د ٢٦٨٨]، د (٣١١٩/ ٤٠٨/ ٨) هكذا مختصرًا، ت (١٠٢١/ ٢٤١/ ٢) مطولًا.

(٤) صحيح: [ص. ن ١٨٣٩]، م (٢٢٦٢/ ٢٠٥٠/ ٤)، ن (٥٧/ ٤).

النَّبِيَّ يُحْمَلُ جُبَّتِهِ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ ... ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّتِهِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ»[1].

وَكُلَّمَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ أَفْضَلَ لِلْمَيِّتِ وَأَنْفَعَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»[2].

وَقَوْلُهُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[3].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُفُّوا وَرَاءَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، وَإِنْ قَلُّوا:

عَنْ مَرْثَدٍ الْيَزَنِي، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ». قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهَلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، لِلْحَدِيثِ[4].

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ عَدِيدَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: فَإِنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ جَنَازَةٍ صَلَاةً فَهَذَا الْأَصْلُ، وَإِنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا جَمِيعًا صَلَاةً وَاحِدَةً جَازَ، وَيَجْعَلُ الذُّكُورَ - وَلَوْ كَانُوا صِغَارًا - مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالْإِنَاثَ مِمَّا يَلِـي الْقِبْلَةَ:

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ

---

(١) صحيح: [ص.ن: ١٩٥٢]، ن (٦٠، ٦١/ ٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٠/ ١)، ك (٥٩٥ و٥٩٦/ ٣)، هق (١٥ و١٦/ ٤).

(٢) صحيح: [ص. ن ١٨٨١]، م (٩٤٧/ ٦٥٤/ ٢)، ت (١٠٣٤/ ٢٤٧/ ٢)، ن (٧٥/ ٤).

(٣) صحيح: [الصحيحة ٢٢٦٧]، م (٩٤٨/ ٦٥٥/ ٢)، د (٣١٥٤/ ٤٥١/ ٨)، جه (١٤٨٩/ ٤٧٧/ ١) بنحوه.

(٤) حسن: [الجنائز ٩٩- ١٠٠]، د (٣١٥٠/ ٤٤٨/ ٨)، ت (١٠٣٣/ ٢٤٦/ ٢)، جه (١٤٩٠/ ٤٧٨/ ١).

عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ، وُضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ»[١].

أَيْنَ يُصَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ:

تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الجَنَازَةِ فِي المَسْجِدِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَـمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي المَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَىٰ حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَىٰ المَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا المَسْجِدُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَىٰ أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ، وَمَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ المَسْجِدِ»[٢].

لَكِنَّ الْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا خَارِجَ المَسْجِدِ فِي مَكَانٍ مُعَدٍّ لِلصَّلَاةِ عَلَىٰ الجَنَائِزِ، كَمَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الغَالِبُ عَلَىٰ هَدْيِهِ فِيهَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ»[٣].

---

(١) صحيح: [ص. ن ١٨٦٩]، [الجنائز ١٠٣]، ن (٧١/ ٤).

(٢) صحيح: [ص. ن ١٨٥٩]، م (٩٧٣ - ١٠٠ - / ٦٦٨/ ٢) وهذا لفظه، ورواه مختصرًا: د (٣١٧٣/ ٤٧٧/ ٨) ن (٦٨/ ٤).

(٣) متفق عليه: [الجنائز ١٠٦]، خ (١٣٢٩/ ١٩٩/ ٣). م (١٦٩٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[١].

وَفِي صَلَاتِهِ ﷺ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْغَائِبِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ، وَأَمَّا مَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَلَا تُشْرَعُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِ النَّجَاشِيِّ، وَإِنَّمَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا بَيْنَ مُشْرِكِينَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَنْ وَافَقَهُ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ تِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (٥١٩ - ٥٢١/ ١).

وَلَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ: لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ»[٢].

أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ؟

عَنْ أَبِي غَالِبٍ الْخَيَّاطِ قَالَ: «شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَذِهِ جِنَازَةُ فُلَانَةِ ابْنَةِ فُلَانٍ فَصَلِّ عَلَيْهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا - وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ، فَلَمَّا رَأَىٰ اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَىٰ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ، فَقَالَ: احْفَظُوا»[٣].

---

(١) متفق عليه: خ (١٢٤٥/ ١١٦/ ٣)، م (٩٥١/ ٦٥٦/ ٢)، د (٣١٨٨/ ٥/ ٩)، ن (٧٢/ ٤).

(٢) إسناده حسن: [الجنائز ١٠٨]، قال الألباني: رواه: طس (١/ ٨٠/ ٢).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٢١٤]، د (٣١٧٨/ ٤٨٤/ ٨)، ت (١٠٣٩/ ٢٤٩/ ٢)، جه (١٤٩٤/ ٤٧٩/ ١).

صِفَةُ الصَّلَاةِ:

وَيُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبعًا، أَوْ خَمْسًا، إِلَىٰ تِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، فَيَفْعَلُ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً:

أَمَّا الْأَرْبَعُ: فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيه، خَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبعًا»(١).

وَأَمَّا الخَمْسُ: فَلِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ ﷺ يُكَبِّرُهَا»(٢).

وَأَمَّا السِّتُّ وَالسَّبْعُ، فَفِيهَا بَعْضُ الْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ، وَلَكِنَّهَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ كِبَارِ الصَّحَابَةِ أَتَىٰ بِهَا عَلَىٰ مَشْهَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ دُونَ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّىٰ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ»(٣).

وَعَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ «أَنَّ عَلِيًّا صَلَّىٰ عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا»(٤).

وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يُكَبِّرُ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسًا، وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّاسِ أَرْبعًا»(٥).

وَأَمَّا التِّسْعُ: فَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ

---

(١) سبق قريبًا.

(٢) صحيح: (ص. جه ١٢٢٢]، م (٩٥٧/ ٦٥٩/ ٢)، د (٣١٨١/ ٤٩٤/ ٨)، ت (١٠٢٨/ ٢٤٤/ ٢)، جه (١٥٠٥/ ٤٨٢/ ١)، ن (٧٢/ ٤).

(٣) إسناده صحيح: [الجنائز ١١٣]، ك (٤٠٩/ ٣)، هق (٣٦/ ٤).

(٤) إسناده صحيح: [الجنائز ١١٤]، هق (٣٦/ ٤).

(٥) إسناده صحيح: [الجنائز ١١٣]، قط (٧/ ٧٣/ ٢)، هق (٣٧/ ٤).

تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ....»[١].

وَيُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ»[٢].

ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ»[٣].

ثُمَّ يَقْرَأُ عُقَيْبَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ، حَتَّىٰ أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا جَهْرْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ وَحَقٌّ»[٤].

وَيَقْرَأُ سِرًّا؛ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ»[٥].

---

(١) إسناده حسن: [الجنائز ٨٢]، الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٩٠/ ١).

(٢) رجاله ثقات: [الجنائز ص ١١٦].

(٣) سبق في السنن الفعلية للصلاة.

(٤) صحيح: [الجنائز ١١٩]، ن (٧٥/ ٤)، وأما قراءة الفاتحة فقط فقد رواها: خ (١٣٣٥/ ٢٠٣/ ٣)، د (٣١٨٢/ ٤٩٥/ ٨)، ت (١٠٣٢/ ٢٤٦/ ٢)، جه (١٤٩٥/ ٤٧٩/ ١).

(٥) إسناده صحيح: [الجنائز ١١١]، ن (٧٥/ ٤).

ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ، لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ»[1].

ثُمَّ يَأْتِي بِبَقِيَّةِ التَّكْبِيرَاتِ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ فِيهَا لِلْمَيِّتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»[2].

وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنَ الْأَدْعِيَةِ، وَمِنْهَا مَا جَاءَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ**» قَالَ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ[3].

وَالدُّعَاءُ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ الْأَخِيرَةِ وَالتَّسْلِيمِ مَشْرُوعٌ: لِحَدِيثِ أَبِي يَعْفُورَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُهُ وَكَبَّرَ عَلَىٰ جَنَازَةٍ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ سَاعَةً - يَعْنِي يَدْعُو - ثُمَّ قَالَ: أَتَرَوْنِي كُنْتُ أُكَبِّرُ خَمْسًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) صحيح: [الجنائز ١٢٢]، فع في الأم (٢٧٠/ ١)، هق (٣٩/ ٤).

(٢) حسن: [الإرواء ٧٣٢]، [ص.ج ٦٦٩]، د (٣١٨٣/ ٤٩٦/ ٨)، جه (١٤٩٧/ ٤٨٠/ ١).

(٣) صحيح: [الجنائز ١٢٣]، م (٩٦٣/ ٦٦٢/ ٢)، جه (١٥٠٠/ ٤٨١/ ١)، ن (٧٣/ ٤).

كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا»[١].

ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ مِثْلَ تَسْلِيمِهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، إِحْدَاهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْأُخْرَىٰ عَن يَسَارِهِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ»[٢].

وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَىٰ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَىٰ فَقَطْ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»[٣].

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ: لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ»[٤].

فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[٥].

---

(١) إسناده صحيح: [الجنائز ١٢٦]، هق (٣٥/ ٤).

(٢) إسناده حسن: [الجنائز ١٢٧]، هق (٤٣/ ٤).

(٣) إسناده حسن: [الجنائز ١٢٨]، ك (٣٦٠/ ١)، هق (٤٣/ ٤).

(٤) سبق في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٥) صحيح: [ص.ج ٦٣٥٥]، م (٩٤٥-٥٣-٦٥٣/ ٢)

وَهَذَا الْفَضْلُ فِي اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ: إِنَّمَا هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُنَّ عَنِ اتِّبَاعِهَا وَهُوَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ، فَقَدْ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا»[(١)].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُتْبَعَ الجَنَائِزُ بِمَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ، وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ فِيهَا عَلَىٰ أَمْرَيْنِ: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ، وَاتِّبَاعِهَا بِالْبُخُورِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تُتْبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ**»[(٢)].

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ أَمَامَ الجَنَازَةِ، لأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَلِقَوْلِ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الجَنَائِزِ»[(٣)].

وَلأَنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا بِالنَّصَارَىٰ، فَإِنَّهُمْ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَنَاجِيلِهِمْ وَأَذْكَارِهِمْ مَعَ التَّمْطِيطِ وَالتَّلْحِينِ وَالتَّحْزِينِ.

وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ تَشْيِيعُهَا بِالْعَزْفِ عَلَىٰ الْآلَاتِ الْمُوسِيقِيَّةِ أَمَامَهَا عَزْفًا حَزِينًا، كَمَا يُفْعَلُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ تَقْلِيدًا لِلْكُفَّارِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ بِهَا، سَيْرًا دُونَ الرَّمَلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[(٤)].

وَيَجُوزُ الْمَشْيُ أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا، عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهَا إِلَّا الرَّاكِبُ، فَيَسِيرُ خَلْفَهَا لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّاكِبُ**

---

(١) متفق عليه: خ (١٢٧٨/ ١٤٤/ ٣)، م (٩٣٨/ ٦٤٦/ ٢)، د (٣١٥١/ ٤٤٩/ ٨)، جه (١٥٧٧/ ٥٠٢/ ١).

(٢) حسن: [الجنائز ٧٠]، د (٣١٥٥/ ٤٥٣/ ٨).

(٣) رجاله ثقات: [الجنائز ٧١]، هق (٧٤/ ٤).

(٤) سبق في «أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه».

خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا»(١).

لَكِنَّ الْأَفْضَلَ المَشْيُ خَلْفَهَا، لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «وَاتَّبِعُوا الجَنَائِزَ».

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «المَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ المَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فَذًّا»(٢).

مَاذَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْقُبُورَ أَوْ مَرَّ عَلَيْهَا:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ «قُولِي: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»(٣).

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَىٰ المَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»(٤).

الدَّفْنُ:

وَيَجِبُ دَفْنُ المَيِّتِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ مَاتَ أَبُو طَالِبٍ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»(٥).

وَالسُّنَّةُ الدَّفْنُ فِي المَقْبَرَةِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ المَوْتَىٰ فِي مَقْبَرَةِ الْبَقِيعِ، كَمَا

---

(١) صحيح: [ص. ج ٣٥٣٣]، ت (١٠٣٦/ ٢٤٨/ ٢)، ن (٥٥/ ٤)، د (٣١٦٤/ ٤٦٧/ ٨).

(٢) إسناده حسن: [الجنائز ٧٤]، هق (٢٥/ ٤).

(٣) صحيح: [ص. ج ٤٤٢١]، [الجنائز ١٨٣]، م (٩٧٤ - ١٠٣ - / ٦٦٩/ ٢)، ن (٩١/ ٤).

(٤) صحيح: [ص. ن ١٩٢٨]، م (٩٧٥/ ٦٧١/ ٢)، ن (٩٤/ ٤).

(٥) صحيح: [ص. ن ١٨٩٥]، ن (٧٩/ ٤).

تَواتَرَتِ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ دُفِنَ فِي غَيْرِ المَقْبَرَةِ، إِلَّا مَا تَوَاتَرَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ فِي حُجْرَتِهِ، وَذَلِكَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ﷺ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ:

لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَال أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ: «**مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ**». فَدَفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ[(١)].

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ الشُّهَدَاءُ فِي المَعْرَكَةِ، فَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي مَوَاطِنِ اسْتِشْهَادِهِمْ، وَلَا يُنْقَلُونَ إِلَىٰ المَقَابِرِ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ:

«لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، حُمِلَ الْقَتْلَىٰ لِيُدْفَنُوا بِالْبَقِيعِ، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَىٰ فِي مَضَاجِعِهِمْ»[(٢)].

وَلا يَجُوزُ الدَّفْنُ فِي الأَحْوَالِ الآتِيَةِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ:

١- **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:** «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ»[(٣)].

٢- **وَعَنْ جَابِرٍ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا

(١) صحيح: [ص. ج ٥٦٤٩]، ت (١٠٢٣/ ٢٤٢/ ٢).

(٢) صحيح: [ص. ن ١٨٩٣]، د (٣١٤٩/ ٤٤٦/ ٨)، ن (٧٩/ ٤)، ت (١٧٧١/ ١٣٠/ ٣).

(٣) سبق: في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها.

أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَىٰ ذَلِكَ»(١).

فَإِنِ اضْطُرُّوا إِلَىٰ الدَّفْنِ لَيْلًا جَازَ، وَلَوْ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْمِصْبَاحِ وَالنُّزُولِ بِهِ فِي الْقَبْرِ، لِتَسْهِيلِ عَمَلِيَّةِ الدَّفْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ»(٢).

وَيَجِبُ إِعْمَاقُ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعُهُ وَتَحْسِينُهُ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: «**احْفُرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**» قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فَقُدِّمَ(٣).

وَيَجُوزُ فِي الْقَبْرِ اللَّحْدُ وَالشَّقُّ، لِجَرَيَانِ الْعَمَلِ عَلَيْهِمَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يُلْحِدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ»(٤).

---

(١) صحيح: [ص. ن ١٧٨٧]، م (٩٤٣/ ٦٥١/ ٢)، د (٣١٣٢/ ٤٢٣/ ٨)، ن (٣٣/ ٤) وقوله: «غير طائل» أي غير كامل الستر.

(٢) حسن: [الجنائز ١٤١]، ت (١٠٦٣/ ٢٦٠/ ٢).

(٣) صحيح: [الجنائز: ١٤٦]، ن (٨٠/ ٤)، د (٣١٩٩/ ٣٤/ ٩)، ت (١٧٦٦/ ١٢٨/ ٣).

(٤) إسناده حسن: جه (١٥٥٧/ ٤٩٦/ ١). واللحد: بفتح اللام وبالضم، وسكون الحاء هو الشق في عرض القبر جهة القبلة، والشق هو الضريح وهو أن يحفر إلىٰ أسفل كالنهر.

وَيَتَوَلَّىٰ إِنْزَالَ المَيِّتِ وَلَوْ كَانَ أُنْثَىٰ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ المَعْهُودُ فِي عَهْدِهِ ﷺ وَجَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ الْيَوْمَ.

وَأَوْلِيَاءُ المَيِّتِ أَحَقُّ بِإِنْزَالِهِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه **قَالَ**: «غَسَّلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ المَيِّتِ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَكَانَ ﷺ طَيِّبًا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَوَلِيَ دَفْنَهُ وَإِجْنَابَهُ دُونَ النَّاسِ أَرْبَعَةٌ: عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَصَالِحٌ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلُحِدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْدًا، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا»(١).

وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَوَلَّىٰ بِنَفْسِهِ دَفْنَ زَوْجَتِهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِئَ فِيهِ، فَقُلْتُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: **«وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَهَيَّأْتُكِ وَدَفَنْتُكِ....»**»(٢).

لَكِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا كَانَ لَمْ يَطَأْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَإِلَّا لَمْ يُشْرَعْ لَهُ دَفْنُهَا، وَكَانَ غَيْرُهُ هُو الْأَوْلَىٰ بِدَفْنِهَا وَلَو كَانَ أَجْنَبِيًّا بِالشَّرْطِ المَذْكُورِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، ثُمَّ قَالَ: **«هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»** فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«فَانْزِلْ»** قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا(٣).

---

(١) إسناده صحيح: ك (٣٦٢/ ١)، هق (٥٣/ ٤).

(٢) صحيح: حم (٦/ ١٤٤) وهو في «صحيح البخاري» بنحوه (١٠/ ١٠١و١٠٢)، ومسلم (٧/ ١١٠) مختصرًا، كذا في «أحكام الجنائز» للألباني.

(٣) صحيح: [الجنائز ١٤٩]، خ (١٣٤٢/ ٢٠٨/ ٣).

وَالسُّنَّةُ إِدْخَالُ الميِّتِ مِنْ مُؤَخَّرَةِ الْقَبْرِ، لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «أَوْصَىٰ الحَارِثُ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»(١).

وَيُجْعَلُ الميِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْيَمِينِ، وَوَجْهُهُ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ، وَرَأْسُهُ وَرِجْلَاهُ إِلَىٰ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَيَسَارِهَا، وَعَلَىٰ هَذَا جَرَىٰ عَمَلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا.

وَيَقُولُ الَّذِي يَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ: «بِسْمِ الله، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ الله – أَوْ: مِلَّةِ رَسُولِ الله – ﷺ»؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الميِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «**بِسْمِ الله، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ الله**»(٢).

وَلِحَدِيثِ البَيَاضِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الميِّتُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَقُلِ الَّذِينَ يَضَعُونَهُ حِينَ يُوضَعُ فِي اللَّحْدِ: بِسْمِ الله، وبالله، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ الله ﷺ**»(٣).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ عِنْدَ الْقَبْرِ أَنْ يَحْثُوَ مِنَ التُّرَابِ ثَلَاثَ حَثَوَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ سَدِّ اللَّحْدِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَىٰ الميِّتَ فَحَثَىٰ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»(٤).

---

(١) إسناده صحيح: [الجنائز ١٥٠]، د (٣١٩٥/ ٢٩/ ٩).

(٢) صحيح: [الجنائز ١٥٢]، د (٣١٩٧/ ٣٢/ ٩)، ت (١٠٥١/ ٢٥٥/ ٢)، جه (١٥٥٠/ ٤٩٤/ ١).

(٣) إسناده حسن: [الجنائز ١٥٢]، ك (٣٦٦/ ١).

(٤) صحيح: [الإرواء ٧٥١]، جه (١٥٦٥/ ٤٩٩/ ١).

وَيُسَنُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ أُمُورٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَلِيلًا نَحْوَ شِبْرٍ، وَلَا يُسَوَّىٰ بِالْأَرْضِ، وَذَلِكَ لِيَتَمَيَّزَ فَيُصَانَ وَلَا يُهَانَ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدٌ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ»[1].

الثَّانِي: أَنْ يُجْعَلَ مُسَنَّمًا، لِحَدِيثِ سُفْيَانَ التَّمَّارِ قَالَ: «رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا»[2].

الثَّالِثُ: أَنْ يُعَلِّمَهُ بَحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، لِيَدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَهْلِهِ، لِحَدِيثِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَـمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ - قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهَا - ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**»[3].

الرَّابِعُ: أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ الْقَبْرِ يَدْعُو لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَيَأْمُرُ الحَاضِرِينَ بِذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[4].

وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ عِنْدَهُ أَثْنَاءَ الدَّفْنِ بِقَصْدِ تَذْكِيرِ الحَاضِرِينَ بِالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ، لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ،

---

(١) إسناده حسن: [الجنائز ١٥٣]، حب (٢١٦٠)، هق (٣/٤١٠).

(٢) صحيح: [الجنائز ١٥٤]، خ (١٣٩٠/ ٢٥٥/ ٣). ومعنىٰ «مُسَنَّمًا» أي: مرتفعًا، وتسنيم القبر خلاف تسطيحه.

(٣) حسن: [الجنائز ١٥٥]، د (٣١٩٠/ ٢٢/ ٩).

(٤) صحيح الإسناد: [الجنائز ١٥٦]، د (٣٢٠٥/ ٤١/ ٩).

فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، وَكَأَنَّ عَلَىٰ رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ: نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ، قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ - يَعْنِي بِهَا عَلَىٰ مَلَأٍ مِنَ المَلَائِكَةِ - إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يَنْتَهُوا بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ وَأَعِيدُوهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ، قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ

صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ الجَنَّةِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالخَيْرِ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي وَمَالِي.

قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ المُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوْتِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَىٰ سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ، قَالَ: فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ المَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ المُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَىٰ مَلَأٍ مِنَ المَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَىٰ، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي

بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَىٰ أَصَمُّ أَبْكَمُ، وَفِي يَدِهِ مِرْزَبَّةٌ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً حَتَّىٰ يَصِيرَ تُرَابًا، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللهُ كَمَا كَانَ فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»(١).

التَّعْزِيَةُ:

وَتُشْرَعُ تَعْزِيَةُ أَهْلِ المَيِّتِ بِمَا يَظُنُّ أَنَّهُ يُسَلِّيهِمْ، وَيَكُفُّ مِنْ حُزْنِهِمْ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَىٰ الرِّضَا وَالصَّبْرِ مِمَّا يَثْبُتُ عَنْهُ ﷺ إِنْ كَانَ يَعْلَمُهُ وَيَسْتَحْضِرُهُ، وَإِلَّا فَبِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ الحَسَنِ الَّذِي يُحَقِّقُ الْغَرَضَ وَلَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوِ ابْنًا لَهَا فِي المَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ....»(٢).

وَيَنْبَغِي اجْتِنَابُ أَمْرَيْنِ وَإِنْ تَتَابَعَ النَّاسُ عَلَيْهِمَا:

١- الاجْتِمَاعُ لِلتَّعْزِيَةِ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ كَالدَّارِ، أَوِ المَقْبَرَةِ، أَوِ المَسْجِدِ.

---

(١) صحيح: [الجنائز ١٥٩]، حم (٥٣/ ٧٤/ ٧)، د (٤٧٢٧/ ٨٩/ ١٣).

(٢) متفق عليه: خ (١٢٨٤/ ١٥٠/ ٣)، م (٩٢٣/ ٦٣٥/ ٢).

٢- اتِّخَاذُ أَهْلِ الْمَيِّتِ الطَّعَامَ لِضِيَافَةِ الْوَارِدِينَ لِلْعَزَاءِ.

وَذَلِكَ لِحَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه: «كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»(١).

وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَصْنَعَ أَقْرِبَاءُ الْمَيِّتِ وَجِيرَانُهُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَـمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اصْنَعُوا لِآلِ جعفرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ - أَوْ: أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ -»**(٢).

مَا يَنْتَفِعُ به المَيِّتُ:

وَيَنْتَفِعُ المَيِّتُ مِنْ عَمَلِ غَيْرِهِ بِأُمُورٍ:

١- **دُعَاءُ الْمُسْلِمِ لَهُ:** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾.

[الحشر: ١٠]

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ»**(٣).

٢- **قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنْهُ مِنْ أَيِّ شَخْصٍ:** لَـمَّا سَبَقَ مِنْ قَضَاءِ أَبِي قَتَادَةَ الدِّينَارَيْنِ عَنْ مَيِّتٍ.

٣- **قَضَاءُ النَّذْرِ عَنْهُ؛ صَوْمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ:** لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى

---

(١) صحيح: [ص. جه ١٣٠٨]، (١٦١٢/ ٥١٤/ ١).

(٢) حسن: [ص.ج ١٠١٥]، د (٣١١٦/ ٤٠٦/ ٨)، ت (١٠٠٣/ ٢٣٤/ ٢)، جه (١٦١٠/ ٥١٤/ ١).

(٣) صحيح: [ص.ج ٣٣٨١]، م (٢٧٣٣/ ٢٠٩٤/ ٤).

رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟ فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»[1].

٤- مَا يَفْعَلُهُ الْوَلَدُ الصَّالِحُ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ:

يَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»[2].

٥- مَا خَلَّفَهُ مِنْ آثَارٍ صَالِحَةٍ وَصَدَقَاتٍ جَارِيَةٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[3].

زِيَارَةُ الْقُبُورِ:

وَتُشْرَعُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلاتِّعَاظِ وَتَذَكُّرِ الْآخِرَةِ، شَرِيطَةَ أَنْ لَا يَقُولَ عِنْدَهَا مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كَدُعَاءِ الْمَقْبُورِ وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِ مِنْ دُونِ الله تَعَالَىٰ وَنَحْو ذَلِكَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً، وَلَا تَقُولُوا مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ**»[4].

وَالنِّسَاءُ كَالرِّجَالِ فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِمُشَارَكَتِهِنَّ لَهُمْ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَتْ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، وَلِمَا مَرَّ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الزِّيَارَةِ أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ

---

(١) متفق عليه: خ (٢٧٦١/ ٣٨٩/ ٥)، م (١٦٣٨/ ١٢٦٠/ ٣)، د (٣٢٨٣/ ١٣٤/ ٩)، ت (١٥٨٦/ ٥١/ ٣)، ن (٢١/ ٧).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٦٢٦]، د (٣٥١١/ ٤٤٤/ ٩) وهذا لفظه، ت (١٣٦٩/ ٤٠٦/ ٢)، جه (٢١٣٧/ ٧٢٣/ ٢)، ن (٢٤١/ ٧).

(٣) صحيح: [ص.ج ٧٩٣]، م (١٦٣١/ ١٢٥٥/ ٣)، د (٢٨٦٣/ ٨٦/ ٨)، ت (١٣٩٠/ ٤١٨/ ٢)، ن (٢٥١/ ٦).

(٤) صحيح: [الجنائز ١٧٩]، ك (٣٧٤/ ١)، هق (٧٧/ ٤) دون الجملة الأخيرة، فإنها للبزار (٨٦١/ ٤٠٧/ ١).

رَسُولَ الله ﷺ مَاذَا تَقُولُ إِذَا زَارَتِ الْقُبُورَ، فَعَلَّمَهَا مَاذَا تَقُولُ وَلَمْ يَنْهَهَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهَا أَنَّ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةٌ.

إِلاَّ أَنَّ زِيَارَتَهُنَّ لَهَا شُرُوطٌ، وَهِيَ:

١ - أَنْ تَحْتَجِبَ وَتَحْتَشِمَ عِنْدَ خُرُوجِهَا، وَلَا تَتَبَرَّجَ وَلَا تَتَطَيَّبَ.

٢ - أَنْ لَا تَفْعَلَ عِنْدَ الْقَبْرِ مُحَرَّمًا، كَالنِّيَاحَةِ وَغَيْرِهَا.

٣ - أَنْ لَا تُكْثِرَ مِنَ الزِّيَارَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»(١).

٤ - أَنْ لَا تُحَدِّدَ لِلزِّيَارَةِ أَيَّامًا بِعَيْنِهَا، كَالْخَمِيسِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَالْأَرْبَعِينَ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَنَحْوِهَا.

مَا يُحَرَّمُ عِنْدَ الْقُبُورِ:

١ - **الذَّبْحُ لِوَجْهِ الله، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»**، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: «كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً»(٢).

٢ - ٦ - مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْحَدِيثُ:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»(٣).

٧ - **الصَّلَاةُ إِلَيْهَا: لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ...»**(٤).

---

(١) حسن: [ص.ت: ١٠٥٦]، ت (١٠٦١/ ٢٥٩/ ٢)، جه (١٥٧٦/ ٥٠٢٠/ ١).

(٢) إسناده صحيح: [الجنائز ٢٠٣]، د (٣٢٠٦/ ٤٢/ ٩).

(٣) إسناده صحيح: [الجنائز ٢٠٤]، د (٣٢١٠٩/ ٤٥/ ٩) وهذه رواياته، ورواه هؤلاء بزيادة ونقص: م (٩٧٠/ ٦٦٧/ ٢)، ت (١٠٥٨/ ٢٥٨/ ٢)، ن (٨٦/ ٤).

(٤) صحيح: [ص.ج ٧٣٤٨]، م (٩٧٢/ ٦٦٨/ ٢)، د (٣٢١٣/ ٤٩/ ٩)، ت (١٠٥٥/ ٢٥٧/ ٢)، ن (٦٧/ ٢).

٨- الصَّلَاةُ عِنْدَهَا وَلَوْ بِدُونِ اسْتِقْبَالٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»(١).

٩- **بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا:** عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا(٣).

١٠- **اتِّخَاذُهَا عِيدًا**، تُقْصَدُ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمَوَاسِمَ مَعْرُوفَةٍ، لِلتَّعَبُّدِ عِنْدَهَا أَوْ لِغَيْرِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»(٤).

١١- **السَّفَرُ إِلَيْهَا:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ**»(٥).

---

(١) صحيح: [ص.ج ٢٧٦٧]، د (٤٨٨/ ١٥٨/ ٢)، ت (٣١٦/ ١٩٩/ ١).

(٢) متفق عليه: خ (٤٤٤/ ١٤٠/ ٨)، م (٥٣١/ ٣٧٧/ ١)، ن (٤٠/ ٢).

(٣) متفق عليه: خ (١٣٣٠/ ٢٠٠/ ٣)، م (٥٢٩/ ٣٧٦/ ١)، ن (٤١/ ٢).

(٤) صحيح: [ص.ج ٧٢٢٦]، د (٢٠٢٦/ ٣١/ ٦).

(٥) متفق عليه: خ (١١٨٩/ ٦٣/ ٣)، م (١٣٩٧/ ١٠١٤/ ٢)، د (٢٠١٧/ ١٥/ ٦)، ن (٣٧/ ٢).

١٢- إِيقَادُ السُّرُجِ عَلَيْهَا، لِكَوْنِهِ بِدْعَةً لَا يَعْرِفُهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»(١) وَفِيهِ أَيْضًا إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالنَّصِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(٢).

١٣- كَسْرُ عِظَامِهَا: لِقَوْلِهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْـمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»(٣).

* * *

(١) سبق في خطبة الحاجة.

(٢) متفق عليه: خ (١٤٧٧/ ٣٤٠/ ٣)، م (١٧١٥/ ١٣٤٠/ ٣).

(٣) صحيح: [ص. ج ٢١٤٣]، د (٣١٩١/ ٢٤/ ٩)، جه (١٦١٦/ ٥١٦/ ١).

كِتَابُ الصِّيَامِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

حُكْمُهُ:

صَوْمُ رَمَضَانَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفرْضٌ مِنْ فَرَائِضِهِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ الآيَاتُ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٣ – ١٨٥].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(١).

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، الَّتِي عُلِمَتْ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَنَّ مُنْكِرَهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ(٢).

فَضْلُهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عز وجل: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا

(١) سبق في أول كتاب الصلاة (منزلتها في الدين).

(٢) «فقه السنة» (١/٣٦٦).

(٣) متفق عليه: خ (١٩٠١/ ١١٥/ ٤)، ن (١٥٧/ ٤)، جه (١٦٤١/ ٥٢٦/ ١)، م (٧٦٠/ ٥٢٣/ ١).

يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَـخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[(١)].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»[(٢)].

وُجُوبُ صِيَامِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»[(٣)].

بِمَ يَثْبُتُ الشَّهْرُ؟

يَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَدْلٍ، أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي

---

(١) متفق عليه: خ (١٩٠٤/ ١١٨/ ٤)، م (١١٥١-١٦٣-/ ٨٠٧/ ٢). ن (١٦٣/ ٤). الجنة: بضم الجيم: الوقاية والستر، الرفث: المراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة: الكلام الفاحش، لا يجهل: أي لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك. الخلوف: المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام «فتح الباري» (٤/ ص ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧ ط. دار المعرفة).

(٢) متفق عليه: خ (١٨٩٦/ ١١١/ ٤) وهذا لفظه، م (١١٥٢/ ٨٠٨/ ٢)، ت (٧٦٢/ ١٣٢/ ٢)، جه (١٦٤٠/ ٥٢٥/ ١)، ن (١٦٨/ ٤) بنحوه عند الثلاثة مع زيادة.

(٣) متفق عليه: م (١٠٨١- ١٩-/ ٧٦٢/ ٢) وهذا لفظه، خ (١٩٠٩/ ١١٩/ ٤)، ن (١٣٣/ ٤).

رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[(١)] فإن لَمْ يُرَ الْهِلَالُ لِغَيْمٍ أَوْ نَحْوِهِ أَتَمُّوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ، وَأَمَّا شَوَّالُ فَلَا يَثْبُتُ دُخُولُهُ إِلَّا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شَكَّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ، إِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَنْسِكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»[(٢)].

وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا»[(٣)].

فَقَوْلُهُ: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ زَيْدٍ. وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا» فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ يَدُلَّانِ بِمَفْهُومِهِمَا عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ وَالْإِفْطَارِ، فَخَرَجَ الصِّيَامُ بِدَلِيلٍ، وَبَقِيَ الإِفْطَارُ حَيْثُ لَا دَلِيلَ عَلَىٰ جَوَازِهِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ» اهـ. بِتَصَرُّفٍ مِنْ «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (٣/ ٣٧٣ و ٣٧٤).

تَنْبِيهٌ: وَمَنْ رَأَىٰ الْهِلَالَ وَحْدَهُ فَلَا يَصُومُ حَتَّىٰ يَصُومَ النَّاسُ، وَلَا يُفْطِرُ حَتَّىٰ يُفْطِرُوا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ

---

(١) صحيح: [الإرواء ٩٠٨]، «فقه السنة» (١/ ٣٦٧)، والحديث رواه د (٢٣٢٥/ ٤٦٨/ ٦).

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٨١١]، حم (٥٠/ ٢٦٤ و ٢٦٥/ ٩)، ن (١٣٢ و ١٣٣/ ٤) دون قوله: «مُسْلِمَانِ».

(٣) صحيح: [ص. د ٢٠٥]، د (٢٣٢١/ ٤٦٣/ ٦).

تَفْطُرُونَ، وَالْأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحُّونَ»(١).

فَمِنَ الْخَطَإِ صِيَامُ بَعْضِ النَّاسِ مَعَ دَوْلَةٍ مُجَاوِرَةٍ وَفِطْرُهُمْ مَعَهَا، مُخَالِفِينَ بِذَلِكَ أَهْلَ دِيَارِهِمْ وَبِلَادِهِمْ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ حَقٌّ وَصَوَابٌ، وَالْفُرْقَةَ زَيْغٌ وَعَذَابٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٣].

عَلَى مَنْ يَجِبُ:

«أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ، الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ طَاهِرَةً مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ»(٢).

أَمَّا عَدَمُ وُجُوبِهِ عَلَىٰ غَيْرِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ**»(٣).

وَيُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصِّيَامِ مَتَىٰ أَطَاقَهُ لِيَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ؛ اقْتِدَاءً بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بِصِبْيَانِهِمْ:

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَىٰ الْأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ(٤).

---

(١) صحيح: [ص. ج ٣٨٦٩]، ت (٦٩٣/ ١٠١/ ٢) وقال: فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنىٰ هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس. اهـ.

(٢) «فقه السنة» (٥٠٦/ ١) ط. الريان.

(٣) صحيح: [ص. ج ٣٥١٤]، ت (٦٩٣/ ١٠٢/ ٢).

(٤) متفق عليه: خ (١٩٦٠/ ٢٠٠/ ٤)، م (١١٣٦/ ٧٩٨ و٧٩٩/ ٢).

وَأَمَّا عَدَمُ وُجُوبِهِ عَلَىٰ غَيْرِ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فَإِنْ صَامَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ أَجْزَأَهُمَا، لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ لَهُمَا رُخْصَةٌ، فَإِنْ أَخَذَا بِالْعَزِيمَةِ فَهُوَ خَيْرٌ.

وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْفِطْرُ أَمِ الصَّوْمُ؟

إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ مَشَقَّةً بِالصَّوْمِ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ، وَإِنْ وَجَدَا مَشَقَّةً، فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»[(١)].

وَأَمَّا عَدَمُ وُجُوبِهِ عَلَىٰ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»[(٢)].

فَإِنْ صَامَتِ الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ، لَمْ يُجْزِئْهُمَا؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[(٣)].

---

(١) صحيح: [ص. ت ٥٧٤]، م (١١١٦ - ٩٦ -/ ٧٨٧/ ٢)، ت (٧٠٨/ ١٠٨/ ٢).

(٢) صحيح: [مختصر خ ٩٥١]، خ (١٩٥١/ ١٩١/ ٤).

(٣) صحيح: [ص. ت ٦٣٠]، م (٣٣٥/ ٢٦٥/ ١)، د (٢٥٩، ٢٦٠/ ٤٤٤/ ١)، ت (٧٨٤/ ١٤١/ ٢)، ن (١٩١/ ٤).

مَا يَجِبُ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ:

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ لِكِبَرٍ، أَوْ نَحْوِهِ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[1].

الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ:

وَالْحُبْلَىٰ وَالْمُرْضِعُ إِذَا لَمْ تُطِيقَا الصَّوْمَ أَوْ خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا فَلَهُمَا الْفِطْرُ، وَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا، وَيُطْعِمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحُبْلَىٰ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا، وَأَطْعَمَتَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[2].

وَعَنْهُ قَالَ: «إِذَا خَافَتِ الحَامِلُ عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَالْمُرْضِعُ عَلَىٰ وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: يُفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا يَقْضِيَانِ صَوْمًا»[3].

---

(١) صحيح: [الإرواء ٩١٢]، خ (٤٥٠٥/ ١٧٩/ ٨).

(٢) إسناده صحيح: ابن جرير (١٣٥/ ٢)، هق (٢٣٠/ ٤).

(٣) صحيح: عزاه الألباني في الإرواء (١٩/ ٤) إلىٰ الطبري (٢٧٥٨) وقال: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَتْ بِنْتٌ لابْنِ عُمَرَ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَصَابَهَا عَطَشٌ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(١).

قَدْرُ الطَّعَامِ الْوَاجِبِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا، فَصَنَعَ جَفْنَةَ ثَرِيدٍ، وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ»(٢).

أَرْكَانُ الصَّوْمِ:

١- النِّيَّةُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(٣).

وَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ، لِحَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(٤).

٢- الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَالَّذِي يُفْطِرُ به الصَّائِمُ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ:

١، ٢- الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا: فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا

---

(١) صحيح الإسناد: [الإرواء ٢٠/ ٤]، قط (١٥/ ٢٠٧/ ٢).

(٢) صحيح الإسناد: [الإرواء ٢١/ ٤]، قط (١٦/ ٢٠٧/ ٢).

(٣) سبق في شروط صحة الوضوء.

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٥٣٨]، د (٢٤٣٧/ ١٢٢/ ٧)، ت (٧٢٦/ ١١٦/ ٢)، ن (١٩٦/ ٤) بنحوه.

كَفَّارَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(١).

٣- الْقَيْءُ عَمْدًا: فَإِنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»(٢).

٤،٥- الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ: وَلَوْ فِي اللَّحْظَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ النَّهَارِ، لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

٦- الْجِمَاعُ: وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **قَالَ**: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»(٣).

---

(١) صحيح: [ص. ج ٦٥٧٣]، م (١١٥٥/ ٨٠٩/ ٢) وهذا لفظه، خ (١٩٣٣/ ١٥٥/ ٤)، جه (١٦٧٣/ ٥٣٥/ ١) ت (٧١٧/ ١١٢/ ٢).

(٢) صحيح: [ص. ج ٦٢٤٣]، ت (٧١٦/ ١١١/ ٢)، د (٢٣٦٣/ ٦/ ٧)، جه (١٦٧٦/ ٥٣٦/ ١).

(٣) متفق عليه: خ (١٩٣٦/ ١٦٣/ ٤)، م (١١١١/ ٧٨١/ ٢)، د (٢٣٧٣/ ٢٠/ ٧)، ت (٧٢٠/ ١١٣/ ٢)، جه (١٦٧١/ ٥٣٤/ ١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ - بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**»(١).

آدَابُ الصِّيَامِ:

يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُرَاعِيَ فِي صِيَامِهِ الآدَابَ التَّالِيَةَ:

١ - السُّحُورُ:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»(٢).

وَيَتَحَقَّقُ السُّحُورُ وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ**»(٣).

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ: عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً»(٤).

وَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَطَعَامُهُ أَوْ شَرَابُهُ فِي يَدِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ، وَالْإِنَاءُ عَلَىٰ يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**»(٥).

---

(١) صحيح: [ص.د: ٢٠٩٦]، د (٢٣٧٦/ ٢٦/ ٧).

(٢) متفق عليه: خ (١٩٢٣/ ١٣٩/ ٤)، م (١٠٩٥/ ٧٧٠/ ٢)، ت (٧٠٣/ ١٠٦/ ٢)، ن (١٤١/ ٤)، جه (١٦٩٢/ ٥٤٠/ ١).

(٣) صحيح: [ص. ج ٢٩٤٥]، حب (٨٨٤/ ٢٢٣).

(٤) متفق عليه: خ (١٩٢١/ ١٣٨/ ٤)، م (١٠٩٧/ ٧٧١/ ٢)، ت (٦٩٩/ ١٠٤/ ٢)، ن (١٤٣/ ٤)، جه (١٦٩٤/ ٥٤٠/ ١).

(٥) صحيح: [ص. ج ٦٠٧]، د (٢٣٣٣/ ٤٧٥/ ٦)، ك (٤٢٦/ ١).

٢- الْكَفُّ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَتَنَافَى مَعَ الصَّوْمِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»(١)

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(٢).

٣- الْجُودُ وَمُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»(٣).

٤- تَعْجِيلُ الْفِطْرِ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(٤).

وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْـمَغْرِبِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْفِطْرُ بِأَنْ يَأْكُلَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْـمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَيَأْكُلَ مِمَّا رَزَقَهُ اللهُ.

---

(١) جزء من حديث: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ...» وقد سبق في فضل الصيام.

(٢) صحيح: [مختصر خ ٩٢١]، خ (١٩٠٣/ ١١٦/ ٤)، د (٢٣٤٥/٤٨٨/٦) ت (٧٠٢/ ١٠٥/ ٢).

(٣) متفق عليه: خ (٦/ ٣٠/ ١)، م (٢٣٠٨/ ١٨٠٣/ ٤).

(٤) متفق عليه: خ (١٩٥٧/ ١٩٨/ ٤)، م (١٠٩٨/ ٧٧١/ ٢)، ت (٦٩٥/ ١٠٣/ ٢).

٥- أَنْ يُفْطِرَ عَلَى مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَواتٍ مِنَ المَاءِ»[١].

٦- الدُّعَاءُ عِنْدَ الْفِطْرِ بِمَا جَاءَ فِي هَذَا الحَدِيثِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»[٢].

مَا يُبَاحُ لِلصَّائِمِ:

١- الغُسلُ للتَّبَرُّدِ:

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ المَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الحَرِّ»[٣].

٢- المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ:

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[٤].

٣- الحِجَامَةُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»[٥].

---

(١) حسن صحيح: [ص. د ٢٠٦٥]، د (٢٣٣٩/ ٤٨١/ ٦)، ت (٦٩٢/ ١٠٢/ ٢).

(٢) حسن: [ص. د ٢٠٦٦]، د (٢٣٤٠/ ٤٨٢/ ٦).

(٣) صحيح: [ص. د ٢٠٧٢]، د (٢٣٤٨/ ٤٩٢/ ٦) والعرج بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة من عمل الفرع علىٰ أيام من المدينة.

(٤) سبق.

(٥) صحيح: [ص. د ٢٠٧٩]، خ (١٩٣٩/ ١٧٤/ ٤)، د (٢٣٥٥/ ٤٩٨/ ٦)، ت (٧٧٢/ ١٣٧/ ٢) بزيادة: «وهو محرم...».

وَتُكْرَهُ إِنْ خَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ضَعْفًا: عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»(١).

٤- الْقُبْلَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ضَبْطِ نَفْسِهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرَبِهِ»(٢).

٥- أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا:

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»(٣).

٦- الْوِصَالُ إِلَى السَّحَرِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرَ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ»(٤).

٧- السِّوَاكُ، وَالطِّيبُ، وَالْأَدْهَانُ، وَالْكُحْلُ، وَالْقَطْرَةُ، وَالْحُقْنَةُ:

وَالْأَصْلُ فِي إِبَاحَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ، وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَىٰ الصَّائِمِ لَبَيَّنَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝٦٤﴾ [مريم: ٦٤].

---

(١) صحيح: [مختصر خ: ٩٤٧]، خ (١٩٤٠/ ١٧٤/ ٤). وفي حكم الحجامة التبرع بالدم، فإن خشي المتبرع من الضعف لم يتبرع بالنهار إلا لضرورة.

(٢) متفق عليه: خ (١٩٢٧/ ١٤٩/ ٤)، م (١١٠٦-٦٥-/ ٧٧٧/ ٢)، د (٢٣٦٥/ ٩/ ٧)، ت (٧٢٥/ ١١٦/ ٢).

(٣) متفق عليه: خ (١٩٢٦/ ١٤٣/ ٤)، م (١١٠٩/ ٧٧٩/ ٤)، د (٢٣٧١/ ١٤/ ٧)، ت (٧٧٦/ ١٣٩/ ٢).

(٤) صحيح: [ص. د ٢٦٩]، خ (١٩٦٧/ ٢٠٨/ ٤)، د (٢٣٤٤/ ٤٨٧/ ٦).

صِيَامُ التَّطَوُّعِ:

رَغَّبَ رَسُولُ الله ﷺ فِي صِيَامِ هَذِهِ الأَيَّامِ:

١ - سِتَّةٌ مِنْ شَوَّالَ:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(١).

٢، ٣- يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ، وَعَاشُورَاءُ، وَيَوْمٌ قَبْلَهُ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ»(٢).

وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ»(٣).

وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ المُرِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ المُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ المُقْبِلُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ(٤).

---

(١) صحيح: [ص. د ٢١٢٥]، م (١١٦٤/ ٨٢٢/ ٢)، ت (٧٥٦/ ١٢٩/ ٢)، د (٢٤١٦/ ٨٦/ ٧)، جه (١٧١٦/ ٥٤٧/ ١).

(٢) صحيح: [الإرواء ٩٥٥]، م (١١٦٢/ ٨١٨/ ٢).

(٣) متفق عليه: خ (١٩٨٨/ ٢٣٦/ ٤)، م (١١٢٣/ ٧٩١/ ٢)، د (٢٤٢٤/ ١٠٦/ ٧).

(٤) صحيح: [ص. د ٢١٣٦]، م (١١٣٤/ ٧٩٧/ ٢)، د (٢٤٢٨/ ١١٠/ ٧).

٤- صِيَامُ أَكْثَرِ الْمُحَرَّمِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»[1].

٥- صِيَامُ أَكْثَرِ شَعْبَانَ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»[2].

٦- الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ**»[3].

٧- ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»[4].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ أَيَّامَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»[5].

---

(١) صحيح: [ص. د ٢١٢٢]، م (١١٦٣/ ٨٢١/ ٢)، د (٢٤١٢/ ٨٢/ ٧)، ن (٢٠٦/ ٣)، ت (٤٣٦/ ٢٧٤/ ١).

(٢) متفق عليه: خ (١٩٦٩/ ٢١٣/ ٤)، م (١١٥٦-١٧٥-/ ٨١٠/ ٢)، د (٢٤١٧/ ٩٩/ ٧).

(٣) صحيح: [ص. د ٢١٢٨]، د (٢٤١٩/ ١٠٠/ ٧).

(٤) متفق عليه: خ (١٩٧٦/ ٢٢٠/ ٤)، م (١١٥٩/ ٨١٢/ ٢)، د (٢٤١٠/ ٧٩/ ٧) وليس عنده الجملة الوسطىٰ، ن (٢١١/ ٤).

(٥) صحيح: [ص. ج ٧٨١٧]، ت (٧٥٨/ ١٣٠/ ٢)، ن (٢٢٢/ ٤)

٨- صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(١).

٩- عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ:

عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالخَمِيسَ»(٢).

الأَيَّامُ المَنْهِيُّ عَنْ صِيَامِهَا:

١- يَومَا الْعِيدَيْنِ:

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»(٣).

٢- أَيَّامُ التَّشْرِيقِ(٤):

عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو عَلَىٰ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ

---

(١) متفق عليه: خ (١١٣١/١٦/٣)، م (١١٥٩-١٨٩-/٨١٦/٢)، ن (٢١٤/٣)، د (٢٤٣١/١١٧/٧)، جه (١٧١٢/٥٤٦/١).

(٢) صحيح: [ص. د: ٢١٢٩]، د (٢٤٢٠/١٠٢/٧)، ن (٢٢٠/٤).

(٣) متفق عليه: خ (١٩٩٠/٢٣٨/٤)، م (١١٣٧/٧٩٩/٢)، د (٢٣٩٩/٦١/٧)، ت (٧٦٩/١٣٥/٢)، جه (١/ ١٧٢٢/٥٤٩).

(٤) أيام التشريق: أي التي بعد يوم النحر، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة (والراجح أنها ثلاثة)، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتىٰ تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل: التشريق: التكبير دبر كل صلاة «فتح الباري» (٤/ ص ٢٤٢).

الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ» (٢).

٣- يَوْمُ الجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» (٣).

٤- يَوْمُ السَّبْتِ مُنْفَرِدًا:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ - الصَّمَّاءِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ» (٤).

٥- النِّصْفُ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ لِمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَادَةٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» (٥).

---

(١) صحيح: [ص. د ٢١١٣]، د (٢٤٠١/ ٦٣/ ٧).

(٢) صحيح: [مختصر خ ٩٧٨]، خ (١٩٩٧/ ٢٤٢/ ٤).

(٣) متفق عليه: خ (١٩٨٥/ ٢٣٢/ ٤)، م (١١٤٤/ ٨٠١/ ٢)، د (٢٤٠٣/ ٦٤/ ٧)، ت (٧٤٠/ ١٢٣/ ٢).

(٤) صحيح: [ص. د ٢١١٦]، د (٢٤٠٤/ ٦٦/ ٧)، ت (٧٤١/ ١٢٣/ ٢)، جه (١٧٢٦/ ٥٥٠/ ١).

(٥) صحيح: [ص. جه ١٣٣٩]، د (٢٣٢٠/ ٤٦٠/ ٦)، ت (٧٣٥/ ١٢١/ ٢)، جه (١٦٥١/ ٥٢٨/ ١) بألفاظ متقاربة.

وَعَنْهُ أَيْضًا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»[1].

٦- يَوْمُ الشَّكِّ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شُكَّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[2].

٧- صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِنْ أَفْطَرَ الأَيَّامَ المَنْهِيَّ عَنْهَا:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكَتْ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»[3].

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّىٰ سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»[4].

---

(١) متفق عليه: خ (١٩١٤/ ١٢٧/ ٤) م (١٠٨٢/ ٧٦٢/ ٢)، د (٢٣١٨/ ٤٥٩/ ٦)، ت (٦٨٠/ ٩٧/ ٢)، ن (١٤٩/ ٤)، جه (١٦٥٠/ ٥٢٨/ ١).

(٢) صحيح: [الإرواء ٩٦١]، ت (٦٨١/ ٩٧/ ٢)، د (٢٣١٧/ ٤٥٧/ ٦)، ن (١٥٣/ ٤)، جه (١٦٤٥/ ٥٢٧/ ١).

(٣) متفق عليه: م (١١٥٩-١٨٧-/ ٨١٥/ ٢)، خ (١٩٧٩/ ٢٢٤/ ٤).

(٤) صحيح: [ص. د ٢١١٩]، م (١١٦٢/ ٨١٨/ ٢)، د (٢٤٠٨/ ٧٥/ ٧)، ن (٢٠٧/ ٤).

النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ المَرْأَةِ، وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَصُمِ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١).

* * *

(١) متفق عليه: خ (٥١٩٢/ ٢٩٣/ ٩)، م (١٠٢٦/ ٧١١/ ٢)، د (٢٤٤١/ ١٢٨/ ٧)، ت (٧٧٩/ ١٤٠/ ٢)، جه (١٧٦١/ ٥٦٠/ ١) بزيادة فيه.

الاعْتِكَافُ

وَالاعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، الْتِمَاسًا لِلْخَيْرِ، وَطَلَبًا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾.

[القدر: ١-٥]

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «**تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»(١).

وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»(٢).

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى قِيَامِهَا وَيُرَغِّبُ فِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣).

وَلَا يَكُونُ الاعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَلأَنَّهُ مُعْتَكَفُ رَسُولِ الله ﷺ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِطَاعَةِ الله، كَالصَّلَاةِ، وَالقِرَاءَةِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَالاسْتِغْفَارِ، وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) صحيح: [مختصر خ ٩٨٧]، خ (٢٠٢٠/ ٢٥٩/ ٤)، ت (٧٨٩/ ١٤٤/ ٢).

(٢) متفق عليه: خ (٢٠١٧/ ٢٥٩/ ٤)، م (١١٦٩/ ٦٢٨/ ٢).

(٣) متفق عليه: خ (٢٠١٤/ ٢٥٥/ ٤)، م (٧٦٠/ ٥٢٣/ ١)، د (١٣٥٩/ ١٤٦/ ٤)، ن (١٥٧/ ٤).

وَالدُّعَاءِ، وَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، كَمَا يُكْرَهُ لَهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُقَرِّبُ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[1].

وَيُبَاحُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَابُدَّ مِنْهَا كَمَا يُبَاحُ لَهُ تَرْجِيلُ شَعْرِهِ، وَحَلْقُ رَأْسِهِ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ، وَتَنْظِيفُ بَدَنِهِ.

وَيَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِالْخُرُوجِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَبِالْوَطْءِ.

* * *

(١) «فقه السنة» (١/٤٠٤) بتصرف.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

مَنْزِلَتُهَا فِي الدِّينِ:

الزَّكَاةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِهِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ»[1].

وَقَدْ قُرِنَتْ بِالصَّلَاةِ فِي اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ آيَةً.

التَّرْغِيبُ فِي أَدَائِهَا:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[2] حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»[3].

التَّحْذِيرُ مِنْ مَنْعِهَا:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ

---

(١) متفق عليه: سبق تخريجه في كتاب الصلاة.

(٢) فَلُوَّه: المُهر أول ما يولد.

(٣) متفق عليه: خ (١٤١٠/ ٢٧٨/ ٣) وهذا لفظه، م (١٠١٤/ ٧٠٢/ ٢)، ت (٦٥٦/ ٨٥/ ٢)، ن (٥٧/ ٥).

سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾.

[آل عمران: ١٨٠]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيهِ - يَعْنِي: شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ أَنَا مَالُكَ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ...﴾ [آل عمران: ١٨٠][(١)].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا[(٢)] إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[(٣)] أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ

---

(١) صحيح: [ص. ن ٢٣٢٧]، خ (١٤٠٣/ ٢٦٨/ ٣).

(٢) يوم وردها: يوم ترد الماء.

(٣) قرقر: القاع: المكان المستوي من الأرض الواسع، والقرقر: الأملس.

أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ»(١).

حُكْمُ مَانِعِهَا:

الزَّكَاةُ مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ، وَاشْتَهَرَتْ شُهْرَةً جَعَلَتْهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ بِحَيْثُ لَوْ أَنْكَرَ وُجُوبَهَا أَحَدٌ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقُتِلَ كُفْرًا، إِلَّا إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ الْأَحْكَامَ.

أَمَّا مَنِ امْتَنَعَ عَنْ أَدَائِهَا مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا فَإِنَّهُ يَأْثَمُ بِامْتِنَاعِهِ دُونَ أَنْ يُخْرِجَهُ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَىٰ الحَاكِمِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ قَهْرًا(٢)، وَيَأْخُذَ نِصْفَ مَالِهِ عُقُوبَةً:

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»(٣).

«وَلَوِ امْتَنَعَ قَوْمٌ عَنْ أَدَائِهَا مَع اعْتِقَادِهِمْ وُجُوبَهَا، وَكَانَتْ لَهُمْ قُوَّةٌ وَمَنَعَةٌ فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يُعْطُوهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَـهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»(٤).

---

(١) صحيح: [ص.ج ٥٧٢٩]، م (٩٨٧/ ٦٨٠/ ٢)، د (١٦٤٢/ ٧٥/ ٥).

(٢) «فقه السنة» (٢٨١/ ١).

(٣) حسن: [ص.ج ٤٢٦٥]، د (١٥٦٠/ ٤٥٢/ ٤)، ن (٢٥/ ٥)، حم (٢٨/ ٢١٧/ ٨).

(٤) متفق عليه: خ (٢٥/ ٧٥/ ١) وهذا لفظه، م (٢٢/ ٥٣/ ١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّيَ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ**»؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا(١) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ(٢).

عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ؟

تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَالِكٍ لِلنِّصَابِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَىٰ مَا يَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ سِوَىٰ الزَّرْعِ، فَإِنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ يَوْمَ حَصَادِهِ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ، قَالَ تَعَالَىٰ ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ:

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ، وَالزُّرُوعِ، وَالثِّمَارِ، وَالْمَوَاشِي، وَالرِّكَازِ.

أَوَّلاً - زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ:

النِّصَابُ وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ:

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ:

---

(١) عناقًا: أنثىٰ المعز.

(٢) متفق عليه: خ (١٣٩٩/ ١٤٠٠/ ٦٢٦/ ٣)، م (٢٠/ ٥١/ ١)، د (١٥٤١/ ٤١٤/ ٤)، ن (١٤/ ٥)، ت (٢٧٣٤/ ١١٧/ ٤).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»(١).

زَكَاةُ الحُلِيِّ:

زَكَاةُ الحُلِيِّ وَاجِبَةٌ بِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ دَلِيلٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ نُصُوصٌ خَاصَّةٌ: مِنْهَا:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا(٢) مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّي زَكَاتَهُ فَزُكِّي، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَىٰ فِي يَدِي فَتَخَاتٍ(٤) مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»(٥).

ثَانِيًا - زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ

(١) صحيح: [ص. د ١٣٩١]، د (١٥٥٨/ ٤٤٧/ ٤).

(٢) أوضاحًا: الحليّ من الدراهم الصحيحة.

(٣) حسن: [ص. ج ٥٥٨٢]، [الصحيحة ٥٥٩]، د (١٥٤٩/ ٤٢٦/ ٤)، قط (١٠٥/ ٢).

(٤) فتخات: جمع فتْخة، وهي حَلقةٌ لا فصَّ لها، تجعلها المرأة في أصابع رجلها، وربما وضعتها في يديها.

(٥) صحيح: [ص. د ١٣٨٤]، د (١٥٥٠/ ٤٢٧/ ٤)، قط (١٠٥/ ٢).

يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ [الأنعام: ١٤١].

الأَصْنَافُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا:

قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ»(١).

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهَا، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ وَمُعَاذٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَىٰ الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ»(٢).

النِّصَابُ:

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ أَنْ تَبْلُغَ النِّصَابَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ(٣) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٤) صَدَقَةٌ»(٥).**

---

(١) الإجماع (٩٢/ ٤٧).

(٢) صحيح: [الصحيحة ٨٧٩]، ك (١/ ٤٠١)، هق (٤/ ١٢٥).

(٣) أواق: جمع أوقية، قال ابن حجر: ومقدار الأوقية في هذا الحديث: أربعون درهمًا بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة.

(٤) أوسق: جمع وسق، بفتح الواو ويجوز كسرها، وهو ستون صاعًا بالاتفاق، انظر «فتح الباري» (جـ ٣ صـ ٣٦٤) ط. دار الريان.

(٥) متفق عليه: خ (١٤٤٧/ ٣١٠/ ٣)، وهذا لفظه م (٩٧٩/ ٦٧٣/ ٢)، ت (٦٢٢/ ٦٩/ ٢)، ن (١٧/ ٥)، جه (١٧٩٣/ ٥٧١/ ١).

الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ:

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ»(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»(٢).

خَرْصُ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ(٣):

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَىٰ إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا» وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».. فَلَمَّا أَتَىٰ وَادِيَ الْقُرَىٰ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤).

---

(١) صحيح: [ص. ج ٤٢٧١]، م (٩٨١/ ٦٧٥/ ٢) وهذا لفظه، د (١٥٨٢/ ٤٨٦/ ٤)، ن (٤٢/ ٥). العشور: جمع عشر، الغيم: المطر، السانية: هو البعير الذي يسقىٰ به الماء من البئر، ويقال له: الناضح.

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٢٧]، خ (١٤٨٣/ ٣٤٧/ ٣) وهذا لفظه، د (١٥٨١/ ٤٨٥/ ٤)، ت (٦٣٥/ ٧٦/ ٢)، ن (٤١/ ٥)، جه (١٨١٧/ ٥٨١/ ١).

عثريًّا: وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سَوَاقٍ تشق له قال: واشتقاق من العاثور، وهي الساقية التي تجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها. قال: وفيه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤونة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبًا من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي «فتح الباري» (جـ٣/ صـ٤٠٨) دار الريان.

(٣) خرص النخيل: هو حرز ما علىٰ النخل من الرطب تمرًا، حكىٰ الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا تمرًا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. انتهىٰ. (فتح الباري ج٣ ص٤٠٣ ط. دار الريان).

(٤) صحيح: [ص. د ٢٦٤٣]، خ (١٤٨١/ ٣٤٣/ ٣)، د (٣٠٧٩).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ»(١).

ثالثًا: زَكَاةُ الْمَوَاشِي:

الْمَوَاشِي ثَلَاثَةُ أَجْنَاسٍ: الْإِبِلُ، الْبَقَرُ، الْغَنَمُ.

زَكَاةُ الإِبلِ:

نِصَابُهَا:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**»(٢).

مِقْدَارُ الْوَاجِبِ فِيهَا:

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ(٣) أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ

(١) حسن لغيره: [الإرواء ٨٠٥]، د (٣٣٩٦/ ٢٧٦/ ٩).

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

(٣) بنت المخاض: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والماخض الحامل. أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

لَبُونٍ[١] أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ[٢]، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[٣]، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ»[٤].

مَنْ لَزِمَتْهُ سِنٌّ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ

(١) بنت اللبون: هي التي دخلت في السنة الثالثة فصارت أمها لبونًا بوضع الحمل.

(٢) المراد بها: أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(٣) الجذعة: هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٤) صحيح: [ص. د ١٣٨٥]، خ (١٤٥٤/ ٣١٧/ ٣)، (١٤٥٣/ ٣١٦/ ٣)، د (١٥٥٢/ ٤٣١/ ٤)، ن (١٨/ ٥) جه (١٨٠٠/ ٥٧٥/ ١)، الحديث الثاني فقط.

مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»[(١)].

زَكَاةُ الْبَقَرِ:

النِّصَابُ وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً»[(٢)].

زَكَاةُ الْغَنَمِ:

النِّصَابُ وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ:

«وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ... فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[(٣)].

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَوَاشِي:

١- النِّصَابُ: وَهُوَ وَاضِحٌ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

٢- أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ

---

(١) صحيح: [ص. د ١٣٨٥]، خ (١٤٥٤/ ٣١٧/ ٣)، (١٤٥٣/ ٣١٦/ ٣)، د (١٥٥٢/ ٤٣١/ ٤)، ن (١٨/ ٥) جه (١٨٠٠/ ٥٧٥/ ١)، والحديث الثاني فقط.

(٢) صحيح: [ص. د ١٣٩٤]، ت (٦١٩/ ٦٨/ ٢)، د (١٥٦١/ ٤٥٧/ ٤)، ن (٢٦/ ٥)، جه (١٨٠٣/ ٥٧٦/ ١) واللفظ له، وعند غيره زيادة في آخره، والمسنة هي ذات الحولين، والتبيع ذو الحول.

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

الحَوْلُ»(١).

٣- أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً، أَيْ رَاعِيَةً فِي الْكَلأِ المُبَاحِ أَكْثَرَ الْعَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ..»(٢).

وَقَوْلِهِ: «وَفِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ»(٣).

مَا لاَ يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا عَلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ: «وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِـهِمْ...»(٤).

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «لَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَّدِّقُ»(٥).

حُكْمُ الخُلْطَةِ:

إِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ مَالُ أَحَدِهِمَا عَنْ مَالِ الآخَرِ فَإِنَّهُمَا يزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ:

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»(٦).

---

(١) صحيح: [ص. ج ٧٤٩٧]، جه (١٧٩٢/ ٥٧١/ ١)، قط (٣/ ٩٠/ ٢)، هق (١٠٣/ ٤).

(٢) جزء من كتاب الصديق، وقد سبق.

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

(٤) متفق عليه: خ (١٤٩٦/ ٣٥٧/ ٣)، م (١٩/ ٥٠/ ١)، ت (٦٢١/ ٦٩/ ٢)، د (١٥٦٩/ ٤٦٧/ ٤)، ن (٥٥/ ٥).

(٥) صحيح: خ (١٤٥٥).

(٦) صحيح: خ (١٤٥٠، ١٤٥١).

رَابعًا - زَكَاةُ الرِّكَازِ:

الرِّكَازُ: دَفْنُ الجَاهِلِيَّةِ الَّذِي يُؤخَذُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلَبَ بِمَالٍ، وَلَا يُتَكَلَّفُ لَهُ كَثِيرُ عَمَلٍ.

وَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَىٰ الْفَوْرِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ حَوْلٍ، وَلَا نِصَابٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»(١).

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ:

قَال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

[التوبة: ٦٠]

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ (٢/ ٣٦٤): لَـمَّا ذَكَرَ تَعَالَىٰ اعْتِرَاضَ الْمُنَافِقِينَ الجَهَلَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَلَـمْزَهُمْ إِيَّاهُ فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ بَيَّنَ تَعَالَىٰ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَسَمَهَا، وَبَيَّنَ حُكْمَهَا، وَتَوَلَّىٰ أَمْرَهَا بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يكِلْ قَسْمَهَا إِلَىٰ أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَجَزَّأَهَا لِهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ.

هَلْ يَجِبُ اسْتِيعَابُ هَذِه الأَصْنَافِ؟

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيةِ، هَلْ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الدَّفْعِ إِلَيْهَا أَوْ إِلَىٰ مَنْ أَمْكَنَ مِنْهَا؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهَا، بَلْ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَيُعْطَىٰ جَمِيعَ

---

(١) متفق عليه: خ (١٤٩٩/ ٣٦٤/ ٣)، م (١٧١٠/ ١٣٣٤/ ٣)، ت (٦٣٧/ ٧٧/ ٢)، ن (٤٥/ ٥)، جه (٢٥٠٩/ ٨٣٩/ ٢)، د (٣٠٦٩/ ٣٤١/ ٨)، وهو عند الأولين مطولًا، وليس عند الأخيرين إلا الجملة المذكورة.

الصَّدَقَةِ مَعَ وُجُودِ البَاقِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَحُذَيْفَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَىٰ هَذَا فَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْأَصْنَافُ هَهُنَا لِبَيَانِ المَصْرَفِ لَا لِوُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْإِعْطَاءِ؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَلْنَذْكُرْ أَحَادِيثَ تَتَعَلَّقُ بِكُلٍّ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ:

١- **فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ:** فَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»(١).

وَعَنْ **عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الخِيَارِ**: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا بَصَرَهُ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»(٢).

٢- **وَأَمَّا المَسَاكِينُ:** فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ**». قَالُوا: فَمَا المِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا**»(٣).

٣- **وَأَمَّا الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا:** فَهُمُ الجُبَاةُ وَالسُّعَاةُ، يَسْتَحِقُّونَ مِنْهَا قِسْطًا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَقْرِبَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ،

---

(١) صحيح: [ص.ج ٧٢٥١]، ت (٦٤٧/ ٨١/ ٢)، د (١٦١٨/ ٤٢/ ٥)، ورواه عن أبي هريرة: جه (١٨٣٩/ ٥٨٩/ ١)، ن (٩٩/ ٥).

(٢) صحيح: [ص.د ١٤٣٨]، د (١٦١٧/ ٤١/ ٥)، ن (٩٩/ ٥).

(٣) متفق عليه: م (١٠٣٩/ ٧١٩/ ٢) وهذا لفظه، خ (١٤٧٩/ ٣٤١/ ٣)، ن (٨٥/ ٥)، د (١٦١٥/ ٣٩/ ٥).

لِمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ يَسْأَلَانِ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَسْتَعْمِلَهُمَا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[1].

٤- **وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَأَقْسَامٌ**: مِنْهُمْ مَنْ يُعْطَىٰ لِيُسْلِمَ، كَمَا أَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ، وَقَدْ كَانَ شَهِدَهَا مُشْرِكًا، قَالَ: «فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينِي حَتَّىٰ صَارَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ»[2].

وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَىٰ لِيَحْسُنَ إِسْلَامُهُ، وَيَثْبُتَ قَلْبُهُ، كَمَا أَعْطَىٰ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَيْضًا جَمَاعَةً مِنْ صَنَادِيدِ الطُّلَقَاءِ وَأَشْرَافِهِمْ: مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَقَالَ: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»[3].

وَفِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**: أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا مِنَ الْيَمَنِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ، وَزَيْدِ الْخَيْرِ، وَقَالَ: «**أَتَأَلَّفُهُمْ**»[4].

وَمِنْهُمْ مَنْ يُعطَىٰ لِمَا يُرْجَىٰ مِنْ إِسْلَامِ نُظَرَائِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُعطَىٰ لِيَجْبِيَ الصَّدَقَاتِ مِمَّنْ يَلِيهِ، أَوْ لِيَدْفَعَ عَنْ حَوْزَةِ الْمُسْلِمِينَ

---

(١) صحيح: [ص. ج ١٦٦٤]، م (١٠٧٢/ ٧٥٢/ ٢)، د (٢٩٦٩/ ٢٠٥/ ٨)، ن (١٠٥/ ٥) قال النووي: ومعنىٰ «أَوْسَاخُ النَّاسِ»: أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فهي كغسالة الأوساخ (ص. «مسلم شرح النووي» (جـ ٧/ صـ ٢٥١) ط قرطبة.

(٢) صحيح: [مختصر م ١٥٨٨]، د (٢٩٦٩/ ٢٠٥-٢٠٨/ ٨)، ن (١٠٥ و ١٠٦/ ٥).

(٣) متفق عليه: خ (٢٧/ ٧٩/ ١)، م (١٥٠/ ١٣٢/ ١)، د (٤٦٥٩/ ٤٤٠/ ١٢)، ن (١٠٣/ ٨).

(٤) متفق عليه: خ (٤٣٥١/ ٦٧/ ٨)، م (١٠٦٤/ ٧٤١/ ٢)، د (٤٧٣٨/ ١٠٩/ ١٣).

الضَّرَرَ مِنْ أَطْرَافِ البِلَادِ، واللهُ أَعْلَمُ.

وَهَلْ تُعْطَىٰ المُؤَلَّفَةُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فِيهِ خِلَافٌ:

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ وَجَمَاعَةٍ: أَنَّهُمْ لَا يُعْطَونَ بَعْدَهُ؛ لأَنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَمَكَّنَ لَهُمْ فِي الْبِلَادِ، وَأَذَلَّ لَهُمْ رِقَابَ الْعِبَادِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَل يُعْطَونَ؛ لأَنَّهُ عَلَيه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أَعْطَاهُمْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَكَسْرِ هَوَازِنَ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيُصْرَفُ إِلَيْهِمْ.

٥- **وَأَمَّا الرِّقَابُ:** فَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخْعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَابْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُمُ المُكَاتَبُونَ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ نَحْوَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُعْتَقَ الرَّقَبَةُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ، أَيْ: أَنَّ الرِّقَابَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يُعْطَىٰ المُكَاتَبُ، أَوْ يَشْتَرِيَ رَقَبَةً فَيَعْتِقَهَا اسْتِقْلَالًا. وَقَدْ وَرَدَ فِي ثَوَابِ الْإِعْتَاقِ وَفَكِّ الرَّقَبَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَأَنَّ اللهَ يَعْتِقُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ مُعْتِقِهَا حَتَّىٰ الْفَرْجُ بِالْفَرْجِ [1]، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الصافات: ٣٩].

٦- **وَأَمَّا الغَارِمُونَ فَهُمْ أَقْسَامٌ:** فَمِنْهُمْ مَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، أَوْ ضَمِنَ دَيْنًا فَلَزِمَهُ فَأَجْحَفَ بِمَالِهِ، أَوْ غَرِمَ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ، أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ ثُمَّ تَابَ، فَهَؤُلَاءِ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ.

---

(١) صحيح: [ص.ج ٦٠٥١]، رواه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» (١٥٨١/ ٤٩/ ٣).

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»(١).

٧- وَأَمَّا فِي سَبِيلِ اللهِ: فَهُمُ الْغُزَاةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيوَانِ.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ: وَالْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ، لِلْحَدِيثِ.

(قُلْتُ): يُرِيدُ بِالْحَدِيثِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَىٰ جَمَلِكَ فُلَانٍ. قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَىٰ جَمَلِكَ فُلَانٍ. فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(٢).

---

(١) صحيح: [مختصر م ٥٦٨]، م (١٠٤٤/ ٧٢٢/ ٢)، د (١٦٢٤/ ٤٩/ ٥)، ن (٩٦/ ٥). ومن ذوي الحجا، أي: العقل والفطنة.

(٢) حسن صحيح: [ص. د ١٧٥٣]، د (١٩٧٤/ ٤٦٥/ ٥)، ك (١٨٣/ ١)، هق (١٦٤/ ٦).

٨- وَابْنُ السَّبِيلِ: هُوَ الْمُسَافِرُ الْمُجْتَازُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَىٰ سَفَرِهِ، فَيُعْطَىٰ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَا يَكْفِيهِ إِلَىٰ بَلَدِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَنْ أَنْشَأَ سَفَرًا مِنْ بَلَدِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، فَيُعْطَىٰ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ كِفَايَتَهُ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ الآيَةُ، وَمَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: الْعَامِلِ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَىٰ مِنْهَا لِغَنِيٍّ**»[1].

* * *

(١) صحيح: [ص.ج ٧٢٥٠]، د (١٦١٩/ ٤٤/ ٥)، جه (١٨٤١/ ٥٩٠/ ١).

زَكَاةُ الْفِطْرِ

حُكْمُهَا:

زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»(١).

حِكْمَتُهَا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»(٢).

عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ؟

تَجِبُ عَلَىٰ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْمَالِكِ لِمَا يَزِيدُ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَتَجِبُ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، كَزَوْجَتِهِ، وَأَبْنَائِهِ، وَخَدَمِهِ، إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ»(٣).

---

(١) متفق عليه: خ (١٥٠٣/ ٣٦٧/ ٣)، م (٩٨٤، ٩٨٦/ ٦٧٧، ٦٧٩/ ٢)، ت (٦٧٠، ٦٧٢/ ٩٢، ٩٣/ ٢)، د (٩٦، ١٥٩٥/ ٤، ٥/ ٥)، ن (٤٨/ ٥)، جه (١٨٢٦/ ٥٨٤/ ١) وليس عنده الجزء الثاني من الحديث.

(٢) حسن: [ص. جه ١٤٨٠]، جه (١٨٢٧/ ٥٨٥/ ١)، د (١٥٩٤/ ٣/ ٥).

(٣) صحيح: [الإرواء ٨٣٥]، قط (١٢/ ١٤١/ ٢)، هق (١٦١/ ٤).

قَدْرُهَا:

وَالْوَاجِبُ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقْطٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُومُ مَقَامَهُ كَالْأُرْزِ وَالذُّرَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُعْتَبَرُ قُوتًا.

أَمَّا كَوْنُ الْوَاجِبِ مِنَ الْقَمْحِ نِصْفَ صَاعٍ، فَلِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

«أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِهَا - الْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ - مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، بِالْمُدِّ أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ»(١).

أَمَّا كَوْنُ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ الْقَمْحِ صَاعًا، فَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»(٢).

«وَلَمْ يُجِزْ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِخْرَاجَ الْقِيمَةِ، وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ». ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٦٠/ ٧).

قُلْتُ: وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ مَرْدُودٌ، لِأَنَّهُ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: ٦٤] فَلَوْ كَانَتِ الْقِيمَةُ مُجْزِئَةً لَبَيَّنَ ذَلِكَ اللهُ وَرَسُولُهُ. فَالْوَاجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَ ظَاهِرِ النُّصُوصِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَأْوِيلٍ.

وَقْتُ إِخْرَاجِهَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ

---

(١) الطحاوي (٤٣/ ٢) وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه: خ (١٥٠٦/ ٣٧١/ ٣)، م (٩٨٥/ ٦٧٨/ ٢)، ت (٦٦٨/ ٩١/ ٢)، د (١٦٠١/ ١٣/ ٥)، ن (٥١/ ٥)، جه (١٨٢٩/ ٥٨٥/ ١).

النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[١].

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِمَنْ يَقْبِضُهَا مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[٢].

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[٣].

مَصْرِفُهَا:

لَا تُعْطَى صَدَقَةُ الْفِطْرِ إِلَّا لِلْمَسَاكِينِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»[٤].

* * *

(١) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: خ (١٥١١/ ٣٧٥/ ٣)، م (٩٨٦).

(٣) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٤) حسن: سبق تخريجه.

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١].

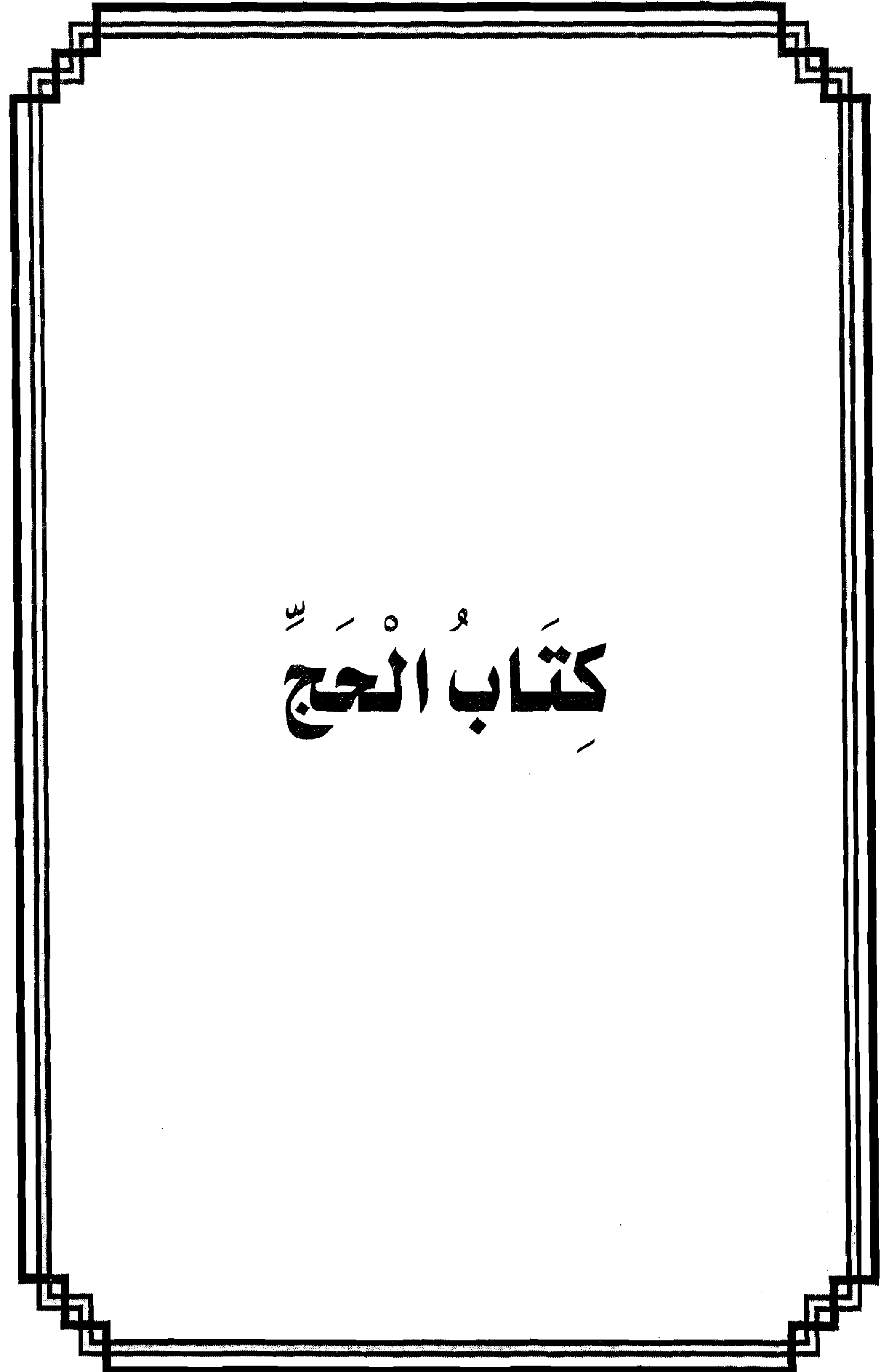
وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمسِكًا تَلَفًا»(١).

وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِصَدَقَةِ الْمُسْلِمِ أَهْلُهُ وَذَوُوا رَحِمِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»(٢).

* * *

(١) متفق عليه: خ (١٤٤٢/ ٣٠٤/ ٣)، م (١٠١٠/ ٧٠٠/ ٢).

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٨٥٨]، ت (٦٥٣/ ٨٤/ ٢).



كِتَابُ الْحَجِّ

كِتَابُ الْحَجِّ

فَضْلُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»(١).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ للهِ عز وجل فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفْدُ اللهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ»(٤).

حُكْمُهُمَا:

وَالْحَجُّ وَاجِبٌ مَعَ الْعُمْرَةِ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، حُرٍّ، مُسْتَطِيعٍ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ

(١) متفق عليه: خ (١٧٧٣/ ٥٩٧/ ٣)، م (١٣٤٩/ ٩٨٣/ ٢)، ت (٩٣٧/ ٢٠٦/ ٢)، جه (٢٨٨٨/ ٩٦٤/ ٢)، ن (١١٥/ ٥).

(٢) صحيح: [ص. ج (٢٩٠١]، ت (٨٠٧/ ١٥٣/ ٢)، ن (١١٥/ ٥).

(٣) متفق عليه: خ (١٥٢١/ ٣٨٢/ ٣)، م (١٣٥٠/ ٩٨٣/ ٢) جه (٢٨٨٩/ ٩٦٤/ ٢)، ن (١١٤/ ٥)، ت (٨٠٨/ ١٥٣/ ٢) إلا أنه قال: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٤) حسن: [ص. جه ٢٣٣٩]، جه (٢٨٩٣/ ٩٦٦/ ٢).

بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ [آل عمران: ٩٦- ٩٧].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الهَدْيُ فَلْيُحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٣).

وَعَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا. فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ»(٤).

---

(١) صحيح: [مختصر م ٦٣٩]، م (١٣٣٧/ ٩٧٥/ ٢)، ن (١١٠/ ٥).

(٢) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٣) صحيح: [الإرواء: ٩٨٢]، م (١٢٤١/ ٩١١/ ٢).

(٤) صحيح: [الإرواء ٩٨٣]، ن (١٤٦/ ٥)، د (١٧٢٢/ ٢٣٠/ ٥)، جه (٢٩٧٠/ ٩٨٩/ ٢).

حَجُّ الصَّبِيّ وَالْعَبْدِ:

لَا يَجِبُ الحَجُّ عَلَىٰ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»[(١)].

وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لانْشِغَالِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ.

وَإِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ أَوِ الْعَبْدُ صَحَّ حَجُّهُمَا، وَلَا يُجْزِئُهُمَا عَنِ الْفَرِيضَةِ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[(٢)].

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ»[(٣)].

مَا هِيَ الاسْتِطَاعَةُ؟

الاسْتِطَاعَةُ تَتَحَقَّقُ بِالصِّحَّةِ، وَمِلْكِ مَا يَكْفِيهِ لِذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ، وَحَاجَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَبِأَمْنِ الطَّرِيقِ.

أَمَّا اشْتِرَاطُ الصِّحَّةِ؛ فَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، فَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ»[(٤)].

---

(١) سبق صـ ٨١، ٢٣٤.

(٢) صحيح: [مختصر م ٦٤٨]، م (١٣٣٦/ ٩٧٤/ ٢)، د (١٧٢٠/ ١٦٠/ ٥)، ن (١٢٠/ ٥).

(٣) صحيح: [الإرواء ٩٨٦]، هق (١٥٦/ ٥).

(٤) متفق عليه: خ (١٨٥٥/ ٦٦/ ٤)، م (١٣٣٤/ ٩٧٣/ ٢)، ت (٩٣٢/ ٢٠٣/ ٢)، د (١٧٩٢/ ٢٤٧/ ٥)، ن (١١٧/ ٥).

وَأَمَّا مِلْكُ مَا يَكْفِيهِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(١).

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الأَمْنِ فَلِأَنَّ إِيجَابَ الحَجِّ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ ضَرَرٌ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا.

حَجُّ المَرْأَةِ:

إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الاسْتِطَاعَةِ المَذْكُورَةِ فِي المَرْأَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الحَجُّ كَالرَّجُلِ تَمَامًا، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهَا شَرْطٌ زَائِدٌ، وَهُوَ أَنْ يَصْحَبَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَلَيْسَتْ مُسْتَطِيعَةً: فَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «**انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(٢).

الحَجُّ عَلَى الفَوْرِ:

وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنِ اسْتَطَاعَ المُبَادَرَةُ بِالحَجِّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ**»(٣).

المَوَاقِيتُ:

«المَوَاقِيتُ جَمْعُ مِيقَاتٍ، كَمَوَاعِيدَ وَمِيعَادٍ، وَهِيَ مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ، وَمَوَاقِيتُ مَكَانِيَّةٌ»(٤).

---

(١) صحيح: [الإرواء ٩٨٩]، د (١٦٧٦/ ١١١/ ٥).

(٢) متفق عليه: خ (٣٠٠٦/ ١٤٢/ ٦)، م (١٣٤١/ ٩٧٨/ ٢) واللفظ له.

(٣) صحيح: [ص. جه ٢٣٣١]، جه (٢٨٨٣/ ٩٦٢/ ٢).

(٤) «فقه السنة» (٥٤٩/ ١).

المَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ»(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ»(١).

المَوَاقِيتُ المَكَانِيَّةُ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»(٣).

فَمَنْ أَرَادَ مَكَّةَ لِنُسُكٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ هَذِهِ المَوَاقِيتَ حَتَّىٰ يُحْرِمَ.

وَيُكْرَهُ الإِحْرَامُ قَبْلَهَا: «وَكُلُّ مَا رُوِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الحَضِّ عَلَىٰ الْإِحْرَامِ قَبْلَ المِيقَاتِ لَا يَصِحُّ، بَلْ قَدْ رُوِيَ نَقِيضُهَا، فَانْظُرِ الْكَلَامَ عَلَىٰ عِلَلِهَا، فِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ» (٢١٠/ ٢١٢).

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ - لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ -: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي هَذِهِ؟ إِنَّمَا هِي أَمْيَالٌ

(١) صحيح الإسناد: [مختصر خ ٣١١ ص ٣٧٢]، خ (٣١٩/ ٣) تعليقًا.

(٢) متفق عليه: خ (١٥٢٤/ ٣٨٤/ ٣) وهذا لفظه، م (١١٨١/ ٨٣٨/ ٢)، د (١٧٢٢/ ١٦٢/ ٥)، ن (١٢٣/ ٥).

(٣) صحيح: [الإرواء ٩٩٨]، د (١٧٢٣/ ١٦٣/ ٥) هكذا مختصرًا، ن (١٢٥/ ٥) مطولًا.

أَزِيدُهَا قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَىٰ أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَىٰ فَضِيلَةٍ قَصَّرَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

مُجَاوَزَةُ الْمِيقَاتِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ:

مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ والْعُمْرَةَ، ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ فَقَدْ أَثِمَ بِذَلِكَ، وَلَا يَذْهَبُ عَنْهُ الْإِثْمُ إِلَّا أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ، ثُمَّ يُتِمَّ سَائِرَ نُسُكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ فَنُسُكُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ لَحِقَهُ الإِثْمُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ أَن يَعْلَىٰ قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ يَعْلَىٰ، فَجَاءَ يَعْلَىٰ - وَعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ - فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغُطُّ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «**أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟**» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «**اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**»(١).

«فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَتَىٰ مُخَالَفَةً أَوْ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَدَعَهُ فَقَطْ، لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْمُرِ الرَّجُلَ لَابِسَ الْجُبَّةِ الْمُتَضَمِّخَ بِطِيبِ النِّسَاءِ - وَهُوَ الْخَلُوقُ كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ - إِلَّا أَنْ يَنْزِعَ الْجُبَّةَ وَيَغْسِلَ الطِّيبَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَبْحِ هَدْيِ الْجَزَاءِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا

(١) متفق عليه: خ (١٥٣٦/ ٣٩٣/ ٣)، م (١١٨٠/ ٨٣٦/ ٢)، د (١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤/ ٢٦٥/ ٥)، ن (١٤٢/ ٥).

لَأَمْرَهُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، وَالحَاجَةُ هُنَا قَائِمَةٌ»[1].

الإِحْرَامُ فِي المِيقَاتِ:

«فَإِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ، فَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ - وَهُوَ الأَفْضَلُ - لَبَّىٰ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا، وَلَا بُدَّ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَبَّىٰ بِالحَجِّ وَحْدَهُ فَسَخَهُ وَجَعَلَهُ عُمْرَةً»[2]. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَه جَمِيعًا أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَأَنْ يَجْعَلُوا طَوَافَهُمْ وَسَعْيَهُمْ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْهُمْ مِثْلُهُ ﷺ وَغَضِبَ عَلَىٰ الَّذِينَ لَمْ يُبَادِرُوا إِلَىٰ الاسْتِجَابَةِ لِأَمْرِهِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» فَهَذَا نَصٌّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ الْعُمْرَةَ صَارَتْ جُزْءًا لَا يَتَجَزَّأُ مِنَ الحَجِّ، وَقَالَ ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ**». وَهَذَا لَيْسَ إِشْعَارًا مِنْهُ ﷺ بِمُجَرَّدِ رَغْبَةٍ فَاتَتْهُ بِإِحْرَامِهِ قَارِنًا، بَلْ هُوَ إِيذَانٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ التَّمَتُّعَ بِالحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ بِهِ.

فَكُلُّ حَاجٍّ لَابُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُقْرِنَ مَعَ حَجِّهِ عُمْرَةً، إِمَّا مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ - وَهَذَا هُو التَّمَتُّعُ -، وَإِمَّا مَقْرُونَةً بِهِ لِأَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيَ - وَهَذَا هُوَ الْقِرَانُ -، فَأَيُّ الاثْنَيْنِ اخْتَارَ كَانَ مُوَافِقًا هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ التَّمَتُّعُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَانِ كَمَا بَيَّنَّا آنِفًا.

بَقِيَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَىٰ مَنْ حَجَّ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ

---

(١) إرشاد الساري: للوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة.

(٢) مناسك الحج والعمرة للألباني.

يُحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ؛ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ بِهِمَا قَدْ لَا يَجِدُ مُتَّسَعًا مِنَ الْوَقْتِ يَتَحَلَّلُ فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ يُهِلُّ بِالحَجِّ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ عَرَفَةَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ أَحْرَمَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَظَلَّ مُحْرِمًا، لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا لَمْ يَتَّسِعْ وَقْتُهُ لِلتَّحَلُّلِ ثُمَّ الْإِحْرَامِ مِنْ جَدِيدٍ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لَيْلَةَ التَّاسِعِ، وَخَشِيَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لِضِيقِ الْوَقْتِ وَاقْتِرَابِ الْفَجْرِ، فَهَذَا عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَىٰ الصُّعُودِ إِلَىٰ عَرَفَةَ لِكَيْ لَا يَفُوتُهُ الرُّكْنُ الَّذِي بِفَوَاتِهِ يَفُوتُ الحَجُّ كُلُّهُ، وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَيَكُونُ الحَجُّ الْمُفْرَدُ جَائِزًا مَشْرُوعًا فِي حُدُودٍ ضَيِّقَةٍ جِدًّا، وَإِذَا حَجَّ إِنْسَانٌ مُفْرِدًا وَتَرَكَ التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ إِيثَارًا لِلْإِفْرَادِ عَلَيْهِمَا فَهُوَ آثِمٌ بِهَذَا، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَجِيبٍ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوا حَجَّهُمْ عُمْرَةً لَكِنْ حَجُّهُ صَحِيحٌ»[١].

جَوَازُ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **قَالَتْ:** دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**أَرَدْتِ الحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[٢].

فَمَنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَتَىٰ حَبَسَهُ شَيْءٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، تَحَلَّلَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنَّهُ إِذَا حُبِسَ لَزِمَهُ دَمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ

(١) إرشاد الساري: للوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة.

(٢) متفق عليه: خ (٥٠٨٩/ ١٣٢/ ٩)، م (١٢٠٧/ ٨٦٧/ ٢) ن (١٦٨/ ٥).

ٱلْهَدْيِۚ﴾ وَالْهَدْيُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ النَّعَمِ: الإِبلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، فَإِنْ تَيَسَّرَتْ شَاةٌ أَجْزَأَتْ، وَالنَّاقَةُ وَالْبَقَرَةُ أَوْلَىٰ بِالْإِجْزَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرِ الْهَدْيُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ قِيَاسًا عَلَىٰ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

* * *

«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»
حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَىٰ مُسْلِمٌ[(١)] بِسَنَدِهِ عَنْ جعفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَىٰ، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ عَلَىٰ الْمِشْجَبِ، فَصَلَّىٰ بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي[(٢)] بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي» فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ

---

(١) صحيح: [مختصر م ٧٠٧]، م (١٢١٨/ ٨٨٦/ ٢).

(٢) الاستثفار: هو أن تشد في وسطها شيئًا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها علىٰ محل الدم وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء (ص. مسلم النووي ج٨/ ص٢٣٩ ط. قرطبة).

وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، - فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ حَتَّىٰ أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ

مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَىٰ وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ** - مَرَّتَيْنِ - **لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَىٰ فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟**» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ**» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ** - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ -، **وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ**

مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَىٰ النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَىٰ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا. حَصَىٰ الْخَذْفِ[1]. رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»** (٨/١٧٠):

«وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ جُمَلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَنَفَائِسَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ. قَالَ الْقَاضِي: قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَىٰ مَا فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ، وَأَكْثَرُوا، وَصَنَّفَ فِيهِ

---

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/١٩١): «وأما قوله: «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصىٰ الخذف» فهكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال: وصوابه «مثل حصىٰ الخذف»، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم. هذا كلام القاضي. قلت: والذي في النسخ من غير لفظة «مثل» هو الصواب، بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله: «حصىٰ الخذف» متعلقًا بحصيات، أي رماها بسبع حصيات حصىٰ الخذف يكبر مع كل حصاة، فحصىٰ الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما «يكبر مع كل حصاة»، وهذا هو الصواب، والله أعلم» اهـ.

أَبُو بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ جُزْءًا كَبِيرًا، وَخَرَّجَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مِائَةً وَنَيِّفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا، وَلَوْ تُقُصِّيَ لَزِيدَ عَلَىٰ هَذَا الْقَدْرِ قَرِيبٌ مِنْهُ . اهـ.

الحَجُّ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، لَهُ أَرْكَانٌ وَوَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ:

أَوَّلاً - سُنَنُ الحَجِّ:

أ - سُنَنُ الإِحْرَامِ:

١- الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ: لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»(١).

٢- الطِّيبُ فِي بَدَنِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»(٢).

٣- أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ»(٣).

وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ كَوْنِهِمَا أَبْيَضَيْنِ: فَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الْبِسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(٤).

٤- الصَّلَاةُ فِي وَادِي الْعَقِيقِ لِمَنْ مَرَّ بِهِ: لِحَدِيثِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا**

---

(١) **صحيح:** [ص. ت ٦٦٤]، ت (٨٣١/ ١٦٣/ ٢).

(٢) **متفق عليه:** خ (١٥٣٩/ ٣٩٦/ ٣)، م (١١٨٩-٣٣-/ ٨٤٦/ ٢)، ت (٩٢٠/ ١٩٩/ ٢) بزيادة فيه، د (١٧٢٩/ ١٦٩/ ٥)، ن (١٣٧/ ٥)، جه (٢٩٢٦/ ٩٧٦/ ٢).

(٣) **صحيح:** خ (١٥٤٥/ ٤٠٥/ ٣).

(٤) **صحيح:** سبق تخريجه في كتاب الجنائز.

الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»(١).

٥- رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ: لِحَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ التَّلْبِيَةِ»(٢).

وَلِذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَصْرُخُونَ بِهَا صُرَاخًا، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا أَحْرَمُوا لَمْ يَبْلُغُوا الرَّوْحَاءَ حَتَّىٰ تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ»(٣).

وَالتَّلْبِيَةُ أَنْ يَقُولَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»(٤).

وَيَسْتَمِرُّ الْحَاجُّ فِي التَّلْبِيَةِ حَتَىٰ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ الْكُبْرَىٰ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ(٥).

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْلِطَ التَّلْبِيَةَ بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ»(٦).

---

(١) صحيح: [ص. جه ٢٤١٠]، خ (١٥٣٤/ ٣٩٢/ ٣)، د (١٧٨٣/ ٢٣٢/ ٥)، جه (٢٩٧٦/ ٩٩١/ ٢).

(٢) صحيح: [ص. ت ٦٦٣]، ت (٨٣٠/ ١٦٣/ ٢)، د (١١٩٧/ ٢٦٠/ ٥)، جه (٢٩٢٢/ ٩٧٥/ ٢)، ن (١٦٢/ ٥).

(٣) صحيح الإسناد: رواه سعيد بن منصور كما في «المحلىٰ» (٩٤/ ٧) بسند جيد، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله، كما في «الفتح» (٣٢٤/ ٣) وهو مرسل. اهـ. من مناسك الألباني (١٧).

(٤) متفق عليه: خ (١٥٤٩/ ٤٠٨/ ٣)، م (١١٨٤/ ٨٤١ و٨٤٢/ ٢)، ت (٨٢٥/ ١٦٠/ ٢)، د (١٧٦٥/ ٢٥١ و٢٥٢/ ٥)، ن (١٥٩ و١٦٠/ ٥)، جه (٢٩١٨/ ٩٧٤/ ٢).

(٥) متفق عليه: خ (١٦٨٥/ ٥٣٢/ ٣)، م (١٢٨١/ ٩٣١/ ٢)، د (١٧٩٨/ ٢٦١/ ٥)، ت (٩٢١/ ٢٠٠/ ٢)، ن (٢٧٦/ ٥)، جه (٣٠٤٠/ ١٠١١/ ٢).

(٦) إسناده حسن: [الإرواء: ٢٩٦/ ٤]، طح (٢٢٥/ ٢)، حم (٣٩٦١/ ٧٢/ ٧).

٦- التَّحْمِيدُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ قَبْلَ الْإِهْلَالِ: لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ، وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»(١).

٧- الْإِهْلَالُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ: لِحَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّىٰ بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي... وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ»(٢).

ب - سُنَنُ دُخُولِ مَكَّةَ:

٨، ٩، ١٠ - الْمَبِيتُ بِذِي طُوًىٰ، وَالاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَدُخُولُهَا نَهَارًا، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَىٰ الْحَرَمَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(٣).

١١- دُخُولُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ»(٤).

١٢- أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِالله الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ

---

(١) صحيح: [ص. د ١٥٥٨]، خ (١٥٥١/ ٤١١/ ٣)، د (١٧٧٩/ ٢٢٣/ ٥) بنحوه.

(٢) صحيح: خ (١٥٥٣/ ٤١٢/ ٣).

(٣) متفق عليه: خ (١٥٧٣/ ٤٣٥/ ٣) وهذا لفظه، ونحوه: م (١٢٥٩/ ٩١٩/ ٢)، د (١٨٤٨/ ٣١٨/ ٥).

(٤) متفق عليه: خ (١٥٧٥/ ٤٣٦/ ٣) وهذا لفظه، م (١٢٥٧/ ٩١٨/ ٢)، ن (٢٠٠/ ٥)، جه (٢٩٤٠/ ٩٨١/ ٢).

مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[(١)].

١٣- **فَإِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِنْ شَاءَ:** لِثُبُوتِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]، وَدَعَا بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ، وَإِنْ دَعَا بِدُعَاءِ عُمَرَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ**» فَحَسَنٌ؛ لِثُبُوتِهِ عَنْهُ[(٣)].

جـ - سُنَنُ الطَّوَافِ:

١٤- **الاضْطِّبَاعُ:** وَهُوَ أَنْ يُدْخِلَ إِزَارَهُ تَحْتَ إِبِطِهِ الْأَيْمَنِ، وَيُرِدَّ طَرْفَهُ عَلَىٰ مِنْكَبِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَكُونَ مِنْكَبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا؛ لِحَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَّبِعًا»[(٤)].

١٥- **اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ:** لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ»[(٥)].

١٦- **تَقْبِيلُ الْحَجَرِ:** لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[(٦)].

---

(١) صحيح: [الكلم الطيب ٦٥].

(٢) إسناده صحيح: [مناسك الحج ٢٠]، ش (٩٦/ ٣).

(٣) إسناده حسن: [مناسك الحج ٢٠]، هق (٧٢/ ٥).

(٤) حسن: [ص. جه ٢٣٩١]، د (١٨٦٦/ ٣٣٦/ ٥)، ت (١٦١/ ١٧٥/ ٢)، جه (٢٩٥٤/ ٩٨٤/ ٢).

(٥) متفق عليه: خ (١٦٠٣/ ٤٧٠/ ٣)، م (١٢٦١-٢٣٢-/ ٩٢٠/ ٢)، ن (٢٢٩/ ٥)، وقوله: (يَخُبُّ) أي: يسرع في مشيه، والخبب: العدْوُ السريع.

(٦) متفق عليه: خ (١٥٩٧/ ٤٦٢/ ٣)، م (١٢٧٠/ ٩٢٥/ ٢)، د (١٨٥٦/ ٣٢٥/ ٥)، جه (٢٩٤٣/ ٩٨١/ ٢)، ت (٨٦٢/ ١٧٥/ ٢)، ن (٢٢٧/ ٥).

١٧ - السُّجُودُ عَلَيْهِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَبَّلَ الحَجَرَ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ فَقَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ»(١).

١٨ - التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرُّكْنِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرِهِ كُلَّمَا أَتَىٰ الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»(٢).

١٩ - الرَّمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، مِنَ الحَجَرِ إِلَىٰ الحَجَرِ»(٣).

٢٠ - اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ»(٤).

٢١ - أَنْ يَدْعُوَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»(٥).

٢٢ - صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» وَقَالَ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٢٣ - أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ المَقَامِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

---

(١) حسن: [الإرواء: ٣١٢/ ٤]، البزار (١١٤/ ٢٣/ ٢).

(٢) صحيح: [الإرواء ١١١٤]، خ (١٦١٣/ ٤٧٦/ ٣).

(٣) صحيح: [ص. جه ٢٣٨٧]، جه (٢٩٥٠/ ٩٨٣/ ٢) وهذا لفظه، وبنحوه: خ (١٦٠٣/ ٤٧٠/ ٣)، م (١٢٦١/ ٩٢٠/ ٢)، د (١٨٧٦/ ٣٤٤/ ٥)، ن (٢٢٩/ ٥).

(٤) متفق عليه: خ (١٦٠٩/ ٤٧٣/ ٣)، م (١٢٦٧/ ٩٢٤/ ٢)، د (١٧٥٧/ ٣٢٦/ ٥)، ن (٢٣١/ ٥).

(٥) حسن: [ص. د ١٦٦٦]، د (١٨٧٥/ ٣٤٤/ ٥).

وَأَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «الْكَافِرُونَ» وَ«الإِخْلَاصَ»؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١...﴾ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١...﴾.

٢٤- **الْتِزَامُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ**، بِأَنْ يَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ بِالله مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ قَالَ: ثُمَّ مَضَىٰ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ»[1].

٢٥- **الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِهِ**: لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

د - سُنَنُ السَّعْيِ:

٢٦- **اسْتِلَامُ الرُّكْنِ عَلَىٰ النَّحْوِ السَّابِقِ.**

٢٧- **قِرَاءَةُ**: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ۝١٥٨﴾ [البقرة: ١٥٨]. ثُمَّ يَقُولُ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، وَذَلِكَ إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا لِلسَّعْيِ[2].

٢٨- **اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَىٰ الصَّفَا وَقَوْلُ**: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ (ثَلَاثًا)، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ

---

(١) سبق في حديث جابر.

(٢) كل هذا من حديث جابر.

يَدْعُو بِمَا شَاءَ، يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٩- السَّعْيُ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا شَدِيدًا.

٣٠- أَنْ يَفْعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ مَا فَعَلَهُ عَلَىٰ الصَّفَا: مِنِ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ، وَالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ.

هـ- سُنَنُ الخُرُوجِ إِلَى مِنًى:

٣١ - الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ مَنْزِلِهِ[١].

٣٢- صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمِنًىٰ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْمَبِيتِ بِهَا، حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَتَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٣٣- صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعًا وَقَصْرًا بِنَمِرَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

٣٤- أَنْ لَا يَنْفِرَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

أَرْكَانُ الحَجِّ:

١ - **النِّيَّةُ**: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٢].

٢ - **الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ**: لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةَ**»[٣]. وَلِحَدِيثِ عُرْوَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ،**

---

(١) علىٰ أن يلاحظ سنن الإحرام السابقة.

(٢) متفق عليه: سبق في شروط صحة الوضوء.

(٣) صحيح: [ص. جه ٢٤٤١]، ت (٨٩٠/ ١٨٨/ ٢)، ن (٢٦٤/ ٥)، جه (٣٠١٥/ ١٠٠٣/ ٢)، د (١٩٣٣/ ٤٢٥/ ٥).

وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ»(١).

٣- المَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ بِهَا: لِقَوْلِهِ ﷺ لِعُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ»(١).

٤- طَوَافُ الْإِفَاضَةِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ»(٢).

فَدَلَّ قَوْلُهُ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ لَابُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ حَابِسٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ.

٥- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ: لِسَعْيِهِ ﷺ، وَقَوْلِهِ: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»(٣).

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ:

١- الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ: بِأَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ، وَيَلْبَسَ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَنْوِيَ قَائِلًا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ، أَوْ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَذَلِكَ لِمَا سَبَقَ فِي

---

(١) صحيح: [ص. جه ٢٤٤٢]، ت (٨٩٢/ ١٨٨/ ٢)، د (١٩٣٤/ ٤٢٧/ ٥)، جه (٣٠١٦/ ١٠٠٤/ ٢)، ن (٢٦٣/ ٥).

(٢) متفق عليه: خ (١٧٣٣/ ٥٦٧/ ٣)، م (١٢١١/ ٩٦٤/ ٢)، د (١٩٨٧/ ٤٨٦/ ٥)، ن (١٩٤/ ١)، ت (٩٤٩/ ٢١٠/ ٢)، جه (٣٠٧٢/ ١٠٢١/ ٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٠٧٢]، حم (٢٧٧/ ٧٦/ ١٢)، ك (٧٠/ ٤).

«الْـمَوَاقِيتِ الْـمَكَانِيَّةِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْـمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ...».

فَقَوْلُهُ: «وَقَّتَ» أَي: حَدَّ هَذِهِ الْـمَوَاضِعَ لِلْإِحْرَامِ وَمَعْنَىٰ تَوْقِيتِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ لِلْإِحْرَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُجَاوَزَتُهَا لِـمُرِيدِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِلَّا مُحْرِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظَةِ: «وَقَّتَ» مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ تَصْرِيحٌ بِالْوُجُوبِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ**» وَهِيَ صِيغَةُ خَبَرٍ يُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ، وَوَرَدَ أَيْضًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَفْظَةُ: الْأَمْرِ»[1].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْـمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟»[2].

وَصَرَّحَ الْبُخَارِيُّ بِالْفَرْضِيَّةِ فَقَالَ: (بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ). ثُمَّ أَخْرَجَ بِسَنَدِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّهُ أَتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ - وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ - فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا...» الْحَدِيثُ[3].

٢- المَبِيتُ بِمِنًىٰ فِي لَيَالِي التَّشْرِيقِ: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَاتَ بِهَا، وَ«رَخَّصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»[4] وَتَرْخِيصُهُ ﷺ لَـهُمْ دَلِيلُ الْوُجُوبِ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ.

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٣).

(٢) خ (١٣٣/ ٢٣٠/ ١).

(٣) خ (١٥٢٢/ ٣٨٣/ ٣).

(٤) صحيح: [ص. جه ٢٤٦٣]، د (١٩٥٩/ ٤٥١/ ٥)، ت (٩٦٢/ ٢١٥/ ٢)، جه (٣٠٣٧/ ١٠١٠/ ٢)، ن (٥٧٣/ ٥).

٣- رَمْيُ الْجِمَارِ مُرَتَّبًا: بِأَنْ يَرْمِيَ يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَرْمِيَ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يَبْدَأُ بِالْأُولَىٰ، ثُمَّ الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»(١).

قَدْرُ حَصَى الرَّمْيِ:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ: «**هَاتِ، الْقُطْ لِي**» فَلَقَطْتُ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَىٰ الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ**»(٣).

كَيْفِيَّةُ الرَّمْيِ، وَعَدَدُ الْحَصَى:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»(٤).

---

(١) م (١٢٩٧/ ٩٤٣/ ٢)، د (١٩٥٤/ ٤٤٥ و٤٤٦/ ٥)، ن (٢٧٠/ ٥).

(٢) م (١٢٩٩/ ٩٤٤/ ٢)، ت (٨٩٨/ ١٩١/ ٢)، ن (٢٧٤/ ٥).

(٣) صحيح: [ص.ن: ٣٠٥٧]، ن (٢٦٨/ ٥)، جه (٣٠٢٩/ ١٠٠٨/ ٢).

(٤) خ (١٧٥١/ ٥٨٢ و٥٨٣/ ٣).

وَقْتُ الرَّمْيِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًىٰ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»[1].

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الرَّمْيِ إِلَىٰ الْـمَسَاءِ:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًىٰ، فَيَقُولُ: «**لَا حَرَجَ**» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «**اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ**» قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**»[2].

تَنْبِيهٌ:

«وَلَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ كُلُّ حَصَاةٍ فِي حَوْضِ الْجَمْرَةِ، سَوَاءٌ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَوْ سَقَطَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَىٰ الْحَاجِّ أَنْ يُصَوِّبَ الْحَصَا إِلَىٰ حَوْضِ الْجَمْرَةِ، لَا إِلَىٰ الْعَمُودِ الشَّاخِصِ، فَإِنَّ هَذَا الْعَمُودَ مَا بُنِيَ لِأَجْلِ أَنْ يُرْمَىٰ، وَلَيْسَ هُوَ مَوْضِعُ الرَّمْيِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِيَكُونَ عَلَامَةً عَلَىٰ الْجَمْرَةِ، وَمَحَلُّ الرَّمْيِ هُوَ الْحَوْضُ، فَلَوْ ضَرَبَتِ الْحَصَاةُ فِي الْعَمُودِ، وَطَارَتْ، وَلَمْ تَمُرَّ عَلَىٰ الْحَوْضِ، لَمْ تُجْزِئْهُ»[3].

فَائِدَةٌ:

فَإِذَا رَمَىٰ الْحَاجُّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحَىٰ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ فَقَدْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، أَوِ الْأَصْغَرِ، فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سِوَىٰ النِّسَاءِ:

---

(١) م (١٢٩٩/ ٩٤٤/ ٢)، ت (٨٩٥/ ١٩٠/ ٢)، د (١٩٥٥/ ٤٤٦ و٤٤٧/ ٥)، ن (٢٧٠/ ٥)، ورواه البخاري معلقًا (٥٧٩/ ٣).

(٢) خ (١٧٣٥/ ٥٦٨/ ٣)، د (١٩٦٧/ ٤٥٧/ ٥)، ن (٢٧٢/ ٥)، جه (٣٠٥٠/ ١٠١٣ و١٠١٤/ ٢).

(٣) الملخص الفقهي (٤٣٧ و٤٣٨/ ١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، قِيلَ: وَالطِّيبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ هُوَ؟»[1].

فَإِذَا نَحَرَ وَحَلَقَ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَىٰ، فَقَدْ قَضَىٰ تَفَثَهُ، وَأَتَمَّ نُسُكَهُ، وَتَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ كُلَّهُ.

٤- طَوَافُ الْوَدَاعِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[2].

٥- الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ: ثَبَتَ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**»[3].

وَقَدِ اخْتَلَفَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِهِ: فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَىٰ أَنَّهُ وَاجِبٌ، يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ هَذَا أَوْ ذَاكَ، كَمَا أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ شَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) صحيح: [ص.ن: ٣٠٨٤]، ن (٢٧٧/ ٥)، جه (٣٠٤١/ ١٠١١/ ٢).

(٢) متفق عليه: خ (١٧٥٥/ ٥٨٥/ ٣)، م (١٣٢٨/ ٩٦٣/ ٢).

(٣) متفق عليه: خ (١٧٢٧/ ٥٦١/ ٣)، م (١٣٠١/ ٩٤٥/ ٢)، ت (٩١٦/ ١٩٨/ ٢)، د (١٩٦٣/ ٤٥٤/ ٥)، جه (٣٠٤٤/ ١٠١٢/ ٢).

شُرُوط الطَّوَافِ[١]:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[٢].

فَإِذَا كَانَ الطَّوَافُ صَلَاةً فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ:

١- **الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثَيْنِ**: لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[٣]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ - وَقَدْ حَاضَتْ فِي الحَجِّ -: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلِي**»[٤].

٢- **سَتْرُ الْعَوْرَةِ**: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «**أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[٥].

٣- **أَنْ يَكُونَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَامِلَةً**: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سَبْعًا، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا، وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَفِعْلُهُ هَذَا ﷺ مُبَيِّنٌ لِلْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحج: ٢٩].

---

(١) «فقه السنة» (٥٨٨/ ١)، «منار السبيل» (٢٦٣/ ١).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٢١]، ت (٩٦٧/ ٢١٧/ ٢)، خز (٢٧٣٩/ ٢٢٢/ ٤)، حب (٩٩٨/ ٢٤٧)، مي (١٨٥٤/ ٣٧٤/ ١)، ك (٤٥٩/ ١)، هق (٨٥/ ٥).

(٣) صحيح: سبق في الطهارة للصلاة.

(٤) متفق عليه: م (١٢١١-١١٩-/ ٨٧٣/ ٢)، خ (١٦٥٠/ ٥٠٤/ ٣).

(٥) متفق عليه: خ (٣٦٩/ ٤٧٧/ ١)، م (١٣٤٧/ ٩٨٢/ ٢)، د (١٩٣٠/ ٤٢١/ ٥)، ن (٢٣٤/ ٥).

فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ السَّبْعِ وَلَوْ قَلِيلًا لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ شَكَّ بَنَىٰ عَلَىٰ الْأَقَلِّ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ.

٤، ٥- **أَنْ يَبْدَأَ الطَّوَافَ مِنَ الحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَيَنْتَهِي إِلَيْهِ:** جَاعِلًا الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، لِقَوْلِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ أَتَىٰ الحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَىٰ عَنْ يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا».

فَلَوْ طَافَ وَكَانَ الْبَيْتُ عَنْ يَمِينِهِ لَا يَصِحُّ الطَّوَافُ.

٦- **أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ خَارِجَ الْبَيْتِ:** لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ يَقْتَضِي الطَّوَافَ بِجَمِيعِهِ، فَلَوْ طَافَ فِي الحِجْرِ لَا يَصِحُّ طَوَافُهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ**».

٧- **الْمُوَالَاةُ:** لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ كَذَلِكَ، وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

فَإِنْ قَطَعَهُ لِيَتَوَضَّأَ، أَوْ لِيُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي أُقِيمَتْ، أَوْ لِيَسْتَرِيحَ قَلِيلًا، بَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ اسْتَأْنَفَ.

شُرُوطُ السَّعْيِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّعْيِ أُمُورٌ:

١- أَنْ يَكُونَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

٢- أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ.

٣- أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ فِي الْمَسْعَىٰ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمُمْتَدُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَذَلِكَ لِفِعْلِ رَسُولِ الله ﷺ ذَلِكَ، مَعَ قَوْلِهِ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ:

وَيَحْرُمُ عَلَى المُحرِمِ:

١- لُبْسُ المَخِيطِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»(١).

وَيُرَخَّصُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سَرَاوِيلَ وَخِفَافًا أَنْ يَلْبَسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»(٢).

٢- تَغْطِيَةُ وَجْهِ المَرْأَةِ وَيَدَيْهَا: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»(٣).

وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا إِذَا مَرَّ بِهَا رِجَالٌ؛ لِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»(٤).

٣- تَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ بِعِمَامَةٍ أَوْ نَحْوِهَا: لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ»(٥).

(١) متفق عليه: خ (١٥٤٢/ ٤٠١/ ٣)، م (١١٧٧/ ٨٣٤/ ٢)، د (١٨٠٦/ ٢٦٩/ ٥)، ن (١٢٩/ ٥).

(٢) متفق عليه: خ (١٨٤١/ ٥٧/ ٤)، ن (١٣٢/ ٥)، م (١١٧٨/ ٨٣٥/ ٢)، ت (٨٣٥/ ١٦٥/ ٢)، د (١٨١٢/ ٢٧٥/ ٥).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٠٢٢]، خ (١٨٣٨/ ٥٢/ ٤)، د (١٨٠٨/ ٢٧١/ ٥)، ن (١٣٣/ ٥)، ت (٨٣٤/ ١٦٤/ ٢).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٠٢٣]، ط (٧٢٤/ ٢٢٤)، ك (٤٥٤/ ١).

(٥) صحيح [الإرواء ١٠١٢].

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِخَيْمَةٍ وَنَحْوِهَا، لِمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا».

٤- الطِّيبُ: لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»[١].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «لَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[٢].

٥، ٦- تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ بِالْحَلْقِ أَوِ الْقَصِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ حُرْمَةِ قَلْمِ الظُّفُرِ لِلْمُحْرِمِ[٣].

وَيَجُوزُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ لِمَنْ يَتَأَذَّىٰ بِبَقَائِهِ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ: **«أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ** - وَالْفَرَقُ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ - **أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً»[٤].**

---

(١) متفق عليه: خ (١٥٤٢/ ٤٠١/ ٣)، م (١١٧/ ٨٣٤/ ٢)، د (١٨٠٦/ ٢٦٩/ ٥)، ن (١٢٩/ ٥).

(٢) متفق عليه: خ (١٢٦٥/ ١٣٥/ ٣)، م (١٢٠٦/ ٨٦٥/ ٢) د (٣٢٢٢/ ٣٢٢٣/ ٦٣/ ٩)، ن (١٩٦/ ٥).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٧).

(٤) متفق عليه: م (١٢٠١-٨٣-/ ٨٦١/ ٢) وهذا لفظه، خ (١٨١٤/ ١٢/ ٤)، د (١٧٣٩/ ٣٠٩/ ٥)، ن (١٩٤/ ٥)، ت (٩٦٠/ ٢١٤/ ٢)، جه (٣٠٧٩/ ١٠٢٨/ ٢).

٧- الجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ.

٨- اقتِرَافُ المَعَاصِي.

٩- المُخَاصَمَةُ وَالجِدَالُ.

وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ الثَّلَاثِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٠، ١١- الخِطْبَةُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ: لِحَدِيثِ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»[1].

١٢- التَّعَرُّضُ لِصَيْدِ الْبَرِّ: بِقَتْلٍ أَوْ ذَبْحٍ، أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ دَلَالَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنِ الْأَتَانِ الَّتِي صَادَهَا أَبُو قَتَادَةَ وَكَانَ حَلَالًا، وَهُمْ مُحْرِمُونَ: فَقَالَ ﷺ: «**أَمِنكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَكُلُوا**»[2].

١٣- الْأَكْلُ مِمَّا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ بِإِشَارَتِهِ إِلَيْهِ، أَوْ بِإِعَانَتِهِ عَلَيْهِ، لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَمِنكُمْ أَحَدٌ أُمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**». قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَكُلُوا**»[2].

مُبْطِلَاتُ الحَجِّ[3]:

يَبْطُلُ الحَجُّ بِوَاحِدٍ مِنَ اثْنَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الجِمَاعُ، إِذَا كَانَ قَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ

---

(١) صحيح: [مختصر م ٨١٤]، م (١٤٠٩/ ١٠٣٠/ ٢)، د (١٨٢٥/ ٢٩٥/ ٥)، ت (٨٤٢/ ١٦٧/ ٢)، ن (١٩٢/ ٥).

(٢) متفق عليه: خ (١٨٢٤/ ٢٨/ ٥)، م (١١٩٦-٦٠-/ ٨٥٣/ ٢)، ن (١٨٦/ ٥) بنحوه.

(٣) نقلًا من «إِرشاد الساري» لفضيلة الوالد الشيخ/ محمد إبراهيم شقرة - حفظه الله -.

الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَلَا يَبْطُلُ حَجُّهُ وَإِنْ أَثِمَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي حَجِّهِ قَبْلَ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ، أَنَّ عَلَيْهِ حَجَّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيَ»(١).

الثَّانِي: تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ.

وَإِذَا بَطَلَ حَجُّهُ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الاثْنَيْنِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ مِنَ الْعَامِ القَادِمِ إِذَا كَانَ مُسْتَطِيعًا، عَلَىٰ نَحْوِ مَا بَيَّنَّا فِي مَعْنَىٰ الاسْتِطَاعَةِ، وَإِلَّا فَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يَسْتَطِيعُهُ، لِأَنَّ وُجُوبَهُ عَلَىٰ الْفَوْرِ بِالاسْتِطَاعَةِ.

مَحْظُورَاتُ الحَرَمَيْنِ(٢):

جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**».

فَتَحْرِيمُهُمَا إِنَّمَا كَانَ بِوَحْيٍ مِنَ الله سُبْحَانَهُ لِنَبِيَّيْهِ وَرَسُولَيْهِ الْكَرِيمَيْنِ - صَلَوَاتُ اللهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا -. وَإِذَا قِيلَ: الحَرَمَانِ، فَهُمَا مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الحَرَمِ شَرْعًا إِلَّا عَلَيْهِمَا وَحْدَهُمَا، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الحَرَمِ شَرْعًا عَلَىٰ المَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، وَلَا عَلَىٰ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ، إِذْ لَمْ يُسَمِّ الْوَحْيُ حَرَمًا إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، وَهُوَ تَشْرِيعٌ لَا مَكَانَ لِعَقْلِ الْبَشَرِ فِيهِ.

وَيُحْظَرُ فِي أَرْضِ الحَرَمَيْنِ أُمُورٌ، لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا لِمَنْ كَانَ يَحْيَا فِيهِمَا، أَوْ أَتَاهُمَا

---

(١) الإجماع (٥٦).

(٢) نقلًا من «إرشاد الساري» لفضيلة الوالد الشيخ/ محمد إبراهيم شقرة - حفظه الله -.

زَائِرًا لِحَجٍّ أَوْ لِعُمْرَةٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ:

١- صَيْدُ الحَيَوانِ وَالطَّيْرِ، وَتَنفِيرُهُ، وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهِ.

٢- قَطْعُ النَّبَاتِ وَالشَّوْكِ إِلَّا مَا دَعَتِ الحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ إِلَيْهِ.

٣- حَمْلُ السِّلَاحِ.

٤- الْتِقَاطُ اللُّقَطَةَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ لِلْحَاجِّ، أَمَّا مَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي مَكَّةَ الْتَقَطَهَا وَعَرَّفَهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الحَاجِّ وَالْمُقِيمِ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ. اهـ.

قُلْتُ: وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا**» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»[(١)].

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ**»[(٢)].

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ -يَعْنِي فِي المَدِينَةِ-: «**لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا** - أَنْشَدَهَا - **وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ**

---

(١) متفق عليه: خ (١٨٣٤/ ٤٦/ ٤)، م (١٣٥٣/ ٩٨٦/ ٢)، ن (٢٠٣/ ٥).

(٢) صحيح: [ص. ج ٧٦٤٥]، م (١٣٥٦/ ٩٨٩/ ٢).

بَعِيرَهُ»(١).

قَالَ الشَّيْخُ شَقْرَةُ:

فَمَنْ أَتَىٰ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ فَقَدْ أَثِمَ، وَيَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ وَالاسْتِغْفَارُ، إِلَّا الصَّيْدُ؛ فَإِنَّ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِيهِ دَمَ الْجَزَاءِ زِيَادَةً عَلَىٰ التَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ. اهـ.

جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيْدِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي التَّفْسِيرِ (٩٨/ ٢):** هَذَا تَحْرِيمٌ مِنْهُ تَعَالَىٰ لِقَتْلِ الصَّيْدِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَنَهْيٌ عَنْ تَعَاطِيهِ فِيهِ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ - مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ - الْمَأْكُولَ وَلَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْكُولِ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهَا. وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ قَتْلِهَا أَيْضًا، وَلَا يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»(٢).

قَالَ: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الْعَامِدَ وَالنَّاسِي سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: دَلَّ الْكِتَابُ عَلَىٰ الْعَامِدِ، وَجَرَتِ السُّنَّةُ عَلَىٰ النَّاسِي، وَمَعْنَىٰ

---

(١) صحيح: [ص. د ١٧٩]، د (٢٠١٨/ ٢٠/ ٦).

(٢) متفق عليه: خ (١٨٢٩/ ٣٤/ ٤)، م (١١٩٨/ ٨٥٦/ ٢)، ت (٨٣٩/ ١٦٦/ ٢).

هَذَا أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَىٰ وُجُوبِ الجَزاءِ عَلَىٰ الْمُتعمِّدِ، وَعَلَىٰ تَأْثِيمِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ وَجاءَتِ السُّنَّةُ مِنْ أَحْكَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْكَامِ أَصْحَابِهِ بِوُجُوبِ الجَزَاءِ فِي الخَطَأِ، كَمَا دَلَّ الْكِتَابُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ إِتْلَافٌ، وَالْإِتْلَافُ مَضْمُونٌ فِي الْعَمْدِ وَفِي النِّسْيَانِ، لَكِنَّ الْمُتَعَمِّدَ مَأْثُومٌ، وَالْمُخْطِئُ غَيْرُ مَلُومٍ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ دَلِيلٌ لِـمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْجُمْهُورُ مِنْ وُجُوبِ الجَزَاءِ مِنْ مِثْلِ مَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ إِذَا كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ الحَيَوَانِ الْإِنْسِيِّ - وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الصَّيْدُ مِثْلِيًّا فَقَدْ حَكَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ بِثَمَنِهِ يُحْمَلُ إِلَىٰ مَكَّةَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[(١)] . اهـ.

أَمْثِلَةٌ مِنْ حُكُومَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابه فِي الْمِثْلِيِّ:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الضَّبعِ؟ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، ويُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ، إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»[(٢)] .

وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجُفْرَةٍ»[(٣)] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ جَعَلَ فِي حَمَامِ الحَرَمِ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ وَالحَلَالِ فِي كُلِّ حَمَامَةٍ شَاةٌ»[(٤)] .

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٩٩/ ٢)، عن عكرمة قال: «سأل مروان ابن عباس ونحن بواد الأزرق: أرأيت ما أصبنا من الصيد لا نجد له بدلًا من النعم؟ قال: تنظر ما ثمنه فتصدق به علىٰ مساكين أهل مكة».

(٢) صحيح: [ص. د ٣٢٢٦]، د (٣٧٨٣/ ٢٧٤/ ١٠).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٠٥١]، ط (٩٤١/ ٢٨٥)، هق (١٨٣/ ٥).

(٤) صحيح الإسناد: [الإرواء ١٠٥٦]، هق (٢٠٥/ ٥).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ (١٠٠/ ٢): وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ أَيْ: وَاصِلًا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَالْمُرَادُ: وُصُولُهُ إِلَىٰ الحَرَمِ، بِأَنْ يُذْبَحَ هُنَاكَ، وَيُفَرَّقَ لَحْمُهُ عَلَىٰ مَسَاكِينِ الحَرَمِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ أَي: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الصَّيْدُ المَقْتُولُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، أَوْ قُلْنَا بِالتَّخْيِيرِ فِي هَذَا المَقَامِ بَيْنَ الجَزَاءِ وَالْإِطْعَامِ والصِّيَامِ، لِظَاهِرِ «أَوْ»، فَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَعْدِلَ إِلَىٰ الْقِيمَةِ، فَيُقَوَّمَ الصَّيْدُ المَقْتُولُ أَوْ مِثْلُهُ، ثُمَّ يُشْتَرَىٰ بِهِ طَعَامٌ فَيُتَصَدَّقُ بِهِ، فَيُصْرَفُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، أَوْ قُلْنَا بِالتَّخْيِيرِ صَامَ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا. اهـ. بتصرف.

جَزَاءُ الْوَطْءِ فِي الحَجِّ:

وَمَنْ وَطِئَ فِي الحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ كَمَا سَبَقَ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ الثَّانِي فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ بِمِنًىٰ قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً»[1].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ فَسَلْهُ، قَالَ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ، وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا

(١) صحيح موقوف: [الإرواء ١٠٤٤]، هق (١٧١/ ٥).

فَحُجَّ وَاهْدِ. فَرَجعَ إِلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، فَرَجَعَ إِلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: قَوْلِي مِثْلَ مَا قَالَا»(١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ هُوَ وَامْرَأَتُهُ جَمِيعًا بِعُمْرَةٍ، فَقَضَتْ مَنَاسِكَهَا إِلَّا التَّقْصِيرَ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَشَبِقَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا تَسْمَعُ، فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَلَا أَعْلَمْتُمُونِي؟ وَقَالَ لَهَا: أَهْرِيقِي دَمًا. قَالَتْ: مَاذَا؟ قَالَ: انْحَرِي نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً. قَالَتْ: أَي ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: نَاقَةٌ»(٢).

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّاقَةَ أَوِ الشَّاةَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقَدِّمَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ جَازَ لَهُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصُمْنَ إِلَّا لِـمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»(٣).

تَنْبِيهٌ: «وَمِثْلُ الرَّجُلِ فِي هَذَا الْمَرْأَةُ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، غَيْرَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُكْرَهَةً فِي وَطْئِهَا فَلَا هَدْيَ عَلَيْهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ حَجَّهَا صَحِيحٌ بِخِلَافِ حَجِّ زَوْجِهَا

(١) صحيح: [الإرواء ٢٣٤/ ٤]، هق (١٦٧/ ٥).
(٢) صحيح: [الإرواء ٢٣٣/ ٤]، هق (١٧٢/ ٥).
(٣) صحيح: [الإرواء ١٠٤٢]، خ (١٩٩٧/ ٢٤٢/ ٤).

الْوَاطِئِ»(١).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَزُورَ. فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَعَانَتْكَ فَعَلَىٰ كُلٍّ مِنْكُمَا نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُعِنْكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلَاءُ»(٢).

الدِّمَاءُ فِي الحَجِّ(٣):

١- **دَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ:** وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي يَجِبُ عَلَىٰ الحَاجِّ الَّذِي لَبَّىٰ بِعُمْرَةٍ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَىٰ الحَجِّ، أَوْ لَبَّىٰ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ قَارِنًا بَيْنَهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- **دَمُ الْفِدْيَةِ:** الَّذِي يَجِبُ عَلَىٰ الحَاجِّ إِذَا حلقَ شَعْرَهُ لِمَرَضٍ أَوْ شَيْءٍ مُؤْذٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾.

[البقرة: ١٩٦]

٣- **دَمُ الجَزَاءِ:** وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي يَجِبُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا بَرِّيًّا، أَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ فَلَا شَيْءَ مِنْهُ عَلَيْهِ (وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا الْكَلَامُ عَنْ هَذَا الدَّمِ).

٤- **دَمُ الإِحْصَارِ:** وَيَكُونُ بِسَبَبِ انْحِبَاسِهِ عَنْ إِتْمَامِ المَنَاسِكِ لِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ قَدِ اشْتَرَطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾.

٥- **دَمُ الْوَطْءِ:** وَهُوَ دَمٌ يُفْرَضُ عَلَىٰ الحَاجِّ إِذَا وَطِئَ أَثْنَاءَ حَجِّهِ (وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا).

---

(١) «إرشاد الساري».

(٢) صحيح: [الإرواء ١٠٤٤]، هق (٥/ ١٦٨).

(٣) نقلًا من «إرشاد الساري» مع زيادة الآية.

العُمْرَةُ

«الْعُمْرَةُ مِنْ أَجَلِّ الْعِبَادَاتِ، وَأَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ، الَّتِي يَرْفَعُ اللهُ بِهَا لِعِبَادِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيَحُطُّ عَنْهُمْ بِهَا الخَطِيئَاتِ، وَقَدْ حَضَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلًا وَعَمَلًا، فَقَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**»(١). وَقَالَ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**»(٢).

وَاعْتَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاعْتَمَرَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ فِي حَيَاتِهِ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ»(٣).

أَرْكَانُهَا:

١- **الإِحْرَامُ**: وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٤).

٢، ٣- **الطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ**: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ **الْآيَةَ** [البقرة: ١٥٨]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»(٥).

٤- **الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ**: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**»(٦).

---

(١) **متفق عليه**: خ (١٧٧٣/ ٥٩٧/ ٣)، م (١٣٤٩/ ٩٨٣/ ٢)، ت (٩٣٧/ ٢٠٦/ ٢)، ن (١١٥/ ٥)، جه (٢٨٨٨/ ٩٦٤/ ٢).

(٢) **صحيح**: [ص. ج ٢٨٩٩]، ت (٨٠٧/ ١٥٣/ ٢)، ن (١١٥/ ٥).

(٣) «إرشاد الساري».

(٤) **متفق عليه**: سبق في شروط صحة الوضوء.

(٥) **صحيح**: سبق في أركان الحج.

(٦) **متفق عليه**: خ (١٦٩١/ ٥٣٩/ ٣)، م (١٢٢٧/ ٩٠١/ ٢)، د (١٧٨٨/ ٢٣٧/ ٥)، ن (١٥١/ ٥).

وَاجِبَاتُهَا:

يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ إِنْ كَانَ مُقِيمًا قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا بَعْدَ المِيقَاتِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ. وَأَمَّا المُقِيمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ عَائِشَةَ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ»(١).

وَقْتُهَا:

جَمِيعُ أَيَّامِ السَّنَةِ وَقْتٌ لِلْعُمْرَةِ، إِلَّا أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»(٢).

جَوَازُهَا قَبْلَ الحَجِّ:

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ»(٣).

تِكْرَارُ الْعُمْرَةِ(٤):

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ، لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ سَفْرَةٍ عَلَىٰ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ جَمَعَ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ - سَوَاءٌ فِي حَيَاتِهِ أَمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ - إِلَّا عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حِينَ

---

(١) متفق عليه: خ (١٧٨٤/ ٦٠٦/ ٣)، م (١٢١٢/ ٨٨٠/ ٢)، د (١٩٧٩/ ٤٧٤/ ٥)، ت (٩٣٨/ ٢٠٦/ ٢) جه (٢٩٩٩/ ٩٩٧/ ٢).

(٢) صحيح: [ص.ج ٤٠٩٧]، ت (٩٤٣/ ٢٠٨/ ٢)، جه (٢٩٩٣/ ٩٩٦/ ٢).

(٣) صحيح: [مختصر خ ٨٦٢]، خ (١٧٧٤/ ٥٩٨/ ٣).

(٤) «إرشاد الساري».

حَاضَتْ فِي حَجِّهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ لِتُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ، لِأَنَّهَا ظَنَّتْ أَنَّ عُمْرَتَهَا الَّتِي قَرَنَتْهَا بِحَجِّهَا بَطُلَتْ، فَبَكَتْ، فَأَذِنَ لَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَعْتَمِرَ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا.

وَهَذِهِ الْعُمْرَةُ الَّتِي اعْتَمَرَتْهَا عَائِشَةُ خَاصَّةٌ بِهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِجَالًا وَنِسَاءً أَنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ حَجِّهِ مِنَ التَّنْعِيمِ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، وَلَوْ عَلِمَ الصَّحَابَةُ أَنَّ صَنِيعَ عَائِشَةَ مَشْرُوعٌ لَهُمْ بَعْدَ حَجِّهِمْ لَاسْتَفَاضَ النَّقْلُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ. قَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِي رحمه الله: «وَلَمْ يَعْتَمِرْ - أَيِ النَّبِيُّ - ﷺ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الحِلِّ، ثُمَّ يَدْخُلْ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، كَمَا يَفعَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَلَا ثَبَتَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلُ ذَلِكَ».

وَكَمَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللهِ عَلَيْهِمْ تِكْرَارُ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الحَجِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ تِكْرَارُهَا فِي سَائِرِ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَكَانُوا يَنْتَابُونَ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ العُمْرَةَ هِيَ الزِّيَارَةُ لِلطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْلَمُونَ أَيْضًا أَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ السَّعْيِ يَقِينًا، فَبَدَلُ أَنْ يَشْغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِالخُرُوجِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، وَالاشْتِغَالِ بِأَعْمَالِ عُمْرَةٍ جَدِيدَةٍ يُتْبِعُونَهَا عُمْرَتَهُمُ الَّتِي سَبَقَتْهَا فَأَوْلَىٰ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يَصْرِفُهُ مَنْ يَخْرُجُ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ لِيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ جَدِيدَةٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ مِئَاتِ الْأَشْوَاطِ فِي هَذَا الوَقْتِ الَّذِي يَصْرِفُهُ الْمُعْتَمِرُ فِي عُمْرَةٍ جَدِيدَةٍ. يَقُولُ طَاوس رحمه الله: «الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَا أَدْرِي يُؤْجَرُونَ عَلَيْهَا أَوْ يُعَذَّبُونَ!! قِيلَ لَهُ: يُعَذَّبُونَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَدَعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَيَخْرُجُ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَيَجِيءُ، وَإِلَىٰ أَن يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ

أَمْيَالٍ يَكُونُ قَدْ طَافَ مِائَتَيْ طَوَافٍ، وَكُلَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ».

فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ تِكْرَارِ الْعُمْرَةِ هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ فِعْلُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلُزُومِ سُنَّتِهِ، وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**».

زِيَارَةُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ[1]:

فَضْلُ الْمَدِينَةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَمَّىٰ الْمَدِينَةَ طَابَةَ**»[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»[3].

فَضْلُ مَسْجِدِهَا وَفَضْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ**»[4].

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ**

---

(١) «إرشاد الساري».

(٢) **صحيح**: [ص.ج ١٧٧٥]، م (١٣٨٥/ ١٠٠٧/ ٢).

(٣) **صحيح**: [مختصر مسلم ٧٨٢]، م (١٣٨١/ ١٠٠٥/ ٢).

(٤) **متفق عليه**: خ (١١٨٩/ ٦٣/ ٣)، م (١٣٩٧/ ١٠١٤/ ٢)، د (٢٠١٧/ ١٥/ ٦)، ن (٣٧/ ٢).

فِي غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[(١)].

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»[(٢)].

آدَابُ زِيَارَةِ المَسْجِدِ وَالْقَبْرِ الشَّرِيفَيْنِ:

إِنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا المَسْجِدُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ، وَالمَسْجِدُ الحَرَامُ، وَالمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ، هِي تَكْرِيمٌ مِنَ الله سُبْحَانَهُ لِهَذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَتَفْضِيلٌ لِلصَّلَاةِ فِيهَا عَلَىٰ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهَا، فَمَنْ جَاءَهَا فَإِنَّمَا يَجِيئُهَا رَغْبَةً فِي تَحْصِيلِ الثَّوَابِ، وَتَلْبِيَةً لِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَثِّ عَلَىٰ شَدِّ الرَّحْلِ إِلَيْهَا وَزِيَارَتِهَا.

وَلَيْسَتْ لِهَذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ آدَابٌ تَخْتَصُّ بِهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ المَسَاجِدِ، غَيْرِ أَنَّ لَبْسًا قَدْ يُخَالِطُ بَعْضَ النَّاسِ، فَيَجْعَلُونَ لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ آدَابًا خَاصَّةً بِهِ، وَمَا كَانَ هَذَا اللَّبْسُ لِيَكُونَ لَوْلَا وُجُودُ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ دَاخِلِ المَسْجِدِ.

وَحَتَّىٰ يَكُونَ المُسْلِمُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ إِذَا قَدِمَ المَدِينَةَ، وَأَرَادَ أَنْ يَزُورَ المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ نُورِدُ آدَابَ زِيَارَتِهِ:

١ - إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ لِيَقُلْ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[(٣)]. أَوْ: «أَعُوذُ بِالله الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[(٣)].

٢ - ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

---

(١) متفق عليه: خ (١١٩٠/ ٦٣/ ٣)، م (١٣٩٤/ ١٠١٢/ ٢)، ت (٣٢٤/ ٢٠٤/ ١)، ن (٣٥/ ٢).

(٢) متفق عليه: خ (١١٩٥/ ٧٠/ ٣)، م (١٣٩٠/ ١٠١٠/ ٢)، ن (٣٥/ ٢).

(٣) سبقا: في (ما يقول عند دخول المسجد).

٣- وَلْيَحْذَرِ الصَّلَاةَ إِلَىٰ جِهَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِ حَيْثُمَا يَدْعُو.

٤- ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَىٰ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ لِيُسَلِّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَحْذَرْ وَضْعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ، وَطَأْطَأَةَ الرَّأْسِ، وَالتَّذَلُّلَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي إِلَّا للهِ وَحْدَهُ، وَالاسْتِغَاثَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْكَلِمَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي كَانَ يُسَلِّمُ بِهَا عَلَىٰ أَهْلِ الْبَقِيعِ، وَقَدْ صَحَّتْ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ صِيَغٌ عِدَّةٌ، مِنْهَا: «**السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ؛ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»(١) وَيُسَلِّمُ عَلَىٰ صَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِالسَّلَامِ نَفْسِهِ.

٥- وَلَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عِنْدَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، فَلْيَكُنْ صَوْتُهُ خَفِيفًا، إِذِ الْأَدَبُ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ مَيِّتًا كَالْأَدَبِ مَعَهُ حَيًّا.

٦- وَلْيَحْرِصْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي الصُّفُوفِ الْأُولَىٰ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ الْجَمِّ، وَالثَّوَابِ الْعَظِيمِ.

٧- وَلَا يَحْمِلُهُ الْحِرْصُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الصُّفُوفِ الْأُولَىٰ، فَلَيْسَ لِلصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ فَضْلٌ يُمَيِّزُهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ.

٨- وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعِينَ صَلَاةً مُتَوَالِيَةً بِنَاءً عَلَىٰ الْحَدِيثِ الَّذِي اشْتُهِرَ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ النَّاسِ تَدَاوُلُهُ: «**مَنْ صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَا مِنَ الْعَذَابِ،**

---

(١) سبق في: (ماذا يقول إذا دخل القبور أو مرَّ عليها).

وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ»(١). فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

٩- وَلَيْسَ مَشْرُوعًا أَنْ يُكْثِرَ التَّرَدُّدَ عَلَىٰ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ لِلسَّلَامِ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ، فَالسَّلَامُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ حَيْثُمَا كَانَ، وَلَوْ كَانَ فِي أَقْصَىٰ الْأَرْضِ فَهُوَ ومَنْ أَمَامَ الْقَبْرِ سَوَاءٌ فِي الحُصُولِ عَلَىٰ ثَوَابِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ.

١٠- وَإِذَا خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ لَا يَمْشِي الْقَهْقَرَىٰ، وَلْيَخْرُجْ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ قَائِلًا: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**»(٢).

مَسْجِدُ قُبَاءٍ:

يُسَنُّ لِـمَنْ أَتَىٰ المَدِينَةَ أَنْ يَؤُمَّ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَيُصَلِّي فِيهِ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ الله ﷺ، حَيْثُ «كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَعَاهَدُهُ بِالزِّيَارَةِ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، وَيَأْتِيهِ يَوْمَ السَّبْتِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»(٣). وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّىٰ فِيهِ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**»(٤).

الْبَقِيعُ وَأُحُدٌ:

الْبَقِيعُ مَقْبَرَةُ المُسْلِمِينَ بِالمَدِينَةِ، وَفِيهِ دُفِنَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَا زَالَ

---

(١) أخرجه الألباني في «الضعيفة» (٣٦٤) وقال: أخرجه أحمد (٣/ ١٥٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٢٥/ ٢) من «زوائد المعجمين» من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن نبيط بن عمرو عن أنس بن مالك مرفوعًا. وقال الطبراني: لم يروه عن أنس إلا نبيط تفرد به عبد الرحمن. قال الألباني: وهذا سند ضعيف، نبيط هذا لا يعرف إلا في هذا الحديث. اهـ.

(٢) سبق في (ما يقول عند دخول المسجد).

(٣) متفق عليه: خ (١١٩٣، ١١٩٤/ ٦٩/ ٣)، م (١٣٩٩/ ١٠١٦/ ٢)، د (٢٠٢٤/ ٢٥/ ٦)، ن (٣٧/ ٢).

(٤) صحيح: [ص. جه ١١٦٠]، جه (١٤١٢/ ٤٥٣/ ١).

يُدْفَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ أَيَّامِ النَّاسِ هَذِهِ، وَكَثِيرٌ مَا هُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْمَدِينَةَ طَمَعًا فِي الْمَوْتِ بِهَا لِيُدْفَنُوا فِي الْبَقِيعِ.

وَ«**أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»(١). وَفِي حُضْنِهِ دُفِنَ بِضْعَةٌ وَسَبْعُونَ شَهِيدًا مِنْ شُهَدَاءِ الْغَزْوَةِ الَّتِي دَارَتْ رَحَاهَا فِي أَحْضَانِهِ، وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ؛ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ أُحُدٍ.

فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَنْ يَزُورَ الْبَقِيعَ أَوْ شُهَدَاءَ أُحُدٍ فَلَا مَانِعَ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ أَذِنَ بِهَا؛ لِتَذَكُّرِ الْآخِرَةِ، وَالاتِّعَاظِ بِمَصَائِرِ مَنْ فِيهَا. وَلَكِنْ يَجِبُ الحَذَرُ مِنَ التَّبَرُّكِ بِالْقُبُورِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِأَهْلِهَا، وَالِاسْتِشْفَاعِ بِهِمْ لَدَىٰ الْأَحْيَاءِ، وَالتَّوَسُّلِ بِهِمْ إِلَىٰ رَبِّ الْعِبَادِ.

وَلَا يُشْرَعُ لِـمَنْ يَأْتِي أُحُدًا أَنْ يَقْصِدَ مَا يُقَالُ بِأَنَّهُ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْحِ الجَبَلِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، أَوْ أَنْ يَصْعَدَ أُحُدًا تَبَرُّكًا، أَوْ يَصْعَدَ جَبَلَ الرُّمَاةِ تَتَبُّعًا لِآثَارِ الصَّحَابَةِ، فَذَلِكَ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَكُونُ مِنْ غَيْرِ السَّلَامِ، وَالدُّعَاءِ لِلشُّهَدَاءِ لَيْسَ مَشْرُوعًا وَلَا مُسْتَحَبًّا شَرْعًا، بَلْ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحْدَثَةِ الْمَنْهِي عَنْهَا، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ عُمَرُ رضي الله عنه: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِتَتَبُّعِهِمْ آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ**». فَلْيَكُنْ لَنَا فِي كَلَامِ عُمَرَ رضي الله عنه مَقْنَعٌ وَمَقْطَعٌ.

المَزَارَاتُ:

هُنَاكَ أَمَاكِنُ أُخْرَىٰ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ تُعْرَفُ بِالْمَزَارَاتِ، كَالْمَسَاجِدِ السَّبْعَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ مَوْقِعِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَمَسْجِدِ الْقِبْلَتَيْنِ، وَبَعْضِ الْآبَارِ، وَمَسْجِدِ الْغَمَامَةِ،

---

(١) متفق عليه: خ (٤٠٨٣/ ٣٧٧/ ٧)، م (١٣٩٣/ ١٠١١/ ٢).

وَالمَسَاجِدِ الَّتِي تُنْسَبُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَائِشَةَ ﭬ جَمِيعًا، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ لَا يُشْرَعُ تَخْصِيصُهَا بِالزِّيَارَةِ، وَلَا يَحْسَبَنَّ الزَّائِرُ لَهَا أَنَّهُ بِزِيَارَتِهَا يَحْصُلُ عَلَىٰ زِيَادَةِ ثَوَابٍ؛ فَإِنَّ تَتَبُّعَ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَانَتْ سَبَبًا فِي هَلَاكِ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِنَا، وَلَا يَحْسُنُ بِالْمُسْلِمِينَ أَنْ يُخَالِفُوا هَدْيَ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهَدْيَ أَصْحَابِهِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - فَإِنَّ الخَيْرَ كُلَّ الخَيْرِ فِي هَدْيِهِ وَهَدْيِهِمْ، وَالشَّرَّ كُلَّ الشَّرِّ فِي الْمُخَالَفَةِ عَنْ هَدْيِهِ وَهَدْيِهِمْ.

تَنْبِيهَانِ مُهِمَّانِ جِدًّا:

الْأَوَّلُ: يَحْرِصُ كَثِيرٌ مِنَ الحُجَّاجِ عَلَىٰ الْمُكْثِ فِي المَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ أَيَّامًا أَكْثَرَ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي يَمْكُثُونَهَا فِي مَكَّةَ، مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ تَعْدِلُ مِئَةَ أَلْفٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ، أَمَّا الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَهِيَ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ.

وَهَذَا الْفَرْقُ الْكَبِيرُ فِي الْفَضْلِ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مَكَّةَ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي المَدِينَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَقْنَعٌ لِأُولَئِكَ الحُجَّاجِ أَنْ يَكُونَ مُكْثُهُمْ فِي مَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي المَدِينَةِ.

الثَّانِي: كَثِيرٌ مِنَ الحُجَّاجِ يَظُنُّونَ أَنَّ زِيَارَةَ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ هِيَ مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ؛ وَلِذَا فَإِنَّهُمْ يَحْرِصُونَ عَلَيْهَا كَحِرْصِهِمْ عَلَىٰ مَنَاسِكِ الحَجِّ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَجَّ وَلَمْ يَأْتِ المَدِينَةَ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ حَجَّهُ نَاقِصٌ!! وَيَرْوُونَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً، مِثْلَ: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي**».

وَالْأَمْرُ عَلَىٰ غَيْرِ مَا يَظُنُّ هَؤُلَاءِ، فَزِيَارَةُ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ سُنَّةٌ شَرَعَهَا الرَّسُولُ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، لَكِنْ لَا عَلَاقَةَ بَيْنَ الزِّيَارَةِ وَبَيْنَ الحَجِّ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ

عَدَمِ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ صِحَّةٌ لِلْحَجِّ، بَلْ وَلَا كَمَالٌ لَهُ؛ لأَنَّ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لَيْسَتْ مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ، بَلْ هِيَ مَشْرُوعَةٌ لِذَاتِهَا وَحْدَهَا.

* * *



كِتَابُ النِّكَاحِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

حُكْمُهُ:

النِّكَاحُ مِنْ آكَدِ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا - كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا -[1] فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَأَنَا أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[2].

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْقَادِرِ عَلَيْهِ إِذَا خَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعَنَتَ؛ «لأَنَّ الزِّنَا حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَمَا هُوَ مُقَدِّمَةٌ لَهُ، فَمَنْ خَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي هَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ رَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالنِّكَاحِ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ»[3].

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ النِّكَاحِ وَهُوَ فِيهِ رَاغِبٌ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ

---

(١) تقالُّوها: أي: استقلوها، والمعنىٰ: أنهم رأوها قليلة.

(٢) متفق عليه: خ، وهذا لفظه (٥٠٦٣/ ١٠٤/ ٩)، م (١٤٠١/ ١٠٢٠/ ٢)، ن (٦٠/ ٦).

(٣) السيل الجرار (٢٤٣/ ٢).

قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(١)].

أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟

وَمَنْ أَرَادَ النِّكَاحَ فَلْيَتَحَرَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَتَوَفَّرُ فِيهَا هَذِهِ الصِّفَاتُ:

١- أَنْ تَكُونَ ذَاتَ دِينٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[(٢)]»[(٣)].

٢- أَنْ تَكُونَ بِكْرًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ مَصْلَحَةٌ، فِي الثَّيِّبِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟». قُلْتُ: ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَىٰ دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[(٤)].

٣- أَنْ تَكُونَ وَلُودًا، لِحَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ،

---

(١) متفق عليه: خ (٥٠٦٦/ ١١٢/ ٩)، م (١٤٠٠/ ١٠١٨/ ٢)، د (٢٠٣١/ ٣٩/ ٦)، ت (١٠٨٧/ ٢٧٢/ ٢) ن (٥٦/ ٦)، جه (١٨٤٥/ ٥٩٢/ ١).

(٢) تربت يداك: التصقت بالتراب من الدعاء، وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب ولا يريدون به الدعاء علىٰ الإنسان، إنما يقولونه في معرض المبالغة في التحريض علىٰ الشيء.

(٣) متفق عليه: خ (٥٠٩٠/ ١٣٢/ ٩)، م (١٤٦٦/ ١٠٨٦/ ٢)، د (٢٠٣٢/ ٤٢/ ٦)، جه (١٨٥٨/ ٥٩٧/ ١)، ن (٦٨/ ٦).

(٤) متفق عليه: م (٧١٥/ ١٠٨٧/ ٢) وهذا لفظه، وبنحوه من غير الجملة الأخيرة رواه: خ (٥٠٧٩/ ١٢١/ ٩)، د (٢٠٣٣/ ٤٣/ ٦)، ت (١١٠٦/ ٢٨٠/ ٢)، جه (١٨٦٠/ ٥٩٨/ ١)، ن (٦٥/ ٦) بلفظ مسلم والزيادة.

فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»(١).

أيُّ الرِّجَالِ خَيْرٌ؟

وَإِذَا كَانَ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَتحَرَّىٰ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ وَصَفْنَا، فَإِنَّ عَلَىٰ وَلِيِّ المَرْأَةِ أَنْ يَتَحَرَّىٰ لِنِكَاحِهَا الرَّجُلَ الصَّالِحَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»(٢).

وَلَا بَأْس بِأَنْ يَعْرِضَ الْإِنْسَانُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِ الخَيْرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَتُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا

---

(١) صحيح: [ص.ج ٢٩٤٠]، [الإرواء ١٧٨٤]، د (٢٠٣٥/ ٤٧/ ٦)، ن (٦٥/ ٦).

(٢) صحيح: [ص. ت ٨٦٦] ت (١٠٩١/ ٢٧٤/ ٢).

رَسُولُ الله ﷺ قَبلْتُهَا»[١].

النَّظَرُ إِلَى المَخْطُوبَةِ:

وَمَنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ شُرِعَ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَهَا؛ لِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَلْقَىٰ اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**»[٢].

وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**[٣]»[٤].

الخِطْبَةُ:

الخِطْبَةُ: هِيَ طَلَبُ الزَّوَاجِ مِنَ المَرْأَةِ بِالْوَسِيلَةِ المَعْرُوفَةِ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ حَصَلَتِ المُوَافَقَةُ فَهِيَ مُجَرَّدُ وَعْدٍ بِالزَّوَاجِ، لَا يَحِلُّ لِلْخَاطِبِ بِهَا شَيْءٌ مِنَ المَخْطُوبَةِ، بَلْ تَظَلُّ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُ حَتَّىٰ يَعْقِدَ عَلَيْهَا.

وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

«نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»[٥].

---

(١) صحيح: [ص. ن ٣٠٤٧]، خ (٥١٢٢/ ١٧٥/ ٩)، ن (٦/٧٧)، ومعنىٰ «وكنت أوجد عليه»: أي أشد موجدة أي غضبًا علىٰ أبي بكر من غضبي علىٰ عثمان (انظر فتح الباري (جـ٩/ صـ٨٣) دار الريان).

(٢) صحيح: [ص. جه ١٥١٠]، جه (١٨٦٤/ ٥٩٩/ ١).

(٣) أجدر أن يؤدم بينكما: أولىٰ وأحرىٰ أن يجمع بينهما ويتفقا علىٰ ما فيه صلاحهما.

(٤) صحيح: [ص. ت ٨٦٨]، ن (٦/٦٩) وهذا لفظه، ت (١٠٩٣/ ٢٧٥/ ٢) وعنده «فإنه أحرىٰ».

(٥) صحيح: [ص. ن ٣٠٣٧]، خ (٥١٤٢/ ١٩٨/ ٩)، ن (٦/٧٣).

وَلَا يَحِلُّ لَهُ خِطْبَةُ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ، كَمَا لَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ بائِنٍ أَوْ وَفَاةِ زَوْجٍ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ...﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٣٥].

عَقْدُ النِّكَاحِ:

وَرُكْنَاهُ: الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ:

١- **إِذْنُ الْوَلِيِّ**: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء:٢٥]. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(١).

٢- **حُضُورُ الشُّهُودِ**: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»(٢).

وُجُوبُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الزَّوَاجِ:

إِذَا كَانَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْوَلِيِّ اسْتِئْذَانُ مَنْ فِي وَلَايَتِهِ مِنَ النِّسَاءِ قَبْلَ الزَّوَاجِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِجْبَارُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ الزَّوَاجِ إِنْ لَمْ تَرْضَ، فَإِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَهِيَ غَيْرُ رَاضِيَةٍ، فَلَهَا فَسْخُ الْعَقْدِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ**

---

(١) صحيح: [ص. جه ١٥٢٤]، جه (١٨٧٩/ ٦٠٥/ ١) وهذا لفظه، د (٢٠٦٩/ ٩٨/ ٦)، ت (١١٠٨/ ٢٨٠/ ٢) ولفظها «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا.. فَإِنْ تَشَاجَرُوا».

(٢) صحيح: [ص. ج ٧٥٥٧]، هق (١٢٥/ ٧)، حب (١٢٤٧/ ٣٠٥).

الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»(١).

وَعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خُدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»(٣).

خُطْبَةُ النِّكَاحِ:

وَتُسْتَحَبُّ الْخُطْبَةُ بَيْنَ يَدَيِ الْعَقْدِ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّىٰ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ، وَلَفْظُهَا:

إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

---

(١) متفق عليه: خ (٥١٣٦/ ١٩١/ ٩)، م (١٤١٩/ ١٠٣٦/ ٢)، د (٢٠٧٨/ ١١٥/ ٦)، ت (١١١٣/ ٢٨٦/ ٢) جه (١٨٧١/ ٦٠١/ ١)، ن (٨٥/ ٦)، والمراد بالأيم هنا: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق، وإن كانت العرب تطلق علىٰ كل من لا زوج له رجلًا كان أو امرأة أيمًا.

(٢) صحيح: [الإرواء ١٨٣٠]، خ (٥١٣٨/ ١٩٤/ ٩)، د (٢٠٨٧/ ١٢٧/ ٦)، جه (١٨٧٣/ ٦٠٢/ ١)، ن (٨٦/ ٦).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٥٢٠]، د (٢٠٨٢/ ١٢٠/ ٦)، جه (١٨٧٥/ ٦٠٣/ ١).

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[١].

اسْتِحْبَابُ التَّهْنِئَةِ بِالنِّكَاحِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ قَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»[٢].

الصَّدَاقُ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً[٣] فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

[النساء: ٤]

فَالصَّدَاقُ حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ الرَّجُلِ، وَهُوَ مِلْكٌ لَهَا، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا إِذَا طَابَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسًا بِهَذَا الْأَخْذِ.

وَلَمْ تَجْعَلِ الشَّرِيعَةُ حَدًّا لِقِلَّتِهِ، وَلَا لِكَثْرَتِهِ، لَكِنْ حَثَّتْ عَلَىٰ تَخْفِيفِ الْمُهُورِ وَعَدَمِ الْمُغَالَاةِ فِيهَا تَيْسِيرًا لِعَمَلِيَّةِ الزَّوَاجِ، وَحَتَّىٰ لَا يُعرِضَ عَنْهُ الشَّبَابُ لِكَثْرَةِ مُؤْنَتِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ:

---

(١) سبق في خطبة الجمعة.

(٢) صحيح: [ص. جه ١٥٤٦]، جه (١٩٠٥/ ٦١٤/ ١)، وهذا لفظه، د (٢١١٦/ ١٦٦/ ٦)، ت (١٠٩٧/ ٢٧٦/ ٢) وعندهما الخطاب للمفرد.

(٣) النِّحْلة: الفريضة.

«كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[١].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ وَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[٢].

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الصَّدَاقِ كُلِّهِ، وَتَأْخِيرُهُ كُلِّهِ، وَتَعْجِيلُ بَعْضِهِ وَتَأْجِيلُ بَعْضِهِ. فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا جَازَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، إِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَمَّىٰ لَهَا مَهْرًا أَعْطَاهَا مَا سَمَّاهُ، وَالْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عَدَمِ الْوَفَاءِ لَهَا بِمَا شَرَطَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[٣].

---

(١) متفق عليه: خ (٥١٥٣/ ٢٢١/ ٩)، م (١٤٢٧/ ١٠٤٢/ ٢)، د (٢٠٩٥/ ١٣٩/ ٦)، ت (١١٠٠/ ٢٧٧/ ٢) جه (١٩٠٧/ ٦١٥/ ١)، ن (١١٩/ ٦).

(٢) متفق عليه: خ (٥١٤٩/ ٢٠٥/ ٩)، واللفظ له، م (١٤٢٥/ ١٠٤٠/ ٢)، د (٢٠٩٧/ ١٤٣/ ٦)، ت (١١٢١/ ٢٩٠/ ٢)، جه (١٨٨٩/ ٦٠٨/ ١) مختصرًا، ن (١٢٣/ ٦).

(٣) متفق عليه: خ (٥١٥١/ ٢١٧/ ٩)، م (١٤١٨/ ١٠٣٥/ ٢)، د (٢١٢٥/ ١٧٦/ ٦)، جه (١٩٥٤/ ٦٢٨/ ١) ت (١١٣٧/ ٢٩٨/ ٢)، ن (٩٢/ ٦).

فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمَهْرُ كَامِلًا:

عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَىٰ لَهَا مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَىٰ»(١).

مَتَى يُسْتَحَبُّ الْبِنَاءُ؟

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَىٰ بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي؟! وَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ نِسَاؤُهَا فِي شَوَّالٍ»(٢).

مَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ إِذَا دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ(٣):

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُلَاطِفَهَا، كَأَنْ يُقَدِّمَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الشَّرَابِ وَنَحْوِهِ، لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: «إِنِّي قَيَّنْتُ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِجِلْوَتِهَا، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِهَا، فَأُتِيَ بِعُسِّ لَبَنٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَانْتَهَرْتُهَا، وَقُلْتُ لَهَا: خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: فَأَخَذَتْ، فَشَرِبَتْ شَيْئًا»(٤).

---

(١) صحيح: [الإرواء ١٩٣٩]، ت (١١٥٤/ ٣٠٦/ ٢)، د (٢١٠٠/ ١٤٧/ ٦)، جه (١٨٩١/ ٦٠٩/ ١)، ن (١٢١/ ٦).

(٢) صحيح: [ص. جه ١٦١٩]، م (١٤٢٣/ ١٠٣٩/ ٢)، ت (١٠٩٩/ ٢٧٧/ ٢)) بدون الجملة الوسطىٰ، ن (١٣٠/ ٦) بدون الجملة الأخيرة جه (١٩٩٠/ ٦٤١/ ١).

(٣) مختصرًا من «آداب الزفاف للعلامة الألباني».

(٤) الحميدي (٣٦٧/ ١٧٩/ ١)، حم (٦/ ٤٣٨ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٨) مطولًا ومختصرًا بإسنادين يقوي أحدهما =

وَيَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ رَأْسِهَا، وَيُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَيَدْعُوَ بِالْبَرَكَةِ، وَيَقُولَ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَىٰ خَادِمًا، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيُسَمِّ اللهَ ﷻ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**»[(١)].

وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا أَنْ يُصَلِّيَا رَكْعَتَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنِ السَّلَفِ، وَفِيهِ أَثَرَانِ:

الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ، قَالَ: وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ لِيَتَقَدَّمَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ! قَالَ: أَوَكَذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ بِهِمْ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَعَلَّمُونِي، فَقَالُوا: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِ اللهَ مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ»[(٢)].

الثَّانِي: عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَرِيزٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً شَابَّةً (بِكْرًا) وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرُكَنِي[(٣)]، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ -: «إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللهِ وَالْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُرِيدُ أَنْ يُكَرِّهَ إِلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ، فَإِذَا أَتَتْكَ فَأْمُرْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَرَاءَكَ رَكْعَتَيْنِ» زَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ، اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ بِخَيْرٍ، وَفَرِّقْ

= الآخر. ذكره الألباني في «آداب الزفاف». وقينت: أي زينت. والعسُّ: هو القدح الكبير.

(١) حسن: [ص. جه ١٥٥٧]، د (٢١٤٦/ ١٩٦/ ٦)، جه (١٩١٨/ ٦١٧/ ١).

(٢) سنده صحيح: [آداب الزفاف: ٢٢]، ابن أبي شيبة (٣١١/ ٤).

(٣) وتفركني: أي تبغضني.

بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَىٰ خَيْرٍ»[١].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ حِينَ يُجَامِعُهَا: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. قَالَ ﷺ: «**فَإِنْ قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»[٢].

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَهَا فِي قُبُلِهَا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ، مِنْ خَلْفِهَا أَوْ مِنْ أَمَامِهَا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]: أَيْ كَيْفَ شِئْتُمْ مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً.

عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»[٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودٍ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَىٰ حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ، تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَىٰ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّىٰ شَرِيَ أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷿: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَيْ مُقْبِلَاتٍ

(١) سنده صحيح: [آداب الزفاف ٢٣]، ابن أبي شيبة (٣١٢/ ٤).

(٢) متفق عليه: خ (٥١٦٥/ ٢٢٨/ ٩)، م (١٤٣٤/ ١٠٥٨/ ٢)، د (٢١٤٧/ ١٩٧/ ٦)، ت (١٠٩٨/ ٢٧٧/ ٢)، جه (١٩١٩/ ٦١٨/ ١).

(٣) متفق عليه: خ (٤٥٢٨/ ١٨٩/ ٨)، م (١٤٣٥/ ١٠٥٨/ ٢)، د (٢١٤٩/ ٢٠٣/ ٦)، جه (١٩٢٥/ ٦٢٠/ ١).

وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ»[(١)].

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا فِي دُبُرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**»[(٢)].

وَيَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يَنْوِيَا بِنِكَاحِهِمَا إِعْفَافَ نَفْسَيْهِمَا، وَإِحْصَانَهُمَا مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّهُ تُكْتَبُ مُبَاضَعَتُهُمَا صَدَقَةً لَهُمَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «**أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَبِكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»[(٣)].

وُجُوبُ الْوَلِيمَةِ:

وَلَابُدَّ مِنْ عَمَلِ وَلِيمَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، قَالَ: «لَـمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، قَالَ: قَالَ

---

(١) سنده حسن: [آداب الزفاف ٢٨]، د (٢١٥٠/ ٢٠٤/ ٦).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٠٠٦]، جه (٦٣٩/ ٢٠٩/ ١)، ت (١٣٥/ ٩٠/ ١)، د (٣٨٨٦/ ٣٩٨/ ١٠).

(٣) صحيح: [ص.ج ٢٥٨٨]، م (١٠٠٦/ ٦٩٧/ ٢).

رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَابُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ»[١].

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلَاحِظَ فِيهَا أُمُورًا:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَقِبَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَجَعَلَ الْوَلِيمَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[٢].

الثَّانِي: أَنْ يَدْعُوَ الصَّالِحِينَ إِلَيْهَا فُقَرَاءً كَانُوا أَوْ أَغْنِيَاءَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»[٣].

الثَّالِثُ: أَنْ يُولِمَ بِشَاةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنْ وَجَدَ سَعَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٤].

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً»[٥].

وَيَجُوزُ أَنْ تُؤَدَّىٰ الْوَلِيمَةُ بِأَيِّ طَعَامٍ تَيَسَّرَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَحْمٌ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ[٦] فَأُلْقِي فِيهَا مِنَ

---

(١) صحيح: [ص.ج ٢٤١٩]، حم (١٧٥/ ٢٠٥/ ١٦).

(٢) سنده صحيح: [آداب الزفاف ٧٤]، أخرجه أبو يعلىٰ بسند حسن كما في الفتح (١٩٩/ ٩)، وهو في صحيح البخاري بمعناه (١٥٥٩/ ٢٢٤/ ٩). ذكره الألباني.

(٣) حسن: [ص.ج ٧٣٤١]، د (٤٨١١/ ١٧٨/ ١٣)، ت (٢٥٠٦/ ٢٧/ ٤).

(٤) سبق في الصداق.

(٥) متفق عليه: م (١٤٢٨-٩٠-/ ١٠٤٩/ ٢) وهذا لفظه، خ (٥١٧١/ ٢٣٧/ ٩)، جه (١٩٠٨/ ٦١٥/ ١).

(٦) جمع نطع: وهو بساط من الجلد، والأقط: لبن مُحَمَّضٌ يُجمد حتىٰ يستحجر ويُطبخ، أو يطبخ به.

التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ»(١).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ بِالدَّعْوَةِ الْأَغْنِيَاءَ دُونَ الْفُقَرَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**»(٢).

وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا أَنْ يَحْضُرَهَا؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»(٣).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ وَلَوْ كَانَ صَائِمًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ. يَعْنِي الدُّعَاءَ**»(٤).

وَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا كَانَ مُتَطَوِّعًا فِي صِيَامِهِ لَاسِيَّمَا إِذَا أَلَحَّ عَلَيْهِ الدَّاعِي؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»(٥).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ الدَّعْوَةَ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَدْعُوَ لِصَاحِبِهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ بِمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أ- «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ**»(٦).

ب - «**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي**»(٧).

---

(١) متفق عليه: خ (٥١٥٩/ ٢٢٤/ ٩)، وهذا لفظه، م (١٣٦٥/ ١٠٤٣/ ٢)، ن (٦/١٣٤).

(٢) متفق عليه: م (١٤٣٢-١١٠/ ١٠٥٥/ ٢)، وهو عند البخاري ومسلم أيضًا عن أبي هريرة موقوفًا عليه: خ (٥١٧٧/ ٢٤٤/ ٩).

(٣) متفق عليه: خ (٥١٧٣/ ٢٤٠/ ٩)، م (١٤٢٩/ ١٠٥٢/ ٢)، د (٣٧١٨/ ٢٠٢/ ١٠).

(٤) صحيح: [ص. ج ٥٣٩]، هق (٢٦٣/ ٧) وهذا لفظه، م (١٤٣١/ ١٠٥٤/ ١)، د (١٨، ٣٧١٩/ ٢٠٣/ ١٠).

(٥) صحيح: [الإرواء ١٩٥٥]، م (١٤٣٠/ ١٠٥٤/ ٢)، د (٣٧٢٢/ ٢٠٤/ ١٠).

(٦) صحيح: [مختصر م ١٣١٦]، م (٢٠٤٢/ ١٦١٥/ ٣)، د (٣٧١١/ ١٩٥/ ١٠).

(٧) صحيح: م (٢٠٥٥/ ١٦٢٥/ ٣).

جـ - «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ»[(١)].

الْأَمْرُ الثَّانِي: الدُّعَاءُ لَهُ وَلِزَوْجِهِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ. كَمَا سَبَقَ فِي التَّهْنِئَةِ بِالنِّكَاحِ.

وَلَا يَجُوزُ حُضُورُ الدَّعْوَةِ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ إِنْكَارَهَا وَمُحَاوَلَةَ إِزَالَتِهَا، فَإِنْ أُزِيلَتْ وَإِلَّا وَجَبَ الرُّجُوعُ: وَفِيهِ أَحَادِيثُ، مِنْهَا:

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ فَرَأَىٰ فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ. [فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرْجَعَكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ»[(٢)]].

وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَرَىٰ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ رضي الله عنهم:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو -: «أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: أَفِي الْبَيْتِ صُورَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ حَتَّىٰ كَسَرَ الصُّورَةَ، ثُمَّ دَخَلَ»[(٣)].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ[(٤)]: «وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَىٰ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَىٰ الْجِدَارِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكَ، فَوَاللهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ».

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْمَحَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعُرْسِ بِإِعْلَانِ النِّكَاحِ بِالضَّرْبِ عَلَىٰ الدُّفِّ فَقَطْ، وَبِالْغِنَاءِ الْمُبَاحِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ وَصْفُ الْجَمَالِ وَذِكْرُ الْفُجُورِ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ، مِنْهَا:

---

(١) صحيح: [ص. ج ١٢٢٦]، د (٣٨٣٦/ ٣٣٣/ ١٠).

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٧٠٨]، جه (٣٣٥٩/ ١١١٤/ ٢)، وأبو يعلىٰ في مسنده (ق٣١/ و٣٧/ ١ و٣٩/ ٢) والزيادة له.

(٣) سنده صحيح: [«آداب الزفاف» ٩٣]، هق (٢٦٨/ ٧).

(٤) (٩/ ٢٤٩).

قَوْلُهُ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»[(١)]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ: الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»[(٢)].

وَعَنْ خَالِدِ بْنُ ذَكْوَانَ، قَالَ: قَالَتْ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ»[(٣)].

وَالسُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَىٰ الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ»[(٤)].

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ عِشْرَتَهَا، وَيُسَايِرَهَا فِيمَا أَحَلَّ اللهُ لَهَا، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَتْ حَدِيثَةَ السِّنِّ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ، مِنْهَا:

قَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[(٥)].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»[(٦)].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[(٧)].

---

(١) حسن: [ص. جه ١٥٣٧]، حب (١٢٨٥/ ٣١٣).

(٢) حسن: [ص. جه ١٥٣٨]، ن (٦/١٢٧)، جه (١٨٩٦/ ٦١١/ ١)، ت (١٠٩٤/ ٢٧٥/ ٢) بدون «فِي النِّكَاحِ».

(٣) صحيح: [الزفاف ١٠٨]، خ (٥١٤٧/ ٢٠٢/ ٩)، د (٤٩٠١/ ٢٦٤/ ١٣)، ت (١٠٩٦/ ٢٧٦/ ٢).

(٤) متفق عليه: خ (٥٢١٤/ ٣١٤/ ٩)، م (١٤٦١/ ١٠٨٤/ ٢)، د (٢١١٠/ ١٦٠/ ٦)، ت (١١٤٨/ ٣٠٣/ ٢).

(٥) صحيح: [ص. ج ٣٢٦٦]، ت (٣٩٨٥/ ٣٦٩/ ٥).

(٦) صحيح: [ص. ج ٣٢٦٥]، ت (١١٧٢/ ٣١٥/ ٢).

(٧) صحيح: [ص. ج ٧٧٤١]، م (١٤٦٩/ ١٠٩١/ ٢). وقوله «لا يفرك»: بفتح الياء والراء وإسكان الفاء =

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ فَلَا يُوَطِّئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»(١).

وَيَجِبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ الْعَدْلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الطَّعَامِ وَالسَّكَنِ وَالْكِسْوَةِ وَالمَبِيتِ، وَسَائِرِ مَا هُوَ مَادِّيٌّ، فَإِنْ مَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ دُونَ الْأُخْرَىٰ شَمِلَهُ الْوَعِيدُ المَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ»(٢).

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي المَيْلِ الْقَلْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْدِلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِيمَا هُوَ مَادِّيٌّ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُنَّ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ أَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ:

= بينهما، قال أهل اللغة: فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه، والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض. (ص. مسلم بشرح النووي (جـ١٠/ صـ٨٥ط). قرطبة).

(١) حسن: [ص. جه ١٥٠١]، ت (١١٧٣/ ٣١٥/ ٢). عوان: أي أسيرات.

(٢) صحيح: [ص. جه ١٦٠٣]، جه (١٩٦٩/ ٦٣٣/ ١) وهذا لفظه، د (٢١١٩/ ١٧١/ ٦)، ت (١١٥٠/ ٣٠٤/ ٢) ن (٦٣/ ٧).

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَىٰ جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**». فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «**أَبُوهَا**». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**». فَعدَّ رِجَالًا[١].

كَمْ يَنْكِحُ الحُرُّ؟

وَلَا يَحِلُّ التَّزَوُّجُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ حِينَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «**أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**»[٢]

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِيَةُ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»[٣].

المُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ:

قَال تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن

---

(١) صحيح: [ص. ت ٣٠٤٦]، ت (٣٩٧٢/ ٣٦٤/ ٥).

(٢) صحيح: [ص. جه ١٥٨٩]، ت (١١٣٨/ ٢٩٥/ ٢)، جه (١٩٥٣/ ٦٢٨/ ١).

(٣) حسن صحيح: [ص. جه ١٥٨٨]، جه (١٩٥٢/ ٦٢٨/ ١)، د (٢٢٤/ ٣٢٧/ ٦).

تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ﴾ [النساء: ٢٢-٢٤].

فَذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَبِالتَّأَمُّلِ فِيهَا نَجِدُ أَنَّ التَّحْرِيمَ قِسْمَانِ:

١- **تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ**: يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لِلرَّجُلِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

٢- **تَحْرِيمٌ مُؤَقَّتٌ**: يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ مِنَ التَّزَوُّجِ بِهَا مَا دَامَتْ عَلَىٰ حَالَةٍ خَاصَّةٍ قَائِمَةٍ بِهَا، فَإِنْ تَغَيَّرَ الْحَالُ زَالَ التَّحْرِيمُ وَصَارَتْ حَلَالًا.

وَأَسْبَابُ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ هِيَ: النَّسَبُ، وَالْمُصَاهَرَةُ، وَالرَّضَاعُ.

أَوَّلًا: الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ، وَهُنَّ:

الْأُمَّهَاتُ. الْبَنَاتُ. الْأَخَوَاتُ. الْعَمَّاتُ. الْخَالَاتُ. بَنَاتُ الْأَخِ. بَنَاتُ الْأُخْتِ.

ثَانِيًا: الْمُحَرَّمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَهُنَّ:

١- أُمُّ الزَّوْجَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَحْرِيمِهَا الدُّخُولُ بِهَا، بَلْ مُجَرَّدُ الْعَقْدِ عَلَىٰ ابْنَتِهَا يُحَرِّمُهَا.

٢- ابْنَةُ الزَّوْجَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا، فَإِنْ عَقَدَ عَلَىٰ الْأُمِّ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لَهُ ابْنَتُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

٣- زَوْجَةُ الِابْنِ: وَتَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ.

٤- زَوْجَةُ الْأَبِ: وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْابْنِ التَّزَوُّجُ بِحَلِيلَةِ أَبِيهِ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْأَبِ عَلَيْهَا.

ثَالِثًا: الْمُحَرَّمَاتُ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ:

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**»(١).

وَعَلَىٰ هَذَا، فَتُنَزَّلُ الْمُرْضِعَةُ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ، وَتَحْرُمُ عَلَىٰ الرَّضِيعِ هِيَ وَكُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَىٰ الابْنِ مِنْ قِبَلِ أُمِّ النَّسَبِ، فَيَحْرُمُ عَلَىٰ الرَّضِيعِ التَّزَوُّجُ مِنْ:

١- الْمُرْضِعَةِ. ٢- أُمِّ الْمُرْضِعَةِ. ٣- أُمِّ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ. ٤- أُخْتِ الْمُرْضِعَةِ.

٥- أُخْتِ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ. ٦- بَنَاتِ بَنِيهَا وَبَنَاتِهَا. ٧- الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

الرَّضَاعُ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**»(٢).

وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ**»(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»، ثُمَّ نُسِخْنَ «بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»(٤).

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ

(١) متفق عليه: خ (٥٠٩٩/ ١٣٩/ ٩)، م (١٤٤٤/ ١٠٦٨/ ٢)، ت (١١٥٧/ ٣٠٧/ ٢)، د (٢٠٤١/ ٥٣/ ٦) ن (٦/٩٩).

(٢) صحيح: [ص ١٥٧٧]، [الإرواء ٢١٤٨]، م (١٤٥٠/ ١٠٧٣/ ٢)، ت (١١٦٠/ ٣٠٨/ ٢)، د (٢٠٤٩/ ٦٩/ ٦) جه (١٩٤١/ ٦٢٤/ ١)، ن (٦/ ١٠١).

(٣) صحيح: [مختصر م ٨٧٨]، م (١٤٥١-٢٠/ ١٠٧٤/ ٢) وهذا لفظه، ن (٦/ ١٠١).

(٤) صحيح: [مختصر مسلم ٨٧٩]، م (١٤٥٢/ ١٠٧٥/ ٢)، د (٢٠٤٨/ ٦٧/ ٦) ت (١١٦٠/ ٣٠٨/ ٢)، جه (١٩٤٢/ ٦٢٥/ ١) بمعناه، ن (٦/ ١٠٠).

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»**(١).

المُحَرَّمَاتُ مُؤَقَّتًا:

١- الجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ﴾ [النساء: ٢٣].

٢- الجَمْعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**(٢).

٣- زَوْجَةُ الْغَيْرِ وَمُعْتَدَّتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾ أَيْ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، أَي: المُتَزَوِّجَاتُ مِنْهُنَّ، إِلَّا المُسْبِيَّاتُ، فَإِنَّ المُسْبِيَّةَ تَحِلُّ لِسَابِيهَا بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا إِلَىٰ أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا سَبَايَا، وَكَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷿ فِي ذَلِكَ: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾ أَي: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ(٣).

---

(١) صحيح: [الإرواء ٢١٥٠]، ت (١١٦٢/ ٣١١/ ٢).

(٢) متفق عليه: خ (٥١٠٩/ ١٦٠/ ٩)، م (١٤٠٨/ ١٠٢٨/ ٢)، د (٢٠٥٢/ ٧٢/ ٦)، ت (١١٣٥/ ٢٩٧/ ٢)، جه (١٩٢٩/ ٦٢١/ ١) بمعناه، ن (٦/ ٩٨).

(٣) صحيح: [مختصر م ٨٣٧]، م (١٤٥٦/ ١٠٧٩/ ٢)، ت (٥٠٠٥/ ٣٠١/ ٤)، ن (٦/ ١١٠)، د (٢١٤١/ ١٩٠/ ٦).

٤- الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا: لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ﴾.

٥- زَوَاجُ الزَّانِيَةِ: لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِزَانِيَةٍ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِزَانٍ، إِلَّا أَنْ يُحدِثَ كُلٌّ مِنْهُمَا تَوْبَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَىٰ بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ﴾ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «**لَا تَنْكِحْهَا**»[(١)].

الأَنْكِحَةُ الْفَاسِدَةُ:

١- **نِكَاحُ الشِّغَارِ**: وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا مِمَّنْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَيْهِ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ أَوْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ أَوْ ابْنَ أَخِيهِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْعَقْدُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ فَاسِدٌ، سَوَاءٌ ذُكِرَ فِيهِ مَهْرٌ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ وَحَذَّرَ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [الحشر: ٧].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ»[(٢)].

---

(١) حسن الإسناد: [ص. ن ٣٠٢٧]، د (٢٠٣٧/ ٤٨/ ٦)، ن (٦٦/ ٦)، ت (٣٢٢٧/ ١٠/ ٥).

(٢) متفق عليه: خ (٥١١٢/ ١٦٢/ ٩)، م (١٤١٥/ ١٠٣٤/ ٢)، ن (١١٢/ ٦).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ، قَالَ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي»(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ**»(٢).

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَفَسَادِهِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِشَرْعِ اللهِ، وَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ مَا سُمِّيَ فِيهِ مَهْرٌ وَمَا لَمْ يُسَمَّ فِيهِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ تَفْسِيرِ الشِّغَارِ بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، فَهَذَا التَّفْسِيرُ قَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ تَسْمِيَةَ الصَّدَاقِ أَوْ عَدَمَهَا لَا أَثَرَ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُقْتَضِي لِلْفَسَادِ هُوَ اشْتِرَاطُ الْمُبَادَلَةِ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ إِجْبَارِ النِّسَاءِ عَلَىٰ نِكَاحِ مَنْ لَا يَرْغَبْنَ فِيهِ، إِيثَارًا لِـمَصْلَحَةِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَىٰ مَصْلَحَةِ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ مُنْكَرٌ وَظُلْمٌ لِلنِّسَاءِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا يُفْضِي إِلَىٰ حِرْمَانِ النِّسَاءِ مِنْ مُهُورِ أَمْثَالِـهِنَّ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ بَيْنَ النَّاسِ الـمُتَعَاطِينَ لِهَذَا الْعَقْدِ الْمُنْكَرِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، كَمَا أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يُفْضِي إِلَىٰ النِّزَاعِ وَالْخُصُومَاتِ بَعْدَ الزَّوَاجِ، وَهَذَا مِنَ الْعُقُوبَاتِ الْعَاجِلَةِ لِـمَنْ خَالَفَ

---

(١) صحيح: [مختصر م٨٠٨]، م (١٤١٦/ ١٠٣٥/ ٢).

(٢) صحيح: [ص.ج ٧٥٠١]، م (١٤١٥-٦٠-/ ١٠٣٥/ ٢).

الشَّرْعَ»[١].

٢- **نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ**: وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا لِتَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الزَّوَاجِ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ، لَا يَجُوزُ، سَوَاءٌ شَرَطَا ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، أَوِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، أَوْ نَوَاهُ أَحَدُهُمَا بِقَلْبِهِ، وَفَاعِلُهُ مَلْعُونٌ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[٢].

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟**». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[٣].

وَعَنْ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ، هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٤].

٣- **نِكَاحُ الْمُتْعَةِ**: «وَيُسَمَّىٰ الزَّوَاجَ الْمُؤَقَّتَ، وَالزَّوَاجَ الْمُنْقَطِعَ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ يَوْمًا أَوْ أُسْبُوعًا أَوْ شَهْرًا. أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآجَالِ الْمَعْلُومَةِ.

وَهُوَ زَوَاجٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، وَإِذَا انْعَقَدَ يَقَعُ بَاطِلًا»[٥].

عَنْ سَبْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ

---

(١) انظر رسالة «حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار» لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

(٢) صحيح: [ص. ج ٥١٠١]، د (٢٠٦٢/ ٨٨/ ٦)، ت (١١٢٨/ ٢٩٤/ ٢)، جه (١٩٣٥/ ٦٢٢/ ١).

(٣) حسن: [ص. جه ١٥٧٢]، جه (١٩٣٦/ ٦٢٣/ ١)، ك (١٩٨/ ٢) هق (٢٠٨/ ٧).

(٤) صحيح: [الإرواء ٦/ ٣١١]، ك (١٩٩/ ٢)، هق (٢٠٨/ ٧).

(٥) فقه السنة (٣٥/ ٢).

نَخْرُجْ حَتَّىٰ نَهَانَا عَنْهَا»[١].

الْعَقْدُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَفِي نِيَّةِ الزَّوْجِ طَلَاقُهَا:

قَالَ الشَّيْخُ سَيِّدُ سَابِقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فِقْهِ السُّنَّةِ» (٣٨/ ٢)**: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً دُونَ أَنْ يَشْتَرِطَ التَّوْقِيتَ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ زَمَنٍ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَاجَتِهِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ مُقِيمٌ بِهِ، فَالزَّوَاجُ صَحِيحٌ.

وَخَالَفَ الْأَوْزَاعِيُّ فَاعْتَبَرَهُ زَوَاجَ مُتْعَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَشِيدُ رِضَا تَعْلِيقًا عَلَىٰ هَذَا فِي تَفْسِيرِ «الْمَنَارِ»: هَذَا، وَإِنَّ تَشْدِيدَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي مَنْعِ الْمُتْعَةِ يَقْتَضِي مَنْعَ النِّكَاحِ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يَكُونُ صَحِيحًا إِذَا نَوَىٰ الزَّوْجُ التَّوْقِيتَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ.

وَلَكِنْ كِتْمَانُهُ إِيَّاهُ يُعَدُّ خِدَاعًا وَغِشًّا، وَهُوَ أَجْدَرُ بِالْبُطْلَانِ مِنَ الْعَقْدِ الَّذِي يَشْتَرِطُ فِيهِ التَّوْقِيتُ الَّذِي يَكُونُ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَوَلِيِّهَا، وَلَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ إِلَّا الْعَبَثُ بِهَذِهِ الرَّابِطَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الرَّوَابِطِ الْبَشَرِيَّةِ، وَإِيثَارُ التَّنَقُّلِ فِي مَرَاتِعِ الشَّهَوَاتِ بَيْنَ الذَّوَّاقِينَ وَالذَّوَّاقَاتِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ.

وَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ يَكُونُ عَلَىٰ اشْتِمَالِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ غِشًّا وَخِدَاعًا، تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ أُخْرَىٰ، مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَذَهَابِ الثِّقَةِ حَتَّىٰ بِالصَّادِقِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بِالزَّوَاجِ حَقِيقَتَهُ، وَهُوَ إِحْصَانُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَإِخْلَاصُهُ لَهُ،

(١) صحيح: [مختصر مسلم ٨١٢]، م (١٤٠٦/ ١٠٢٣/ ٢).

وَتَعَاوُنُهُمَا عَلَىٰ تَأْسِيسِ بَيْتٍ صَالِحٍ مِنْ بُيُوتِ الْأُمَّةِ. اهـ.

(قُلْتُ): وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَشِيدٌ رَحِمَهُ اللهُ أَثَرُ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ، هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا نِكَاحُ رَغْبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

الْحُقُوقُ الزَّوْجِيَّةُ:

الْأُسْرَةُ هِيَ اللَّبِنَةُ الْأُولَىٰ فِي الْمُجْتَمَعِ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْمُجْتَمَعُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْمُجْتَمَعُ كُلُّهُ، لِذَا أَوْلَىٰ الْإِسْلَامُ الْأُسْرَةَ عِنَايَةً كَبِيرَةً، وَفَرَضَ لَهَا مَا يَكْفُلُ سَلَامَتَهَا وَسَعَادَتَهَا.

فَاعْتَبَرَ الْإِسْلَامُ الْأُسْرَةَ مُؤَسَّسَةً تَقُومُ عَلَىٰ شِرْكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، الْمَسْئُولُ الْأَوَّلُ فِيهَا الرَّجُلُ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وَجَعَلَ الْإِسْلَامُ لِكُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ حُقُوقًا، تَكْفُلُ - بِأَدَائِهَا - اسْتِقْرَارَ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَةِ وَاسْتِمْرَارِيَّةَ هَذِهِ الشَّرِكَةِ، وَحَثَّ كُلًّا مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ، وَأَنْ يَغُضَّ الطَّرْفَ عَمَّا يَحْدُثُ مِنْ تَقْصِيرٍ فِي حُقُوقِهِ أَحْيَانًا.

حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ:

يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، فَمَا يُوجَدُ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لَا

(١) سبق قريبًا.

يَكَادُ يُوجَدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ لِلْأَزْوَاجِ دَوَامَ المَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ، وَلِذَا شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الحُقُوقِ مَا يَحْفَظُ أَدَاؤُهُ المَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ مِنَ النَّفَادِ أَوِ الضَّيَاعِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَىٰ إِيجَازِهَا جَمَعَتْ مَا لَا يُؤَدَّىٰ بِالتَّفْصِيلِ إِلَّا فِي سِفْرٍ كَبِيرٍ، فَهِيَ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ نَاطِقَةٌ بِأَنَّ المَرْأَةَ مُسَاوِيَةٌ لِلرَّجُلِ فِي جَمِيعِ الحُقُوقِ، إِلَّا أَمْرًا واحِدًا عَبَّرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَقَدْ أَحَالَ فِي مَعْرِفَةِ مَا لَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ عَلَىٰ المَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ وَمُعَاشَرَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ فِي أَهْلِيهِمْ، وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِ عُرْفُ النَّاسِ هُوَ تَابِعٌ لِشَرَائِعِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ وَآدَابِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ.

فَهَذِهِ الجُمْلَةُ تُعْطِي الرَّجُلَ مِيزَانًا يَزِنُ بِهِ مُعَامَلَتَهُ لِزَوْجِهِ فِي جَمِيعِ الشُّؤُونِ وَالْأَحْوَالِ، فَإِذَا هَمَّ بِمُطَالَبَتِهَا بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ تَذَكَّرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ بِإِزَائِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنِّي لَأَتَزَيَّنُ لِامْرَأَتِي كَمَا تَتَزَيَّنُ لِي[(١)].

فَالمُسْلِمُ الحَقُّ يَعْتَرِفُ بِمَا لِزَوْجَتِهِ عَلَيْهِ مِنَ الحُقُوقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا**»[(٢)].

وَالمُسْلِمُ الْوَاعِي يُحَاوِلُ دَائِمًا أَنْ يُؤَدِّيَ لِزَوْجِهِ حَقَّهَا غَيْرُ نَاظِرٍ فِي حَقِّهِ اسْتَوْفَاهُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَىٰ دَوَامِ المَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَهُمَا، كَمَا أَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَىٰ تَفوِيتِ الْفُرْصَةِ عَلَىٰ الشَّيْطَانِ الَّذِي يُحَرِّشُ بَيْنَهُمَا لِيَتَفَرَّقَا.

---

(١) ابن جرير (٢/٤٥٣).

(٢) حسن: [ص. جه ١٥٠١]، ت (٢/٣١٥/١١٧٣)، جه (١/٥٩٤/١٨٥١).

وَمِنْ بَابِ «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» نَذْكُرُ الْآنَ حَقَّ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ الرَّجُلِ، ثُمَّ نَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ حَقَّ الرَّجُلِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ، لَعَلَّ الْأَزْوَاجَ يَتَّعِظُونَ فَيَتَوَاصَوْنَ بِالحَقِّ وَيَتَوَاصَوْنَ بِالصَّبْرِ.

«**إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا**»، وَأَوَّلُ ذَلِكَ: أَن يُعَاشِرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِالمَعْرُوفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَذَلِكَ بِأَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَىٰ، وَيُؤَدِّبَهَا إِذَا خَافَ نُشُوزَهَا بِمَا أَمَرَ اللهُ أَنْ يُؤَدَّبَ بِهِ النِّسَاءُ، بِأَنْ يَعِظَهَا مَوْعِظَةً حَسَنَةً مِنْ غَيْرِ سَبٍّ وَلَا شَتْمٍ وَلَا تَقْبِيحٍ، فَإِنْ أَطَاعَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي الْفِرَاشِ، فَإِنْ أَطَاعَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا فِي غَيْرِ الْوَجْهِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤]؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ: مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»(١).

إِنَّ مِنْ مَظَاهِرِ اكْتِمَالِ الخُلُقِ وَنُمُوِّ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ رَفِيقًا رَقِيقًا مَعَ أَهْلِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**»(٢).

فَإِكْرَامُ الْمَرْأَةِ دَلِيلُ الشَّخْصِيَّةِ الْمُتَكَامِلَةِ، وَإِهَانَتُهَا عَلَامَةٌ عَلَىٰ الخِسَّةِ وَاللُّؤْمِ.

وَمِنْ إِكْرَامِهَا التَّلَطُّفُ مَعَهَا وَمُدَاعَبَتُهَا، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ يَتَلَطَّفُ مَعَ عَائِشَةَ وَيُسَابِقُهَا، حَتَّىٰ قَالَتْ «سَابَقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا

---

(١) صحيح: [ص. جه ١٥٠٠]، د (٢١٢٨/ ١٨٠/ ٦)، جه (١٨٥٠/ ٥٩٣/ ١).

(٢) حسن صحيح: [ص. ت ٩٢٨]، ت (١١٧٢/ ٣١٥/ ٢).

حَتَّىٰ إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ»[(١)].

وَلَقَدْ عَدَّ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهْوَ بَاطِلًا إِلَّا مَا كَانَ مَعَ الْأَهْلِ، فَقَالَ ﷺ: «**كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا: رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**»[(٢)].

٢- وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَىٰ أَذَاهَا، وَأَنْ يَعْفُوَ عَمَّا يَكُونُ مِنْهَا مِنْ زَلَّاتٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[(٣)].

وَقَالَ ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[(٤)].

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ حُسْنُ الخُلُقِ مَعَ الْمَرْأَةِ كَفَّ الْأَذَىٰ عَنْهَا، بَلْ تَحَمُّلَ الْأَذَىٰ مِنْهَا، وَالحِلْمَ عَلَىٰ طَيْشِهَا وَغَضَبِهَا، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَتْ نِسَاؤُهُ يُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَىٰ اللَّيْلِ[(٥)].

٣- وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَصُونَهَا وَيَحْفَظَهَا مِنْ كُلِّ مَا يَخْدِشُ شَرَفَهَا وَيَثْلِمُ عِرْضَهَا وَيَمْتَهِنُ كَرَامَتَهَا، فَيَمْنَعُهَا مِنَ السُّفُورِ وَالتَّبَرُّجِ، وَيَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الاخْتِلَاطِ بِغَيْرِ مَحَارِمِهَا مِنَ الرِّجَالِ، كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُوَفِّرَ لَهَا حَصَانَةً كَافِيَةً وَرِعَايَةً

---

(١) صحيح: [الزفاف ٢٠٠]، د (٢٥٦١/ ٢٤٣/ ٧).

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٥٣٤]، النسائي في العشرة (ق٧٤/ ٢) الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٨٩/ ٢) وأبو نعيم في (أحاديث أبي القاسم الأصم (ق ١٧/ ١٨).

(٣) صحيح: [الزفاف ١٩٩]، م (٤٦٩/ ١٠٩١/ ٢).

(٤) متفق عليه: البخاري (٥١٨٦/ ٢٥٣/ ٩)، م (١٤٦٨-٦٠-/ ١٠٩١/ ٢).

(٥) مختصر منهاج القاصدين (ص٧٨و٧٩).

وَافِيَةً، فَلَا يَسْمَحُ لَهَا أَنْ تَفْسَدَ فِي خُلُقٍ أَوْ دِينٍ، وَلَا يُفْسِحُ لَهَا المَجَالَ أَنْ تَفْسُقَ عَنْ أَوَامِرِ الله وَرَسُولِهِ أَوْ تَفْجُرَ، إِذْ هُوَ الرَّاعِي المَسْئُولُ عَنْهَا وَالْمُكَلَّفُ بِحِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).

٤- وَمِنْ حَقِّ المَرْأَةِ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يُعَلِّمَهَا الضَّرُورِيَّ مِنْ أُمُورِ دِينِهَا، أَوْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَحْضُرَ مَجَالِسَ الْعِلْمِ، فَإِنَّ حَاجَتَهَا لِإِصْلَاحِ دِينِهَا وَتَزْكِيَةِ رُوحِهَا لَيْسَتْ أَقَلَّ مِنْ حَاجَتِهَا إِلَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْوَاجِبِ بَذْلُهُمَا لَهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، وَالمَرْأَةُ مِنَ الْأَهْلِ، وَوِقَايَتُهَا مِنَ النَّارِ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ لَابُدَّ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ، حَتَّىٰ يُمْكِنَ أَدَاؤُهُ وَالْقِيَامُ بِهِ عَلَىٰ الْوَجْهِ المَطْلُوبِ شَرْعًا.

٥- وَمِنْ حَقِّ المَرْأَةِ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَأْمُرَهَا بِإِقَامَةِ دِينِ الله وَالمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

٦- وَمِنْ حَقِّ المَرْأَةِ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا احْتَاجَتْ إِلَيْهِ، كَأَنْ تَرْغَبَ فِي شُهُودِ الجَمَاعَةِ، أَوْ فِي زِيَارَةِ أَهْلِهَا وَأَقَارِبِهَا أَوْ جِيرَانِهَا، بِشَرْطِ أَنْ يَأْمُرَهَا بِالجِلْبَابِ، وَيَنْهَاهَا عَنِ التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ، كَمَا يَنْهَاهَا عَنِ الْعِطْرِ وَالْبُخُورِ، وَيُحَذِّرُهَا مِنَ الاخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ وَمُصَافَحَتِهِمْ، كَمَا يُحَذِّرُهَا مِنْ رُؤْيَةِ التِّلِفِزْيُونِ وَسَمَاعِ الْأَغَانِي.

٧- وَمِنْ حَقِّ المَرْأَةِ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ لَا يُفْشِيَ سِرَّهَا، وَأَنْ لَا يَذْكُرَ عَيْبَهَا، إِذْ هُوَ

---

(١) متفق عليه: خ (٨٩٣/ ٣٨٠/ ٢)، م (١٨٢٩/ ١٤٥٩/ ٣).

الْأَمِينُ عَلَيْهَا، وَالْمُطَالَبُ بِرِعَايَتِهَا وَالذَّوْدِ عَنْهَا، وَمِنْ أَخْطَرِ الْأَسْرَارِ أَسْرَارُ الْفِرَاشِ؛ وَلِذَا حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِذَاعَتِهَا؛ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ، فَقَالَ: «**لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا**»، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ، فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**»[١].

٨- وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَسْتَشِيرَهَا فِي الْأُمُورِ وَلَاسِيَّمَا الَّتِي تَخُصُّهُمَا وَأَوْلَادَهُمَا، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ يَسْتَشِيرُ نِسَاءَهُ وَيَأْخُذُ بِرَأْيِهِنَّ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ فَرَغَ مِنْ كِتَابَةِ الصُّلْحِ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا**»، فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا[٢].

وَهَكَذَا جَعَلَ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي رَأْيِ زَوْجِهِ أُمِّ سَلَمَةَ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، خِلَافًا لِلْأَمْثِلَةِ الْجَائِرَةِ الظَّالِمَةِ الَّتِي تَنْهَى عَنْ مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ، وَتُحَذِّرُ مِنْهَا، كَقَوْلِهِمْ بِالْعَامِّيَّةِ:

---

(١) صحيح: [آداب الزفاف ٧٢].

(٢) صحيح: خ (٢٧٣١ و ٢٧٣٢ / ٥/٣٢٩).

مَشُورَةُ الْمَرْأَةِ إِنْ نَفَعَتْ بِخَرَابِ سَنَةٍ، وَإِنْ مَا نَفَعَتْ بِخَرَابِ الْعُمُرِ.

٩- وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ مُبَاشَرَةً، وَأَلَّا يَسْهَرَ خَارِجَ الْمَنْزِلِ إِلَىٰ سَاعَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ هَذَا يُؤَرِّقُهَا وَيُزْعِجُهَا قَلَقًا عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ تَدُبَّ فِي صَدْرِهَا الْوَسَاوِسُ وَالشُّكُوكُ إِنْ طَالَ السَّهَرُ وَتَكَرَّرَ، بَلْ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ لَا يَسْهَرَ فِي الْبَيْتِ بَعِيدًا عَنْهَا وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا حَقَّهَا، وِمِنْ هُنَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو طُولَ سَهَرِهِ وَاعْتِزَالِ امْرَأَتِهِ، وَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»(١).

١٠- وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ضَرَّتِهَا إِنْ كَانَ لَهَا ضَرَّةٌ، يَعْدِلُ بَيْنَهُمَا فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَاللِّبَاسِ، وَالسَّكَنِ، وَالْمَبِيتِ فِي الْفِرَاشِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحِيفَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَجُورَ وَيظْلِمَ، فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَىٰ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(٢).

هَذِهِ هِيَ حُقُوقُ النِّسَاءِ عَلَىٰ الرِّجَالِ، فَعَلَىٰ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعِيشَ سَعِيدًا أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِيَامِ بِهَا لِزَوْجَتِهِ، وَعَلَىٰ الزَّوْجَةِ أَنْ تَغُضَّ طَرْفَهَا عَنْ تَقْصِيرِ زَوْجِهَا إِنْ قَصَّرَ فِي حَقِّهَا، وَأَنْ لَا تُقَابِلَ التَّقْصِيرَ بِمِثْلِهِ، بَلْ تَجْتَهِدَ فِي الْقِيَامِ بِمَا عَلَيْهَا لَهُ، وَبِذَلِكَ تَسْتَقِرُّ الْبُيُوتُ، وَتَهْنَأُ الْأُسَرُ.

---

(١) متفق عليه: خ (١٩٧٥/ ٢١٧ و ٢١٨/ ٤)، م (١١٥٩-١٨٢-/ ٨١٣/ ٢)، ن (٢١١/ ٤).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٠١٧]، [ص. جه ١٦٠٣]، د (٢١١٩/ ١٧١/ ٦)، ت (١١٥٠/ ٣٠٤/ ٢)، ن (٦٣/ ٧) جه (١٩٦٩/ ٦٣٣/ ١)، بألفاظ متقاربة.

حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى المَرْأَةِ:

إِنَّ حَقَّ الرَّجُلِ عَلَىٰ المَرْأَةِ عَظِيمٌ، بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ عظَمَتَهُ بِقَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ الحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «**حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**»(١).

وَالمَرْأَةُ الكَيِّسَةُ الفَطِنَةُ هِيَ الَّتِي تُعَظِّمُ مَا عَظَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَهِيَ الَّتِي تُقَدِّرُ زَوْجَهَا حَقَّ قَدْرِهِ، فَتَجْتَهِدُ فِي طَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ طَاعَتَهُ مِنْ مُوجِبَاتِ الجَنَّةِ، قَالَ: ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شِئْتِ**»(٢).

فَتَأَمَّلِي أَيَّتُهَا المُسْلِمَةُ كَيْفَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ طَاعَةَ الزَّوْجِ مِنْ مُوجِبَاتِ الجَنَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، فَالْزَمِي طَاعَتَهُ، وَاجْتَنِبِي مَعْصِيَتَهُ، فَإِنَّ فِي مَعْصِيَتِهِ غَضَبَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا**»(٣).

فَالْوَاجِبُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا المُسْلِمَةُ أَنْ تَدِينِي لِزَوْجِكِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُكِ بِهِ مِمَّا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَاحْذَرِي كُلَّ الحَذَرِ مِنَ الْإِفْرَاطِ فِي الطَّاعَةِ حَتَّىٰ تُطِيعِيهِ فِي المَعْصِيَةِ، فَإِنَّكِ إِنْ فَعَلْتِ كُنْتِ آثِمَةً.

وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: أَنْ تُطِيعِيهِ فِي إِزَالَةِ شَعْرِ وَجْهِكِ تَجَمُّلًا لَهُ، فَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) صحيح: [ص. ج ٣١٤٨]، حم [٢٤٧/ ٢٢٧/ ١٦].

(٢) صحيح: [ص. ج ٦٦٠]، حم (٢٥٠/ ٢٢٨/ ١٦).

(٣) صحيح: [ص. ج ٧٠٨٠]، م (١٤٣٦-١٢١-/ ١٠٦٠/ ٢).

النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ[(١)].

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تُطِيعِيهِ فِي تَرْكِ الْخِمَارِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَبَاهَىٰ بِجَمَالِكِ أَمَامَ النَّاسِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[(٢)].

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تُطِيعِيهِ فِي الْوَطْءِ فِي الْمَحِيضِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا أَحَلَّ اللهُ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «**مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**»[(٣)].

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تُطِيعِيهِ فِي الظُّهُورِ عَلَىٰ الرِّجَالِ وَالِاخْتِلَاطِ بِهِمْ وَمُصَافَحَتِهِمْ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ (وَهُوَ قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ وَابْنِ أَخِيهِ وَعَمِّهِ وَابْنِ عَمِّهِ وَنَحْوِهِمْ)، قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[(٤)].

وَقِيسِي عَلَىٰ ذَلِكَ كُلَّ مَا يُخَالِفُ شَرْعَ رَبِّكِ، فَلَا تَغْتَرِّي بِمَا يَلْزَمُكِ مِنَ الطَّاعَةِ لِزَوْجِكِ حَتَّىٰ تُطِيعِيهِ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي

---

(١) متفق عليه: خ (٤٨٨٦/ ٦٣٠/ ٨)، م (٢١٢٥/ ١٦٧٨/ ٣)، د (٤١٥١/ ٢٢٥/ ١١)، ن (١٤٦/ ٨)، ت (٢٩٣٢/ ١٩٣/ ٤)، جه (١٩٨٩/ ٦٤٠/ ١).

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٧٩٩]، [مختصر م ١٣٨٨]، م (٢١٢٨/ ١٦٨٠/ ٣).

(٣) صحيح: [آداب الزفاف ٣١]، جه (٦٣٩/ ٢٠٩/ ١)، ت (١٣٥/ ٩٠/ ١) وليس عنده جملة: «**فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ**».

(٤) متفق عليه: خ (٥٢٣٢/ ٣٣٠/ ٩)، م (٢١٧٢/ ١٧١١/ ٤)، ت (١١٨١/ ٣١٨/ ٢).

مَعْصِيَةِ الخَالِقِ.

٢- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَصُونَ عِرْضَهُ وَتُحَافِظَ عَلَىٰ شَرَفِهَا، وَأَنْ تَرْعَىٰ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَسَائِرَ شُئُونِ مَنْزِلِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**»(١).

٣- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ وَتَتَجَمَّلَ، وَأَنْ تَبْتَسِمَ فِي وَجْهِهِ دَائِمًا وَلَا تَعْبَسَ، وَلَا تَبْدُو فِي صُورَةٍ يَكْرَهُهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ ﷺ: «**خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسُرُّكَ إِذَا أَبْصَرْتَ، وَتُطِيعُكَ إِذَا أَمَرْتَ، وَتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ**»(٢).

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ إِهْمَالِ المَرْأَةِ لِنَفْسِهَا فِي بَيْتِهَا بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا، وَإِفْرَاطِهَا فِي الاهْتِمَامِ بِنَفْسِهَا وَإِبْدَاءِ زِينَتِهَا عِنْدَ الخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا، حَتَّىٰ صَدَقَ فِيهَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: قِرْدٌ فِي الْبَيْتِ وَغَزَالٌ فِي الشَّارِعِ، فَاتَّقِ اللهَ يَا أَمَةَ اللهِ فِي نَفْسِكِ وَزَوْجِكِ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِزِينَتِكِ وَتَجَمُّلِكِ، وَإِيَّاكِ وَإِبْدَاءَ الزِّينَةِ لِـمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ رُؤْيَتُهَا، فَإِنَّ هَذَا مِنَ السُّفُورِ المُحَرَّمِ.

٤- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهُ فَلَا تَخْرُجَ مِنْهُ وَلَوْ إِلَىٰ المَسْجِدِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٥- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «**فَحَقُّكُمْ**

---

(١) جزء من حديث: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ...**» وقد سبق.

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٢٩٩].

عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِـمَنْ تَكْرَهُونَ»[(١)] .

٦- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَحْفَظَ مَالَهُ، وَأَنْ لَا تُنْفِقَ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تُنْفِقِ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ: وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»[(٢)] .

بَلْ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تُنْفِقَ مِنْ مَالِهَا إِنْ كَانَ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِـهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[(٣)] .

٧- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[(٤)] .

٨- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَمُنَّ عَلَيْهِ، بِمَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِـهَا فِي بَيْتِهَا وَعَلَىٰ عِيَالِـهَا، فَإِنَّ الْمَنَّ يُبْطِلُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

١٠- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَرْضَىٰ بِالْيَسِيرِ، وَأَنْ تَقْنَعَ بِالْمَوْجُودِ، وَأَنْ لَا تُكَلِّفَهُ مِنَ النَّفَقَةِ مَا لَا يُطِيقُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: ٧].

١١- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تُحْسِنَ الْقِيَامَ عَلَىٰ تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهَا مِنْهُ فِي

---

(١) هو جزء من حديث سابق، طرفه: «أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقًّا...».

(٢) حسن: [ص. جه ١٨٥٩]، ت (٢٢٠٣/ ٢٩٣/ ٣)، د (٣٥٤٨/ ٤٧٨/ ٩)، جه (٢٢٩٥/ ٧٧٠/ ٢).

(٣) أخرجه الألباني في «الصحيحة» (٧٧٥)، وقال: أخرجه تمام في «الفوائد» (١٠/ ١٨٢/ ٢) من طريق عنبسة بن سعيد، عن حماد مولىٰ بني أمية عن جناح مولىٰ الوليد عن واثلة، قال: قال رسول الله ﷺ...فذكره. قال: وهذا إسناد ضعيف، لكن للحديث شواهد تدل علىٰ أنه ثابت اهـ.

(٤) متفق عليه: خ (٥١٩٥/ ٢٩٥/ ٩)، م (١٠٢٦) وشاهد: أي حاضر.

صَبْرٍ فَلَا تَغْضَبَ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا أَمَامَهُ، وَلَا تَدْعُوَ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَسُبَّهُمْ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ قَدْ يُؤْذِيهِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ دَخِيلٌ عِنْدَكِ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا**»(١).

١٢- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تُحْسِنَ مُعَامَلَةَ وَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ، فَمَا أَحْسَنَتْ إِلَىٰ زَوْجِهَا مَنْ أَسَاءَتْ إِلَىٰ وَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ.

١٣- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَمْنَعَ مِنْهُ نَفْسَهَا مَتَىٰ طَلَبَهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**»(٢)، وَقَالَ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ التَّنُّورِ**»(٣).

١٤- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَكْتُمَ سِرَّهُ وَسِرَّ بَيْتِهِ، وَلَا تُفْشِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَمِنْ أَخْطَرِ الْأَسْرَارِ الَّتِي تَتَهَاوَنُ النِّسَاءُ بِإِذَاعَتِهَا أَسْرَارُ الْفِرَاشِ، وَمَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِيهِ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ، فَقَالَ: «**لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا**» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ. فَقَالَ «**فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**»(٤).

---

(١) ت (١١٨٤/ ٣٢٠/ ٢).

(٢) متفق عليه: خ (٥١٩٤/ ٢٩٤/ ٩)، م (١٤٣٦/ ١٠٦٠/ ٢)، د (٢١٢٧/ ١٧٩/ ٦).

(٣) صحيح: [ص. ج ٥٣٤]، ت (١١٦٠/ ٣١٤/ ٢). والتنور: الفرن يخبز فيه.

(٤) صحيح: [آداب الزفاف ٧٢] حم (٢٣٧/ ٢٢٣/ ١٦).

١٥- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَحْرِصَ عَلَيْهِ وَتُحَافِظَ عَلَىٰ الحَيَاةِ مَعَهُ، وَلَا تَسْأَلَهُ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**»(١). وَقَالَ ﷺ: «**المُخْتَلِعَاتُ**(٢) **هُنَّ المُنَافِقَاتُ**»(٣).

هَذِهِ هِيَ حُقُوقُ الرِّجَالِ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَعَلَىٰ مَنْ أَرَادَتِ السَّعَادَةَ الزَّوْجِيَّةَ، ثُمَّ السَّعَادَةَ الْأَبَدِيَّةَ، أَنْ تَجْتَهِدَ فِي الْقِيَامِ بِحَقِّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا، وَأَنْ تَغُضَّ الطَّرْفَ عَنْ تَقْصِيرِ زَوْجِهَا فِي حَقِّهَا، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ تَدُومُ المَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ، وَتَصْلُحُ الْبُيُوتُ، وَيَصْلُحُ المُجْتَمَعُ بِصَلَاحِهَا.

وَعَلَىٰ الْأُمَّهَاتِ أَنْ يَعْلَمْن، أَنَّ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُبَصِّرْنَ بَنَاتِهِنَّ بِحُقُوقِ أَزْوَاجِهِنَّ وَأَنْ تُذَكِّرَ كُلُّ أُمٍّ بِنْتَهَا بِهَذِهِ الحُقُوقِ قَبْلَ زِفَافِهَا، سُنَّةَ نِسَاءِ السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، فَقَدْ خَطَبَ عَمْرُو بْنُ حَجَرٍ مَلِكُ كِنْدَةَ أُمَّ إِيَاسٍ بِنْتَ عَوْفٍ الشَّيْبَانِي، فَلَمَّا حَانَ زِفَافُهَا إِلَيْهِ خَلَتْ بِهَا أُمُّهَا أُمَامَةُ بِنْتُ الحَارِثِ، فَأَوْصَتْهَا وَصِيَّةً بَيَّنَتْ فِيهَا أُسُسَ الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ السَّعِيدَةِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا لِزَوْجِهَا، فَقَالَتْ:

أَيْ بُنَيَّةُ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ لَوْ تُرِكَتْ لِفَضْلِ أَدَبٍ لَتَرَكْتُ ذَلِكَ لَكِ، لَكِنَّهَا تَذْكِرَةٌ لِلْغَافِلِ، وَمَعُونَةٌ لِلْعَاقِلِ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَغْنَتْ عَنِ الزَّوْجِ - لِغِنَىٰ أَبَوَيْهَا، وَشِدَّةِ حَاجَتِهِمَا إِلَيْهَا - كُنْتِ أَغْنَىٰ النَّاسِ عَنْهُ، وَلَكِنَّ النِّسَاءَ لِلرِّجَالِ خُلِقْنَ، وَلَهُنَّ خُلِقَ الرِّجَالُ.

أَيْ بُنَيَّةُ: إِنَّكِ فَارَقْتِ الجَوَّ الَّذِي مِنْهُ خَرَجْتِ، وَخَلَّفْتِ الْعُشَّ الَّذِي فِيهِ

---

(١) صحيح: [الإرواء ٢٠٣٥]، ت (١١٩٩/ ٣٢٩/ ٢)، د (٢٢٠٩/ ٣٠٨/ ٦)، جه (٢٠٥٥/ ٦٦٢/ ١).

(٢) المختلعة: أي التي تطلب أن يطلقها زوجها بفدية من مالها.

(٣) صحيح: [ص. ج ٦٦٨١]، [الصحيحة ٦٣٢]، ت (١١٩٨/ ٣٢٩/ ٢).

دَرَجْتِ، إِلَىٰ وَكْرٍ لَمْ تَعْرِفِيهِ، وَقَرِينٍ لَمْ تَأْلَفِيهِ، فَأَصْبَحَ بِمِلْكِهِ عَلَيْكِ رَقِيبًا وَمَلِيكًا، فَكُونِي لَهُ أَمَةً يَكُنْ لَكِ عَبْدًا وَشِيكًا، وَاحْفَظِي لَهُ خِصَالًا عَشْرًا، يَكُنْ لَكِ ذُخْرًا.

أَمَّا الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةُ: فَالْخُشُوعُ لَهُ بِالْقَنَاعَةِ، وَحُسْنُ السَّمْعِ لَهُ وَالطَّاعَةِ.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ: فَالتَّفَقُّدُ لِمَوَاضِعِ عَيْنِهِ وَأَنْفِهِ، فَلَا تَقَعُ عَيْنُهُ مِنْكِ عَلَىٰ قَبِيحٍ، وَلَا يَشُمُّ مِنْكِ إِلَّا أَطْيَبَ رِيحٍ.

وَأَمَّا الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ: فَالتَّفَقُّدُ لِوَقْتِ مَنَامِهِ وَطَعَامِهِ، فَإِنَّ تَوَاتُرَ الْجُوعِ مَلْهَبَةٌ، وَتَنْغِيصُ النَّوْمِ مَغْضَبَةٌ.

وَأَمَّا السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ: فَالِاحْتِرَاسُ بِمَالِهِ، وَالْإِرْعَاءُ عَلَىٰ حَشَمِهِ وَعِيَالِهِ، وَمَلَاكُ الْأَمْرِ فِي الْمَالِ حُسْنُ التَّقْدِيرِ، وَفِي الْعِيَالِ حُسْنُ التَّدْبِيرِ.

وَأَمَّا التَّاسِعَةُ وَالْعَاشِرَةُ: فَلَا تَعْصِينَ لَهُ أَمْرًا، وَلَا تُفْشِينَ لَهُ سِرًّا، فَإِنَّكِ إِنْ خَالَفْتِ أَمْرَهُ أَوْغَرْتِ صَدْرَهُ، وَإِنْ أَفْشَيْتِ سِرَّهُ لَمْ تَأْمَنِي غَدْرَهُ. ثُمَّ إِيَّاكِ وَالْفَرَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ مَهْمُومًا، وَالْكَآبَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ مَسْرُورًا[1].

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.

الخِلَافَاتُ الزَّوْجِيَّةُ:

لَا تَكَادُ أُسْرَةٌ تَسْلَمُ مِنَ الْمَشَاكِلِ وَالْخِلَافَاتِ، وَلَكِنَّ الْأُسَرَ تَتَفَاوَتُ فِي حَجْمِ مَشَاكِلِهَا وَنَوْعِ خِلَافَاتِهَا، وَقَدْ حَثَّ الْإِسْلَامُ الزَّوْجَيْنِ عَلَىٰ مُعَالَجَةِ مَشَاكِلِهِمَا وَالْقَضَاءِ عَلَيْهَا فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَأَرْشَدَ كُلًّا مِنْهُمَا إِلَىٰ طُرُقِ الْعِلَاجِ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا مَعَ صَاحِبِهِ، كَمَا حَثَّهُمَا عَلَىٰ الْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ الْعِلَاجِ حِينَ تَظْهَرُ بَوَادِرُ الْخِلَافِ وَأَعْرَاضُهُ،

---

(١) فقه السنة (٢٠٠/٢).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

«فَالْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ لَا يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ يَقَعَ النُّشُوزُ بِالْفِعْلِ، وَتُعْلَنَ رَايَةُ الْعِصْيَانِ، وَتَسْقُطُ مَهَابَةُ الْقِوَامَةِ، وَتَنْقَسِمُ الْمُؤَسَّسَةُ إِلَىٰ مُعَسْكَرَيْنِ.. فَالْعِلَاجُ حِينَ يَنْتَهِي الْأَمْرُ إِلَىٰ هَذَا الْوَضْعِ قَلَّمَا يُجْدِي. وَلَابُدَّ مِنَ الْمُبَادَرَةِ فِي عِلَاجِ مَبَادِئِ النُّشُوزِ قَبْلَ اسْتِفْحَالِهِ؛ لِأَنَّ مَآلَهُ إِلَىٰ فَسَادٍ فِي هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ الْخَطِيرَةِ، لَا يَسْتَقِرُّ مَعَهُ سَكَنٌ وَلَا طُمَأْنِينَةٌ، وَلَا تَصْلُحُ مَعَهُ تَرْبِيَةٌ وَلَا إِعْدَادٌ لِلنَّاشِئِينَ فِي الْمَحْضَنِ الْخَطِيرِ. وَمَآلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ تَصَدُّعٍ وَانْهِيَارٍ وَدَمَارِ الْمُؤَسَّسَةِ كُلِّهَا، وَتَشَرُّدٍ لِلنَّاشِئِينَ فِيهَا، أَوْ تَرْبِيَتِهِمْ بَيْنَ عَوَامِلَ هَدَّامَةٍ مُفْضِيَةٍ إِلَىٰ الْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ وَالبَدَنِيَّةِ... وَإِلَىٰ الشُّذُوذِ.

فَالْأَمْرُ إِذَنْ خَطِيرٌ، وَلَابُدَّ مِنَ الْمُبَادَرَةِ بِاتِّخَاذِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمُتَدَرِّجَةِ فِي عِلَاجِ عَلَامَاتِ النُّشُوزِ مُنْذُ أَنْ تَلُوحَ مِنْ بَعِيدٍ.

عِلَاجُ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ:

قَالَ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: هَذَا هُوَ الْإِجْرَاءُ الْأَوَّلُ.. الْمَوْعِظَةُ.. وَهَذَا هُوَ أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الْقَيِّمِ وَرَبِّ الْأُسْرَةِ. عَمَلٌ تَهْذِيبِيٌّ. مَطْلُوبٌ مِنْهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. وَلَكِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالذَّاتِ، يَتَّجِهُ اتِّجَاهًا مُعَيَّنًا لِهَدَفٍ مُعَيَّنٍ، هُوَ عِلَاجُ أَعْرَاضِ النُّشُوزِ قَبْلَ أَنْ تَسْتَفْحِلَ وَتَسْتَعْلِنَ.

وَلَكِنَّ الْعِظَةَ قَدْ لَا تَنْفَعُ؛ لأَنَّ هُنَاكَ هَوًىٰ غَالِبًا، أَوِ انْفِعَالًا جَامِحًا، أَوِ اسْتِعْلَاءً بِجَمَالٍ، أَوْ بِمَالٍ، أَوْ بِمَرْكَزٍ عَائِلِيٍّ.. أَوْ بِأَيِّ قِيمَةٍ مِنَ الْقِيَمِ، تُنْسِي الزَّوْجَةَ أَنَّهَا شَرِيكَةٌ فِي مُؤَسَّسَةٍ، وَلَيْسَتْ نِدًّا فِي صِرَاعٍ أَوْ مَجَالِ افْتِخَارٍ. هُنَا يَجِيءُ الْإِجْرَاءُ الثَّانِي.. حَرَكَةُ اسْتِعْلَاءٍ نَفْسِيَّةٍ مِنَ الرَّجُلِ عَلَىٰ كُلِّ مَا تَدِلُّ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ جَمَالٍ وَجَاذِبِيَّةٍ أَوْ قِيَمٍ أُخْرَىٰ، تَرْفَعُ بِهَا ذَاتَهَا عَنْ ذَاتِهِ، أَوْ عَنْ مَكَانِ الشَّرِيكِ فِي مُؤَسَّسَةٍ عَلَيْهَا قَوَامَةٌ.

﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾، وَالْمَضْجَعُ مَوْضِعُ الْإِغْرَاءِ وَالْجَاذِبِيَّةِ، الَّتِي تَبْلُغُ فِيهَا الْمَرْأَةُ النَّاشِزُ الْمُتَعَالِيَةُ قِمَّةَ سُلْطَانِهَا. فَإِذَا اسْتَطَاعَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْهَرَ دَوَافِعَهُ تِجَاهَ هَذَا الْإِغْرَاءِ، فَقَدْ أَسْقَطَ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ النَّاشِزِ أَمْضَىٰ أَسْلِحَتِهَا الَّتِي تَعْتَزُّ بِهَا.

عَلَىٰ أَنَّ هُنَاكَ أَدَبًا مُعَيَّنًا فِي هَذَا الْإِجْرَاءِ.. إِجْرَاءِ الْهَجْرِ فِي الْمَضَاجِعِ.. وَهُوَ أَلَّا يَكُونَ هَجْرًا ظَاهِرًا فِي غَيْرِ مَكَانِ خَلْوَةِ الزَّوْجَيْنِ.. لَا يَكُونُ هَجْرًا أَمَامَ الْأَطْفَالِ، يُورِثُ نُفُوسَهُمْ شَرًّا وَفَسَادًا.. وَلَا هَجْرًا أَمَامَ الْغُرَبَاءِ يَذِلُّ الزَّوْجَةَ أَوْ يَسْتَثِيرُ كَرَامَتَهَا، فَتَزْدَادُ نُشُوزًا. فَالْمَقْصُودُ عِلَاجُ النُّشُوزِ لَا إِذْلَالُ الزَّوْجَةِ، وَلَا إِفْسَادُ الْأَطْفَالِ. وَكِلَا الْهَدَفَيْنِ يَبْدُو أَنَّه مَقْصُودٌ مِنْ هَذَا الْإِجْرَاءِ.. وَلَكِنَّ هَذِهِ الْخُطْوَةَ قَدْ لَا تُفْلِحُ كَذَلِكَ.. فَهَلْ تُتْرَكُ الْمُؤَسَّسَةُ تَتَحَطَّمُ؟ إِنَّ هُنَاكَ إِجْرَاءً - وَلَوْ أَنَّهُ أَعْنَفُ - وَلَكِنَّهُ أَهْوَنُ وَأَصْغَرُ مِنْ تَحْطِيمِ الْمُؤَسَّسَةِ كُلِّهَا بِالنُّشُوزِ:

﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾: وَاسْتِصْحَابُ الْمَعَانِي السَّابِقَةِ كُلِّهَا؛ وَاسْتِصْحَابُ الْهَدَفِ مِنْ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ كُلِّهَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الضَّرْبُ تَعْذِيبًا لِلانْتِقَامِ وَالتَّشَفِّي، وَيَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إِهَانَةً لِلْإِذْلَالِ وَالتَّحْقِيرِ، وَيَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا لِلْقَسْرِ وَالْإِرْغَامِ عَلَىٰ مَعِيشَةٍ لَا تَرْضَاهَا.. وَيُحَدِّدُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبَ تَأْدِيبٍ، مَصْحُوبٌ بِعَاطِفَةِ الْمُؤَدِّبِ

الْمُرَبِّي، كَمَا يُزَاوِلُهُ الْأَبُ مَعَ أَبْنَائِهِ، وَكَمَا يُزَاوِلُهُ الْمُرَبِّي مَعَ تِلْمِيذِهِ.

وَقَدْ أُبِيحَتْ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتُ لِـمُعَالَجَةِ أَعْرَاضِ النُّشُوزِ - قَبْلَ اسْتِفْحَالِهَا، - وَأُحِيطَتْ بِالتَّحْذِيرَاتِ مِنْ سُوءِ اسْتِعْمَالِهَا، فَوْرَ تَقْرِيرِهَا وَإِبَاحَتِهَا، وَتَوَلَّىٰ الرَّسُولُ ﷺ - بِسُنَّتِهِ الْعَمَلِيَّةِ فِي بَيْتِهِ مَعَ أَهْلِهِ، وَبِتَوْجِيهَاتِهِ الْكَلَامِيَّةِ - عَلَاجَ الْغُلُوِّ هُنَا وَهُنَاكَ، وَتَصْحِيحَ الْمَفْهُومَاتِ فِي أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ امْرَأَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ. وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»[1].

وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ**». فَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَقَدْ أَطَافَ بِآلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**»[2]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**»[3].

وَعَلَىٰ أَيَّةِ حَالٍ فَقَدْ جُعِلَ لِهَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ حَدٌّ تَقِفُ عِنْدَهُ - مَتَىٰ تَحَقَّقَتِ الْغَايَةُ

---

(١) سبق في (حق المرأة علىٰ الرجل).

(٢) حسن صحيح: [ص. جه ١٦١٥]، د (٢١٣٢/ ١٨٣/ ٦)، جه (١٩٨٥/ ٦٣٨/ ١).

(٣) متفق عليه: خ (٤٩٤٢/ ٧٠٥/ ٨)، م (٢٨٥٥/ ٢٠٩١/ ٤)، ت (٣٤٠١/ ١١١/ ٥).

- عِنْدَ مَرْحَلَةٍ مِنْ هَذِهِ المَرَاحِلِ، فَلَا تَتَجَاوَزُ إِلَىٰ مَا وَرَاءَهَا: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، فَعِنْدَ تَحَقُّقِ الْغَايَةِ تَقِفُ الْوَسِيلَةُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْغَايَةَ - غَايَةَ الطَّاعَةِ - هِيَ المَقْصُودُ، وَهِيَ طَاعَةُ الاسْتِجَابَةِ، لَا طَاعَةُ الْإِرْغَامِ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ طَاعَةً تَصْلُحُ لِقِيَامِ مُؤَسَّسَةِ الْأُسْرَةِ، قَاعِدَةِ الجَمَاعَةِ.

وَيُشِيرُ النَّصُّ إِلَىٰ أَنَّ المُضِيَّ فِي هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الطَّاعَةِ بَغْيٌ وَتَحَكُّمٌ وَتَجَاوُزٌ ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ ثُمَّ يُعَقِّبُ عَلَىٰ هَذَا النَّهْيِ بِالتَّذْكِيرِ بِالْعَلِيِّ الْكَبِيرِ، كَيْ تَتَطَامَنَ الْقُلُوبُ، وَتَعْنُوَ الرُّؤُوسُ، وَتَتَبَخَّرَ مَشَاعِرُ الْبَغْيِ وَالاسْتِعْلَاءِ، إِنْ طَافَتْ بِبَعْضِ النُّفُوسِ: عَلَىٰ طَرِيقَةِ القُرْآنِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»[(١)].

عِلَاجُ نُشُوزِ الرَّجُلِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء: ١٢٨].

«لَقَدْ نَظَّمَ المَنْهَجُ - مِنْ قَبْلُ - حَالَةَ النُّشُوزِ مِنْ نَاحِيَةِ الزَّوْجَةِ، وَالْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي تُتَّخَذُ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ كِيَانِ الْأُسْرَةِ، فَالْآنَ يُنَظِّمُ حَالَةَ النُّشُوزِ وَالْإِعْرَاضِ حِينَ يُخْشَىٰ وُقُوعُهَا مِنْ نَاحِيَةِ الزَّوْجِ، فَيُهَدِّدُ أَمْنَ المَرْأَةِ وَكَرَامَتَهَا، وَأَمْنَ الْأُسْرَةِ كُلِّهَا كَذَلِكَ. إِنَّ الْقُلُوبَ تَتَقَلَّبُ، وَإِنَّ المَشَاعِرَ تَتَغَيَّرُ. وَالْإِسْلَامُ مَنْهَجُ حَيَاةٍ يُعَالِجُ كُلَّ جُزْئِيَّةٍ فِيهَا، وَيَتَعَرَّضُ لِكُلِّ مَا يَعْرِضُ لَهَا؛ فِي نِطَاقِ مَبَادِئِهِ وَاتِّجَاهَاتِهِ؛ وَتَصْمِيمِ المُجْتَمَعِ الَّذِي يَرْسُمُهُ وَيُنَشِّئُهُ وِفْقَ هَذَا التَّصْمِيمِ.

---

(١) الظلال (٣٥٨-٣٦٢/ ٢).

فَإِذَا خَشِيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُصْبِحَ مَجْفُوَّةً؛ وَأَنْ تُؤَدِّي هَذِهِ الْجَفْوَةُ إِلَىٰ الطَّلَاقِ - وَهُوَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَىٰ اللهِ -، أَوْ إِلَىٰ الْإِعْرَاضِ، الَّذِي يَتْرُكُهَا كَالْمُعَلَّقَةِ، لَا هِيَ زَوْجَةٌ وَلَا هِيَ مُطَلَّقَةٌ، فَلَيْسَ هُنَالِكَ حَرَجٌ عَلَيْهَا وَلَا عَلَىٰ زَوْجِهَا، أَنْ تَتَنَازَلَ لَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ فَرَائِضِهَا الْمَالِيَّةِ أَوْ فَرَائِضِهَا الْحَيَوِيَّةِ، كَأَنْ تَتْرُكَ لَهُ جُزْءًا أَوْ كُلًّا مِنْ نَفَقَتِهَا الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ تَتْرُكَ لَهُ قِسْمَتَهَا وَلَيْلَتَهَا، إِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَىٰ يُؤْثِرُهَا، وَكَانَتْ هِيَ قَدْ فَقَدَتْ حَيَوِيَّتَهَا لِلْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ جَاذِبِيَّتَهَا.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا رَأَتْ هِيَ - بِكَامِلِ اخْتِيَارِهَا وَتَقْدِيرِهَا لِجَمِيعِ ظُرُوفِهَا - أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا وَأَكْرَمُ مِنْ طَلَاقِهَا ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ هَذَا هُوَ الصُّلْحُ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ.

ثُمَّ يُعَقِّبُ عَلَىٰ الْحُكْمِ بِأَنَّ الصُّلْحَ إِطْلَاقًا خَيْرٌ مِنَ الشِّقَاقِ وَالْجَفْوَةِ وَالنُّشُوزِ وَالطَّلَاقِ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1] اهـ.

ثُمَّ يَحُثُّ الرَّجُلَ عَلَىٰ الْإِحْسَانِ إِلَىٰ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الرَّاغِبَةِ فِيهِ؛ وَلِذَا تَنَازَلَتْ عَنْ بَعْضِ حُقُوقِهَا لِتَبْقَىٰ فِي عِصْمَتِهِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِإِحْسَانِهِ وَسَيُجَازِيهِ بِهِ، فَيَقُولُ: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾.

وَسَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ إِلَىٰ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ

(١) الظلال (٥٣٩/٢).

سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ -: يَا رَسُولَ اللهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ ﷺ مِنْهَا. قَالَتْ: تَقُولُ: فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[1] [النساء: ١٢٨].

كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا اشْتَدَّ الْخِلَافُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؟

قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

«ذَلِكَ - الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِعِلَاجِ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ - حِينَ لَا يَسْتَعْلِنُ النُّشُوزُ، وَإِنَّمَا تُتَّقَىٰ بَوَادِرُهُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَعْلَنَ. فَلَا تُتَّخَذُ تِلْكَ الْإِجْرَاءَاتُ الَّتِي سَلَفَتْ، إِذْ لَا قِيمَةَ لَهَا إِذَنْ وَلَا ثَمَرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ إِذَنْ صِرَاعٌ وَحَرْبٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ لِيُحَطِّمَ أَحَدُهُمَا رَأْسَ الْآخَرِ، وَهَذَا لَيْسَ الْمَقْصُودَ، وَلَا الْمَطْلُوبَ.. وَكَذَلِكَ إِذَا رُئِيَ أَنَّ اسْتِخْدَامَ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ قَدْ لَا يُجْدِي، بَلْ سَيَزِيدُ الشُّقَّةَ بُعْدًا، وَالنُّشُوزَ اسْتِعْلَانًا؛ وَيُمَزِّقُ بَقِيَّةَ الْخُيُوطِ الَّتِي لَا تَزَالُ مَرْبُوطَةً، أَوْ إِذَا أَدَّىٰ اسْتِخْدَامُ تِلْكَ الْوَسَائِلِ بِالْفِعْلِ إِلَىٰ غَيْرِ نَتِيجَةٍ.. فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ كُلِّهَا يُشِيرُ الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ الْحَكِيمُ بِإِجْرَاءٍ أَخِيرٍ لِإِنْقَاذِ الْمُؤَسَّسَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الِانْهِيَارِ قَبْلَ أَنْ يَنْفُضَ يَدَيْهِ مِنْهَا وَيَدَعَهَا تَنْهَارُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ الْآيَةُ.

وَهَكَذَا لَا يَدْعُو الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ إِلَىٰ الِاسْتِسْلَامِ لِبَوَادِرِ النُّشُوزِ وَالْكَرَاهِيَةِ، وَلَا إِلَىٰ الْمُسَارَعَةِ بِفَصْمِ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وَتَحْطِيمِ مُؤَسَّسَةِ الْأُسْرَةِ عَلَىٰ رُؤُوسِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ - الَّذِينَ لَا ذَنْبَ لَهُمْ وَلَا يَدَ وَلَا حِيلَةَ - فَمُؤَسَّسَةُ الْأُسْرَةِ

---

(١) حسن صحيح: [ص. د ١٨٦٨]، د (٢١٢١/ ١٧٢/ ٦).

عَزِيزَةٌ عَلَىٰ الإِسْلَامِ بِقَدْرِ خُطُورَتِهَا فِي بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ، وَفِي إِمْدَادِهِ بِاللَّبِنَاتِ الجَدِيدَةِ، اللَّازِمَةِ لِنُمُوِّهِ وَرُقِيِّهِ وامْتِدَادِهِ.

إِنَّهُ يَلْجَأُ إِلَىٰ هَذِهِ الْوَسِيلَةِ الأَخِيرَةِ - عِنْدَ خَوْفِ الشِّقَاقِ -، فَيُبَادِرُ قَبْلَ وُقُوعِ الشِّقَاقِ فِعْلًا بِبَعْثِ حَكَمٍ مِنْ أَهْلِهَا تَرْتَضِيهِ، وَحَكَمٍ مِنْ أَهْلِهِ يَرْتَضِيهِ، يَجْتَمِعَانِ فِي هُدُوءٍ، بَعِيدَيْنِ عَنِ الانْفِعَالَاتِ النَّفْسِيَّةِ، وَالرَّوَاسِبِ الشُّعُورِيَّةِ، وَالْمُلَابَسَاتِ المَعِيشِيَّةِ، الَّتِي كَدَّرتْ صَفْوَ الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. طَلِيقَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْمُؤَثِّرَاتِ الَّتِي تُفْسِدُ جَوَّ الحَيَاةِ، وَتُعَقِّدُ الأُمُورَ، وَتَبْدُو - لِقُرْبِهَا مِنْ نَفْسِ الزَّوْجَيْنِ - كَبِيرَةً تُغَطِّي كُلَّ الْعَوَامِلِ الطَّيِّبَةِ الأُخْرَىٰ فِي حَيَاتِهِمَا، حَرِيصَيْنِ عَلَىٰ سُمْعَةِ الأُسْرَتَيْنِ الأَصْلِيَّتَيْنِ، مُشْفِقَيْنِ عَلَىٰ الأَطْفَالِ الصِّغَارِ، بَرِيئَيْنِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي غَلَبَةِ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ - كَمَا قَدْ يَكُونُ الحَالُ مَعَ الزَّوْجَيْنِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ - رَاغِبَيْنِ فِي خَيْرِ الزَّوْجَيْنِ وَأَطْفَالِهِمَا وَمُؤَسَّسَتِهِمَا المُهَدَّدَةِ بِالدَّمَارِ... وَفِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ هُمَا مُؤْتَمَنَانِ عَلَىٰ أَسْرَارِ الزَّوْجَيْنِ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِهِمَا، لَا خَوْفَ مِنْ تَشْهِيرِهِمَا بِهَذِهِ الأَسْرَارِ، إِذْ لَا مَصْلَحَةَ لَهُمَا فِي التَّشْهِيرِ بِهَا، بَلْ مَصْلَحَتُهُمَا فِي دَفْنِهَا وَمُدَارَاتِهَا.

يَجْتَمِعُ الحَكَمَانِ لِمُحَاوَلَةِ الإِصْلَاحِ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الزَّوْجَيْنِ رَغْبَةٌ حَقِيقِيَّةٌ فِي الإِصْلَاحِ، وَكَانَ الْغَضَبُ فَقَطْ هُوَ الَّذِي يَحْجُبُ هَذِهِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّهُ بِمُسَاعَدَةِ الرَّغْبَةِ الْقَوِيَّةِ فِي نَفْسِ الحَكَمَيْنِ، يُقَدِّرُ اللهُ الصَّلَاحَ بَيْنَهُمَا وَالتَّوْفِيقَ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ فَهُمَا يُرِيدَانِ الإِصْلَاحَ، واللهُ يَسْتَجِيبُ لَهُمَا وَيُوَفِّقُ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾»[1].

(١) الظلال (٢٦٣، ٢٦٤/ ٢).

﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾؟

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّىٰ جَعَلَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ حَرَامًا، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ...﴾ [المائدة: ٨٩] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ[١].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا... ثُمَّ قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢].

فَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

الإِيلَاءُ:

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَلَّا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُدَّةً دُونَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَالْأَوْلَىٰ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَطَأَهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[٣].

فَإِنْ لَمْ يُكَفِّرْ فَعَلَيْهَا الصَّبْرُ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ الَّذِي سَمَّاهُ، فَقَدْ: «آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ،

---

(١) صحيح الإسناد: [ص. ن ٣٦٩٥]، ن (٧/٧١).

(٢) متفق عليه: م (١٤٧٣/ ١١٠٠/ ٢) وهذا لفظه، خ (٥٢٦٦/ ٣٧٤/ ٩).

(٣) صحيح: [ص. ج ٦٢٠٨]، م (١٦٥٠/ ١٢٧١/ ٣)، ن (١١/ ٧)، جه (٢١٠٨/ ٦٨١/ ١).

ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[(١)].

وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَطَأَهَا أَبَدًا أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَفَّرَ وَعَادَ إِلَىٰ وَطْئِهَا، وَإِلَّا انْتَظَرَتْ بِهِ حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبعَةُ أَشْهُرٍ، ثُمَّ طَالَبَتْهُ بِوَطْئِهَا أَوْ طَلَاقِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧].

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ: لَا يَحِلُّ لِأَحدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ، كَمَا أَمَرَ اللهُ عز وجل[(٢)].

الظِّهَارُ:

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَهُوَ مُظَاهِرٌ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ، فَلَا يَطَؤُهَا وَلَا يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ بِمَا سَمَّاهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ:

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾.

[المجادلة: ٣- ٤]

عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: «ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ» فَمَا بَرِحْتُ حَتَّىٰ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ

---

(١) صحيح: [ص. ن ٣٢٣٣]، خ (٥٢٨٩/ ٤٢٥/ ٩)، ن (١٦٦/ ٦)، ت (٦٨٥/ ٩٩/ ٢).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٠٨٠]، خ (٥٢٩٠/ ٤٢٦/ ٩).

فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَىٰ الْفَرْضِ. فَقَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَىٰ ابْنِ عَمِّكِ». قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا[1].

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَىٰ عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي[2] حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. فَمَا بَرِحَتْ حَتَّىٰ نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[3].

وَمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي شَهْرًا - مثلًا - فَهُوَ مُظَاهِرٌ، إِنْ بَرَّ بِيَمِينِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ الْمُدَّةِ الَّتِي سَمَّاهَا لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرأً أَسْتَكْثِرُ مِنَ النِّسَاءِ، لَا أَرَىٰ رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ. فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ. فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا

---

(١) حسن: [ص. د ١٩٣٤]، دون قوله: (والعرق...). د (٢١٩٩/ ٣٠١/ ٦)، وقد صح تقدير العرق بخمسة عشر صاعًا، أو ستة عشر صاعًا، [ص.ت: ١٢٠٠].

(٢) نثَرَتْ لَه بطني: أي أكثرت له الأولاد، تريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده. يقال: امرأة نثور، أي: كثيرة الأولاد.

(٣) صحيح: [ص. جه ١٦٧٨]، جه (٢٠٦٣/ ٦٦٦/ ١).

فَوَاقَعْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَىٰ قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَفْعَلُ. إِذًا يُنْزِلُ اللهُ فِينَا كِتَابًا، أَوْ يَكُونُ فِينَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَوْلٌ، فَيَبْقَىٰ عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ، اذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ جِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنْتَ بِذَاكَ**» فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا يَا رَسُولَ الله، صَابِرٌ لِحُكْمِ الله عَلَيَّ. قَالَ: «**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**». قَالَ: قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ. قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءَ إِلَّا بِالصَّوْمِ؟! قَالَ: «**فَتَصَدَّقْ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ: «**فَاذْهَبْ إِلَىٰ صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا**»(١).

وَالشَّاهِدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ظِهَارَهُ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ مَسَّهُ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ.

حُكْمُهُ:

وَالظِّهَارُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ اللهَ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ، وَأَنْكَرَ عَلَىٰ الْمُظَاهِرِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾[المجادلة: ٢].

* * *

(١) صحيح: [ص. جه ١٦٧٧]، جه (٢٠٦٢/ ٦٦٥/ ١)، د (٢١٩٨/ ٢٩٨/ ٦)، ت (١٢١٥/ ٣٣٥/ ٢) مختصرًا. «أَنْتَ بِذَاكَ»: أي: أنت متلبس بذلك الفعل؟ والباء زائدة. أي أنت فاعل ذلك الفعل؟

الطَّلَاقُ

رَأَيْنَا فِيمَا سَبَقَ حِرْصَ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ وَسَلَامَتِهَا، وَاسْتِقْرَارِ الحَيَاةِ فِيهَا، وَرَأَيْنَا طُرُقَ الْعِلَاجِ الَّتِي شَرَعَهَا لِـمُعَالَجَةِ الخِلَافِ الَّذِي يَنْشَأُ فِي الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ سَوَاءٌ كَانَ سَبَبُهُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ لَا يَنْفَعُ هَذَا الْعِلَاجُ أَحْيَانًا لاسْتِفْحَالِ الْخِلَافِ وَشِدَّةِ الْخُصُومَةِ، وَحِينَئِذٍ فَلَابُدَّ مِنِ اسْتِخْدَامِ عِلَاجٍ أَقْوَىٰ وَهُوَ الطَّلَاقُ.

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ يَتَأَكَّدُ لَهُ مَدَىٰ حِرْصِ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ مُؤَسَّسَةِ الْبَيْتِ، وَرَغْبَتِهِ فِي بَقَاءِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، ذَلِكَ أَنَّ الإِسْلَامَ حِينَ أَبَاحَ الطَّلَاقَ لَمْ يَجْعَلْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، بِحَيْثُ تَنْقَطِعُ هَذِهِ الْعِلَاقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَلَا تَتَّصِلُ أَبَدًا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ الطَّلَاقَ، وَأَمَرَ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ مَرَّاتٍ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرَّةَ الْأُولَىٰ أَوِ الثَّانِيَةَ فَلَيْسَ مِنْ حَقِّهِ إِخْرَاجُ مُطَلَّقَتِهِ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، بَلْ وَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ الطَّمَعُ فِي ذَهَابِ الْغَضَبِ الَّذِي أَوْجَدَ الطَّلَاقَ، ثُمَّ الحَثُّ عَلَىٰ عَوْدَةِ الْأُمُورِ إِلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ رَبُّنَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ [الطلاق: ١].

أَيْ: لَعَلَّ الزَّوْجَ يَنْدَمُ عَلَىٰ طَلَاقِهَا، وَيَخْلُقُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي قَلْبِهِ رَجْعَتَهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ

أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ.

أَقْسَامُ الطَّلَاقِ:

أَوَّلاً- مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ:

يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ إِلَىٰ: صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ:

فَالصَّرِيحُ: هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ مَعْنَىٰ الْكَلَامِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِهِ، وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، مِثْلَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ، وَكُلُّ مَا اشْتُقَّ مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ.

وَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، هَازِلًا كَانَ أَوْ لَاعِبًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُـهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»[١].

وَالكِنَايَةُ: مَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، مِثْلَ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَنَحْوِهِ.

وَهَذَا لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، فَإِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ:

عَنْ **عَائِشَةَ** ﵂: أَنَّ ابْنَةَ الجُونِ لَـمَّا أُدْخِلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ**»[٢].

وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ هَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ لِتَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْخُرُوجِ مَعَهُ إِلَىٰ تَبُوكَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ: «**أَنِ اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ**» فَقَالَ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: «**بَلِ اعْتَزِلْـهَا فَلَا تَقْرَبَنَّهَا**»، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ[٣].

---

(١) حسن: [الإرواء ١٨٢٦]، جه (٢٠٣٩/ ٦٥٨/ ١)، د (٢١٨٠/ ٢٦٢/ ٦)، ت (١١٩٥/ ٣٢٨/ ٢).

(٢) صحيح: [ص. ن ٣١٩٩]، خ (٥٢٥٤/ ٣٥٦/ ٩)، ن (١٥٠/ ٦) وعنده: «أن الكلابية لما أدخلت...».

(٣) متفق عليه: خ (٤٤١٨/ ١١٣/ ١٣)، م (٢٧٦٩/ ٢١٢٠/ ٤)، د (٢١٨٧/ ٢٨٥/ ٦)، ن (١٥٢/ ٦).

ثَانِيًا- مِنْ حَيْثُ التَّعْلِيقُ وَالتَّنْجِيزُ:

صِيغَةُ الطَّلَاقِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنْجَزَةً، وَإِمَا أَنْ تَكُونَ مُعَلَّقَةً:

فَالْمُنْجَزَةُ: هِيَ الَّتِي قَصَدَ بِهَا مَنْ أَصْدَرَهَا وُقُوعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَالِ، كَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ.

وَحُكْمُ هَذَا الطَّلَاقِ أَنَّهُ يَقَعُ فِي الحَالِ، مَتَىٰ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ، وَصَادَفَ مَحَلًّا لَهُ.

وَأَمَّا الْمُعَلَّقُ: فَهُوَ مَا جَعَلَ الزَّوْجُ فِيهِ حُصُولَ الطَّلَاقِ مُعَلَّقًا عَلَىٰ شَرْطٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ ذَهَبْتِ إِلَىٰ مَكَانِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَحُكْمُ هَذَا الطَّلَاقِ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ عِنْدَ وُقُوعِ الشَّرْطِ، فَهُوَ كَمَا أَرَادَ.

وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ الحَضَّ عَلَىٰ الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ يَمِينٌ، إِنْ لَمْ يَقَعْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ وَقَعَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ (وَهَذَا مَذْهَبُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ» (٤٤-٤٦، ٥٨-٦٠، ٦٤-٦٦/ ٣٣).

ثَالِثًا: مِنْ حَيْثُ السُّنَّةُ وَالْبِدْعَةُ:

يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ السُّنَّةُ وَالبِدْعَةُ إِلَىٰ: طَلَاقٍ سُنِّيٍّ، وَطَلَاقٍ بِدْعِيٍّ.

فَطَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، أَوْ حَامِلًا قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الآيَةَ حِينَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ

لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(١).

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»(٢).

وَأَمَّا الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ: فَهُوَ الطَّلَاقُ الْمُخَالِفُ لِلْمَشْرُوعِ، كَأَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ، أَوْ أَنْ يَجْمَعَ الطَّلْقَاتِ الثَّلَاثَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ.

وَهَذَا الطَّلَاقُ حَرَامٌ، وَفَاعِلُهُ آثِمٌ.

فَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَهِي حَائِضٌ، فَقَدْ وَقَعَتْ طَلْقَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً أُمِرَ بِمُرَاجَعَتِهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عُمَرَ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَىٰ وُقُوعِهَا: فَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٩/٣٥٣): إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْآمِرُ بِالْمُرَاجَعَةِ وَهُوَ الْمُرْشِدُ لِابْنِ عُمَرَ فِيمَا يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَسَبَهَا عَلَيْهِ غَيْرَ

---

(١) متفق عليه: خ (٥٣٣٢/ ٤٨٢/ ٩)، م (١٤٧١/ ١٠٩٣/ ٢)، د (٢١٦٥/ ٢٢٧/ ٦) واللفظ له، ن (١٣٨/ ٦).

(٢) م (١٤٧١ - ٥ - / ١٠٩٥/ ٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٢٨]، خ (٥٢٥٣/ ٣٥١/ ٩).

النَّبِيِّ ﷺ بَعِيدًا جِدًّا، مَعَ احْتِفَافِ الْقَرَائِنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِذَلِكَ، وَكَيْفَ يُتَخَيَّلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُ فِي الْقِصَّةِ شَيْئًا بِرَأْيِهِ وَهُوَ يَنْقُلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَغَيَّظَ مِنْ صَنِيعِهِ؟ كَيْفَ لَمْ يُشَاوِرْهُ فِيمَا يَفْعَلُ فِي الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ؟

قَالَ الحَافِظُ: وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ**» قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَهِيَ وَاحِدَةٌ**» قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: وَحَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ.

قَالَ الحَافِظُ: وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هِيَ وَاحِدَةٌ**»[١] وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الخِلَافِ يَجِبُ المَصِيرُ إِلَيْهِ.اهـ.

طَلَاقُ الثَّلَاثِ:

وَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا يَقَعُ وَاحِدَةً لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ... فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»[٢].

وَرَأْيُ عُمَرَ هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ رضي الله عنه غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ سَائِغًا لِمَصْلَحَةٍ رَآهَا، وَلَا

---

(١) إسناده صحيح: [الإرواء ١٣٤/٧] قط (٤/٩/٢٤).

(٢) م (٢/١٠٩٩/١٤٧٢).

يَجُوزُ تَرْكُ مَا أَفْتَىٰ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فِي عَهْدِهِ وَعَهْدِ خَلِيفَتِهِ. اهـ.

رَابعًا - مِنْ حَيْثُ الرَّجْعَةُ وَعَدَمُهَا:

الطَّلَاقُ إِمَّا رَجْعِيٌّ وَإِمَّا بَائِنٌ، وَالبَائِنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنُونَةً صُغْرَىٰ أَوْ كُبْرَىٰ.

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ: هُوَ طَلَاقُ المَدْخُولِ بِهَا، فِي غَيْرِ مُقَابَلَةِ مَالٍ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ طَلَاقٌ أَصْلًا، أَوْ كَانَ مَسْبُوقًا بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَالمُطَلَّقَةُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا زَوْجَةٌ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَلِزَوْجِهَا حَقُّ مُرَاجَعَتِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاهَا وَلَا إِذْنُ وَلِيِّهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

* * *

الخُلْعُ

تَعْرِيفُهُ:

الخُلْعُ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنْ خَلَعَ الثَّوْبَ إِذَا أَزَالَهُ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لِبَاسُ الرَّجُلِ، والرَّجُلُ لِبَاسٌ لَهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَعَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ: بِأَنَّهُ فِرَاقُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِبَدَلٍ يَأْخُذُهُ مِنْهَا، وَيُسَمَّىٰ فِدْيَةً وَافْتِدَاءً[١].

مَشْرُوعِيَّتُهُ:

إِذَا اشْتَدَّ الخِلَافُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يُمْكِنِ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا وَرَغِبَتِ المَرْأَةُ فِي الفِرَاقِ جَازَ لَهَا أَنْ تَفْدِي نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِمَالٍ تَعْوِيضًا لَهُ عَنِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهُ بِفِرَاقِهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَنْقِمُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا[٢].

التَّحْذِيرُ مِنْهُ:

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ

---

(١) فقه السنة (٢٥٣/ ٢)، منار السبيل (٢٢٦/ ٢)، فتح الباري (٣٩٥/ ٩).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٠٣٦]، خ (٥٢٧٦/ ٣٩٥/ ٩).

مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[(١)].

وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»[(٢)].

تَحْذِيرُ الرِّجَالِ مِنْ عَضْلِ النِّسَاءِ:

إِذَا كَرِهَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَرَغِبَ عَنْهَا لِسَبَبٍ مَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَهَا بِمَعْرُوفٍ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ حَبْسُهَا وَالْإِضْرَارُ بِهَا لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٣١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ١٩].

الْخُلْعُ فَسْخٌ وَلَيْسَ طَلَاقًا:

إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَفَارَقَهَا زَوْجُهَا كَانَتْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهَا، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي مُرَاجَعَتِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الْفِرَاقُ طَلَاقًا وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا هُوَ فَسْخٌ لِلْعَقْدِ لِمَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ مُقَابِلَ مَا افْتَدَتْ بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله: «وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيس بِطَلَاقٍ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رَتَّبَ عَلَىٰ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ عَدَدَهُ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ، كُلُّهَا مُنْتَفِيَةٌ

---

(١) صحيح: [ص. جه ١٦٧٢]، د (٢٢٠٩/ ٣٠٨/ ٦)، ت (١١٩٩/ ٣٢٩/ ٢)، جه (٢٠٥٥/ ٦٦٢/ ١).

(٢) صحيح: [ص. ج ٦٦٨١]، ت (١١٩٨/ ٣٢٩/ ٢).

عَنِ الْخُلْعِ:

أَحَدُهَا: أَنّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِالرَّجْعَةِ فِيهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَحْسُوبٌ مِنَ الثَّلَاثِ فَلَا تَحِلُّ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ.

الثَّالِثُ: أَنّ الْعِدَّةَ فِيهِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا رَجْعَةَ فِي الْخُلْعِ.

وَثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَثَبَتَ بِالنَّصِّ جَوَازُهُ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَوُقُوعِ ثَالِثَةٍ بَعْدَهُ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ جِدًّا فِي كَوْنِهِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمُطَلَّقَةِ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُهَا وَغَيْرَهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَىٰ مَنْ لَمْ يُذْكَرْ وَيُخْلَىٰ مِنْهُ الْمَذْكُورُ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِالسَّابِقِ أَوْ يَتَنَاوَلَهُ وَغَيْرَهُ. ثُمَّ قَالَ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البقرة: ٢٣]وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَنْ طُلِّقَتْ بَعْدَ فِدْيَةٍ وَطَلْقَتَيْنِ قَطْعًا لِأَنَّهَا هِيَ الْمَذْكُورَةُ فَلَابُدَّ مِنْ دُخُولِهَا تَحْتَ اللَّفْظِ، وَهَكَذَا فَهِمَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ الَّذِي دَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللهُ التَّأْوِيلَ وَهِيَ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ بِلَا شَكٍّ.

وَإِذَا كَانَتْ أَحْكَامُ الْفِدْيَةِ غَيْرَ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَهَذَا مُقْتَضَىٰ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ»[1].

---

(١) زاد المعاد (١٩٩/ ٥).

الْعِدَّةُ

تَعْرِيفُهَا:

الْعِدَّةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدَدِ وَالإِحْصَاءِ، أَيْ: مَا تُحْصِيهِ الْمَرْأَةُ وَتَعُدُّهُ مِنَ الأَيَّامِ وَالأَقْرَاءِ.

وَهِيَ: اسْمٌ لِـمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ بِهَا الْمَرْأَةُ عَنِ التَّزْوِيجِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَوْ فِرَاقِهِ لَهَا، إِمَّا بِالْوِلَادَةِ أَوْ بِالأَقْرَاءِ أَوِ الأَشْهُرِ.

أَنْوَاعُهَا:

وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، دَخَلَ بِهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَدْخُولُ بِهَا حَامِلًا، فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ»[1].

وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَالْـمُطَلَّقَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) متفق عليه: خ (٥٣٢٠/ ٤٧٠/ ٩)، م (١٤٨٥/ ١١٢٢/ ٢).

وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: «أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ. فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللهُ؟! ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ اخْطُبْهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا»(١).

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَالْقُرْءُ هُوَ الْحَيْضَةُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»(٢).

فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَحِيضُ، أَوْ كَبِيرَةً قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّـٰٓئِى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓئِى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:

يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَالْإِحْدَادُ: هُوَ تَرْكُ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ، وَلُبْسِ الْحُلِيِّ، وَلُبْسِ الْمُلَوَّنِ مِنَ الثِّيَابِ، وَالْخِضَابِ وَالْكُحْلِ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطَّيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ

---

(١) صحيح: [ص. جه ١٦٤٦]، جه (٢٠٢٦/ ٦٥٣/ ١).

(٢) صحيح لغيره: [ص. د ٢٥٢]، د (٢٧٨/ ٤٦٣/ ١).

عَصْبٍ[١]، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ[٢]، وَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»[٣].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ[٤] وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ**»[٥].

مَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ:

يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَ الزَّوْجِيَّةِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ، وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُخْرِجَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ [الطلاق: ١].

الْمُطَلَّقَةُ الْبَائِنُ:

الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَا سُكْنَىٰ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا قَالَ: «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةٌ**»[٦].

---

(١) قوله: (إلا ثوبَ عَصْبٍ) «بمهملتين مفتوحة، ثم ساكنة، ثم موحدة، وهو بالإضافة برود اليمن، يعصب غزلها، أي: يربط، ثم يصبغ ثم ينسج معصوبًا، فيخرج موشىً، لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ». كذا في «نيل الأوطار» (٩٨/ ٧).

(٢) النبذة: الشيء اليسير، والكست والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب» كذا في «ص. م - النووي (١١٨ و١١٩/ ١٠).

(٣) متفق عليه: خ (٥٣٤١/ ٤٩١/ ٩)، م (٩٣٨ - ٦٧ -/ ١١٢٨/ ٢)، وبنحوه: د (٢٢٨٥/ ٤١١/ ٦)، ن (٢٠٣/ ٦)، جه (٢٠٨٧/ ٦٧٤/ ١).

(٤) المشقة: أي المصبوغة بالمشق (بكسر الميم) وهو الطين الأحمر الذي سمي مغرة. كذا في «عون المعبود» (٤١٤/ ٦).

(٥) صحيح: [ص.د ٢٠٢٠]، د (٢٢٨٧/ ٤١٣/ ٦)، ن (٢٠٣/ ٦) ولم يذكر «الحلي».

(٦) صحيح: [مختصر م ٨٨٨]، م (١٤٨٠ - ٤٤ -/ ١١١٨/ ٢).

وَيلْزَمُهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا[1] فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**بَلَىٰ، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**»[2].

الاسْتِبْرَاءُ:

إِذَا اسْتَحْدَثَ الرَّجُلُ مِلْكَ أَمَةٍ تُوطَأُ حَرُمَ عَلَيْهِ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِوَضْعِ الحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ بِحَيْضَةٍ.

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ**»[3].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً**»[4].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما **قَالَ:** «إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بِيعَتْ، أَوْ عُتِقَتْ، فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ»[5].

الحَضَانَةُ:

تَعْرِيفُهَا: هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ[6].

(١) تجد نخلها: أي: تقطع ثمرتها.

(٢) صحيح: [الإرواء ٢١٣٤]، م (١٤٨٣/ ١١٢١/ ٢)، ن (٢٠٩/ ٢)، د (٢٢٨٠/ ٣٩٨/ ٦) بنحوه، جه (٢٠٣٤/ ٦٥٦/ ١).

(٣) حسن: [ص. د ١٨٩٠]، ت (١١٤٠/ ٢٢٩/ ٢)، د (٢١٤٤/ ١٩٥/ ٦) في حديث طويل.

(٤) صحيح: [ص. د ١٨٨٩]، د (٢١٤٣/ ١٩٤/ ٦).

(٥) صحيح: [الإرواء ٢١٣٩]، خ (٤٢٣/ ٤) تعليقًا.

(٦) منار السبيل (٣١٠/ ٢).

وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ إِلَىٰ سَبْعِ سِنِينَ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ ذَهَبَ بِهِ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[(١)].

وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ[(٢)].

* * *

(١) حسن: [الإرواء ٢١٨٧]، د (٢٢٥٩/ ٦/٣٧١).

(٢) صحيح: [ص. د ١٩٩٢]، ن (٦/١٨٥)، د (٢٢٦٠/ ٦/٣٧١) في قصة، ت (١٣٦٨/ ٢/٤٠٥) مختصرًا علىٰ ذكر التخيير.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

كتاب النفقات

تَفَضَّلَ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ، فَرَزَقَهُمْ مِنْ مَالِهِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْإِنْفَاقِ مِنْهُ، وَوَعَدَهُمْ أَنْ يُخْلِفَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْ يُثِيبَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وَقَالَ: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴿٣١﴾﴾ [إبراهيم: ٣١]، وَقَالَ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠].

وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الْإِنْفَاقَ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ، فَقَالَ: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ [البقرة: ١-٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «زَكَاةُ أَمْوَالِهِمْ».

وَلَكِنَّ لَفْظَ النَّفَقَةِ أَعَمُّ، فَيَشْمَلُ الزَّكَاةَ وَغَيْرَهَا مِنَ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «وَأَوْلَىٰ التَّأْوِيلَاتِ بِالْآيَةِ وَأَحَقُّهَا بِصِفَةِ الْقَوْمِ أَنْ يَكُونُوا كَانُوا لِجَمِيعِ اللَّازِمِ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ مُؤَدِّينَ، زَكَاةً كَانَ ذَلِكَ أَوْ نَفَقَةَ مَنْ لَزِمَتْهُمْ نَفَقَتُهُ مِنْ أَهْلٍ وَعِيَالٍ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ وَالْمِلْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَمَّ

وَصْفَهُمْ وَمَدْحَهُمْ بِذَلِكَ، وَكُلٌّ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَالزَّكَاةِ مَمْدُوحٌ بِهِ مَحْمُودٌ عَلَيْهِ»[1].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «كَثِيرًا مَا يَقْرُنُ اللهُ تَعَالَىٰ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْإِنْفَاقِ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ حَقُّ اللهِ وَعِبَادَتُهُ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ تَوْحِيدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَتَمْجِيدِهِ وَالِابْتِهَالِ إِلَيْهِ وَدُعَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالْإِنْفَاقُ هُوَ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَىٰ الْـمَخْلُوقِينَ بِالنَّفْعِ الْـمُتَعَدِّي إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِذَلِكَ الْقَرَابَاتُ وَالْأَهْلُونَ وَالْـمَمَالِيكُ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ، فَكُلٌّ مِنَ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ، وَالزَّكَاةِ الْـمَفْرُوضَةِ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة: ٣]»[2].

١ - نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْـمَرْأَةِ عَلَىٰ الزَّوْجِ؟ قَالَ: «**أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَىٰ**»[3].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْـمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقًّا،**

---

(١) جامع البيان (١٠٥/ ١).

(٢) تفسير ابن كثير (٤٢/ ١).

(٣) صحيح: [ص. جه: ١٥٠٠]، جه (١٨٥٠/ ٥٩٣ و٥٩٤/ ١)، د (٢١٢٨/ ١٨٠/ ٦).

وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»(١)، فَنَفَقَةُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا وَاجِبَةٌ، وَلِلرَّجُلِ عَلَىٰ هَذِهِ النَّفَقَةِ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ إِذَا احْتَسَبَ هَذِهِ النَّفَقَةَ عِنْدَ اللهِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»(٢).

وَعَنْ سَعْدٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»(٣).

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ النَّفَقَةَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ أَعْظَمَ النَّفَقَاتِ أَجْرًا، فَقَالَ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ»(٤).

٢- نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ عِيَالِهِ:

فَإِذَا رُزِقَ الرَّجُلُ أَوْلَادًا وَجَبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء: ٥].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَعْمَدْ إِلَىٰ مَالِكَ وَمَا خَوَّلَكَ اللهُ وَجَعَلَهُ لَكَ مَعِيشَةً، فَتُعْطِيهِ امْرَأَتَكَ أَوْ بَنِيكَ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَىٰ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَلَكِنْ أَمْسِكْ مَالَكَ وَأَصْلِحْهُ، وَكُنْ

---

(١) حسن: [ص.ت: ٣٠٨٧]، ت (٥٠٨٢/ ٣٣٧ و٣٣٨/ ٤)، جه (١٨٥١/ ٥٩٤/ ١).

(٢) متفق عليه: خ (٥٥/ ١٣٦/ ١)، م (١٠٠٢/ ٦٩٥/ ٢)، ن (٦٩/ ٥).

(٣) متفق عليه: خ (٥٦/ ١٣٦/ ١)، م (١٦٢٨/ ١٢٥٠ و١٢٥١/ ٣)، د (٢٨٤٧/ ٦٤-٦٦/ ٨)، ن (٢٤١ و٢٤٢/ ٦).

(٤) م (٩٩٥/ ٦٩٢/ ٢).

أَنْتَ الَّذِي تُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ كِسْوَتِهِمْ وَمُؤْنَتِهِمْ وَرِزْقِهِمْ»[١].

وَيُرَغِّبُ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّفَقَةِ عَلَىٰ الْعِيَالِ، فَيَقُولُ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًىٰ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَىٰ مَنْ تَدَعُنِي**»[٢].

وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ**»[٣].

وَيُحَذِّرُ مِنَ الْبُخْلِ فِي النَّفَقَةِ عَلَىٰ الْعِيَالِ، فَيَقُولُ: «**كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[٤].

فَإِنْ أَدَّىٰ الرَّجُلُ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ وَعِيَالِهِ مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَإِنْ بَخِلَ بِهَا وَمَنَعَهَا فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ دُونَ إِذْنِهِ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[٥].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤٥٢/ ١).

(٢) خ (٥٣٥٥/ ٥٠٠/ ٩).

(٣) م (٩٩٤/ ٦٩٢/ ٢)، ت (٢٠٣٢/ ٢٣٢/ ٣).

(٤) حسن: [ص.د ١٦٩٢]، د (١٦٧٦/ ١١١/ ٥).

(٥) متفق عليه: خ (٥٣٦٤/ ٥٠٧/ ٩)، م (١٧١٤/ ١٣٣٨/ ٣)، د (٣٥١٥/ ٤٤٧/ ٩).

٣- نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ:

وَمِنَ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ نَفَقَةُ الْآبَاءِ الْفُقَرَاءِ، فَإِذَا كَانَ الِابْنُ مُوسِرًا وَالْأَبُ مُعْسِرًا وَجَبَ عَلَى الِابْنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ، وَجَازَ لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَا يَكْفِيهِ:

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**»(١).

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**»(٢).

٤- نَفَقَةُ الْأَقْرَبِينَ الْمُحْتَاجِينَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الروم: ٣٨].

عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»(٣).

---

(١) صحيح: [ص. د: ٣٠١٥]، د (٣٥١١/ ٤٤٤/ ٩)، ت (١٣٦٩/ ٤٠٦/ ٢)، جه (٢١٣٧/ ٧٢٣/ ٢).

(٢) حسن صحيح: [ص.د: ٣٠١٥]، د (٣٥١٣/ ٤٤٥/ ٩)، جه (٢٢٩٢/ ٧٦٩/ ٢).

(٣) صحيح: [ص.ن: ٢٥٣١]، ن (٦١/ ٥).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ٢١٥﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢١٥]. أَيِ اصْرِفُوهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**».

تَلَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ مَوَاضِعُ النَّفَقَةِ، مَا ذَكَرَ فِيهَا طَبْلًا وَلَا مِزْمَارًا وَلَا تَصَاوِيرَ الْخَشَبِ، وَلَا كِسْوَةَ الْحِيطَانِ»(١).

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»(٢).

وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»(٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَىٰ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَىٰ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا،**

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٥١).

(٢) صحيح: [ص.ن: ٢٥٨١]، ن (٥/ ٩٢)، ت (٢/ ٨٤/ ٦٥٣)، جه (١/ ٥٩١/ ١٨٤٤).

(٣) متفق عليه: خ (٥/ ٢١٧/ ٢٥٩٢ و٢١٨)، م (٢/ ٦٩٤/ ٩٩٩)، د (٥/ ١٠٩/ ١٦٧٤ و١١٠).

وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[(١)].

٥- نَفَقَةُ الْـخَادِمِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ - أَوْ قَالَ: زَوْجِكَ -». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»[(٢)].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[(٣)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ»[(٤)]،

وَعَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ، قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَىٰ بِالْـمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[(٥)].

---

(١) متفق عليه: خ (١٤٦١/ ٣٢٥/ ٣)، م (٩٩٨/ ٦٩٣/ ٢).

(٢) حسن: [ص.د: ١٤٨٣]، د (١٦٧٥/ ١١٠/ ٥)، ن (٦٢/ ٥).

(٣) متفق عليه: خ (٣٠/ ٨٤/ ١)، م (١٦٦١/ ١٢٨٢/ ٣)، د (٥١٣٥/ ٦٥/ ١٤)، ت (٢٠١٠/ ٢٢٤/ ٣)، جه (٣٦٩٠/ ١٢١٦و١٢١٧/ ٢).

(٤) خ (٥٤٦٠/ ٥٨١/ ٩).

(٥) م (٩٩٦/ ٦٩٢/ ٢).

٦- نَفَقَةُ الْحَيَوَانِ:

فَمَنْ مَلَكَ مِنْ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَهَا وَيَسْقِيَهَا، وَلَا يُجْهِدَهَا فِي الْعَمَلِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ دَخَلَ النَّارَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ رَقِيَ، فَسَقَىٰ الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟! فَقَالَ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[(١)].

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**»[(٢)].

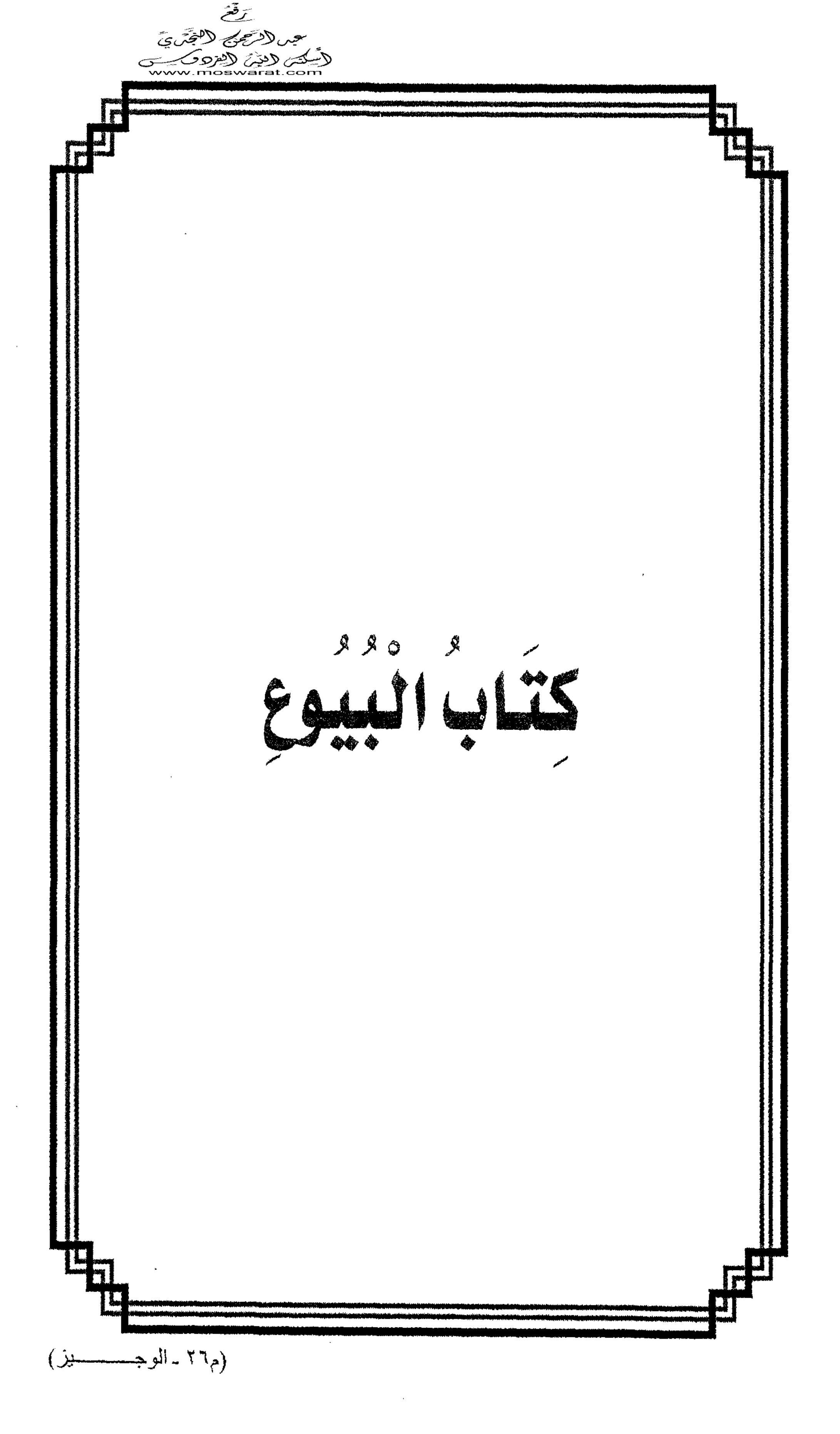
وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «**مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟**» فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ**»[(٣)].

---

(١) متفق عليه: خ (٢٣٦٣/ ٤٠ و٤١/ ٥)، م (٢٢٤٤/ ١٧٦١/ ٤)، د (٢٥٣٣/ ٢/ ٢٢٢/ ٧).

(٢) متفق عليه: خ (٣٤٨٢/ ٥١٥/ ٦)، م (٢٢٤٢/ ١٧٦٠/ ٤).

(٣) صحيح: [ص.د: ٢٢٢٢]، د (٢٥٣٢/ ٢٢١-٢٢٣/ ٧)



كِتَابُ الْبُيُوعِ

كِتَابُ الْبُيُوعِ

تَعْرِيفُهَا:

«الْبُيُوعُ: جَمْعُ بَيْعٍ. وَجُمِعَ لاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ.

وَالْبَيْعُ: نَقْلُ مِلْكٍ إِلَىٰ الغَيْرِ بِثَمَنٍ، والشِّرَاءُ قَبُولُه. وَيُطْلَقُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ.

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾[البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»[(١)].

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِ الْبَيْعِ، وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ؛ لأَنَّ حَاجَةَ الإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ غَالِبًا، وَصَاحِبُهُ قَدْ لَا يَبْذُلُهُ لَهُ، فَفِي تَشْرِيعِ الْبَيْعِ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ بُلُوغِ الغَرَضِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ»[(٢)].

الحَثُّ عَلَى المَكَاسِبِ:

عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»[(٣)].

---

(١) متفق عليه: خ (٢١١٠/ ٣٢٨/ ٩)، م (١٥٣٢/ ١١٦٤/ ٣)، د (٣٤٤٢/ ٣٣٠/ ٩)، ت (١٢٦٤/ ٣٥٩/ ٢)، ن (٢٤٤/ ٧).

(٢) فتح الباري (٢٨٧/ ٤).

(٣) صحيح: [ص.ج ٥٥٤٦]، خ (٢٠٧٢/ ٣٠٣/ ٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»[1].

لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَىٰ لِمَنِ اتَّقَىٰ، وَالصِّحَّةُ لِمَنْ اتَّقَىٰ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَىٰ، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ»[2].

الحَثُّ عَلَى الاقْتِصَادِ فِي طَلَبِ المَعِيشَةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ»[3].

الحَثُّ عَلَى الصِّدْقِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الكَذِبِ:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[4].

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»[5].

---

(١) صحيح: [ص. ج ٧٠٦٩]، خ (٢٠٧٤/ ٣٠٣/ ٤)، ت (٦٧٥/ ٩٤/ ٢)، ن (٩٦/ ٥).

(٢) صحيح: [ص. جه ١٧٤١]، جه (٢١٤١/ ٧٢٤/ ٢).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٧٤٣]، جه (٢١٤٤/ ٧٢٥/ ٢).

(٤) سبق قريبًا.

(٥) صحيح: [ص. ج ٦٧٠٥]، جه (٢٢٤٦/ ٧٥٥/ ٢).

الحَثُّ عَلَى السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ، وَإِذَا اقْتَضَىٰ**»(١).

فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ**»(٢).

النَّهْيُ عَنِ الْغِشِّ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ**»(٣).

الْحَثُّ عَلَى التَّبْكِيرِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ:

عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»(٤).

مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**

---

(١) صحيح: [ص.ج ٤٤٥٤]، خ (٢٠٧٦/ ٢٠٦/ ٤).

(٢) صحيح: [ص.ج ٣٤٩٥]، خ (٢٠٧٨/ ٣٠٨/ ٤).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٣١٩]، [ص. جه ١٨٠٩]، جه (٢٢٢٤/ ٧٤٩/ ٢) واللفظ له، د (٣٤٣٥/ ٣٢١/ ٩) ت (١٣٢٩/ ٣٨٩/ ٢)، م (١٠٢/ ٩٩/ ١).

(٤) صحيح: [ص. جه ١٨١٨]، جه (٢٢٣٦/ ٧٥٢/ ٢)، ت (١٢٣٠/ ٣٤٣/ ٢)، د (٢٥٨٩/ ٢٦٥/ ٧). وقوله في بكورها: أي: فيما يأتون به أول النهار.

كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَىٰ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[(١)].

الأَمَاكِنُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الْبَيْعِ فِيهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»[(٢)].

الأَوْقَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الْبَيْعِ فِيهَا:

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة: ٩، ١٠].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ، فَإِنْ وَقَعَ فُسِخَ، وَكُلُّ أَمْرٍ يَشْغَلُ عَنِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْعُقُودِ كُلِّهَا فَهُوَ حَرَامٌ شَرْعًا، مَفْسُوخٌ رَدْعًا»[(٣)].

وَأَحَلَ اللهُ الْبَيْعَ:

وَالأَصْلُ جَوَازُ بَيْعِ كُلِّ شَيْءٍ عَلَىٰ أَيِّ نَحْوٍ كَانَ الْبَيْعُ، مَا دَامَ عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ، مَا لَمْ يَنْهَ الشَّارِعُ.

مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ مِنَ الْبُيُوعِ:

١- بَيْعُ الغَرَرِ:

وَهُوَ كُلُّ بَيْعٍ احْتَوَىٰ جَهَالَةً، أَوْ تَضَمَّنَ مُخَاطَرَةً أَوْ قِمَارًا.

---

(١) حسن: [ص. جه ١٨١٧]، جه (٢٢٣٥/ ٧٥٢/ ٢).

(٢) صحيح: [ص.ت: ١٣٢١]، ت (١٣٣٦/ ٣٩١/ ٢).

(٣) أحكام القرآن (١٨٠٥ و١٨٠٦/ ٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[1].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٥٦/ ١٠):

«وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسْلِمٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، كَبَيْعِ الآبِقِ، وَالْمَعْدُومِ، وَالمَجْهُولِ، وَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، وَمَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ، وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَبَيْعِ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ، وَبَيْعِ بَعْضِ الصَّبْرَةِ مُبْهَمًا، وَبَيْعِ ثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابٍ، وَشَاةٍ مِنْ شِيَاهٍ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا بَيْعُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

قَالَ: فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَىٰ ارْتِكَابِ الْغَرَرِ، وَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، وَكَانَ الْغَرَرُ حَقِيرًا جَازَ الْبَيْعُ، وَلِذَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوازِ بَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوُهَا، وَلَوْ بِيعَ حَشْوُهَا بِانْفِرادِهِ لَمْ يَجُزْ.

قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ الْمُلَامَسَةِ، وَبَيْعَ الْمُنَابَذَةِ، وَبَيْعَ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَبَيْعَ الْحَصَاةِ، وَعَسْبَ الْفَحْلِ، وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا نُصُوصٌ خَاصَّةٌ، هِيَ دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَلَكِنْ أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ، وَنُهِيَ عَنْهَا؛ لِكَوْنِهَا مِنْ بِيَاعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ». اهـ بتصرفٍ.

بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

---

(١) صحيح: [مختصر م ٩٣٩]، [الإرواء ١٢٩٤]، م (١٥١٣/ ١١٥٣/ ٣)، ت (١٢٤٨/ ٣٤٩/ ٢)، د (٣٣٦٠/ ٢٣٠/ ٩)، جه (٢١٩٤/ ٧٣٩/ ٢)، ن (٧/ ٢٦٢).

أَمَّا الْمُلَامَسَةُ: فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَىٰ الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَىٰ ثَوْبِ صَاحِبِهِ»[1].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ: نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ:

وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ، بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ»[2].

بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الْجُزُورِ إِلَىٰ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»[3]، وَالْعِلَّةُ فِيهِ جَهَالَةُ الْأَجَلِ.

بَيْعُ الْحَصَاةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[4].

---

(١) صحيح: [مختصر م ٩٣٨]، م (١٥١١- ٢ - / ١١٥٢ / ٣).

(٢) متفق عليه: م (١٥١٢/ ١١٥٢/ ٣) وهذا لفظه، خ (٤٤، ٢١٤٧/ ٣٥٨/ ٤)، د (٣٣٦٢/ ٢٣١/ ٩)، ن (٢٦٠/ ٧).

(٣) متفق عليه: خ (٣٨٤٣/ ١٤٩/ ٧)، م (١٥١٤/ ١١٥٣/ ٣)، د (٦٤، ٣٣٦٥/ ٢٣٣/ ٩)، ت (١٢٤٧/ ٣٤٩/ ٢) مختصرًا، ن (٢٩٣/ ٧)، جه (٢١٩٧/ ٧٤٠/ ٢) مختصرًا.

(٤) سبق قريبًا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٥٦/ ١٠):

أَمَّا بَيْعُ الْـحَصَاةِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ تَأْوِيلَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ الَّتِي أَرْمِيهَا، أَوْ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ هُنَا إِلَىٰ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَاةُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ عَلَىٰ أَنَّكَ بِالْخِيَارِ إِلَىٰ أَنْ أَرْمِيَ بِهَذِهِ الْحَصَاةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ الرَّمْيِ بِالْحَصَاةِ بَيْعًا، فَيَقُولُ: إِذَا رَمَيْتَ هَذَا الثَّوْبَ بِالْحَصَاةِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ بِكَذَا.اهـ.

عَسْبُ الفَحْلِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ[1]»[2].

٢- بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «**لَا تَبِـعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[3].

٣- بَيْعُ المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ[4].

---

(١) الفحل: الذكر من كل حيوان فرسًا كَان أو جملًا أو تيسًا، والمراد بعسب الفحل ثمن ماء الفحل، وقيل: أجرة الجماع.

(٢) صحيح: [مختصر م ٩٣٩]، خ (٢٢٨٤/ ٤٦١/ ٤)، د (٣٤١٢/ ٢٩٦/ ٩)، ت (١٢٩١/ ٣٧٢/ ٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٢٩٢]، جه (٢١٨٧/ ٧٣٧/ ٢)، ت (١٢٥٠/ ٣٥٠/ ٢)، د (٣٤٨٦/ ٤٠١/ ٩).

(٤) متفق عليه: م (١٥٢٥- ٣٠ - / ١١٦٠/ ٣) واللفظ له، خ (٢١٣٥/ ٣٤٩/ ٤)، د (٣٤٨٠/ ٣٩٣/ ٩)، ن (٢٨٦/ ٧)، ت (١٣٠٩/ ٣٧٩/ ٢).

وَهَذَا الَّذِي حَسِبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ صَحَّ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «**فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ**»(١).

وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ**». فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ(٢).

٤- البَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ**»(٤).

وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي بَيْعِ الْـمُزَايَدَةِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ الشِّرَاءَ، قَالَ عَطَاءٌ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْـمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ»(٥).

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُرِدِ الشِّرَاءَ وَسَاوَمَ بِالزِّيَادَةِ لِيَنْتَفِعَ الْبَائِعُ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ النَّجْشُ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ(٦)، وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ: «النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ».

٥- بَيْعُ الْعِينَةِ:

وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمَهُ إِلَىٰ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ قَبْلَ

---

(١) صحيح لغيره: حم (١٥٣١٦/ ٣٢/ ٢٤).

(٢) متفق عليه: م (١٥٢٥- ٣١ -/ ١١٦٠/ ٣) وهذا لفظه، خ (٢١٣٢/ ٣٤٧/ ٤)، د(٣٤٧٩/ ٣٩٢/ ٩).

(٣) متفق عليه: خ (٢١٦٥/ ٣٧٣/ ٤)، م (١٤١٢/ ١١٥٤/ ٣)، جه (٢١٧١/ ٧٣٣/ ٢).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٢٩٨]، م (١٥١٥/ ١١٥٤/ ٣).

(٥) خ (٣٥٤/ ٤).

(٦) متفق عليه: (٢١٤٢/ ٣٥٥/ ٤)، م (١٥١٦/ ١١٥٦/ ٢)، ن (٢٥٨/ ٧)، جه (٢١٧٣/ ٧٣٤/ ٢).

قَبْضِ الثَّمَنِ بِثَمَنٍ نَقْدٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ»[1].

٦- بَيْعُ الأَجَلِ بزيَادَةٍ فِي الثَّمَنِ (بَيْعُ التَّقْسِيطِ):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»[2].

وَعَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ».

قَالَ سِمَاكٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسَاءٍ بِكَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا[3].

٧- بَيْعُ الْمُعَاوَمَةِ:

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُعَاوَمَةِ. وَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ»[4].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ بَيْعَ الثِّمَارِ سِنِينَ لَا يَجُوزُ»[5].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْمُعَاوَمَةُ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْعَامِ، وَهِيَ: بَيْعُ السِّنِينَ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ

---

(١) صحيح: [ص. ج ٤٢٣]، د (٣٤٤٥/ ٣٣٥/ ٩).

(٢) حسن: [ص. ج ٦١١٦]، د (٣٤٤٤) ولمزيد من التفصيل راجع السلسلة الصحيحة للألباني (٢٣٢٦)، وكذا رسالة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: «القول الفصل في بيع الأجل».

(٣) صحيح لغيره: حم (٣٧٨٣/ ٣٢٤ و٣٢٥/ ٦)، ت: الأرناؤوط.

(٤) م (١٥٣٦ - ٨٥ -/ ١١٧٥/ ٣)، د (٣٣٥٩/ ٢٢٩/ ٩)، جه (٢٢١٨/ ٧٤٧/ ٢).

(٥) الإجماع (٤٧٩/ ١١٥).

مَا تُثْمِرُهُ النَّخْلَةُ أَوِ النَّخْلَاتُ بِأَعْيَانِهَا سِنِينَ، وَهَذَا غَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ شَيْئًا غَيْرَ مَوْجُودٍ، وَلَا مَخْلُوقٍ حَالَ الْعَقْدِ، وَلَا يُدْرَىٰ: هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَتِمُّ النَّخْلُ أَمْ لَا»(١).

٨- سَلَفٌ وَبَيْعٌ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ»(٢).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «مَعْنَىٰ السَّلَفِ: الْقَرْضُ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ بِكَذَا عَلَىٰ أَنْ تُقْرِضَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ - مَثَلًا -، وَذَلِكَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْرِضُهُ عَلَىٰ أَنْ يُحَابِيَهُ فِي الثَّمَنِ، فَيَدْخُلُ الثَّمَنُ فِي حَدِّ الْجَهَالَةِ، وَلِأَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا»(٣).

٩- النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي»(٤).

وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ»(٥).

١٠- بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»(٦).

وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ:

---

(١) معالم السنن (٤٤/ ٥).

(٢) حسن صحيح: [ص.د: ٢٩٩٢]، د (٣٤٨٧/ ٤٠٢/ ٩)، ت (١٢٥٢/ ٣٥١/ ٢)، ن (٢٨٨ و ٢٩٥/ ٧).

(٣) معالم السنن (١٤٤/ ٥).

(٤) حسن: [ص.جه: ١٨١٢]، جه (٢٢٢٨/ ٧٥٠/ ٢).

(٥) خ (٣٤٣ و ٣٤٤/ ٤).

(٦) صحيح: [ص.د: ٢٨٦٩]، د (٣٣٤٠/ ٢٠٥/ ٩)، جه (٢٢٧٠/ ٧٦٣/ ٢)، ن (٢٩٢/ ٧)، ت (١٢٥٥/ ٣٥٣/ ٢).

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِالْـحَيَوَانِ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ**» وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً[(١)].

١١- بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[(٢)].

١٢- بَيْعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْـمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»[(٣)].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ بِالطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ»[(٤)].

١٣- تَلَقِّي الرُّكْبَانِ:

«وَهُوَ أَنْ يَتَلَقَّىٰ طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا فَيَشْتَرِيَهُ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمُوا الْبَلَدَ فَيَعْرِفُوا الْأَسْعَارَ»[(٥)].

---

(١) صحيح: [ص.جه: ١٨٤٢]، جه (٢٢٧١/ ٧٦٣/ ٢).

(٢) صحيح: [ص.ت: ١٢٢٥]، ت (١٢٤٣/ ٣٤٨/ ٢)، د (٣٣٤٣/ ٢١١ - ٢١٣/ ٩)، ن (٢٦٩/ ٧) جه (٢٢٦٤/ ٧٦١/ ٢).

(٣) متفق عليه: خ (٢٢٠٥/ ٤٠٣/ ٤)، م (١٥٤٢ - ٧٦ -/ ١١٧٢/ ٣)، د (٣٣٤٥/ ٢١٤/ ٩)، ن (٢٦٦/ ٧)، جه (٢٢٦٥/ ٧٦١/ ٢)..

(٤) فتح الباري (٤٠٣/ ٤).

(٥) إحكام الأحكام (١١١/ ٣).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَىٰ السُّوقِ**»[(١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»[(٢)].

١٤ - بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي:

«وَهُوَ أَنْ يَحْمِلَ الْبَدْوِيُّ أَوِ الْقَرَوِيُّ مَتَاعَهُ إِلَىٰ الْبَلَدِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ وَيَرْجِعَ، فَيَأْتِيَهِ الْبَلَدِيُّ فَيَقُولُ: ضَعْهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَىٰ التَّدْرِيجِ بِزِيَادَةِ سِعْرٍ. وَذَلِكَ إِضْرَارٌ بِأَهْلِ الْبَلَدِ»[(٣)].

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ»[(٤)].

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَدَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[(٥)].

مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ:

١ - الْخَمْرُ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «لَـمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» عَنْ آخِرِهَا،

---

(١) متفق عليه: خ (٢١٦٥/ ٣٧٣/ ٤) واللفظ له، م (١٥١٧/ ١١٥٦/ ٣)، ن (٢٥٧/ ٧)، د (٣٤١٩/ ٣٠٢/ ٩)، جه (٢١٧٩/ ٧٣٥/ ٢).

(٢) م (١٥١٩/ ١١٥٧/ ٣)، ت (١٢٣٩/ ٣٤٦/ ٢)، د (٣٤٢٠/ ٣٠٣/ ٩)، ن (٢٥٧/ ٧)، جه (٢١٧٨/ ٧٣٥/ ٢).

(٣) إحكام الأحكام (١١٤/ ٣).

(٤) م (١٥٢٣/ ١١٥٨/ ٣)، د (٣٤٢٣/ ٣٠٦/ ٩)، ن (٢٥٦/ ٧).

(٥) م (١٥٢٢/ ١١٥٧/ ٣)، ت (١٢٤١/ ٣٤٧/ ٢)، د (٣٤٢٥/ ٣٠٩/ ٩)، ن (٢٥٦/ ٧)، جه (٢١٧٦/ ٧٣٤/ ٢).

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ»[١].

٢- بَيْعُ الْعِنَبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[المائدة: ٢].

وَعَنِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَىٰ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا»[٢].

٣- بَيْعُ آلَاتِ الطَّرَبِ وَالْغِنَاءِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ». فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ[٣].

٤- المَيْتَةُ وَالخِنْزِيرُ وَالأَصْنَامُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ -: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَـمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[٤].

---

(١) متفق عليه: خ (٢٢٢٦/ ٤١٧/ ٤)، م (١٥٨٠/ ١٢٠٦/ ٣)، د (٣٤٧٣/ ٣٨٠/ ٩)، ن (٣٠٨/ ٧).

(٢) صحيح: [ص.جه: ٢٧٢٥]، جه (٣٣٨٠/ ١١٢١/ ٢)، واللفظ له، د (٣٦٥٧/ ١١٢/ ١٠).

(٣) حسن: [ص.ت: ١٢٨٢]، ت (١٣٠٠/ ٣٧٥/ ٢).

(٤) متفق عليه: خ (٢٢٣٦/ ٤٢٤/ ٤)، م (١٥٨١/ ١٢٠٧/ ٣)، ت (١٣١٥/ ٢٨١/ ٢)، د (٣٤٦٩/ ٣٧٧/ ٩) جه (٢١٦٧/ ٧٣٧/ ٢)، ن (٣٠٩/ ٧).

٥- **الدَّمُ**: عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَىٰ حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ...»(١).

وَقَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنَ الْـمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ»(٢).

٦- **الْكَلْبُ**: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(٣)»(٤).

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنَ النَّهْيِ كَلْبُ الصَّيْدِ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نُهِيَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»(٥).

٧- **السِّنَّوْرُ - الْـهِرُّ -**: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»(٦).

٨- **التَّصَاوِيرُ الَّتِي فِيهَا رُوحٌ**: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ يَنْفُخَ**

---

(١) خ (٢٢٣٨/ ٤٢٦/ ٤).

(٢) الإجماع (٤٧٤/ ١١٤).

(٣) البغي: الفاجرة تكتسب بفجورها، وحلوان الكاهن: أجره.

(٤) متفق عليه: خ (٢٢٣٧/ ٤٢٦/ ٤)، م (١٥٦٧/ ١١٩٨/ ٣)، د (٣٤٦٤/ ٣٧٤/ ٩)، ت (١٢٩٣/ ٣٧٢/ ٢) جه (٢١٥٩/ ٧٣٠/ ٢)، ن (٣٠٩/ ٧).

(٥) حسن: [ص.ت: ١٢٨١]، ت (١٢٩٩/ ٣٧٥/ ٢).

(٦) م (١٥٦٩/ ١١٩٩/ ٣)، د (٣٤٦٢/ ٣٧٢/ ٩)، ت (١٢٩٧/ ٣٧٤/ ٢).

فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ[1].

٩- الثَّمَرُ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ** نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: «**يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ**»[2].

وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**»[3].

١٠- الزَّرْعُ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ[4] وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»[5].

١١- كُلُّ مَا حَرُمَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَالْأَلْبِسَةِ وَنَحْوِهَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**».

١٢- لِبَاسُ النِّسَاءِ الَّذِي لَا تَتَوَفَّرُ فِيهِ شُرُوطُ الْجِلْبَابِ الشَّرْعِيِّ: لِأَنَّ بَيْعَهُ يُشِيعُ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩].

---

(١) متفق عليه: خ (٢٢٢٥/ ٤١٦/ ٤)، واللفظ له، م (٢١١٠/ ١٦٧٠/ ٣)، ن (٢١٥/ ٨) مختصرًا.

(٢) صحيح: [ص. ج ٦٩٢٨]، خ (٢١٩٧/ ٣٩٧/ ٤).

(٣) متفق عليه: خ (٢١٩٨/ ٣٩٨/ ٤)، واللفظ له، م (١٥٥٥/ ١١٩٠/ ٣)، ن (٢٦٤/ ٧).

(٤) السنبل حتىٰ يبيض: معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه ويأمن العاهة: هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر، ونحوه فتفسده.

(٥) صحيح: [مختصر م ٩١٧]، م (١٥٣٥/ ١١٦٥/ ٣)، د (٣٣٥٢/ ٢٢٢/ ٩)، ت (١٢٤٥/ ٣٤٨/ ٢)، ن (٢٧٠/ ٧).

الخِيَارُ

تَعْرِيفُهُ:

هُوَ: طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الإِمْضَاءِ أَوِ الْإِلْغَاءِ.

أَقْسَامُهُ:

١- **خِيَارُ المَجْلِسِ:** وَيَثْبُتُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَىٰ أَنْ يَتَفَرَّقَا، مَا لَمْ يَتَبَايَعَا عَلَىٰ أَنْ لَا خِيَارَ، أَوْ يُسْقِطَاهُ بَعْدَ الْعَقْدِ، أَوْ يُسْقِطَهُ أَحَدُهُمَا، فَيَسْقُطَ حَقُّهُ وَيَبْقَىٰ حَقُّ الآخَرِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»**[(١)].

وَتَحْرُمُ الفُرْقَةُ مِنَ المَجْلِسِ خَشْيَةَ الاسْتِقَالَةِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»**[(٢)]، أَيْ: يَطْلُبُ فَسْخَ الْعَقْدِ.

٢- **خِيَارُ الشَّرْطِ:** وَهُوَ أَنْ يَشْرِطَا، أَوْ أَحَدُهُمَا الخِيَارَ إِلَىٰ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَيَصِحُّ وَإِنْ طَالَتِ المُدَّةُ:

---

(١) متفق عليه: خ (٢١١٢/ ٣٣٢/ ٤)، م (١٥٣١ - ٤٤ -/ ١١٦٣/ ٣)، ن (٢٤٩/ ٧).

(٢) صحيح: [ص.ج ٢٨٩٥]، د (٣٤٣٩/ ٣٢٤/ ٩)، ت (١٢٦٥/ ٣٦٠/ ٣) ن (٢٥١/ ٧).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا»[1].

٣- خِيَارُ الْعَيْبِ: قَدْ تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنْ كِتْمَانِ الْعَيْبِ، فَإِذَا اشْتَرَىٰ الرَّجُلُ سِلْعَةً مَعِيبَةً وَلَمْ يَدْرِ بِالْعَيْبِ حَتَّىٰ تَفَرَّقَا فَلَهُ رَدُّ السِّلْعَةِ عَلَىٰ بَائِعِهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»[3].

* * *

(١) متفق عليه: خ (٢١٠٧/ ٣٢٦/ ٤)، م (١٥٣١/ ١١٦٣/ ٣)، ن (٧/ ٢٤٨).

(٢) متفق عليه: خ (٢١٥١/ ٣٦٨/ ٤)، وهذا لفظه، م (١٥٢٤/ ١١٥٨/ ٣)، د (٣٤٢٨/ ٣١٢/ ٩)، ن (٧/ ٢٥٣).

(٣) صحيح: [ص. ج ٧٣٤٧]، خ (٢١٤٨/ ٣٦١/ ٤)، د (٣٤٢٦/ ٣١٠/ ٩) بزيادة في أوله، وكذا: ن (٧/ ٢٥٣). وقوله: لا تصروا الإبل والغنم: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها، حتىٰ يعظم ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

الرِّبَا

تَعْرِيفُهُ:

الرِّبَا - مَقْصُورٌ -: وَهُوَ مِنْ رَبَا يَرْبُو، فَيُكْتَبُ بِالأَلِفِ.

وَأَصْلُ الرِّبَا: الزِّيَادَةُ، إِمَّا فِي نَفْسِ الشَّيْءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] وَإِمَّا فِي مُقَابَلَةٍ: كَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ.

حُكْمُهُ:

الرِّبَا مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦][(١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ**

---

(١) يخبر الله تعالىٰ أنه يمحق الربا أي: يذهبه، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة.

الْمُؤْمِنَاتِ»[١].

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[٢].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»[٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِرْهَمُ رِبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً»[٤].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَىٰ قِلَّةٍ»[٥].

أَقْسَامُهُ:

وَالرِّبَا قِسْمَانِ: رِبَا النَّسِيئَةِ، وَرِبَا الْفَضْلِ.

فَأَمَّا رِبَا النَّسِيئَةِ: فَهُوَ الزِّيَادَةُ الْمَشْروطَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا الدَّائِنُ مِنَ المَدِينِ نَظِيرَ التَّأْجِيلِ.

وَهَذَا النَّوْعُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا رِبَا الْفَضْلِ: فَهُوَ بَيْعُ النُّقودِ بِالنُّقُودِ، أَوْ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مَعَ الزِّيَادَةِ.

وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ رِبَا النَّسِيئَةِ.

---

(١) متفق عليه: خ (٢٧٦٦/ ٣٩٣/ ٥)، م (٨٩/ ٩٢/ ١)، د(٢٨٥٧/ ٧٧/ ٨)، ن (٢٥٧/ ٦).

(٢) صحيح: [مختصر م ٩٥٥]، [ص.ج ٥٠٩٠]، م (١٥٩٨/ ١٢١٩/ ٣).

(٣) صحيح: [ص.ج ٣٥٣٩]، ك (٣٧/ ٢).

(٤) صحيح: [ص.ج ٣٣٧٥]، حم (٢٣٠/ ٦٩/ ١٥).

(٥) صحيح: [ص. ج ٥٥١٨]، جه (٢٢٧٩/ ٧٦٥/ ٢).

الأَصْنَافُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا الرِّبَا:

وَلَا يَجْرِي الرِّبَا إِلَّا فِي الأَصْنَافِ السِّتَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي هَذَا الحَدِيثِ:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١).

فَإِذَا بِيعَ جِنْسٌ مِنْ هَذِهِ السِّتَّةِ بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَوْ تَمْرٍ بِتَمْرٍ حَرُمَ التَّفَاضُلُ، وَحَرُمَ النَّسَاءُ، وَلَابُدَّ مِنَ الْمُمَاثَلَةِ فِي الْوَزْنِ أَوْ فِي الْكَيْلِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ، وَلَابُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ فِي المَجْلِسِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»(٢).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا

---

(١) صحيح: [مختصر م ٩٤٩]، م (١٥٨٧ - ٨١ -/ ١٢١١/ ٣). والبُرُّ: حب القمح.

(٢) متفق عليه: خ (٢١٧٧/ ٣٧٩/ ٤)، م (١٥٨٤/ ١٢٠٨/ ٣)، ن (٢٧٨/ ٧) ت (١٢٥٩/ ٣٥٥/ ٢) بنحوه.

(٣) متفق عليه: خ (٢١٣٤/ ٣٤٧/ ٤)، وهذا لفظه، م (١٥٨٦/ ١٢٠٩/ ٣)، ت (١٢٦١/ ٣٥٧/ ٢)، ن (٢٧٣/ ٧)، وعندهم اللفظ الأول: «الذهب بالورق» د (٣٣٣٢/ ١٩٧/ ٩) باللفظين.

صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ»[(١)].

وَإِذَا بِيعَ جِنْسٌ مِنْ هَذِهِ السِّتَّةِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، أَوْ بُرٍّ بِشَعِيرٍ جَازَ التَّفَاضُلُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ التَّقَابُضُ فِي المَجْلِسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ السَّابِقِ:

«فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ أَيْضًا - فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ -: **«وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا»**[(٢)].

وَإِذَا بِيعَ جِنْسٌ مِنْ هَذِهِ السِّتَّةِ بِمَا يُخَالِفُهُ فِي الجِنْسِ وَالْعِلَّةِ كَذَهَبٍ بِبُرٍّ، وَفِضَّةٍ بِمِلْحٍ جَازَ التَّفَاضُلُ وَالنَّسِيئَةُ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»[(٣)].

وَقَالَ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (٣/ ٣٨): «وَاعْلَمْ أَنَّهُ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِ رِبَوِيٍّ بِرِبَوِيٍّ لَا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ، مُؤَجَّلًا وَمُتَفَاضِلًا كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْحِنْطَةِ وَالْفِضَّةِ بِالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ المَكِيلِ» اهـ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ بِمَا كَانَ يَابِسًا إِلَّا لِأَهْلِ العَرَايَا، وَهُمُ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ لَا نَخْلَ لَهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يَشْتَرُوهُ مِنْ أَهْلِ النَّخْلِ رُطَبًا يَأْكُلُونَهُ فِي شَجَرِهِ، بِخَرْصِهِ تَمْرًا، وَذَلِكَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

(١) متفق عليه: م (١٥٩٥/ ١٢١٦/ ٣) وهذا لفظه، خ (٢٠٨٠/ ٣١١/ ٤) مختصرًا، ن (٢٧٢/ ٧). والحنطة: القمح.

(٢) صحيح: [الإرواء ١٩٥/ ٥]، د (٣٣٣٣/ ١٩٨/ ٩).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٣٩٣]، خ (٢٢٠٠/ ٣٩٩/ ٤).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا»(١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ»(٢).

وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، قَالَ: «نَعَمْ»(٣).

وَإِنَّمَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ لأَنَّ الرُّطَبَ إِذَا يَبِسَ نَقَصَ:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ(٤).

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رِبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ، وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا:

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا

---

(١) متفق عليه: خ (٢١٨٥/ ٣٨٤/ ٤)، م (١٥٤٢/ ١١٧١/ ٣)، ن (٢٦٦/ ٧).

(٢) متفق عليه: م (١٥٣٩ - ٦٠ -/ ١١٦٩/ ٣) وهذا لفظه، وبنحوه رواه خ (٢١٩٢/ ٣٩٠/ ٤)، د (٣٣٤٦/ ٢١٦/ ٩) ن (٢٦٧/ ٧)، ت (١٢١٨/ ٣٨٣/ ٢)، جه (٢٢٦٩/ ٧٦٢/ ٢).

تفسير العرية: هي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك علىٰ من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة.

واختلف في المراد بها شرعًا، فقال مالك: العرية: أنْ يُعري الرجلُ الرجلَ النخلة، ثم يتأذىٰ بدخوله عليه، فرُخص له أن يشتريها منه بتمر. وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرُخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر. اهـ انظر فتح الباري (٣٩٠/ ٤).

(٣) متفق عليه: ح (٢١٩٠/ ٣٨٧/ ٤)، م (١٥٤١/ ١١٧١/ ٣)، د (٤٨٣٣/ ٢١٨/ ٩)، ت (١٣١٩/ ٣٨٣/ ٢)، ن (٢٦٨/ ٧).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٣٥٢]، د (٣٣٤٣/ ٢١١/ ٩)، جه (٢٢٦٤/ ٧٦١/ ٢)، ن (٢٦٩/ ٧)، ت (١٢٤٣/ ٣٤٨/ ٢).

ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفَصَّلَ»[1]، أَيْ: حَتَّىٰ يُمَيَّزَ الذَّهَبُ وَالْخَرَزُ.

* * *

(١) صحيح: [الإرواء ١٣٥٦]، م (١٥٩١ - ٩٠ -/ ٣/١٢١٣)، ت (١٢٧٣/ ٣٦٣/ ٢)، (٣٣٣٦/ ٢٠٢/ ٩)، ن (٢٧٩/ ٧).

الْمُزَارَعَةُ

تَعْرِيفُهَا:

الْمُزَارَعَةُ فِي اللُّغَةِ: الْمُعَامَلَةُ عَلَىٰ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: إِعْطَاءُ الْأَرْضِ لِـمَنْ يَزْرَعُهَا عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَوْ نَحْوُهُ.

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[١].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ[٢]: وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَىٰ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ.

مِمَّنْ تَكُونُ الْمُؤُونَةُ:

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَكُونَ الْمُؤُونَةُ عَلَىٰ رَبِّ الأَرْضِ، أَوْ عَلَىٰ الْعَامِلِ، أَوْ عَلَيْهِمَا:

قَالَ الْبُخَارِيُّ[٢]: وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَىٰ إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ

---

(١) متفق عليه: خ (٢٣٢٩/ ١٣/ ٥)، م (١٥٥١/ ١١٨٦/ ٩٣)، د (٣٣٩١/ ٢٧٢/ ٩)، جه (٢٤٦٧/ ٨٢٤/ ٢)، ت (١٤٠١/ ٤٢١/ ٢).

(٢) صحيح البخاري (١٠/ ٥).

الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا.

قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَىٰ ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ.

مَا لَا يَجُوزُ فِي المُزَارَعَةِ:

وَلَا تَجُوزُ الْمُزَارَعَةُ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْقِطْعَةَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، وَهَذِهِ الْقِطْعَةَ لِلْعَامِلِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الْأَرْضِ لِي مِنْهَا كَذَا وَكَذَا وَسَقًا.

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَىٰ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ مَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِـمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ[1].

وَعَنْ حَنْظَلَةَ أَيْضًا، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ

---

(١) صحيح: [الإرواء ٢٩٩/ ٥]، خ (٢٣٤٦، ٢٣٤٧/ ٢٥/ ٥)، ن (٤٣/ ٧) دون قول الليث، و«الأربعاء» جمع ربيع وهو النهر الصغير.

مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ(١)؛ ذَهَبًا كَانَ أَوْ فِضَّةً أَوْ طَعَامًا أَوْ ثِيَابًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا يُزْرَعُ فِيهَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا صَرَّحَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»(٢).

* * *

(١) صحيح: [الإرواء ٣٠٢/ ٥]، م (١٥٤٧ - ١١٦ - ٣/ ١١٨٣)، د (٣٣٧٦/ ٢٥٠/ ٩)، ن (٤٣/ ٧) والماذيانات» هي الأنهار، وهي من كلام العجم صارت دخيلًا في كلامهم، و«أقبال الجداول» بهمزة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة في النهاية هي الأوائل والرؤوس، جمع قبل بالضم، والقبل أيضًا رأس الجبل، والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير. اهـ. من حاشية السندي علىٰ «سنن النسائي» (٤٣/ ٧).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٨/ ١٠).

الْمُسَاقَاةُ

تَعْرِيفُهَا:

الْمُسَاقَاةُ: هِيَ دَفْعُ شَجَرٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرِهِ كَالنِّصْفِ وَنَحْوِهِ.

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ: «لَا» فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمؤُونَةَ وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا[2].

* * *

(١) متفق عليه: **سبق قريبًا.**

(٢) صحيح: [**الإرواء ١٤٧١**]، خ (٢٣٢٥/ ٨/ ٥).

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ

تَعْرِيفُهُ:

الْمَوَاتُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْوَاوِ الْخَفِيفَةِ -: الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تَعْمُرْ، شُبِّهَتِ الْعِمَارَةُ بِالْحَيَاةِ وَتَعْطِيلُهَا بِفَقْدِ الْحَيَاةِ.

وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ: أَنْ يَعْمَدَ الشَّخْصُ لِأَرْضٍ لَا يَعْلَمُ تَقَدُّمَ مِلْكٍ عَلَيْهَا لِأَحَدٍ، فَيُحْيِيَهَا بِالسَّقْيِ أَوْ الزَّرْعِ أَوِ الْغَرْسِ أَوِ الْبِنَاءِ، فَتَصِيرَ بِذَلِكَ مِلْكَهُ[1].

دَعْوَةُ الإِسْلَامِ إِلَيْهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»[2].

قَالَ عُرْوَةُ: قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ.

وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»[3].

وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَىٰ أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**»[4].

* * *

---

(١) فتح الباري (١٨/ ٥).

(٢) صحيح: [ص.ج ٦٠٥٧]، خ (٢٣٣٥/ ١٨/ ٥).

(٣) صحيح: [ص.ج ٥٩٧٥]، ت (١٣٩٥/ ٤١٩/ ٢).

(٤) صحيح: [ص.ج ٥٩٥٢]، د (٣٠٦١/ ٣٣٠/ ٨).

الإِجَارَةُ

تَعْرِيفُهَا[1]:

الإِجَارَةُ لُغَةً: الإِثَابَةُ. يُقَالُ آجَرْتُهُ - بِالْمَدِّ وَغَيْرِ الْمَدِّ -: إِذَا أَثَبْتُهُ.

وَاصْطِلَاحًا: تَمْلِيكُ مَنْفَعَةِ رَقَبَةٍ بِعِوَضٍ.

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾.

[القصص: ٢٦]

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [الكهف: ٧٧].

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - الْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ -»[2].

مَا يَجُوزُ إِجَارَتُهُ:

كُلُّ مَا أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ مَعْلُومَةً، وَالْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً، وَكَذَلِكَ مُدَّةُ الِاسْتِئْجَارِ وَنَوْعُ الْعَمَلِ.

(١) فتح الباري (٤٣٩/ ٤).
(٢) صحيح: [الإرواء ١٤٨٩]، خ (٢٢٦٣/ ٤٤٢/ ٤).

قَالَ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنْ صَاحِبِ مُوسَىٰ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ...﴾ [القصص: ٢٧] الْآيَاتِ.

وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[(١)].

أَجْرُ الأُجَرَاءِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[(٢)].

إِثْمُ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[(٣)].

مَا لَا تَجُوزُ الأُجْرَةُ عَلَيْهِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ

---

(١) صحيح: [الإرواء ١٤٩٨]. سبق قريبًا.

(٢) صحيح: [ص. جه ١٩٨٠]، جه (٢٤٤٣/ ٨١٧/ ٢).

(٣) حسن: [الإرواء ١٤٨٩]، خ (٢٢٢٧/ ٤١٧/ ٤).

فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: ٣٣].

عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُول يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ وَأُخْرَىٰ يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ، فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَىٰ الزِّنَا فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٣﴾﴾»[1].

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[2].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ»[3].

أُجْرَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ**»[4].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ، فَقَالَ: «**اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ**»[5].

(١) صحيح: [مختصر م ٢١٥٥]، م (٣٠٢٩ - ٢٧ - / ٢٣٢٠/ ٤).

(٢) سبق في: (ما لا يجوز بيعه).

(٣) سبق في: (ما نهىٰ عنه الشارع من البيوع).

(٤) صحيح: [ص. ج ١١٦٨]، حم (٣٩٨/ ١٢٥/ ١٥).

(٥) صحيح: [الصحيحة ٢٥٩]، د (٨١٥/ ٥٨/ ٣) ومعنىٰ قوله: «**وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ**» أي: يصلحون ألفاظه وكلماته، ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته «**كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ**» أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة «**يَتَعَجَّلُونَهُ**» أي ثوابه في الدنيا «**وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ**» بطلب الأجر في العقبىٰ، بل يؤثرون العاجلة علىٰ الآجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون. اهـ. من «عون المعبود» (٥٩/ ٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَسَلُوا اللهَ بِهِ الجَنَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَتَعَلَّمُهُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ يُبَاهِي بِهِ، وَرَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ بِهِ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُهُ لله»(١).

* * *

(١) صحيح: [الصحيحة ٤٦٣]، رواه ابن نصر في «قيام الليل» صـ ٧٤.

الشَّرِكَةُ

تَعْرِيفُهَا:

الشَّرِكَةُ: هِيَ الِاخْتِلَاطُ.

«وَشَرْعًا: هِيَ مَا يَحْدُثُ بِالِاخْتِيَارِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الِاخْتِلَاطِ لِتَحْصِيلِ الرِّبْحِ، وَقَدْ تَحْصُلُ بِغَيْرِ قَصْدٍ كَالْإِرْثِ»(١).

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [سورة ص: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وَعَنِ السَّائِبِ أَنَّه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «كُنْتَ شَرِيكِي فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ، كُنْتَ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي»(٢).

الشَّرِكَةُ الشَّرْعِيَّةُ:

قَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِي رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّيْلِ الجَرَّارِ (٣/٢٤٦)، (٣/٢٤٨):

«وَالشَّرِكَةُ الشَّرْعِيَّةُ تُوجَدُ بِوُجُودِ التَّرَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَىٰ أَنْ يَدْفَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ مَالِهِ مِقْدَارًا مَعْلُومًا، ثُمَّ يَطْلُبُونَ بِهِ المَكَاسِبَ وَالْأَرْبَاحَ، عَلَىٰ أَنَّ

---

(١) فتح الباري (٥/١٢٩).

(٢) صحيح: [ص. جه ١٨٥٣]، جه (٢/٧٦٨/٢٢٨٧).

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا دَفَعَهُ مِنْ مَالِهِ مِمَّا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الرِّبحِ، وَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَزِمَ فِي الْمُؤَنِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، فَإِنْ حَصَلَ التَّرَاضِي عَلَىٰ الاسْتِوَاءِ فِي الرِّبْحِ مَعَ اخْتِلَافِ مَقَادِيرِ الأَمْوَالِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا سَائِغًا وَلَوْ كَانَ مَالُ أَحَدِهِمْ يَسِيرًا وَمَالُ غَيْرِهِ كَثِيرًا، وَلَيْسَ فِي مِثْلِ هَذَا بَأْسٌ فِي الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ وَمُسَامَحَةٌ بِطِيبَةِ نَفْسٍ».

* * *

المُضَارَبَةُ

تَعْرِيفُهَا[1]:

«المُضَارَبَةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ لِلتِّجَارَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَتُسَمَّىٰ قِرَاضًا: وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ القَرْضِ، وَهُوَ القَطْعُ؛ لِأَنَّ المَالِكَ قَطَعَ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ لِيَتَّجِرَ فِيهَا وَقِطْعَةً مِنْ رِبْحِهِ.

وَالمَقْصُودُ بِهَا هُنَا: عَقْدٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ عَلَىٰ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا إِلَىٰ الْآخَرِ لِيَتَّجِرَ فِيهِ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ».

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ «الإِجْمَاعُ» (صـ١٢٤):

«أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ القِرَاضَ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ جَائِزٌ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ ثُلُثَ الرِّبْحِ، أَوْ نِصْفَهُ، أَوْ مَا يَجْتَمِعَانِ عَلَيْهِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُومًا، جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءٍ».

وَقَدْ عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ الله وَعُبَيْدُ الله ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَىٰ أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ،

---

(١) فقه السنة (٣/٢١٢).

ثُمَّ قَالَ: بَلَىٰ، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ الله، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَا فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونَ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ! فَأَسْلَفَكُمَا! أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ الله فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ الله، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا! لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ الله وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ الله، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ فَقَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ، وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ الله وَعُبَيْدُ الله ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ»[1].

العَامِلُ أَمِينٌ:

وَالْمُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ مُطْلَقَةٌ وَمُقَيَّدَةٌ، وَلَا يَضْمَنُ الْعَامِلُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي وَالْمُخَالَفَةِ:

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا نَهَىٰ الْعَامِلَ أَنْ يَبِيعَ بِنَسِيئَةٍ فَبَاعَ بِنَسِيئَةٍ أَنَّهُ ضَامِنٌ[2].

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي»[3].

---

(١) صحيح: [الإرواء ٢٩١/ ٥]، ط (١٣٨٥/ ٤٧٩)، هق (٦/١١٠).

(٢) الإجماع صـ (١٢٥).

(٣) صحيح الإسناد: [الإرواء ٢٩٣/ ٥]، قط (٢/٦٣/٢٤٢)، هق (٦/١١١).

السَّلَمُ

تَعْرِيفُهُ:

السَّلَمُ بِفَتْحَتَيْنِ: السَّلَفُ، وَزْنًا وَمَعْنًى.

وَحقِيقَتُهُ شَرْعًا: بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ بِثَمَنٍ مُعَجَّلٍ[1].

مَشْرُوعِيَّتُهُ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾.

[البقرة: ٢٨٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ قَدْ أَحَلَّه اللهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ السَّابِقَةَ[2].

وَعَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[3].

السَّلَمُ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ:

لَا يُشْتَرَطُ فِي السَّلَمِ أَنْ يَكُونَ المُسَلَّمُ إِلَيْهِ مَالِكًا لِلْمُسَلَّمِ فِيهِ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي المُجَالِدِ، قَالَ: «بَعَثَنِي عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَىٰ عَبْدِ الله ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما، فَقَالَا: سَلْهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) فقه السنة (١٧١/ ٣).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٣٦٩]، ك (٢٨٦/ ٢)، هق (١٨/ ٦).

(٣) متفق عليه: خ (٢٢٤٠/ ٤٢٩/ ٤)، م (١٦٠٤/ ١٢٢٦/ ٣)، ت (١٣٢٥/ ٢/ ٣٨٧)، د (٣٤٤٦/ ٣٤٨/ ٩) جه (٢٢٨٠/ ٧٦٥/ ٢)، ن (٢٩٠/ ٧).

يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَىٰ مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا»[1].

* * *

(١) صحيح: [الإرواء ١٣٧٠]، خ (٢٢٤٤/ ٤٣٠/ ٤)، وهذا لفظه، د (٣٤٤٧/٣٤٩/ ٩)، ن (٧/٢٩٠) جه (٢/٧٦٦/٢٢٨٢).

الْقَرْضُ

تَعْرِيفُهُ:

الْقَرْضُ: هُوَ الْـمَالُ الَّذِي يُعْطِيهِ الْـمُقْرِضُ لِلْمُقْتَرِضِ لِيَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَيْهِ عِنْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: الْقَطْعُ. وَسُمِّيَ الْـمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْـمُقْتَرِضُ بِالْقَرْضِ؛ لِأَنَّ الْـمُقْرِضَ يُقْطِعُهُ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ[1].

فَضْلُهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[2].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»[3].

التَّشْدِيدُ فِيهِ:

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ»[4].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ»[5].

---

(١) فقه السنة (١٨٢/ ٣).

(٢) صحيح: [مختصر مسلم ١٨٨٨]، م (٢٦٩٩/ ٢٠٧٤/ ٤)، ت (٤٠١٥/ ٢٦٥/ ٤)، د (٤٩٢٥/ ٢٨٩/ ١٣).

(٣) حسن: [الإرواء ١٣٨٩]، جه (٢٤٣٠/ ٨١٢/ ٢).

(٤) صحيح: [ص.جه ١٩٥٦]، جه (٢٤١٢/ ٨٠٦/ ٢)، ت (١٦٢١/ ٦٨/ ٣).

(٥) صحيح: [ص.ج ٦٧٧٩]، [المشكاة ٢٩١٥]، ت (١٠٨٤/ ٢٧٠/ ٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»(١).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله وَالْإِيمَانَ بِالله أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْت إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ. إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»(٢).

مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّىٰ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»(٣).

وَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوفِيهِ إِيَّاهُ لَقِيَ اللهَ سَارِقًا»(٤).

الْأَمْرُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟

(١) صحيح: [ص. جه ١٩٥٨]، جه (٢٤١٤/ ٨٠٧/ ٢).

(٢) صحيح: [الإرواء ١١٩٧]، م (١٨٨٥/ ١٥٠١/ ٣)، ت (١٧٦٥/ ١٢٧/ ٣)، ن (٣٤/ ٦).

(٣) صحيح: [ص.ج ٥٩٨]، خ (٢٣٨٧/ ٥٣/ ٥).

(٤) حسن صحيح: [ص. جه ١٩٥٤]، جه (٢٤١٠/ ٨٠٥/ ٢).

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ [النساء: ٥٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

حُسْنُ القَضَاءِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْطُوهُ**»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ**». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى - فَقَالَ: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي(٢).

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ**»(٣).

حُسْنُ الْمُطَالَبَةِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ**»(٤).

---

(١) صحيح: [الإرواء ٢٢٥/ ٥]، خ (٢٣٩٣/ ٥٨/ ٤)، م (١٦٠١/ ١٢٢٥/ ٣)، ن (٢٩١/ ٧)، ت (١٣٣٠/ ٣٨٩/ ٢) مختصرًا.

(٢) صحيح: خ (٢٣٩٤/ ٥٩/ ٥)، د(٣٣٣١/ ١٩٧/ ٩) الجملة الأخيرة فقط.

(٣) حسن: [ص. جه ١٩٦٨]، جه (٢٤٢٤/ ٨٠٩/ ٢)، ن (٣١٤/ ٧).

(٤) صحيح: [ص. جه ١٩٦٥]، جه (٢٤٢١/ ٨٠٩/ ٢).

إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ»[(١)].

وَعَنْ أَبِي الْيُسْرِ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ»[(٢)].

مَطْلُ الغَنِيِّ[(٣)] ظُلْمٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[(٤)].

حَبْسُ القَادِرِ عَلَى الأَدَاءِ إِذَا امْتَنَعَ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ[(٥)] يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[(٦)].

---

(١) صحيح: [ص. جه ١٩٦٣]، خ (٢٣٩١/ ٥٨/ ٥).

(٢) صحيح: [ص. جه ١٩٦٣]، جه (٢٤١٩/ ٨٠٨/ ٢).

(٣) أصل المطل: المد. قال ابن فارس: مطلت الحديدة أمطلها مطلًا إذا مددتها لتطول، وقال الأزهري: المطل المدافعة والمراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. ومعنىٰ الحديث: أنه يحرم علىٰ الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز.

(٤) متفق عليه: خ (٢٤٠٠/ ٦١/ ٥)، م (١٥٦٤/ ١١٩٧/ ٣)، د (٣٣٢٩/ ١٩٥/ ٩)، ت (١٣٢٣/ ٣٨٦/ ٢) ن (٣١٧/ ٧) جه (٢٤٠٣/ ٨٠٣/ ٢).

(٥) «لَيُّ الْوَاجِدِ»: أي: مطله. والواجد: القادر علىٰ الأداء «يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»: أي: الذي يجد ما يؤدي يحل عرضه للدائن بأن يقول: ظلمني، وعقوبته: بالحبس والتعذير.

(٦) حسن: [ص. ن ٤٣٧٣]، ن (٣١٧/ ٧)، جه (٢٤٢٧/ ٨١١/ ٢)، د (٣٦١١/ ٥٦/ ١٠)، خ تعليقًا (٦٢/ ٥).

كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ الله بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ: انْطَلِقْ مَعِيَ إِلَىٰ المَنْزِلِ، فَأَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّىٰ فِيهِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ لِي: إِنَّكَ فِي أَرْضٍ الرِّبَا فِيهَا فَاشٍ، وَإِنَّ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا أَنَّ أَحَدَكُمْ يُقْرِضُ القَرْضَ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَإِذَا بَلَغَ أَتَاهُ بِهِ وَبِسَلَّةٍ فِيهَا هَدِيَّةٌ فَاتَّقِ تِلْكَ السَّلَّةَ وَمَا فِيهَا»[1].

* * *

(١) صحيح: [الإرواء ٢٣٥/ ٥]، خ [٣٨١٤، ٣٤٢] هق (٣٤٩/ ٥).

الرَّهْنُ

تَعْرِيفُهُ:

الرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ: الاحْتِبَاسُ، مِنْ قَوْلِهِم: رَهَنَ الشَّيْءَ، إِذَا دَامَ وَثَبَتَ، وَمِنْهُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ [المدثر: ٣٨].

وَفِي الشَّرْعِ: جَعْلُ مَالٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ، لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ إِنْ تَعَذَّرَ وَفَاؤُهُ مِنَ المَدِينِ(١).

مَشْرُوعِيَّتُهُ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وَالتَّقْيِيدُ بِالسَّفَرِ فِي الْآيَةِ خَرَجَ لِلْغَالِبِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، لِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الحَضَرِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»(٢).

انْتِفَاعُ المُرْتَهِنِ بِالرَّهْنِ:

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الانْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ، لِمَا سَبَقَ فِي الْقَرْضِ: كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا، كَأَنْ يُرْهِنَهُ أَرْضًا فَيَزْرَعُهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَهُ، أَوْ دَارًا فَيَسْكُنَهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَهُ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ المَرْكُوبَ، وَيَحْلُبَ المَحْلُوبَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

---

(١) انظر «فتح الباري» (٥/ ١٤٠)، و«منار السبيل» (١/ ٣٥١).

(٢) متفق عليه: سبق تخريجه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»(١).

* * *

(١) صحيح: [ص. ج ٣٩٦٢]، خ (٢٥١٢/١٤٣/٥)، د (٣٥٠٩/٤٣٩/٩)، ت (١٢٧٢/٣٦٢/٢)، جه (٢٤٤٠/٨١٦/٢).

الْحَوَالَةُ

تَعْرِيفُهَا:

الْحَوَالَةُ: بِفَتْحِ الحَاءِ وَقَدْ تُكْسَرُ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّحْوِيلِ، أَوْ مِنَ الْحُئُولِ، تَقُولُ: حَالَ عَنِ الْعَهْدِ إِذَا انْتَقَلَ عَنْهُ حئُولًا. وَهِيَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: نَقْلُ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَىٰ ذِمَّةٍ.

فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ عِنْدَ آخرَ فَأَحَالَ دَائِنَهُ عَلَىٰ مَنْ لَهُ عِنْدَهُ وَجبَ عَلَىٰ الدَّائِنِ التَّحَوُّلُ إِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتِبعَ[1] أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»[2].

* * *

---

(١) أُتبع: أحيل، والمليء: هو الغني، فليتبع: فليقبل الحوالة، وقيل: فلْيَتَّبعْ.

(٢) متفق عليه: خ (٢٢٨٧/ ٤٦٤/ ٤)، م (١٥٦٤/ ١١٩٧/ ٣)، د (٣٣٢٩/ ١٩٥/ ٩)، ت (١٣٢٣/ ٣٨٦/ ٢)، ن (٧/ ٣١٧)، جه (٢٤٠٤/ ٨٠٣/ ٢).

الْوَدِيعَةُ

تَعْرِيفُهَا:

الْوَدِيعَةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنْ وَدَعَ الشَّيْءَ بِمَعْنَىٰ تَرَكَهُ.

وَسُمِّيَ الشَّيْءُ الَّذِي يَدَعُهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ غَيْرِهِ لِيَحْفَظَهُ لَهُ بِالْوَدِيعَةِ؛ لأَنَّهُ يَتْرُكُهُ عِنْدَ الْمُودَعِ.

حُكْمُهَا:

وَإِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ شَيْئًا اسْتُحِبَّ لَهُ قَبُولُهُ إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَىٰ حِفْظِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَىٰ الْبِرِّ والتَّقْوَىٰ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُودَعِ رَدُّ الْوَدِيعَةِ مَتَىٰ طُلِبَتْ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ..**»[1].

ضَمَانُهَا:

وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ الْمُودَعِ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**»[2].

(١) صحيح: [ص.ج ٢٤٠]، ت (١٢٨٢/ ٣٦٨/ ٢)، د (٣٥١٨/ ٤٥٠/ ٩).

(٢) حسن: [ص.جه ١٩٤٥]، [الإرواء ١٥٤٧]، جه (٢٤٠١/ ٨٠٢/ ٢).

وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ»[1].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه ضَمَّنَهُ وَدِيعَةً سُرِقَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ».

قَالَ البَيْهَقِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فَرَّطَ فِيهَا، فَضَمَّنَهَا إِيَّاهُ بِالتَّفْرِيطِ[2].

* * *

(١) حسن: [ص.ج ٧٥١٨]، قط (١٦٧/ ٤١/ ٣)، هق (٦/٢٨٩).

(٢) هق (٦/٢٨٩).

العَارِيَةُ

تَعْرِيفُهَا:

عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا إِبَاحَةُ الْمَالِكِ مَنَافِعَ مُلْكِهِ لِغَيْرِهِ بِلَا عِوَضٍ.

حُكْمُهَا:

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[١].

وَقَدْ ذَمَّ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٥ - ٧].

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَارِيَةً، الدَّلْوَ، وَالْقِدْرَ»[٢].

وُجُوبُ رَدِّهَا:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

ضَمَانُهَا:

وَالْمُسْتَعِيرُ مُؤْتَمَنٌ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ، أَوْ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الْمُعِيرُ الضَّمَانَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا**»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَةٌ

---

(١) صحيح: [ص.ج ٦٥٧٧]، (٢٠٧٤/ ٣٨/ ٤)، حم (٢/ ٤٠٧)، ت (٢٦٤٦/ ٢٨/ ٥)، جه (٢٢٥/ ٨٢/ ١).

(٢) حسن: [ص.د: ١٤٥٩]، د (١٦٤١/ ٧٤/ ٥).

مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ»[1].

قَالَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (٦٩/ ٣):

المَضْمُونَةُ: الَّتِي تُضْمَنُ إنْ تَلِفَتْ بِالْقِيمَةِ.

وَالمُؤَدَّاةُ: الَّتِي تَجِبُ تَأْدِيَتُهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا فَإِنْ تَلِفَتْ لَمْ تُضْمَنْ بِالْقِيمَةِ.

قَالَ: وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهَا لَا تُضْمَنُ الْعَارِيَةُ إِلَّا بِالتَّضْمِينِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ أَوْضَحُ الْأَقْوَالِ. اهـ.

* * *

(١) صحيح: [ص. د ٣٠٤٥]، [الصحيحة ٦٣٠]، د (٣٥٤٩/ ٤٧٩/ ٩).

اللُّقَطَةُ

تَعْرِيفُهَا:

اللُّقَطَةُ: هِيَ كُلُّ مَالٍ مَعْصُومٍ مُعَرَّضٍ لِلضَّيَاعِ لَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ.

وَكَثِيرًا مَا تُطْلَقُ عَلَىٰ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، أَمَّا الحَيَوانُ فَيُقَالُ لَهُ: ضَالَّةٌ.

الوَاجِبُ عَلَى المُلْتَقِطِ:

مَنِ التَقَطَ مَالًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ جِنْسَهُ وَعَدَدَهُ، ثُمَّ يُشْهِدَ ذَا عَدْلٍ، ثُمَّ يَحْفَظَهُ وَيُعَرِّفَهُ سَنَةً، فَإِنْ أَخْبَرَهُ صَاحِبُهُ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ السَّنَةِ، وَإِلَّا انْتَفَعَ بِهِ.

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**»، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «**احْفَظْ وِعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»، فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا[1].

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يُغَيِّرْهُ، وَلَا يَكْتُمْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»[2].

---

(١) متفق عليه: خ (٢٤٢٦/ ٧٨/ ٥)، م (١٧٢٣/ ١٣٥٠/ ٣)، ت (١٣٨٦/ ٤١٤/ ٢)، جه (٢٥٠٦/ ٨٣٧/ ٢)، د (١٦٨٥/ ١١٨/ ٥).

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٠٣٢]، جه (٢٥٠٥/ ٨٣٧/ ٢)، د (١٦٩٣/ ١٣١/ ٥). رَبُّها: صاحبُها.

ضَالَّةُ الغَنَمِ وَالإِبلِ:

وَمَنْ وَجَدَ ضَالَّةً مِنَ الْغَنَمِ أَخَذَهَا وَعَرَّفَهَا، فَإِنْ اعْتُرِفَتْ وَإِلَّا مَلَكَهَا، وَمَنْ وَجَدَ ضَالَّةَ الْإِبِلِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُهَا لِأَنَّهُ لَا يُخْشَىٰ عَلَيْهَا:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**[1] **فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»، قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ**»[2].

حُكْمُ الْمَأْكُولِ وَالشَّيْءِ الْحَقِيرِ:

وَمَنْ وَجَدَ مَأْكُولًا فِي الطَّرِيقِ، فَلَهُ أَكْلُهُ، وَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا حَقِيرًا لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوسُ فَلَهُ أَخْذُهُ وَتَمَلُّكُهُ.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»[3].

لُقَطَةُ الحَرَمِ:

وَأَمَّا لُقَطَةُ الحَرَمِ فَلَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهَا إِلَّا لِتَعْرِيفِهَا أَبَدًا، وَلَا يَجُوزُ تَمَلُّكُهَا بَعْدَ سَنَةٍ

---

(١) **العفاص**: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس وغيرهما. وقوله: قال يا رسول الله، فضالة الغنم؟ أي: ما حكمها؟ وتمعر: أي: تغير.

(٢) **متفق عليه**: خ (٢٤٢٧/ ٨٠/ ٥)، م (١٧٢٢ - ٢ -/ ١٣٤٨/ ٣)، ت (١٣٨٧/ ٤١٥/ ٢)، جه (٢٥٠٤/ ٨٣٦/ ٢)، د (١٦٨٨/ ١٢٣/ ٥).

(٣) **متفق عليه**: خ (٢٤٣١/ ٨٦/ ٥)، م (١٠٧١/ ٧٥٢/ ٢)، د (١٦٣٦/ ٧٠/ ٥).

كَغَيْرِهَا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»[(١)].

* * *

(١) صحيح: [ص.ج ١٧٥١]، [الإرواء ١٠٥٧]، خ (١٨٣٣/ ٤٦/ ٤).

اللَّقِيطُ

تَعْرِيفُهُ:

اللَّقِيطُ: هُوَ الطِّفْلُ غَيْرُ البَالِغِ الَّذِي يُوجَدُ فِي الشَّارِعِ، أَوْ ضَالَّ الطَّرِيقِ أَوْ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ.

حُكْمُ الْتِقَاطِهِ:

وَالْتِقَاطُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]

إِسْلَامُهُ وَحُرِّيَّتُهُ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ:

وَإِذَا وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَيُحْكَمُ بِحُرِّيَّتِهِ أَيْنَمَا وَجِدَ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي الْآدَمِيِّينَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَنَفَقَتُهُ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ.

عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ -، قَالَ: «وَجَدْتُ مَلْقُوطًا، فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُرَيْفِي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: اذْهَبْ بِهِ، وَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»[١].

مِيرَاثُ اللَّقِيطِ:

وَإِذَا مَاتَ اللَّقِيطُ وَتَرَكَ مِيرَاثًا وَلَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا، كَانَ مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَكَذَا دِيَتُهُ إِنْ قُتِلَ.

ادِّعَاءُ نَسَبِهِ:

وَمَنِ ادَّعَىٰ نَسَبَهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ أُلْحِقَ بِهِ مَتَىٰ كَانَ وُجُودُهُ مِنْهُ مُمْكِنًا، فَإِنْ

---

(١) صحيح: [الإرواء ١٥٧٣]، ط (١٤١٥/ ٥٢٤)، هق (٦/٢٠١).

ادَّعَاهُ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ ثَبَتَ نَسَبُهُ لِـمَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ عَلَىٰ دَعْوَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، عُرِضَ عَلَىٰ الْقَافَةِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْأَنْسَابَ بِالشَّبَهِ، ثُمَّ أُلْحِقَ بِمَنْ حَكَمَ لَهُ الْقَائِفُ أَنَّهُ وَلَدُهُ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْـمُدْلِـجِيَّ نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»(١).

فَإِنْ حَكَمَ القَائِفُ أَنَّهُ لاثْنَيْنِ أُلْحِقَ بِهِمَا، «فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ وَطِئَهَا رَجُلَانِ فِي طُهْرٍ، فَقَال القَائِفُ: قَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا، فَجَعَلَهُ عُمَرُ بَيْنَهُمَا»(٢).

* * *

(١) متفق عليه: خ (٦٧٧١/ ٥٦/ ١٢)، م (١٤٥٩/ ١٠٨١/ ٢)، د (٢٢٥٠/ ٣٥٧/ ٦)، ت (٢٢١٢/ ٢٩٨/ ٣)، ن (٦/ ١٨٤).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٥٧٨]، هق (٢٦٣/ ١٠).

الْهِبَةُ

تَعْرِيفُهَا:

الْهِبَةُ: بِكَسْرِ الْهَاءِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، هِيَ: تَمْلِيكُ الْإِنْسَانِ مَالَهُ لِغَيْرِهِ فِي الْحَيَاةِ بِلَا عِوَضٍ.

التَّحْرِيضُ عَلَيْهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ**(١) **شَاةٍ**»(٢).

وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»(٣).

قَبُولُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ**(٤) **لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»(٥).

مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ:

عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ

---

(١) الفِرْسَنُ: كالحافِر للفرس، وكالقدم للإنسان.

(٢) متفق عليه: خ (٢٥٦٦/ ١٩٧/ ٥)، م (١٠٣٠/ ٧١٤/ ٢).

(٣) حسن: [ص. ج ٣٠٠٤]، [الإرواء ١٦٠١]، هق (٦/ ١٦٩).

(٤) الكُراع: الكراع من الدابة ما دون الكعب وهو عاري من اللحم. وخص الذراع والكُراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير؛ لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها، والكراع لا قيمة له وفي المثل: «اعط العبد كراعًا يطلب منك ذراعًا».

(٥) صحيح: [ص. ج ٥٢٦٨]، خ (٢٥٦٨/ ١٩٩/ ٥).

عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ»(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ**»(٢).

الْمُكَافَأَةُ فِي الْهِبَةِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»(٣).

مَنْ أَوْلَى بِالْهَدِيَّةِ؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «**إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**»(٤).

وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «**أَوَفَعَلْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»(٥).

حُرْمَةُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ:

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي - عَمْرَةُ بِنْتُ

---

(١) صحيح: [ص.ت ٢٢٤٠]، خ (٢٥٨٢/ ٢٠٩/ ٥)، ت (٢٩٤١/ ١٩٥/ ٤).

(٢) حسن: [ص. ت ٢٢٤١]، ت (٢٩٤٢/ ١٩٩/ ٤).

(٣) صحيح: خ (٢٥٨٥/ ٢١٠/ ٥)، د (٣٥١٩/ ٤٥١/ ٩)، ت (٢٠١٩/ ٢٢٧/ ٣).

(٤) صحيح: خ (٢٥٩٥/ ٢١٩/ ٥)، د (٥١٣٣/ ٦٣/ ١٤).

(٥) متفق عليه: خ (٢٥٩٢/ ٢١٧/ ٥)، م (٩٩٩/ ٦٩٤/ ٢)، د (١٦٧٤/ ١٠٩/ ٥).

رَوَاحَةَ -: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**» قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «**فَلَا إِذًا**»[(١)].

لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَلَا يَشْتَرِيَهَا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»[(٢)].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[(٣)].

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ**

---

(١) متفق عليه: خ (٢٥٨٧/ ٢١١/ ٥)، م (١٦٢٣/ ١٢٤١/ ٣)، د (٣٥٢٥/ ٤٥٧/ ٩).

(٢) متفق عليه: خ (٢٦٢٢/ ٢٣٤/ ٥)، وهذا لفظه، م (١٦٢٢/ ١٢٤٠/ ٣)، د (٣٥٢١/ ٤٥٤/ ٩)، ت (١٣١٦/ ٣٨٣/ ٢)، ن (٢٦٥/ ٦).

(٣) متفق عليه: خ (١٤٩٠/ ٣٥٣/ ٣)، م (١٦٢٠/ ١٢٣٩/ ٣)، ن (١٠٨/ ٥)، ورواه مختصرًا: ت (٦٦٣/ ٨٩/ ٢)، د (١٥٧٨/ ٤٨٣/ ٤).

أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[(١)].

وَإِذَا رَدَّ الْمُهْدَىٰ إِلَيْهِ الْهَدِيَّةَ، فَلَا كَرَاهَةَ لِلْمُهْدِي فِي قَبُولِهَا:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ[(٢)] لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»[(٣)].

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي، قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ»[(٤)].

مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: «آجَرَكِ اللهُ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»[(٥)].

هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ

(١) صحيح: [ص.ج ٧٦٥٥]، د (٣٥٢٢/ ٤٥٥/ ٩)، ت (١٣١٦/ ٣٨٣/ ٢)، ن (٢٦٥/ ٦)، جه (٢٣٧٧/ ٧٩٥/ ٢).

(٢) خميصة: كساء مربع له علمان، والأنبجانية: كساء غليظ لا علم له، وسمي كذلك نسبة إلىٰ موضع يقال له: أنبجان.

(٣) متفق عليه: خ (٣٧٣/ ٤٨٢/ ١)، م (٥٥٦/ ٣٩١/ ١)، د (٩٠١/ ١٨٢/ ٣)، ن (٧٢/ ٢).

(٤) متفق عليه: خ (١٨٢٥/ ٣١/ ٤)، م (١١٩٣/ ٨٥٠/ ٢)، ت (٨٥١/ ١٧٠/ ٢)، جه (٣٠٩٠/ ١٠٣٢/ ٢)، ن (١٨٣/ ٥).

(٥) صحيح: [ص. ت ٥٣٥]، م (١١٤٩/ ٨٠٥/ ٢)، ت (٦٦٢/ ٨٩/ ٢)، د (٢٨٦٠/ ٧٩/ ٨).

النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ - «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا(١).

العُمْرَى والرُّقْبَى:

تَعْرِيفُهُمَا:

هُمَا نَوْعٌ مِنَ الْهِبَةِ مُوَقَّتٌ بِوَقْتٍ.

فَالعُمْرَىٰ: بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ مَعَ الْقَصْرِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْعُمْرِ.

وَالرُّقْبَىٰ: بِوَزْنِ الْعُمْرَىٰ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ.

لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَيُعْطِي الرَّجُلُ الدَّارَ وَيَقُولُ لَهُ: أَعْمَرْتُكَ إِيَّاهَا، أَي: أَبَحْتُهَا لَكَ مُدَّةَ عُمْرِكَ، فَقِيلَ لَهَا عُمْرَىٰ لِذَلِكَ، وَكَذَا قِيلَ لَهَا رُقْبَىٰ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَتَىٰ يَمُوتُ الْآخَرُ لِتَرْجِعَ إِلَيْهِ.

وَقَدِ اعْتَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا التَّوْقِيتَ مَلْغِيًّا، وَجَعَلَ كُلًّا مِنَ الْعُمْرَىٰ وَالرُّقْبَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ حَيَاتَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، لَا تَرْجِعُ لِلْوَاهِبِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا**»(٢).

---

(١) متفق عليه: خ (٧١٧٤/ ١٦٤/ ١٣)، م (١٨٣٢/ ١٤٦٣/ ٣)، د (٢٩٣٠/ ١٦٢/ ٨).

(٢) صحيح: [ص. جه ١٩٣٠]، جه (٢٣٨٣/ ٧٩٧/ ٢)، ت (١٣٦٢/ ٤٠٣/ ٢)، د (٣٥٤١/ ٤٧٢/ ٩)، ن (٢٧٠/ ٦).

وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، فَهِيَ لِمَنْ أُعِمْرَ وَلِعَقِبِهِ»(١).

وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»(٢).

* * *

(١) صحيح: [ص. جه ١٩٢٧]، م (١٦٢٥ - ٢١-/ ١٢٤٥/ ٣)، جه (٢٣٨٠/ ٧٩٦/ ٢).

(٢) صحيح: [ص. ج ١٣٨٨]، م (١٦٢٥- ٢٦ -/ ١٢٤٦/ ٣).

الْوَقْفُ

«الْوَقْفُ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ، يُقَالُ: وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا، أَيْ: حَبَسَ يَحْبِسُ حَبْسًا.

وَفِي الشَّرْعِ: حَبْسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ. أَيْ: حَبْسُ الْمَالِ، وَصَرْفُ مَنَافِعِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

وَهُوَ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا الْإِسْلَامُ، «وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَاسْتَنْبَطَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمَصَالِحَ لَا تُوجَدُ فِي سَائِرِ الصَّدَقَاتِ. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَصْرِفُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَالًا كَثِيرًا ثُمَّ يَفْنَىٰ، فَيَحْتَاجُ أُولَئِكَ الْفُقَرَاءُ تَارَةً أُخْرَىٰ، وَيَجِيءُ أَقْوَامٌ آخَرُونَ مِنَ الْفُقَرَاءِ فَيَبْقَوْنَ مَحْرُومِينَ، فَلَا أَحْسَنَ وَلَا أَنْفَعَ لِلْعَامَّةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ حَبْسًا لِلْفُقَرَاءِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، تُصْرَفُ عَلَيْهِمْ مَنَافِعُهُ، وَيَبْقَىٰ أَصْلُهُ عَلَىٰ مِلْكِ الْوَاقِفِ»(٢).

مَشْرُوعِيَّتُهُ:

قَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْوَقْفِ وَرَغَّبَ فِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٣). وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ هِيَ الْوَقْفُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا؛

(١) فقه السنة (٣٧٨/ ٣).

(٢) حجة الله البالغة (١١٦/ ٢).

(٣) م (١٦٣١/ ١٢٥٥/ ٣)، د (٢٨٦٣/ ٨٦/ ٨)، ت (١٣٩٠/ ٤١٨/ ٢)، ن (٢٥١/ ٦).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْـمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[1].

مَا يُوقَفُ مِنَ الأَعْيَانِ، وَعَلَى مَنْ يَكُونُ الْوَقْفُ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «وَالْوَقْفُ جَائِزٌ فِي الأُصُولِ مِنَ الدُّورِ وَالأَرَضِينَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ إِنْ كَانَتْ فِيهَا، وَفِي الأَرْحَاءِ، وَفِي الْـمَصَاحِفِ، وَالدَّفَاتِرِ.

وَيَجُوزُ أَيْضًا فِي الْعَبِيدِ، وَالسِّلَاحِ، وَالْخَيْلِ، فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْجِهَادِ فَقَطْ، لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ مَنْ أَحَبَّ، أَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ، ثُمَّ عَلَىٰ مَنْ شَاءَ»[2].

مَتَى يَسْتَحِقُّ الْـمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْوَقْفَ؟

«إِذَا وَقَفَ الْوَاقِفُ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ اسْتَحَقَّ الْـمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْوَقْفَ بِمُجَرَّدِ التَّصْرِيحِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ سَبَبٌ لِنَقْلِ الْـمِلْكِ عَنِ الْوَاقِفِ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ الْـمِلْكُ إِلَىٰ الْـمَوْقُوفِ عَلَيْهِ كَالْهِبَةِ وَالْبَيْعِ»[3].

* * *

(١) متفق عليه: خ (٢٧٣٧/ ٣٥٤/ ٥)، م (١٦٣٢/ ١٢٥٥/ ٣)، د (٢٨٦١/ ٨٠ - ٨٢/ ٨)، ت (١٣٨٩/ ٤١٧/ ٢)، ن (٢٣٠ و٢٣١/ ٦)، جه (٢٣٩٦/ ٨٠١/ ٢).

(٢) المحلىٰ (١٧٥/ ٩).

(٣) منار السبيل (٩/ ٢).

الْغَصْبُ

تَعْرِيفُهُ:

الْغَصْبُ: أَخْذُ حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

حُكْمُهُ:

وَهُوَ ظُلْمٌ، وَالظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾﴾[إبراهيم: ٤٢ - ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[(١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[(٢)].

حُرْمَةُ الانْتِفَاعِ بِالمَغْصُوبِ:

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الغَاصِبِ الانْتِفَاعُ بِالْمَغْصُوبِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) صحيح: [ص.ج ٢٠٦٨].

(٢) صحيح: [ص.ج ٧٧٠٧].

يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ، لَاعِبًا وَلَا جَادًّا وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا»[(١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[(٢)].

مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ:

وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الدِّفَاعُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمَالِهِ إِذَا قَصَدَهُ آخَرُ؛ لِقَتْلِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالِهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»[(٣)].

غَصْبُ الْأَرْضِ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»[(٤)].

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا

---

(١) حسن: [ص. ج ٧٥٧٨]، د (٤٩٨٢/ ٣٤٦/ ١٣)، وهذا لفظه، ت (٢٢٤٩/ ٣١٣/ ٣) ولفظه: «لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ».

(٢) صحيح: [ص. ج ٦٥١١]، خ (٢٤٤٩/ ١٠١/ ٥)، ت (٢٥٣٤/ ٣٦/ ٤) بمعناه.

(٣) صحيح: [مختصر م ١٠٨٦]، م (١٤٠/ ١٢٤/ ١)، ن (١١٤/ ٧).

(٤) متفق عليه: خ (٢٤٥٢/ ١٠٣/ ٥)، م (١٦١٠/ ١٢٣٠/ ٣).

بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرْضِينَ»(١).

وَمَنْ غَصَبَ أَرْضًا فَغَرَسَهَا أَوْ بَنَىٰ فِيهَا أُلْزِمَ بِقَلْعِ الْغَرْسِ، وَهَدْمِ الْبِنَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»(٢).

وَإِنْ كَانَ زَرَعَهَا، أَخَذَ نَفَقَتَهُ وَالزَّرْعُ لِلْمَالِكِ:

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»(٣).

* * *

(١) صحيح: [ص.ج ٦٣٨٥]، خ (٢٤٥٤/ ١٠٣/ ٥).

(٢) صحيح: [ص.ت ١١١٣]، ت (١٣٩٤/ ٤١٩/ ٢)، هق (٦/ ١٤٢).

(٣) صحيح: [ص.ج ٦٢٧٢]، ت (١٣٧٨/ ٤١٠/ ٢)، جه (٢٤٦٦/ ٨٢٤/ ٢).

الشُّفْعَةُ

تَعْرِيفُهَا:

الشُّفْعَةُ: بِضَمِّ المُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَهِيَ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الشَّفْعِ وَهُوَ الزَّوْجُ.

وَفِي الشَّرْعِ: انْتِقَالُ حِصَّةِ شَرِيكٍ إِلَىٰ شَرِيكٍ، كَانَتِ انْتَقَلَتْ إِلَىٰ أَجْنَبِيٍّ بِمِثْلِ الْعِوَضِ المُسَمَّىٰ.

مَا تَكُونُ فِيهِ الشُّفْعَةُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: «قَضَىٰ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»[1].

فَمَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَرْضٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ دَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَبِيعُ حَتَّىٰ يَعْرِضَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ، فَإِنْ بَاعَ قَبْلَ الْعَرْضِ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالمَبِيعِ:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّىٰ يَعْرِضَهَا عَلَىٰ شَرِيكِهِ»**[2].

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ[3] مَا كَانَ»**[4].

---

(١) صحيح: [ص. جه ٢٠٢٨]، خ (٢٢٥٧/ ٤٣٦/ ٤)، وهذا لفظه، د (٣٤٩٧/ ٤٢٥/ ٩)، جه (٢٤٩٩/ ٨٣٥/ ٢)، ت (١٣٨٢/ ٤١٣/ ٢) دون الجملة الأولىٰ.

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٠٢١]، جه (٢٤٩٢/ ٨٣٣/ ٢)، ن (٣١٩/ ٧).

(٣) أحق بسقبه: السقب القرب، والباء في «بسقبه» صلة أحق لا للسبب أي: الجار أحق بالدار الساقبة أي: القريبة.

(٤) صحيح: [ص. جه ٢٠٢٧]، جه (٢٤٩٨/ ٨٣٤/ ٢).

الشُّفْعَةُ بِالْجِوَارِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَقٌّ مُشْتَرَكٌ:

وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَارَيْنِ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ مَاءٍ ثَبَتَتِ الشُّفْعَةُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، فَلَا يَبِيعُ أَحَدُهُمَا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ جَارَهُ، وَإِنْ بَاعَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ أَوْلَىٰ بِالْمَبِيعِ:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»[1].

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[2].

* * *

(١) صحيح: [ص. جه ٢٠٢٣]، د (٣٥٠١/ ٤٢٩/ ٩)، ت (١٣٨١/ ٤١٢/ ٢)، جه (٢٤٩٤/ ٨٣٣/ ٢).

(٢) حسن صحيح: [ص. جه ٢٠٢٤]، خ (٢٢٥٨/ ٤٣٧/ ٤)، د (٣٤٩٩/ ٤٢٨/ ٩)، ن (٣٢٠/ ٧)، جه (٢٤٩٥/ ٨٣٣/ ٢).

الْوَكَالَةُ

تَعْرِيفُهَا:

الْوَكَالَةُ - بِفَتْحِ الوَاوِ، وَقَدْ تُكْسَرُ -: التَّفْوِيضُ وَالْحِفْظُ، تَقُولُ: وَكَّلْتُ فُلَانًا. إِذَا اسْتَحْفَظْتَهُ، وَوَكَّلْتُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ. إِذَا فَوَّضْتَهُ إِلَيْهِ.

وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: إِقَامَةُ الشَّخْصِ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا.

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾.

[الكهف: ١٩]

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَىٰ بِهَا حَلَالًا وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا(١).

وَوَكَّلَ الرَّسُولُ ﷺ فِي اسْتِيفَاءِ الدُّيُونِ(٢) وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ(٣)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِهَا، بَلْ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهَا؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ قَادِرًا عَلَىٰ مُبَاشَرَةِ أُمُورِهِ بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ

(١) صحيح الإسناد: [الإرواء ٢٥٢/ ٦]، أخرجه الدارمي (٢/ ٣٨)، وأحمد (٦/ ٣٩٢- ٣٩٣).

(٢) انظر حديث أبي هريرة في «حسن القضاء» في «القرض».

(٣) كقوله ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيسٍ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». وسيأتي في الحدود.

تَوْكِيلِ غَيْرِهِ لِيَقُومَ بِهَا نِيَابَةً عَنْهُ.

مَا تَجُوزُ فِيهِ الْوَكَالَةُ:

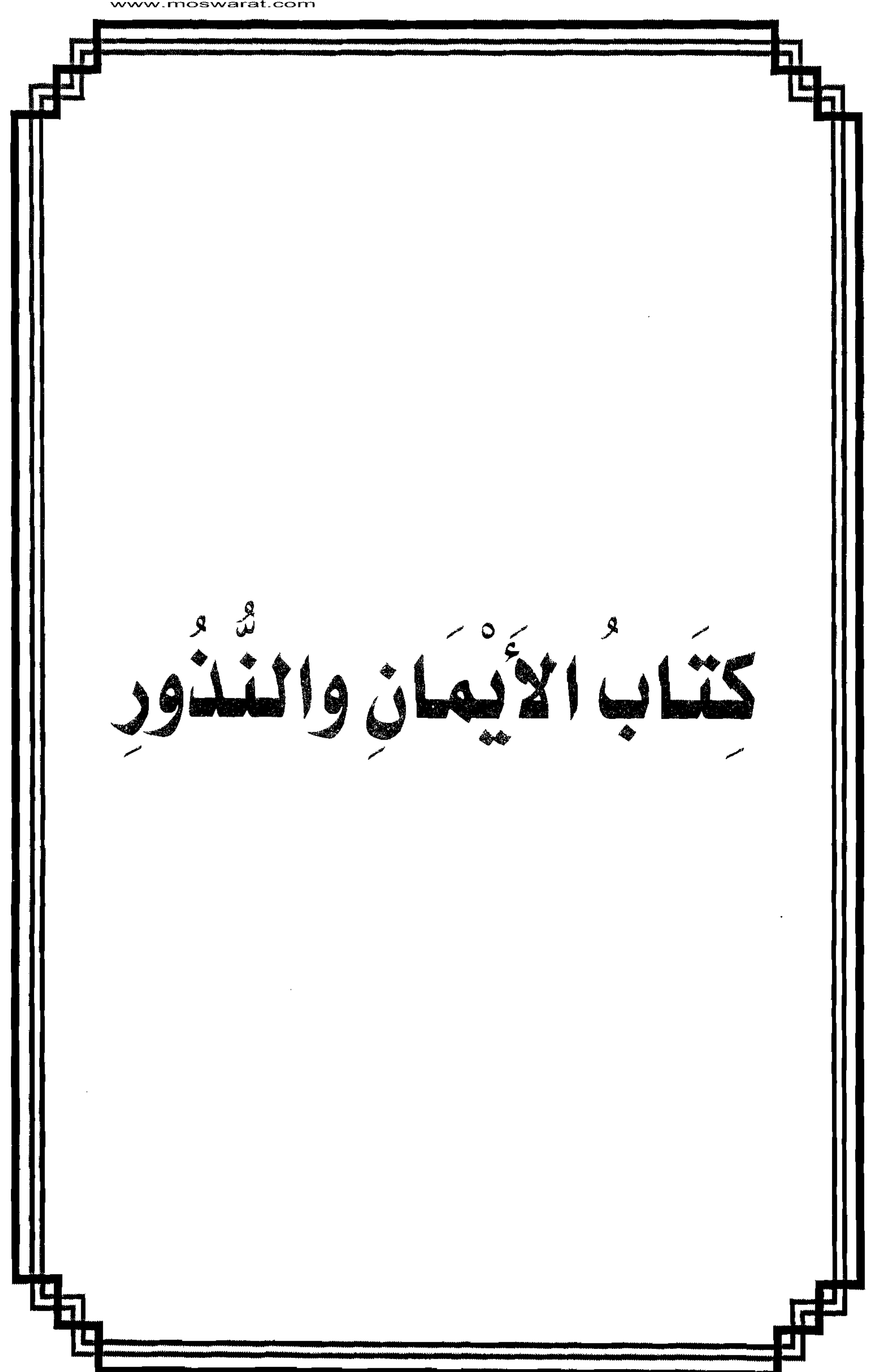
وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ.

الْوَكِيلُ أَمِينٌ:

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَمَانَ عَلَىٰ مُؤْتَمَنٍ»[1].

* * *

(١) حسن: [ص.ج ٧٥١٨].



كِتَابُ الأَيْمَانِ والنُّذُورِ

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

الأَيْمَانُ

تَعْرِيفُهَا:

الأَيْمَانُ - بِفَتْحِ الهَمْزَةِ -: جَمْعُ يَمِينٍ. وَأَصْلُ الْيَمِينِ فِي اللُّغَةِ: الْيَدُ. وَأُطْلِقَتْ عَلَىٰ الْحَلِفِ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا أَخَذَ كُلٌّ بِيَمِينِ صَاحِبِهِ.

وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: تَوْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ لله.

بِمَ تَنْعَقِدُ اليَمِينُ:

وَلَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِالله تَعَالَىٰ، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ»[١].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ»[٢].

الحَلِفُ بِغَيْرِ الله شِرْكٌ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[٣].

---

(١) متفق عليه: خ (٦٦٤٦/ ٥٣٠/ ١١)، م (١٦٤٦-٣-/ ١٢٦٧/ ٣)، د (٣٢٣٣/ ٧٧/ ٩)، ت (١٥٧٣/ ٤٥/ ٣).

(٢) متفق عليه: خ (٦٦٦١/ ٥٤٥/ ١١)، م (٢٨٤٨/ ٢١٨٧/ ٤)، ت (٣٣٢٦/ ٦٥/ ٥).

(٣) صحيح: [ص.ج ٦٢٠٤]، ت (١٥٧٤/ ٤٥/ ٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»[(١)].

شُبْهَةٌ وَجَوَابُهَا:

يَعْتَذِرُ الْبَعْضُ عَنْ حَلِفِهِمْ بِغَيْرِ اللهِ أَنَّهُمْ يَخَافُونَ الْكَذِبَ، مَعَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وَجَوَابُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ: مَا رَوَاهُ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ وَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»[(٢)].

أَمَّا الْآيَةُ، فَمَعْنَاهَا كَمَا ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَجْعَلَنَّ عُرْضَةً لِيَمِينِكَ أَنْ لَا تَصْنَعَ الْخَيْرَ، وَلَكِنْ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَاصْنَعِ الْخَيْرَ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَذَا قَالَ مَسْرُوقٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَالضَّحَّاكُ، وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، وَالسُّدِّيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ.اهـ[(٣)].

مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ:

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَىٰ

---

(١) متفق عليه: م (١٦٤٧/ ١٢٦٧/ ٣)، ن (٧/ ٧)، د (٣٢٣١/ ٧٤/ ٩) بزيادة: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ». خ (٦٦٥٠/ ٥٣٦/ ١١) بزيادة: «بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ».

(٢) صحيح: [الإرواء: ٢٥٦٢]، الطبراني في الكبير (٨٩٠٢/ ٢٠٥/ ٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٢٦٦/ ١).

الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»[(١)].

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا»[(٢)].

مَنْ حُلِفَ لَهُ بِالله فَلْيَرْضَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. مَنْ حَلَفَ بِالله فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِالله فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِالله فَلَيْسَ مِنَ الله»[(٣)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَىٰ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عِيسَىٰ: آمَنْتُ بِالله وَكَذَّبْتُ بَصَرِي»[(٤)].

أَقْسَامُ الْيَمِينِ:

تَنْقَسِمُ الأَيْمَانُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً:

١- الْيَمِينُ اللَّغْوُ.

٢- الْيَمِينُ الْغَمُوسُ.

٣- الْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ.

---

(١) متفق عليه: م (١١٠ - ١٧٧ - /١٠٥/ ١) وهذا لفظه، خ (٦٦٥٢/ ٥٣٧/ ١١)، د (٣٢٤٠/ ٨٣/ ٩)، ت (١٥٨٣/ ٥٠/ ٣)، ن (٦/ ٧) جه (٢٠٩٨/ ٦٧٨/ ١).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٥٧٦]، د (٣٢٤١/ ٨٥/ ٩)، ن (٦/ ٧)، جه (٢١٠٠/ ٦٧٩/ ١).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٧٠٨]، جه (٢١٠١/ ٦٧٩/ ١).

(٤) متفق عليه: خ (٣٤٤٤/ ٤٧٨/ ٦)، م (٢٣٦٨/ ١٨٣٨/ ٤)، ن (٢٤٩/ ٨)، جه (٢١٠٢/ ٦٧٩/ ١).

الْيَمِينُ اللَّغْوُ وَحُكْمُهَا:

لَغْوُ الْيَمِينِ: هُوَ الْحَلِفُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْيَمِينِ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ: وَاللهِ لَتَأْكُلَنَّ، أَوْ لَتَشْرَبَنَّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا يُرِيدُ بِهِ يَمِينًا.

وَلَا يَنْعَقِدُ هَذَا الْيَمِينُ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ الْحَالِفُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾.

[المائدة: ٨٩]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ»[1].

الْيَمِينُ الْغَمُوسُ[2] وَحُكْمُهَا:

هِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ الَّتِي تُهْضَمُ بِهَا الْحُقُوقُ، أَوِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الْفِسقُ وَالْخِيَانَةُ.

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ.

وَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾، وَهَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ لِأَنَّ الْمُنْعَقِدَ مَا يُمْكِنُ حَلُّهُ، وَلَا يَتَأَتَّىٰ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ الْبِرُّ أَصْلًا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلَۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [النحل: ٩٤].

---

(١) صحيح: [ص. د ٢٧٨٩]، خ (٦٦٦٣/ ٥٤٧/ ١١).

(٢) **اليمين الغموس:** قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَىٰ الآيَةِ: لَا تَجْعَلُوا أَيْمَانَكُمُ الَّتِي تَحْلِفُونَ بِهَا عَلَىٰ أَنَّكُمْ تُوفُونَ بِالْعَهْدِ - لِـمَنْ عَاهَدْتُمُوهُ - دَخَلًا، أَي: خَدِيعَةً وَغَدْرًا، لِيَطْمَئِنُّوا إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ تُضْمِرُونَ لَهُمُ الْغَدْرَ» اهـ[١].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**»[٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ لَيْسَ لَـهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ نَهْبُ مُؤْمِنٍ، أَوْ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ**»[٣].

الْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ وَحُكْمُهَا:

الْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ هِيَ الْيَمِينُ الَّتِي يَقْصِدُهَا الْحَالِفُ وَيُصَمِّمُ عَلَيْهَا، تَوْكِيدًا لِفِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ.

فَإِنْ بَرَّ بِيَمِينِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَنَثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾.

[المائدة: ٨٩]

مَبْنَى الأَيْمَانِ عَلَى النِّيَّةِ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ**

---

(١) تفسير الطبري (١٦٦/ ١٤).

(٢) صحيح: [ص.ج ٤٦٠١]، خ (٦٦٧٥/ ٥٥٥/ ١١)، ن (٨٩/ ٧)، ت (٥٠١٠/ ٣٠٣/ ٤).

(٣) حسن: [ص.ج ٣٢٤٧]، حم (٢٢٠/ ٦٨/ ١٤).

بِالنِّيَّةِ»(١)، فَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ وَوَرَّىٰ بِغَيْرِهِ، فَالْعِبْرَةُ بِنِيَّتِهِ لَا بِلَفْظِهِ:

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «**صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»(٢).

وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْحَالِفِ إِذَا لَمْ يُسْتَحْلَفْ، فَإِذَا اسْتُحْلِفَ فَالْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**»(٣).

وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»(٤).

لَا حِنْثَ مَعَ النِّسْيَانِ أَوِ الْخَطَإِ:

مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ خَطَأً، فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللهَ قَالَ: «**نَعَمْ**»(٥).

الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ:

وَمَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَقَدِ اسْتَثْنَىٰ وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لَأَطُوفَنَّ**

---

(١) سبق في شروط صحة الوضوء.

(٢) صحيح: [ص. جه ١٧٢٢]، جه (٢١١٩/ ٦٨٥/ ١)، د (٣٢٣٩/ ٨٢/ ٩).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٧٢٣]، جه (٢١٢٠/ ٦٨٥/ ١)، م (١٦٥٣- ٢١-/ ١٢٧٤/ ٧٣). بدون: إنما».

(٤) صحيح: [ص. جه ١٧٢٤]، م (١٦٥٣/ ١٢٧٤/ ٣)، جه (٢١٢١/ ٦٨٦/ ١)، د (٣٢٣٨/ ٨٠/ ٩)، ت (١٣٦٥/ ٤٠٤/ ٢).

(٥) صحيح: [ص. ن ٣٥٨٨]، م (١٢٥/ ١١٥/ ١).

اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - أَوْ: الْمَلَكُ -: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ»، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ»(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَىٰ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَانِثٍ»(٢).

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(٣).

النَّهيُ عَنِ الإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَجْعَلَنَّ عُرْضَةً لِيَمِينِكَ أَنْ لَا تَصْنَعَ الْخَيْرَ، وَلَكِنْ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَاصْنَعِ الْخَيْرَ(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ(٥) أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ

---

(١) متفق عليه: م (١٦٥٤- ٢٣-/ ١٢٧٥/ ٣)، وهذا لفظه، خ (٦٦٣٩/ ٥٣٤/ ١١)، ن (٢٥/ ٧).

(٢) صحيح: [ص. جه ١٧١١]، جه (٢١٠٥/ ٦٨٠/ ١)، د (٣٢٤٥/ ٨٨/ ٩)، ن (١٢/ ٧).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٠٨٤]، م (١٦٥٠- ١٣-/ ١٢٧٢/ ٣)، ت (١٥٦٩/ ٤٣/ ٣).

(٤) سبق.

(٥) يلج: من اللجاج وهو أن يتمادىٰ في الأمر ولو تبين له خطؤه، وأصل اللجاج في اللغة: هو الإصرار علىٰ

فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ»[(١)] .

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ:

مَنْ حَنَثَ فِي يَمِينِهِ فَكَفَّارَتُهُ إِحْدَى هَذِهِ الْخِصَالِ:

١ - ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

٢ - ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾.

٣ - ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

فَمَنْ عَجَزَ عَنْ هَذِهِ الْخِصَالِ، فَكَفَّارَتُهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ السَّابِقَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] .

وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ الصِّيَامُ مُتَتَابِعًا، لِمَا صَحَّ عَنْ أُبَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَآنِ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[(٢)] .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهَا قُرْآنًا مُتَوَاتِرًا فَلَا أَقَلَّ أَنْ يَكُونَ

= الشيء مطلقًا، قال النووي: ومعنىٰ الحديث أن من حلف يمينًا يتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم. فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره علىٰ عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثمًا من الحنث، ولابد من تنزيله علىٰ ما إذا كان الحنث لا معصية فيه.

(١) متفق عليه: خ (٦٦٢٥/ ٥١٧/ ١١)، م (١٦٥٥/ ١٢٧٦/ ٣).

(٢) صحيح: [الإرواء: ٢٥٧٨]، جامع البيان (٣٠/ ٧).

خَبَرًا وَاحِدًا، أَوْ تَفْسِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْـمَرْفُوعِ»[(١)].

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ بَعْدَ أَنْ رَدَّ الِاسْتِدْلَالَ بِقِرَاءَةِ أُبَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ عَلَىٰ وُجُوبِ التَّتَابُعِ: «غَيْرَ أَنِّي أَخْتَارُ لِلصَّائِمِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ يُتَابِعَ بَيْنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا يُفَرِّقَ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ كَفَّارَتِهِ، وَهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ؛ فَفِعْلُ مَا لَا يُخْتَلَفُ فِي جَوَازِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ جَائِزًا»[(٢)].

الْحَلِفُ بِالْحَرَامِ:

وَمَنْ قَالَ: طَعَامِي عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ دُخُولُ دَارِ فُلَانٍ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، لَمْ يَحْرُمْ، وَعَلَيهِ إِنْ فَعَلَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَىٰ أَيَّتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: **«لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»**[(٣)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فِي الْحَرَامِ يُكَفِّرُ ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[(٤)].

---

(١) ابن كثير (٢/ ٩١).

(٢) جامع البيان (٧/ ٣١).

(٣) صحيح: [ص. ن ٣٥٥٣]، خ (٤٩١٢/ ٦٥٦/ ٨).

(٤) سبق.

النُّذُور

تَعْرِيفُهَا:

النُّذُورُ: جَمْعُ نَذْرٍ، وَأَصْلُهُ الْإِنْذَارُ بِمَعْنَىٰ التَّخْوِيفِ.

وَعَرَّفَهُ الرَّاغِبُ بِأَنَّهُ إِيجَابُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِحُدُوثِ أَمْرٍ.

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾.

[الحج: ٢٩]

وَقَدْ مَدَحَ اللهُ الْمُوفِينَ بِالنَّذْرِ، فَقَالَ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾.

[الإنسان: ٧]

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»(١).

النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ الْمُعَلَّقِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(٢).

---

(١) صحيح: [ص. ج ٦٥٦٥]، خ [٦٦٩٦/ ٥٨١/ ١١)، د (٣٢٦٥/ ١١٣/ ٩)، ت (١٥٦٤/ ٤١/ ٣)، ن (١٧/ ٧)، جه (٢١٢٦/ ٦٨٧/ ١).

(٢) متفق عليه: خ (٦٦٩٣/ ٥٧٦/ ١١)، م (١٦٣٩/ ٢٦٠/ ٣)، د (٣٢٦٣/ ١٠٩/ ٩)، ن (١٦/ ٧).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(١).

مَتَى يَصِحُّ وَمَتَى لَا يَصِحُّ:

يَصِحُّ النَّذْرُ وَيَنْعَقِدُ إِذَا كَانَ قُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**».

وَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَلَكِنْ تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(٢).

وَأَمَّا النَّذْرُ الْمُبَاحُ مِثْلُ أَنْ يَنْذِرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا أَوْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، فَلَا يَنْعَقِدُ، وَلَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ: «**مَا شَأْنُ هَذَا؟**» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ ﷺ: «**ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ**»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَزَالُ قَائِمًا. قَالَ: «**لِيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(٤).

---

(١) متفق عليه: خ (٦٦٩٢/ ٥٧٥/ ١١)، م (١٦٣٩- ٣- / ١٢٦١/ ٣) بدون قول ابن عمر.

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٥٩٠]، د (٣٢٦٧/ ١١٥/ ٩)، ت (١٥٦٢/ ٤٠/ ٣)، ن (٢٦/ ٧)، جه (٢١٢٥/ ٦٨٦/ ١).

(٣) صحيح: [مختصر م ١٠٠٥]، م (١٦٤٣/ ١٢٦٤/ ٣).

(٤) صحيح: [الإرواء ٢٥٩١]، خ (٤/ ٢٧٦)، د (٣٣٠٠).

مَنْ نَذَرَ ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ:

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»(١).

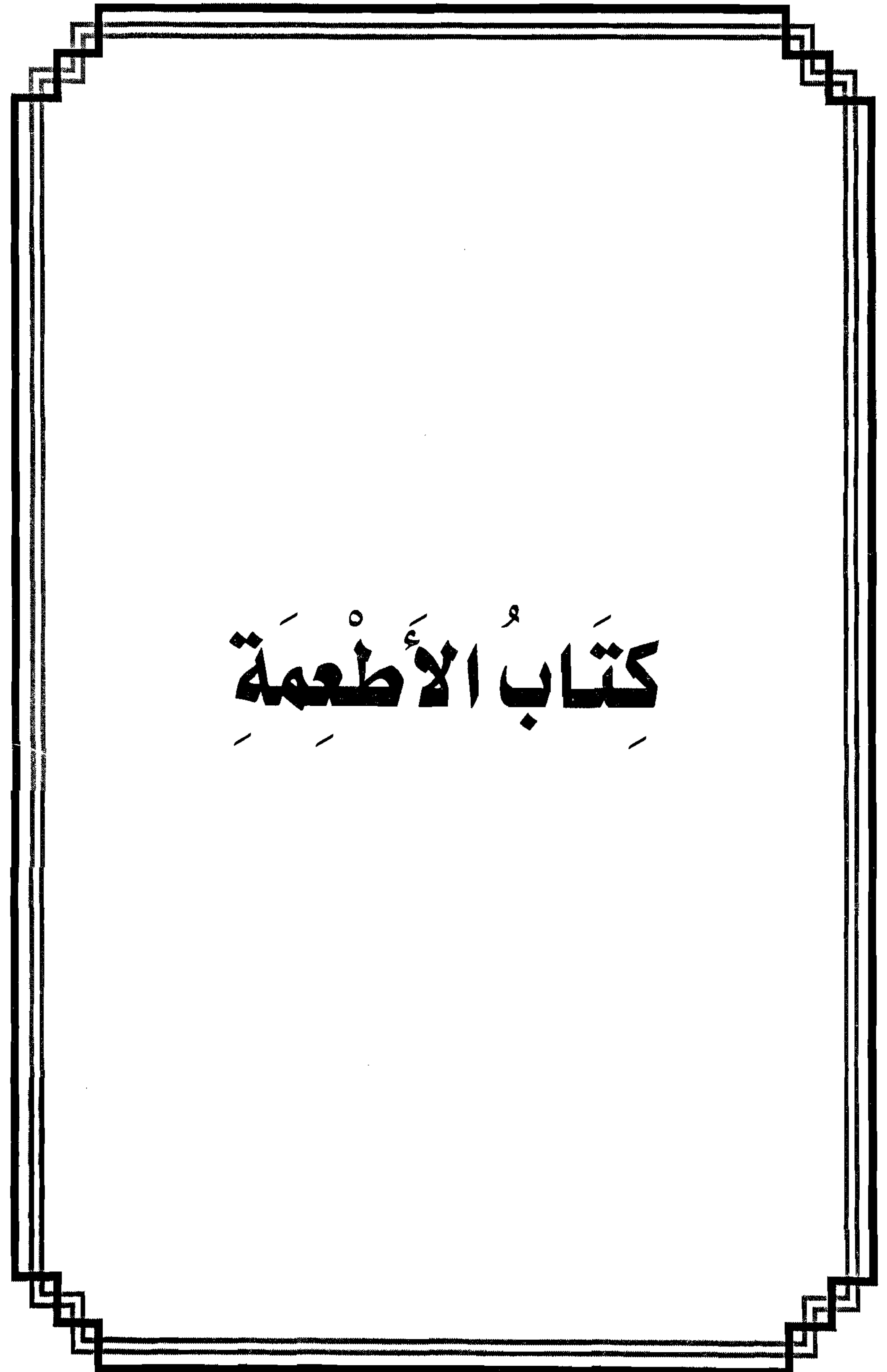
مَنْ نَذَرَ نَذْرًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ قَضَاهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَاقْضِهِ عَنْهَا**»(٢).

* * *

(١) صحيح: [ص. ج ٤٤٨٨]، م (١٦٤٥/ ١٢٦٥/ ٣)، ن (٧/ ٢٦).

(٢) متفق عليه: م (١٦٣٨/ ١٢٦٠/ ٣) وهذا لفظه، خ (٦٦٩٨/ ٥٨٣/ ١١)، د (٣٢٨٣/ ١٣٤/ ٩)، ت (١٥٨٦/ ٥١/ ٣)، ن (٧/ ٢١)، جه (٢١٣٢/ ٦٨٩/ ١).



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

الْأَطْعِمَةُ: جَمْعُ طَعَامٍ، وَهِيَ مَا يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ وَيَتَغَذَّىٰ بِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ وَغَيْرِهَا.
وَالْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾.

[البقرة: ١٦٨]

وَقَال تعَالَىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ [الأعراف: ٣١ - ٣٢].

وَلَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ، وَتَحْرِيمُ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ افْتِرَاءٌ عَلَىٰ اللهِ:

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾.

[يونس: ٥٩ - ٦٠]

وَقَال تعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾.

[النحل: ١١٦ - ١١٧]

مَا يَحْرُمُ مِنَ الأَطْعِمَةِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فَاللهُ تَعَالَىٰ قَدْ فَصَّلَ لَنَا مَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا تَفْصِيلاً كَافِيًا، وَبَيَّنَهُ بَيَانًا وَافِيًا:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

مَا يُلْحَقُ بِالمَيْتَةِ:

وَيُلْحَقُ بِالمَيْتَةِ فِي التَّحْرِيمِ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»**[1].

مَا يُسْتَثْنَى مِنَ المَيْتَةِ وَالدَّمِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا المَيْتَتَانِ فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»**[2].

تَحْرِيمُ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ: **«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»**.

---

(١) صحيح: [ص. جه ٢٦٠٦]، جه (٣٢١٦/ ١٠٧٢/ ٢)، د (٢٨٤١/ ٦٠/ ٨).

(٢) صحيح: [ص. ج ٢١٠]، [الصحيحة ١١١٨].

فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ[١].

تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[٢].

تَحْرِيمُ الْجَلَّالَةِ:

الجَلَّالَةُ: هِيَ الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ.

وَيَحْرُمُ أَكْلُهَا وَشُرْبُ لَبَنِهَا، وَرُكُوبُهَا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»[٣].

وَعَنْهُ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ فِي الإِبِلِ: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا»[٤].

مَتَى تَحِلُّ الجَلَّالَةُ؟

وَإِذَا حُبِسَتْ ثَلَاثًا وَعُلِفَتِ الطَّاهِرَ جَازَ ذَبْحُهَا، وَأَكْلُهَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الجَلَّالَةَ ثَلَاثًا»[٥].

إِبَاحَةُ كُلِّ مَا حَرُمَ عِنْدَ الاضْطِرَارِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣]

---

(١) متفق عليه: خ (٥٥٢٨/ ٦٥٣/ ٩)، م (١٩٤٠- ٣٥ -/ ١٥٤٠/ ٣).

(٢) صحيح: [مختصر م ١٣٣٢]، م (١٩٣٤/ ١٥٣٤/ ٣)، د (٣٧٨٥/ ٢٧٧/ ١٠) ن (٢٠٦/ ٧) بزيادة «نهىٰ يوم خيبر».

(٣) صحيح: [ص. جه ٢٥٨٢]، جه (٣١٨٩/ ١٠٦٤/ ٢)، د (٣٧٦٧/ ٢٥٨/ ١٠)، ت (١٨٨٤/ ١٧٥/ ٣).

(٤) حسن صحيح: [ص. د ٣٢١٧]، د (٣٧٦٩/ ٢٦٠/ ١٠).

(٥) صحيح: [الإرواء ٢٥٠٤]، ابن أبي شيبة (٤٦٦٠/ ١٤٧/ ٨).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾.

[المائدة: ٣]

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٤):

«أَيْ: فَمَنِ احْتَاجَ إِلَىٰ تَنَاوُلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَىٰ لِضَرُورَةٍ أَلْجَأَتْهُ إِلَىٰ ذَلِكَ، فَلَهُ تَنَاوُلُهُ، وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لَهُ؛ لأَنَّهُ تَعَالَىٰ يَعْلَمُ حَاجَةَ عَبْدِهِ الْمُضْطَرِّ، وَافْتِقَارَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ، فَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ وَيَغْفِرَ لَهُ.

وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ**»(١).

وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: قَدْ يَكُونُ تَنَاوُلُ الْمَيْتَةِ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَهُوَ مَا إِذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا، بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَتَنَاوَلُ مِنْهَا قَدْرَ مَا يَسُدُّ بِهِ الرَّمَقَ، أَوْ لَهُ أَنْ يَشْبَعَ، أَوْ يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ؟ عَلَىٰ أَقْوَالٍ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي «كِتَابِ الْأَحْكَامِ».

قَالَ: وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَا يَجِدُ طَعَامًا، كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ وَغَيْرِهِمْ، بَلْ مَتَىٰ اضْطُرَّ إِلَىٰ ذَلِكَ جَازَ لَهُ».اهـ.

* * *

(١) صحيح: [ص.ج ١٨٨٦]، حم (٢/ ١٠٨)، وانظر «الإرواء» (٥٦٤/ ٩/ ٣).

الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ

تَعْرِيفُهَا:

الذَّكَاةُ فِي الأَصلِ: مَعْنَاهَا التَّطَيُّبُ. وَمِنْهُ: رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ، أَي: طَيِّبَةٌ.

وَسُمِّيَ بِهَا الذَّبْحُ لأَنَّ الْإِبَاحَةَ الشَّرْعِيَّةَ جَعلَتْهُ طَيِّبًا.

وَالمَقْصُودُ بِهَا هُنَا: ذَبْحُ الْحَيَوَانِ أَوْ نَحْرُهُ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَ الَّذِي يَحِلُّ أَكْلُهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ، مَا عَدَا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ.

مَنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ:

تَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. **قَالَ البُخَارِيُّ**: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ(١).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»(٢).

آلَةُ الذَّبْحِ:

وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ.

عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَيْسَ لَنَا مُدًى. فَقَالَ: «مَا

---

(١) صحيح: [الإرواء ٢٥٢٨]، خ (٦٣٦/ ٩). والآية من سورة المائدة ٥.

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٥٢٧]، خ (٥٥٠٤/ ٦٣٢/ ٩).

أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»[١].

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[٢].

صِفَةُ الذَّبْحِ:

الحَيَوَانُ قِسْمَانِ: مَقْدُورٌ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ، وَغَيْرُ مَقْدُورٍ.

فَمَا قُدِرَ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ.

وَمَا لَمْ يُقْدَرُ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ: إِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا بَأْسَ[٣].

قَالَ الْبُخَارِيُّ[٤]: «بَاب مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ، وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ. وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّىٰ فِي بِئْرٍ: مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ. وَرَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ،

---

(١) متفق عليه: خ (٥٥٠٣/ ٦٣١/ ٩)، م (١٩٨٦/ ١٥٥٨/ ٣)، د (٢٨٠٤/ ١٧/ ٨)، ت (١٥٢٢/ ٢٥/ ٣)، ن (٢٢٦/ ٧)، جه (٣١٧٨/ ١٠٦١/ ٢).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٥٤٠]، م (١٩٥٥/ ١٥٤٨/ ٣)، ت (١٤٣٠/ ٤٣١/ ٢)، د (٢٧٩٧/ ١٠/ ٨)، ن (٢٢٧/ ٧)، جه (٣١٧٠/ ١٠٥٨/ ٢).

(٣) خ (٦٤٠/ ٩).

(٤) خ (٦٣٨/ ٩).

وَعَائِشَةُ».

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ: «**اعْجَلْ - أَوْ أَرِنْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**». وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا**»[(١)].

ذَكَاةُ الْجَنِينِ:

إِذَا خَرَجَ الجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَجَبَ أَنْ يُذَكَّىٰ.

وَإِنْ خَرَجَ مَيْتًا فَذَكَاةُ أُمِّهِ ذَكَاةٌ لَهُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[(٢)].

التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ:

التَّسْمِيَةُ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ شَرْطٌ فِي حِلِّهَا، فَمَنْ تَرَكَهَا عَامِدًا لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام: ١١٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

---

(١) متفق عليه: [ص. ج. ٢١٨٥]، خ (٢٤٨٨، ٥٥٠٣)، م (١٩٨٦) وأوابد جمع آبدة، وهي التي تأبدت، أي: توحشت ونفرت من الإنس والمراد بقوله ﷺ: «**فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا**» أَي: ارْمُوهَا بِالسِّهَامِ، فَتَمَكَّنُوا مِنْ نَحْرِهَا، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهَا ثُمَّ كُلُوهَا.

(٢) صحيح: [ص. د ٢٤٥١]، د (٢٨١١/ ٢٦/ ٨).

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ»[(١)].

* * *

(١) سبق قريبًا.

الصَّيْدُ

قَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا۟ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وَقَالَ تَعالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ﴾ [المائدة: ٤].

وَصَيْدُ البَحْرِ جَائِزٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَكَذَلِكَ صَيْدُ البَرِّ، إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ:

قَالَ تَعالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

مَنْ يَحِلُّ صَيْدُهُ:

يَحِلُّ صَيْدُ مَنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

آلَةُ الصَّيْدِ:

الصَّيْدُ قَدْ يَكُونُ بِالسِّلَاحِ الجَارِحِ كَالسَّيْفِ وَالسِّكِّينِ وَالسَّهْمِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالجَوَارِحِ:

قَالَ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].

وَقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

وَيُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ بِالسِّلَاحِ أَنْ يَخْرِقَ جِسْمَ الصَّيْدِ وَيَنْفُذَ فِيهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ بِالجَوَارِحِ أَنْ تَكُونَ مُعَلَّمَةً، وَأَنْ لَا تَأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ، وَأَلَّا يَجِدَ مَعَهَا غَيْرَهَا.

وَالتَّسْمِيَةُ شَرْطٌ فِي حِلِّ الصَّيْدِ عِنْدَ رَمْيِ السَّهْمِ أَوْ إِرْسَالِ الجَارِحِ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ [١]، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ. قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ الآخَرِ» [٢].

الصَّيْدُ بالكَلْبِ غيْرِ المُعَلَّمِ:

لَا يَحِلُّ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ غَيْرُ الْمُعَلَّمِ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيًّا فَيُذَكَّىٰ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» [٣].

---

(١) المعراض: قيل سهم لا ريش له ولا نصل، وقيل: نصل عريض له ثقل ورزانة، وقيل خشبة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد، قال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذة، والوقيذ: هو ما قتل بعصا أو حجرٍ وما لا حد له، والموقوذة: التي تضرب بالخشبة حتىٰ تموت.

(٢) متفق عليه: خ (٥٤٧٦/ ٦٠٣/ ٩)، م (١٩٢٩- ٣- / ١٥٢٩/ ٣)، ن (١٨٣/ ٧).

(٣) متفق عليه: خ (٥٤٧٨/ ٦٠٤/ ٩)، م (١٩٣٠/ ١٥٣٢/ ٣)، جه (٣٢٠٧/ ١٠٦٩/ ٢)، ن (٨١/ ٧) دون ذكر أهل الكتاب.

الصَّيْدُ إِذَا وَقَعَ فِي المَاءِ:

إِذَا وَقَعَ الصَّيْدُ فِي المَاءِ حَرُمَ أَكْلُهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»(١).

الصَّيْدُ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَينِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ وَجَدَهُ:

وَمَنْ رَمَىٰ سَهْمَهُ فَأَصَابَ ثُمَّ غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ وَجَدَهُ، فَلَهُ أَكْلُهُ إِذَا لَمْ يَنْتَنْ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ»(٢).

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتَنْ»(٣).

* * *

---

(١) صحيح: [الإرواء ٢٥٥٦]، م (١٩٢٩ - ٧ -/ ١٥٣١/ ٣).

(٢) صحيح: [مختصر م ١٢٣٩]، خ (٥٤٨٤/ ٦١٠/ ٩).

(٣) صحيح: [مختصر م ١٢٤٢]، م (١٩٣١ - ١٠ -/ ١٥٣٢/ ٣).

الأُضْحِيَةُ

تَعْرِيفُهَا:

هِيَ مَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ تَقَرُّبًا إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ.

حُكْمُهَا:

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْقَادِرِ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»(١).

«وَوَجْهُ الاِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّهُ لَـمَّا نَهَىٰ مَنْ كَانَ ذَا سَعَةٍ عَنْ قُرْبَانِ الْمُصَلَّىٰ إِذَا لَمْ يُضَحِّ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا، فَكَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي التَّقَرُّبِ بِالصَّلَاةِ لِلْعَبْدِ مَعَ تَرْكِ هَذَا الْوَاجِبِ.

عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً**» أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ(٢).

وَقَدْ نُسِخَتِ الْعَتِيرَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**»(٣).

وَنَسْخُ الْعَتِيرَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ الْأُضْحِيَّةِ.

---

(١) حسن: [ص. جه ٢٥٣٢]، جه (٣١٢٣/ ١٠٤٤/ ٢).

(٢) حسن: [ص. جه ٢٥٣٣]، ت (١٥٥٥/ ٣٧/ ٣)، د (٢٧٧١/ ٤٨١/ ٧)، جه (٣١٢٥/ ١٠٤٥/ ٢)، ن (٧/ ١٦٧).

(٣) متفق عليه: خ (٥٤٧٣/ ٥٩٦/ ٩)، م (١٩٧٦/ ١٥٦٤/ ٣)، د (٢٨١٤/ ٣٢/ ٨)، ت (١٥٤٨/ ٣٤/ ٣)، ن (٧/ ١٦٧).

وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ**»(١).

وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْوُجُوبِ، لَا سِيَّمَا مَعَ الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ»(٢).

مِمَّا تَكُونُ؟

وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

وَلَا يُجْزِئُ مِنْهَا إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ، وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ مَا لَهُ سَنَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ. وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ مَا اسْتَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَمِنَ الْإِبِلِ مَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ.

عَنْ كَمْ تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ؟

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»(٣).

فَإِنْ كَانَ النَّاسُ فِي قِلَّةٍ مِنَ الْمَالِ، أَوْ غَلَتِ الْإِبِلُ وَرَخُصَتِ الْغَنَمُ، اشْتَرَكَ كُلُّ عَشَرَةٍ فِي جَزُورٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَىٰ،

---

(١) متفق عليه: خ (٥٥٦٢/ ٢٠/ ١٠)، م (١٩٦٠/ ١٥٥١/ ٣)، جه (٣١٥٢/ ١٠٥٣/ ٢)، ن (٢٢٤/ ٧).

(٢) السيل الجرار (٧٤، ٧٥/ ٤) بتصرف.

(٣) م (١٣١٨ - ٣٥١/ ٩٥٥/ ٢).

فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ»[(١)] .

الشَّاةُ تُجْزِئُ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَىٰ النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَىٰ»[(٢)] .

مَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِهِ:

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ. وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: «**أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**».

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ. قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ[(٣)] .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ الْـمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ لَا تُجْزِي التَّضْحِيَةُ بِهَا، وَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا أَوْ أَقْبَحَ»[(٤)] ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

---

(١) صحيح: [ص. جه ٢٥٣٦]، جه (٣١٣١/ ١٠٤٧/ ٢)، ت (٩٠٧/ ١٩٤/ ٢)، ن (٢٢٢/ ٧).

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٥٤٦]، جه (٣١٤٧/ ١٠٥١/ ٢)، ت (١٥٤١/ ٣١/ ٣).

(٣) صحيح: [ص. جه ٢٥٤٥]، جه (٣١٤٤/ ١٠٥٠/ ٢)، د (٢٧٨٥/ ٥٠٥/ ٧)، ن (٢١٤/ ٧)، ت (١٥٣٠/ ٢٧/ ٣) مختصرًا.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٢٠/ ١٣)

وَلَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَةِ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ضَحَّىٰ خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ. قَالَ: «**اذْبَحْهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**». ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**»[1].

وَفِي الْحَدِيثِ تَعْيِينٌ لِوَقْتِ ذَبْحِ الْأَضَاحِي، وَهُوَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَيَسْتَمِرُّ الذَّبْحُ إِلَىٰ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»[2].

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ حَرُمَ عَلَيْهِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، مِنْ حِينِ دُخُولِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»[3].

---

(١) متفق عليه: خ (٥٥٥٦/ ١٢/ ١٠)، م (١٩٦١/ ١٥٥٢/ ٣)، وبمعناه رواه: ت (١٥٤٤/ ٣٢/ ٣)، د (٢٧٨٣/ ٥٠٤/ ٧)، ن (٢٢٢/ ٧).

ومعنىٰ قوله ﷺ «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»: أي: ليست أضحية، بل هو لحم ينتفع به، كما وقع في رواية: «فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ». وقوله: «إن عندي داجنًا». الداجن: التي تألف البيوت، وتستأنس، وليس لها سن معين، ويستوي فيه المذكر والمؤنث.

(٢) صحيح لغيره: حم (١٦٧٥١/ ٣١٦/ ٢٧).

(٣) م (١٩٧٧/ ٤١/ ١٥٦٥/ ٣)، د (٢٧٧٤/ ٤٨٩ و٤٩٠/ ٧)، ت (١٥٦١/ ٣٩/ ٣)، ن (٢١١ و٢١٢/ ٧)، جه (٣١٤٩/ ١٠٥٢/ ٢).

وَيُسْتَحَبُّ لِـمَنْ يُحْسِنُ الذَّبْحَ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ؛ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»[1].

وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الذَّبْحَ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَذْبَحُ لَهُ، وَأَعْطَاهُ أُجْرَتَهُ نَقْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، وَلَا يُعْطِيهِ لَحْمًا أَوْ جِلْدًا أَجْرًا:

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا؛ وَقَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَيُهْدِي الْأَهْلَ وَالْجِيرَانَ وَالْأَصْدِقَاءَ، وَيَتَصَدَّقَ عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُوا وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا**».

وَيَحْصُلُ الْـمَقْصُودُ بِأَيِّ قَدْرٍ، وَإِنْ كَانَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِمَّا يَأْكُلُهُ.

* * *

(١) متفق عليه: خ (٥٥٥٨/ ١٨/ ١٠)، م (١٩٦٦/ ١٥٥٦/ ٣).

الْعَقِيقَةُ

تَعْرِيفُهَا:

الْعَقِيقَةُ: - بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ - اسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ.

حُكْمُهَا:

وَالْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْمَوْلُودِ لَهُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ:

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ**»[1].

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»[2].

وَقْتُهَا:

وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّىٰ**»[3].

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ؛ لِمَا صَحَّ عَنْ

---

(١) صحيح: [ص. جه ٢٥٦٢]، خ (٥٤٧٢/ ٥٩٠/ ٩)، د (٢٨٢٢/ ٤١/ ٨)، ت (١٥٥١/ ٣٥/ ٣)، ن (١٦٤/ ٧).

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٥٦١]، جه (٣١٦٣/ ١٠٥٦/ ٢)، ت (١٥٤٩/ ٣٥/ ٣).

(٣) صحيح: [ص. ج ٢٥٦٣]، جه (٣١٦٥/ ١٠٥٦/ ٢)، د (٢٨٢١/ ٣٨/ ٨)، ت (١٥٥٩/ ٣٨/ ٣)، ن (١٦٦/ ٧).

رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَنَّهُ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا بُعِثَ نَبِيًّا»[(١)].

مَا يُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ الْمَوْلُودِ:

١- تَحْنِيكُهُ: عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ»[(٢)].

٢- حَلْقُ رَأْسِهِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَالتَّصَدُّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً:

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّىٰ**»[(٣)].

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ لَـمَّا وَلَدَتِ الْحَسَنَ: «**احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ**»[(٤)].

٣- خِتَانُهُ يَوْمَ السَّابِعِ؛ لِـمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ»[(٥)] عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ».

وَلِـمَا رَوَاهُ فِي الْأَوْسَطِ[(٦)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ

---

(١) حسن: [س.ص: ٢٧٢٦]، وانظر تخريجه وتحقيقه هناك.

(٢) متفق عليه: خ (٥٤٦٧/ ٥٨٧/ ٩)، وهذا لفظه، م (٢١٤٥/ ١٦٩٠/ ٣) دون قوله: «ودعا له» إلخ.

(٣) سبق قريبًا.

(٤) حسن: [الإرواء ١١٧٥]، حم (٦/ ٣٩٠)، هق (٩/ ٣٠٤).

(٥) طص (٨٩١/ ١٢٢/ ٢)، هق (٨/ ٣٢٤).

(٦) طس (١/ ٣٣٤/ ٥٦٢) ذكره الألباني في «تمام المنة» (٦٨). والحديثان وإن كان في كل منهما ضعف لكن أحد الحديثين يقوي الآخر، إذ مخرجهما مختلف، وليس فيهما متهم، اهـ.

السَّابِعِ: يُسَمَّىٰ، وَيُخْتَنُ...».

* * *

آدابُ الطَّعَامِ

آدَابُ الطَّعَامِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا آدَابٌ قَبْلَ الْأَكْلِ، وَآدَابٌ عَلَىٰ الْأَكْلِ، وَآدَابٌ بَعْدَ الْأَكْلِ»[(١)].

وَأَمَّا آدَابُ مَا قَبْلَ الأَكْلِ فَهِيَ:

١- أَنْ يَسْتَطِيبَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ بِأَنْ يَعُدَّهُمَا مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ الْخَالِي مِنَ الْحَرَامِ والشُّبُهَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٧٢]، وَالطَّيِّبُ هُوَ الْحَلَالُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَقْذَرٍ وَلَا مُسْتَخْبَثٍ.

٢- أَنْ يَنْوِيَ بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ التَّقْوِيَةَ عَلَىٰ عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِيُثَابَ عَلَىٰ مَا أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ، فَالْـمُبَاحُ يَصِيرُ بِحُسْنِ النِّيَّةِ طَاعَةً يُثَابُ عَلَيْهَا الْـمُسْلِمُ، فَالْـمُسْلِمُ يَنْظُرُ إِلَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِاعْتِبَارِهِمَا وَسِيلَةً إِلَىٰ غَيْرِهِمَا، لَا غَايَةً مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، فَهُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ أَجْلِ الْـمُحَافَظَةِ عَلَىٰ سَلَامَةِ بَدَنِهِ الَّذِي بِهِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْبُدَ اللهَ تَعَالَىٰ، فَلَيْسَ هُوَ يَأْكُلُ لِذَاتِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلِذَا فَهُوَ لَوْ لَمْ يَجُعْ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَوْ لَمْ يَعْطَشْ لَمْ يَشْرَبْ.

٣- أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الْأَكْلِ إِنْ كَانَ بِهِمَا أَذًىٰ، أَوْ لَمْ يَتَأَكَّدْ مِنْ نَظَافَتِهِمَا.

٤- أَنْ يَضَعَ طَعَامَهُ عَلَىٰ سُفْرَةٍ فَوْقَ الْأَرْضِ لَا عَلَىٰ مَائِدَةٍ، إِذْ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَىٰ التَّوَاضُعِ، وَلِقَوْلِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خُوَانٍ وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ»[(٢)].

---

(١) إحياء علوم الدين (٣-٨/ ٢)، باختصار وتصرف.

(٢) خ (٥٣٨٦/ ٥٣٠/ ٩)، ت (١٨٤٨/ ١٦٠/ ٣)، جه (٣٢٩٢/ ١٠٩٥/ ٢).

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّا وَإِنْ قُلْنَا: الْأَكْلُ عَلَىٰ السُّفْرَةِ أَوْلَىٰ، فَلَسْنَا نَقُولُ: الْأَكْلُ عَلَىٰ الْـمَائِدَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ نَهْيَ كَرَاهَةٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَهْيٌ.

٥- أَنْ يَجْلِسَ مُتَوَاضِعًا، بِأَنْ يَجْثُوَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَيَجْلِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ، أَوْ أَنْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَيَجْلِسَ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ، وَلِقَوْلِهِ: «**إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ**»(١).

٦- أَنْ يَرْضَىٰ بِالْـمَوْجُودِ مِنَ الطَّعَامِ، وَأَنْ لَا يَعِيبَهُ، وَلَكِنْ إِنْ أَعْجَبَهُ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يُعْجِبْهُ تَرَكَ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ»(٢).

٧- أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَىٰ الطَّعَامِ؛ لِـمَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**اجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**»(٣).

أَمَّا الآدَابُ حَالَ الأَكْلِ فَهِيَ:

١- أَنْ لَا يَبْدَأَ بِتَنَاوُلِ الطَّعَامِ وَفِي الْـمَجْلِسِ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِالتَّقْدِيمِ لِكِبَرِ سِنٍّ أَوْ زِيَادَةِ فَضْلٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخِلٌّ بِالْآدَابِ، مُعَرِّضٌ صَاحِبَهُ لِوَصْفِ الْجَشَعِ الْـمَذْمُومِ، قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَإِذَا مُدَّتِ الْأَيْـدِي إِلَىٰ الـزَّادِ لَمْ أَكُـنْ ... بِـأَعْجَلِهِمْ إِذْ أَجْـشَعُ الْقَـوْمِ أَعْجَـلُ

٢- أَنْ يَرْضَىٰ بِمَا قُدِّمَ لَهُ، وَلَا يَسْأَلَ عَمَّا غَابَ عَنْهُ.

---

(١) صحيح: [س.ص: ٥٤٤]، ورواه البغوي في شرح السنة (٢٨٣٩/ ٢٨٦ و٢٨٧/ ١١).

(٢) متفق عليه: خ (٥٤٠٩/ ٥٤٧/ ٩)، م (٢٠٦٤/ ١٦٣٢/ ٣)، د (٣٧٤٥/ ٢٣٧/ ١٠)، ت (٢١٠٠/ ٢٥٤/ ٣)، جه (٣٢٥٩/ ١٠٨٥/ ٢).

(٣) سبق تخريجه.

٣- أَنْ يَبْدَأَهُ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ، فَإِنَّ ذِكْرَ اللهِ عَلَىٰ الطَّعَامِ يُبَارِكُ فِيهِ، وَيَمْنَعُ مِنْهُ الشَّيْطَانَ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»**(١).

وَعَنْهَا رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّىٰ لَكَفَاكُمْ»**(٢).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»**(٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ**

---

(١) صحيح: [ص.د: ٣٢٠٢]، د (٣٧٤٩/ ٢٤٠ و٢٤١/ ١٠)، ت (١٩٢٠/ ١٩٠/ ٣)، جه (٣٢٦٤/ ١٠٨٦ و١٠٨٧/ ٢).

(٢) صحيح: [ص.ت: ١٨٥٨]، ت (١٩٢٠/ ١٩٠/ ٣).

(٣) م (٢٠١٧/ ١٥٩٧/ ٣)، د (٣٧٤٨/ ٢٣٩ و٢٤٠/ ١٠).

عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْـمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»[١].

٤- أَنْ يَأْكُلَ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ، وَأَنْ يُصَغِّرَ اللُّقْمَةَ، وَيُجِيدَ الْـمَضْغَ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ مِنْ حَافَّةِ الْإِنَاءِ لَا مِنْ وَسَطِهِ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا»[٢].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا»[٤].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ». قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ[٥].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»[٦].

---

(١) م (٢٠١٨/ ١٥٩٨/ ٣)، د (٣٧٤٧/ ٢٣٩/ ١٠)، جه (٣٨٨٧/ ١٢٧٩/ ٢).

(٢) م (٢٠٣٢- ١٣٢/ ١٦٠٥/ ٣)، د (٣٨٣٠/ ٣٢٧/ ١٠).

(٣) متفق عليه: خ (٥٣٧٦/ ٥٢١/ ٩)، م (٢٠٢٢/ ١٥٩٩/ ٣)، د (٣٧٥٩/ ٢٥١/ ١٠)، ت (١٩١٨و١٨٨ و١٨٩/ ٣).

(٤) م (٢٠٢٠/ ١٥٩٨/ ٣)، د (٣٧٥٨/ ٢٥٠/ ١٠)، ت (١٨٦٠/ ١٦٦/ ٣).

(٥) م (٢٠٢١/ ١٥٩٩/ ٣).

(٦) صحيح: [ص.ت: ٢٣٨٠]، ت (٢٤٨٦/ ١٨/ ٤)، جه (٣٣٤٩/ ١١١١/ ٢).

٥- أَنْ لَا يَنْفُخَ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ، وَأَنْ لَا يَطْعَمَهُ حَتَّىٰ يَبْرُدَ.

٦- إِذَا سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا يَتْرُكُهُ، بَلْ يَأْخُذُهُ وَيُمِيطُ عَنْهُ الْأَذَىٰ، وَيَأْكُلُهُ:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًىٰ، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»(١).

٧- أَنْ لَا يُحْوِجَ رَفِيقَهُ أَوْ مُضِيفَهُ إِلَىٰ أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُلْ، وَيُلِحَّ عَلَيْهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ فِي أَدَبٍ كِفَايَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ حَيَاءٍ أَوْ تَكَلُّفٍ لِلْحَيَاءِ، إِذْ فِي ذَلِكَ إِحْرَاجٌ لِرَفِيقِهِ أَوْ مُضِيفِهِ، كَمَا فِيهِ نَوْعُ رِيَاءٍ، وَالرِّيَاءُ حَرَامٌ.

٨- أَنْ يَرْفُقَ بِرَفِيقِهِ فِي الْأَكْلِ، فَلَا يُحَاوِلُ أَنْ يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ آكِلًا لِحَقِّ غَيْرِهِ.

عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا أَصَابَنَا عَامَ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرُزِقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ»(٢).

٩- أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَىٰ الرُّفَقَاءِ أَثْنَاءَ الْأَكْلِ، وَأَنْ لَا يُرَاقِبَهُمْ فَيَسْتَحْيُوا مِنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ عَنِ الْأَكَلَةِ حَوْلَهُ، وَأَنْ لَا يَتَطَلَّعَ إِلَيْهِمْ إِذْ ذَلِكَ يُؤْذِيهِمْ، كَمَا قَدْ يُسَبِّبُ لَهُ بُغْضَ أَحَدِهِمْ فَيَأْثَمُ بِذَلِكَ.

١٠- أَنْ لَا يَفْعَلَ مَا يَسْتَقْذِرُهُ النَّاسُ عَادَةً، فَلَا يُنَفِّضُ يَدَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَلَا

---

(١) م (٢٠٣٣- ١٣٥/ ١٦٠٧/ ٣).

(٢) خ (٥٤٤٦/ ٥٦٩/ ٩).

يُدْنِي رَأْسَهُ مِنْهَا عِنْدَ الْأَكْلِ لِئَلَّا يَسْقُطَ مِنْ فَمِهِ شَيْءٌ، وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي يَشْمَئِزُّ مِنْهَا الْحَاضِرُونَ وَيَتْرُكُونَ بِسَبَبِهَا الطَّعَامَ.

١١- أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ مَعَ الْفَقِيرِ قَائِمًا عَلَىٰ إِيثَارِهِ، وَمَعَ الْإِخْوَانِ قَائِمًا عَلَىٰ الانْبِسَاطِ وَالْمُدَاعَبَةِ، وَمَعَ ذَوِي الرُّتَبِ وَالْهَيْئَاتِ عَلَىٰ الْأَدَبِ وَالِاحْتِرَامِ.

١٢- أَنْ يَقُومَ عَنِ الطَّعَامِ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ، وَيَتَجَنَّبَ الشِّبَعَ الْمُفْرِطَ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»**(١).

وَأَمَّا الآدَابُ بَعْدَ الأَكْلِ فَهِيَ:

١- أَنْ يَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، وَيَلْعَقَ أَصَابِعَهُ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: **«إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَىٰ وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»** وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ وَقَالَ: **«فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»**(٢).

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: **«إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ»**(٣).

٢- أَنْ يَحْمَدَ اللهَ تَعَالَىٰ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: **«الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا**

---

(١) صحيح: [ص.ت: ٣٢٨٠]، ت (٢٤٨٦/١٨/٤)، جه (٣٣٤٩/١١١١/٢)، حب (١٣٤٨/٣٢٨)، ك (١٢١/٤).

(٢) م (٢٠٣٤/١٦٠٧/٣)، ت (١٨٦٣/١٦٧/٣)، د (٣٨٢٧/٣٢٥/١٠).

(٣) م (٢٠٣٣/١٦٠٦/٣).

طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا»[١].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»[٢].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ»[٣].

٣- وَإِنْ كَانَ نَسِيَ ذِكْرَ اسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ فَلْيَذْكُرْهُ فِي آخِرِهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»[٤].

٤- وَإِنْ أَكَلَ عِنْدَ قَوْمٍ دَعَا لَهُمْ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»[٥].

٥- أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ أَوْ يَغْسِلَهَا، وَالْغَسْلُ أَفْضَلُ.

---

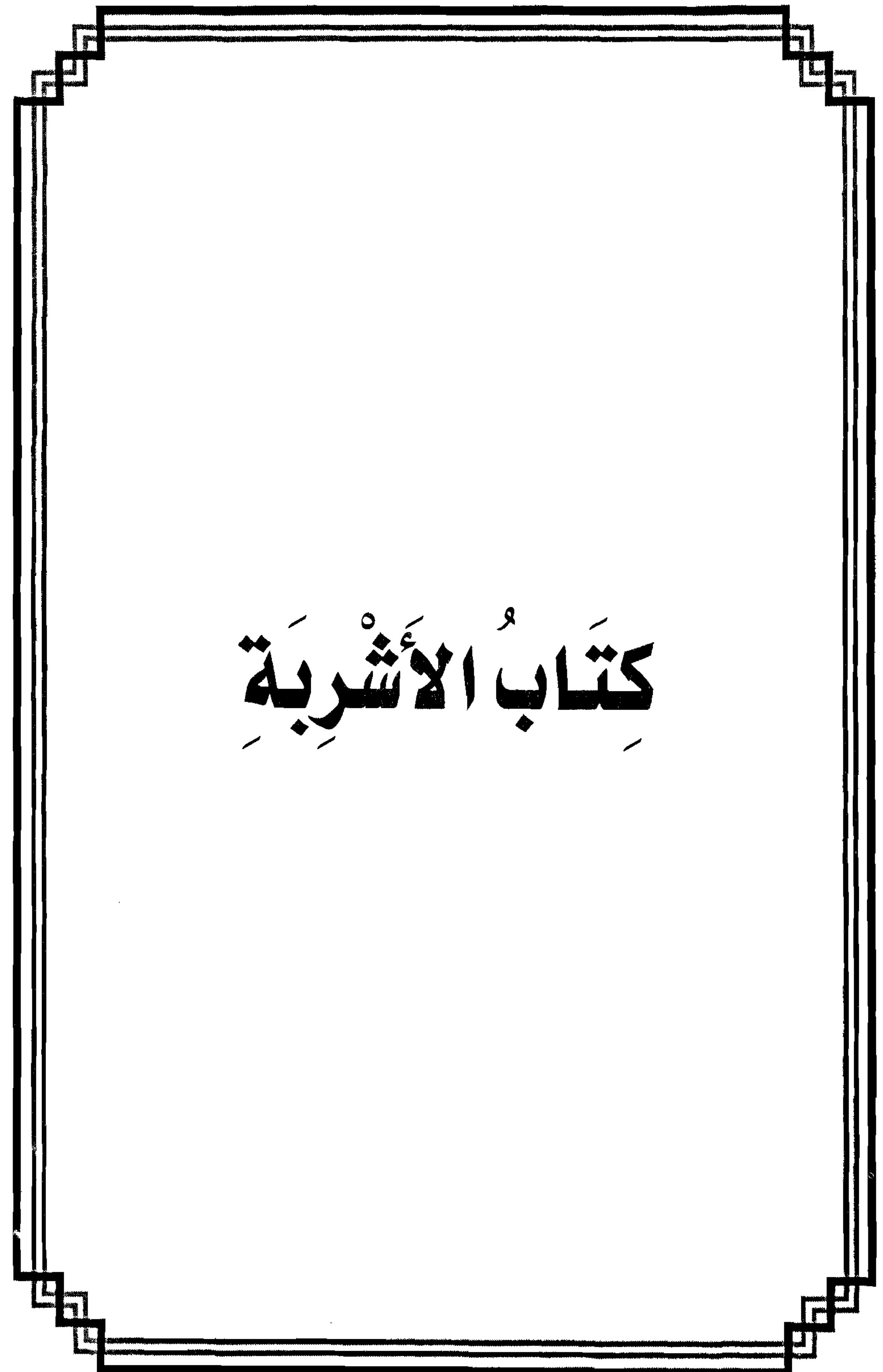
(١) خ (٥٤٥٨/ ٥٨٠/ ٩)، ت (٣٥٢١/ ١٧٠/ ٥)، د (٣٨٣١/ ٣٢٨/ ١٠)، جه (٣٢٨٤/ ١٠٩٢و١٠٩٣/ ٢).

(٢) حسن: [ص.ت: ٣٤٥٨]، ت (٣٥٢٣/ ١٧١/ ٥)، د (٤٠٠٤/ ٦٤، ٦٥/ ١١)، جه (٣٢٨٥/ ١٠٩٣/ ٢).

(٣) حسن: [ص.ت: ٣٤٥٥]، ت (٣٥٢٠/ ١٦٩ و١٧٠/ ٥)، د (٣٧١٢/ ١٩٦ و١٩٧/ ١٠)، جه (٣٣٢٢/ ١١٠٣/ ٢).

(٤) صحيح: [ص.د: ٣٢٠٢]، د (٣٧٤٩/ ٢٤٠ و٢٤١/ ١٠)، ت (١٩٢٠/ ١٩٠/ ٣)، جه (٣٢٦٤/ ١٠٨٦و١٠٨٧/ ٢).

(٥) صحيح: [ص.د: ٣٢٣٦]، د (٣٨٣٦/ ٣٣٣/ ١٠).



كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

مَا يَشْرَبُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْـمَاءِ، وَاللَّبَنِ، وَالْعَسَلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّهُ مِمَّا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَىٰ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ امْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَأَمَرَهُمْ بِشُكْرِهِ:

فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٨، ٤٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [النحل: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الحجر: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: ٦٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ عَنِ النَّحْلِ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾.

[النحل: ٦٩]

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠].

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْرِبَةِ الْحِلُّ، فَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي (كِتَابِ الْحُدُودِ) الْكَلَامُ عَنِ الْخَمْرِ وَمَا يُلْحَقُ بِهَا.

وَيُكْرَهُ الْـخَلْطُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ نَوْعٍ مِمَّا يُعْصَرُ: كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَعْصِرُ النَّاسُ مَخَافَةَ إِسْرَاعِ التَّخَمُّرِ إِلَيْهِ، فَيَشْرَبُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ»[(١)].

«وَإِنَّمَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لِعِلَّةِ إِسْرَاعِهِ إِلَىٰ السُّكْرِ الْمُحَرَّمِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ، كَمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ الِانْتِبَاذِ فِي أَوْعِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالشُّرْبِ فِيهَا مَا لَمْ تُوجَدْ حَقِيقَةُ الْإِسْكَارِ»[(٢)].

آدَابُ الشُّرْبِ:

١ - أَنْ يَقُولَ إِذَا أَرَادَ الشُّرْبَ: بِسْمِ اللهِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**[(٣)].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ، وَاللَّبَنِ، وَالْعَسَلِ، وَالْمَرَقِ، وَالدَّوَاءِ، وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ، كَالتَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الطَّعَامِ، وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بِقَوْلِهِ: بِسْمِ اللهِ»[(٤)].

٢ - أَنْ يَشْرَبَ بِيَمِينِهِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا**

---

(١) متفق عليه: خ (٥٦٠١/ ٦٧/ ١٠)، م (١٩٨٦/ ١٥٧٤/ ٣)، د (٣٦٨٥/ ١٦٥ و١٦٦/ ١٠)، ت (١٩٣٨/ ١٩٨/ ٣)، ن (٢٩٠/ ٨)، جه (٣٣٩٥/ ١١٢٥/ ٢).

(٢) المغني (٣١٩/ ٨).

(٣) متفق عليه: خ (٥٣٧٦/ ٥٢١/ ٩)، م (٢٠٢٢/ ١٥٩٩/ ٣)، د (٣٧٥٩/ ٢٥١/ ١٠)، ت (١٩١٨/ ١٨٨و١٨٩/ ٣)، جه (٣٢٦٧/ ١٠٨٧/ ٢).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٩/ ١٣).

يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا»(١).

٣- أَنْ يَشْرَبَ قَاعِدًا:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»(٣).

٤- أَنْ يَشْرَبَ مِنْ إِنَاءٍ ظَاهِرٍ يُبْصِرُ مَا فِيهِ:

وَلَا يَشْرَبُ مِمَّا لَا يُرَىٰ بَاطِنُهُ كَالْفَخَّارِ وَنَحْوِهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ وَالْقِرْبَةِ»(٤).

٥- أَنْ لَا يَشْرَبَ فِي إِنَاءٍ مَكْسُورٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ»(٥).

و(ثُلْمَةُ الْقَدَحِ): هِيَ مَوْضِعُ الْكَسْرِ مِنْهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ مِنْهَا تَصَبَّبَ الْمَاءُ، وَسَالَ قَطْرُهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَثَوْبِهِ؛ لِأَنَّ الثُّلْمَةَ لَا تَتَمَاسَكُ عَلَيْهَا شَفَةُ الشَّارِبِ كَمَا تَتَمَاسَكُ عَلَى الْمَوْضِعِ الصَّحِيحِ مِنَ الْكُوزِ وَالْقَدَحِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ

(١) م (٢٠٢٠/ ١٥٩٨/ ٣)، د (٣٧٥٨/ ٢٥٠/ ١٠)، ت (١٨٦٠/ ١٦٦/ ٣).

(٢) م (٢٠٢٤/ ١٦٠٠/ ٣).

(٣) م (٢٠٢٦/ ١٦٠١/ ٣).

(٤) خ (٥٦٢٧/ ٩٠/ ١٠).

(٥) صحيح: [ص.د: ٣١٥٦]، د (٣٧٠٤/ ١٨٨و١٨٩/ ١٠).

مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْـمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَوْضِعَ الثُّلْمَةِ لَا يَنَالُهُ التَّنْظِيفُ التَّامُّ إِذَا غُسِلَ الْإِنَاءُ، فَيَكُونُ شُرْبُهُ عَلَىٰ غَيْرِ نَظَافَةٍ، وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ وَتَسْوِيلِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الْـمَاءُ فَسَالَ مِنَ الثُّلْمَةِ، فَأَصَابَ وَجْهَهُ وَثَوْبَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ إِعْنَاتِ الشَّيْطَانِ وَإِيذَائِهِ إِيَّاهُ»[١].

٦- أَنْ لَا يَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْـمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَلَّا يَسْقِيَنِي فِيهِ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الْـحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَـهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**»[٢].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[٣].

٧- أَنْ لَا يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**»[٤].

٨- أَنْ يَشْرَبَ عَلَىٰ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ:

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَتَنَفَّسُ إِذَا شَرِبَ ثَلَاثًا».

---

(١) معالم السنن (٢٨٤/ ٥).

(٢) متفق عليه: خ (٥٤٢٦/ ٥٥٤/ ٩)، م (٢٠٦٧/ ١٦٣٧و١٦٣٨/ ٣).

(٣) متفق عليه: خ (٥٦٣٤/ ٩٦/ ١٠)، م (٢٠٦٥/ ١٦٣٤/ ٣)، جه (٣٤١٣/ ١١٣٠/ ٢).

(٤) متفق عليه: خ (٥٦٣٠/ ٩٢/ ١٠)، م (٢٦٧-٦٥/ ٢٢٥/ ١)، ت (١٩٥١/ ٢٠٢/ ٣)، ن (٤٤ و٤٣/ ١).

زَادَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ: وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَىٰ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»[١].

٩- أَنْ يَحْمَدَ اللهَ إِذَا شَرِبَ:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»[٢].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»[٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سُقِيَ أَحَدُكُمْ لَبَنًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ»[٤].

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَرِبَ لَبَنًا أَوْ أَكَلَ دَسَمًا أَنْ يَتَمَضْمَضَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»[٥].

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّىٰ»[٦].

١٠- «وَإِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»[٧].

---

(١) متفق عليه: خ (٥٦٣١/ ٩٢/ ١٠)، م (٢٠٢٨/ ١٦٠٢و١٦٠٣/ ٣)، ت (١٩٤٥/ ٢٠١/ ٣).

(٢) صحيح: [ص.د:٣٢٦١]، د (٣٨٣٣/ ٣٣٠ و٣٣١/ ١٠).

(٣) م (٢٧٣٤/ ٢٠٩٥/ ٤)، ت (١٨٧٦/ ١٧٢/ ٣).

(٤) حسن: [ص.ت: ٣٤٥٥]، ت (٣٥٢٠/ ١٦٩و١٧٠/ ٥)، د (٢/ ٣٧/ ١٩٦و١٩٧/ ١٠)، جه (٣٣٢٢/ ١١٠٣/ ٢).

(٥) متفق عليه: خ (٢١١/ ٣١٣/ ١)، م (٣٥٨/ ٢٧٤/ ١)، د (١٩٣/ ٣٣١/ ١)، ت (٨٩/ ٦٠/ ١)، ن (١٠٩/ ١).

(٦) حسن: [ص.د: ١٨١]، د (١٩٤/ ٣٣١/ ١).

(٧) خ (٥٧٨٢/ ٢٥٠/ ١٠)، جه (٣٥٠٥/ ١١٥٩/ ٢)، د (٣٨٢٦/ ٣٢٤/ ١٠) بنحوه.

١١- وَإِذَا شَرِبَ الشَّارِبُ نَاوَلَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ:

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَىٰ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**».

١٢- وَإِذَا سَقَىٰ الرَّجُلُ إِخْوَانَهُ كَانَ آخِرَهُمْ شُرْبًا:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**»[١].

فَائِدَةٌ طِبِّيَّةٌ نَبَوِيَّةٌ:

يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ وَالْـمُسْلِمَةِ أَنْ لَا يَتْرُكَا بِاللَّيْلِ إِنَاءً مَكْشُوفًا؛ طَاعَةً للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَاتِّقَاءً لِلْوَبَاءِ وَلِلشَّيْطَانِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ**»[٢].

زَادَ مُسْلِمٌ: «**فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**».

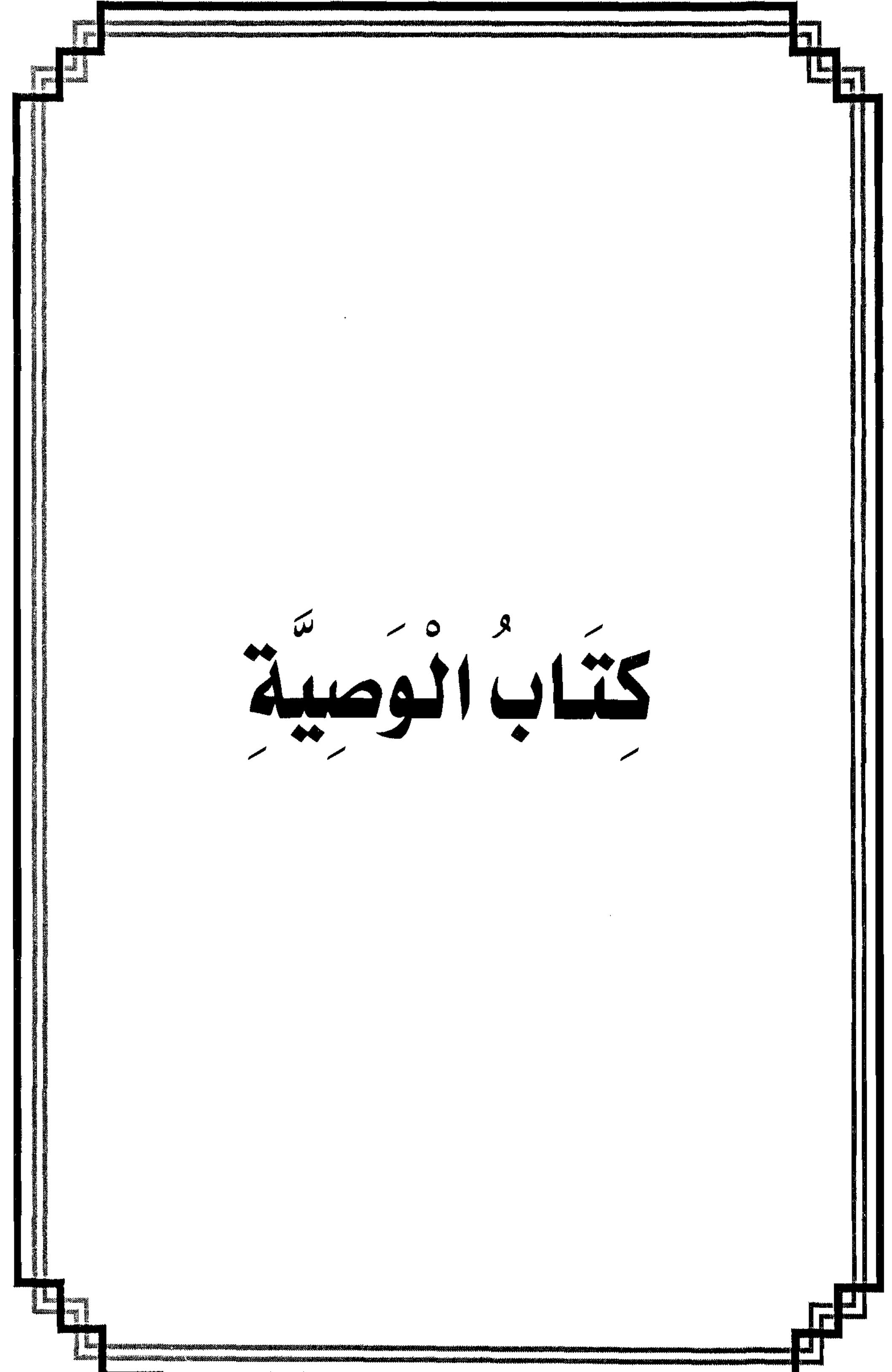
وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ**»[٣].

---

(١) م (٦٨١/ ٤٧٢-٤٧٤/ ١) في قصة نومهم عن صلاة الفجر في السفر، وروىٰ هذه الجملة وحدها: ت (١٩٥٦/ ٢٠٥/ ٣)، جه (٣٤٣٤/ ١١٣٥/ ٢).

(٢) متفق عليه: خ (٣٣١٦/ ٣٥٥/ ٦)، م (٢٠١٤/ ١٥٩٦/ ٣).

(٣) م (٢٠١٢/ ١٥٩٤/ ٣).



كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

تَعْرِيفُهَا:

الْوَصِيَّةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنْ وَصَّيْتُ الشَّيْءَ أُوصِيهِ، إِذَا أَوْصَلْتُهُ.

فَالْمُوصِي وَصَلَ مَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: هِبَةُ الْإِنْسَانِ غَيْرَهُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً، عَلَىٰ أَنْ يَمْلِكَ الْمُوصَىٰ لَهُ الْهِبَةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي.

حُكْمُهَا:

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ مَنْ لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[1].

مِقْدَارُ الْمَالِ الَّذِي تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ فِيهِ:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟

---

(١) متفق عليه: خ (٢٧٣٨/ ٣٥٥/ ٥)، م (١٦٢٧/ ١٢٤٩/ ٣)، د (٢٨٤٥/ ٦٣/ ٨)، ت (٩٨١/ ٢٢٤/ ٢)، جه (٢٦٩٩/ ٩٠١/ ٢)، ن (٦/ ٢٣٨).

قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّىٰ اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ(١).

لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(٢).

مَا يُكْتَبُ فِي صَدْرِ الْوَصِيَّةِ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَىٰ مَنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ، وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٣٢﴾ [البقرة: ١٣٢](٣).

مَتَى تُسْتَحَقُّ الْوَصِيَّةُ:

وَلَا تُسْتَحَقُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، وَبَعْدَ سَدَادِ الدُّيُونِ،

(١) متفق عليه: خ (٢٧٤٢/ ٣٦٣/ ٥)، وهذا لفظه، م (١٦٢٨/ ١٢٥٠/ ٣)، د (٢٨٤٧/ ٦٤/ ٨)، ن (٢٤٢/ ٦).
(٢) صحيح: [ص. جه ٢١٩٤]، جه (٢٧١٣/ ٩٠٥/ ٢)، د (٢٨٥٣/ ٧٢/ ٨)، ت (٢٢٠٣/ ٢٩٣/ ٣).
(٣) صحيح: [الإرواء ١٦٤٧]، قط (١٦/ ١٥٤/ ٤)، هق (٢٨٧/ ٦).

فَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الدُّيُونُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا فَلَيْسَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ شَيْءٌ:

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَهَا مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»(١).

تَنْبِيهٌ:

«وَلَـمَّا كَانَ الغَالِبُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الابْتِدَاعَ فِي دِينِهِمْ، وَلَاسِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَنَائِزِ، كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يُوصِيَ الْمُسْلِمُ بِأَنْ يُجَهَّزَ وَيُدْفَنَ عَلَىٰ السُّنَّةِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم: ٦].

وَلِذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يُوصُونَ بِذَلِكَ، وَالْآثَارُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ»(٢).

تَنْبِيهٌ ثَانٍ:

إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ فَرْعٌ وَارِثٌ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ لِأَوْلَادِ هَذَا الفَرْعِ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ الْمَيِّتُ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فِي حُدُودِ الثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ لِأَوْلَادِ وَلَدِهِ فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ قَدْرَ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ؛

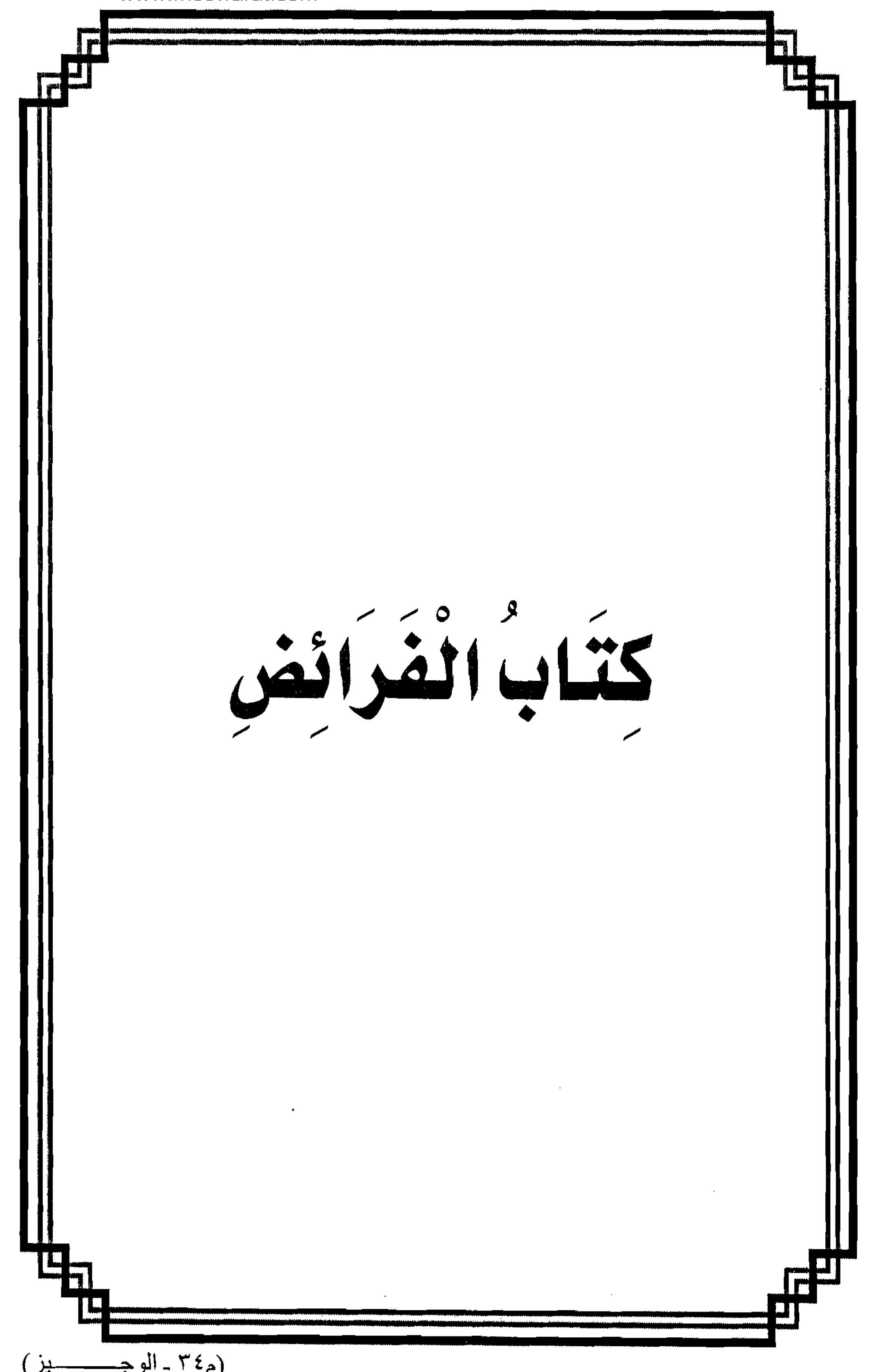
---

(١) حسن: [ص. جه ٢١٩٥]، [الإرواء ١٦٦٧]، جه (٢٧١٥/ ٩٠٦/ ٢)، ت (٢٢٠٥/ ٢٩٤/ ٣).

(٢) راجع «أحكام الجنائز» للألباني (صـ٨).

لأَنَّ هَذَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَكْتُبْهُ لَمْ يَضِعْ هَذَا الدَّيْنُ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ فِي الْمَحَاكِمِ الْيَوْمَ.

* * *



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

تَعْرِيفُهَا[1]:

الْفَرَائِضُ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ. وَالْفَرِيضَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفَرْضِ بِمَعْنَىٰ التَّقْدِيرِ.

يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. أَيْ: قَدَّرْتُمْ.

وَالفَرْضُ فِي الشَّرْعِ: هُوَ النَّصِيبُ الْمُقَدَّرُ لِلْوَارِثِ.

التَّحْذِيرُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الْمَوَارِيثِ:

لَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يُوَرِّثُونَ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ، وَالْكِبَارَ دُونَ الصِّغَارِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَعْطَىٰ اللهُ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَسَمَّىٰ هَذِهِ الْحُقُوقَ ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، ثُمَّ عَقَّبَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالتَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ، وَالْوَعِيدِ الْأَكِيدِ لِمَنْ يُخَالِفُ شَرْعَ اللهِ فِي الْمَوَارِيثِ.

فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾.

[النساء: ١٣ - ١٤]

مَا يُورَثُ مِنْ مَالِ الْمُتَوَفَّى:

إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ بُدِئَ مِنْ تَرِكَتِهِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ، ثُمَّ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، ثُمَّ بِوَصِيَّتِهِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ قُسِّمَ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ

---

(١) فقه السنة (٣/٤٢٤).

دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»(١).

أَسْبَابُ الإِرْثِ:

وَأَسْبَابُ الإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

١- **النَّسَبُ**: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦].

٢- **الْوَلَاءُ**: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»(٢).

٣- **النِّكَاحُ**: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

مَوَانِعُ الإِرْثِ:

١- **الْقَتْلُ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**»(٣).

٢- **اخْتِلَافُ الدِّينِ**: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(٤).

٣- **الرِّقُّ**: لأَنَّ العَبْدَ وَمَا مَلَكَ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ، فَلَوْ وَرِثَ قَرِيبَهُ لَكَانَ التَّوْرِيثُ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ.

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ:

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ:

١، ٢- الابْنُ وابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

---

(١) سبق في (متىٰ تستحق الوصية).

(٢) صحيح: [ص.ج ٧١٥٧]، ك (٤/ ٣٤١)، هق (١٠/ ٢٩٢).

(٣) صحيح: [ص.ج ٤٤٣٦]، [الإرواء ١٦٧٢]، ت (٣/ ٢٨٨/ ٢١٩٢)، جه (٢/ ٨٨٣/ ٢٦٤٥).

(٤) متفق عليه: خ (١٢/ ٥٠/ ٦٧٦٤)، م (٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٤)، ت (٣/ ٢٨٦/ ٢١٨٩)، جه (٢/ ٩١١/ ٢٧٢٩)، د (٨/ ١٢٠/ ٢٨٩٢).

حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٣، ٤- الْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. وَالجَدُّ أَبٌ، وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»[1].

٥، ٦- الْأَخُ وَابْنُهُ وَإِنْ تَرَاخَىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾. [النساء: ١٧٦]

٧، ٨- العَمُّ وَابْنُهُ وَإِنْ تَبَاعَدَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[2].

٩- الزَّوْجُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

١٠- المَوْلَىٰ المُعْتِقُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[3].

الوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ:

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ:

١، ٢- الْبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ، وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

٣، ٤- الْأُمُّ وَالجَدَّةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

٥- الْأُخْتُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾. [النساء: ١٧٦]

٦- الزَّوْجَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) متفق عليه: خ (٤٣١٥/ ٢٧/ ٨)، م (١٧٧٦/ ١٤٠٠/ ٣)، ت (١٧٣٨/ ١١٧/ ٣).

(٢) متفق عليه: خ (٦٧٣٧)، م (١٦١٥).

(٣) متفق عليه: خ (٢٥٦١)، م (١٥٠٤).

٧- الْمَوْلَاةُ الْمُعْتِقَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

الْمُسْتَحِقُّونَ لِلتَّرِكَةِ:

الْمُسْتَحِقُّونَ لِلتَّرِكَةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَرَحِمٌ.

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

*** فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ:**

١- الزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

٢- الْبِنْتُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

٣- بِنْتُ الابْنِ؛ لأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الْبِنْتِ بِالإِجْمَاعِ:

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ(٢): أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَنِي الابْنِ، وَبَنَاتِ الابْنِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ، وَإِنَاثُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ. اهـ.

٤، ٥- الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

*** وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ:**

١- الزَّوْجُ إِنْ كَانَ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) متفق عليه: خ (٤٥٦/ ٥٥٠/ ١)، م (١٥٠٤/ ١١٤١/ ٢)، د (٣٩١٠/ ٤٣٨/ ١٠)، جه (٢٥٢١/ ٨٤٢/ ٢).

(٢) الإجماع (٧٩).

٢- الزَّوْجَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

*** وَالثُّمُنُ فَرْضُ وَاحِدٍ:**

وَهُوَ الزَّوْجَةُ إِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾.

*** وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ:**

١، ٢- البِنْتَانِ وَبِنْتَا الابْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

٣، ٤- الْأُخْتَانِ الشَّقِيقَتَانِ، وَالْأُخْتَانِ لأَبٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

*** وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ:**

١- الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]

٢- الاثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

*** وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ:**

١- الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوِ الإِخْوَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ

ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٢- الجَدَّةُ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ[١]: أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ.

٣- الوَاحِدُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

٤- بِنْتُ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَىٰ عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَىٰ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ»[٢].

٥- الْأُخْتُ مِنَ الأَبِ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ، قِيَاسًا عَلَىٰ بِنْتِ الِابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.

٦- الْأَبُ مَعَ الْوَلَدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) الإجماع (٨٤).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٦٨٣]، خ (٦٧٣٦/ ١٧/ ١٢)، د (٢٨٧٣/ ٩٧/ ٨)، ت (٢١٧٣/ ٢٨٥/ ٣)، وليس عندهما الجملة الأخيرة.

٧- الجَدُّ عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[١]: وَأَجْمَعُوا أَنَّ حُكْمَ الجَدِّ حُكْمُ الأَبِ.اهـ.

الْعَصَبَةُ:

تَعْرِيفُهَا[٢]:

الْعَصَبَةُ: جَمْعُ عَاصِبٍ، كَطَالِبٍ وَطَلَبَةٍ، وَهُمْ بَنُو الرَّجُلِ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ.

وَالمَقْصُودُ بِهِمْ هُنَا: مَنْ يُصْرَفُ لَهُمُ الْبَاقِي بَعْدَ أَخْذِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ مِنْهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَاصِبُ ابْنًا فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ بِحَالٍ.

وَالْعَصَبَةُ كَذَلِكَ هُمُ المُسْتَحِقُّونَ لِلتَّرِكَةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَحَدٌ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، فَأَضَافَ جَمِيعَ المِيرَاثِ إِلَىٰ الأَخِ حِينَ يَنْفَرِدُ، وَقِيسَ عَلَيْهِ بَاقِي الْعَصَبَاتِ.

أَقْسَامُهَا[٤]:

تَنْقَسِمُ الْعَصَبَةُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: عَصَبَةٍ نَسَبِيَّةٍ، وَعَصَبَةٍ سَبَبِيَّةٍ:

---

(١) الإجماع (٨٤).

(٢) فقه السنة (٣/ ٤٣٧).

(٣) سبق قريبًا.

(٤) فقه السنة (٣/ ٤٣٧).

فَالْعَصَبَةُ السَّبَبِيَّةُ: مَا كَانَ سَبَبُهَا الْعِتْقُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»(١).

وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى الْمُعْتِقُ إِلَّا إِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتِقُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ، قَالَتْ: «مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَقَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِيَ النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ»(٢).

وَأَمَّا الْعَصَبَةُ النَّسَبِيَّةُ: فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:

١- عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ: وَهُمُ الرِّجَالُ الْوَارِثُونَ إِلَّا الزَّوْجُ وَوَلَدُ الْأُمِّ.

٢- عَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ: وَهُنَّ الْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الابْنِ، وَالْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَعَ أَخِيهَا عَصَبَةٌ بِهِ، لَهَا نِصْفُ مَا لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣- عَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ: وَهُنَّ الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٣) «وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ».

* * *

---

(١) سبقت هذه الأحاديث قريبًا.

(٢) حسن: [ص. جه ٢٢١٠]، جه (٢٧٣٤/ ٩١٣/ ٢)، ك (٦٦/ ٤).

(٣) سبق قريبًا.

الْحَجْبُ وَالحِرْمَانُ[١]

تَعْرِيفُهُمَا:

الحَجْبُ لُغَةً: المَنْعُ. وَالمَقْصُودُ بِهِ مَنْعُ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مِيرَاثِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ لِوُجُودِ شَخْصٍ آخَرَ.

وَالحِرْمَانُ: المَقْصُودُ بِهِ مَنْعُ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مِيرَاثِهِ بِسَبَبِ تَحَقُّقِ مَانِعٍ مِنْ مَوَانِعِ الإِرْثِ كَالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ مِنَ المَوَانِعِ.

أَقْسَامُ الْحَجْبِ:

الحَجْبُ نَوْعَانِ: حَجْبُ نُقْصَانٍ، وَحَجْبُ حِرْمَانٍ:

فَحَجْبُ النُّقْصَانِ: هُوَ نَقْصُ مِيرَاثِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ لِوُجُودِ غَيْرِهِ، وَيَكُونُ لِخَمْسَةِ أَشْخَاصٍ:

١- الزَّوْجُ يُحْجَبُ مِنَ النِّصْفِ إِلَىٰ الرُّبُعِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ.

٢- الزَّوْجَةُ تُحْجَبُ مِنَ الرُّبُعِ إِلَىٰ الثُّمُنِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ.

٣- الْأُمُّ تُحْجَبُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ عِندَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

٤- بِنْتُ الابْنِ.

٥- الْأُخْتُ لِأَبٍ.

وَأَمَا حَجْبُ الْحِرْمَانِ: فَهُوَ مَنْعُ جَمِيعِ المِيرَاثِ عَنْ شَخْصٍ لِوُجُودِ غَيْرِهِ، كَمَنْعِ مِيرَاثِ الْأَخِ عَنْهُ عِنْدَ وُجُودِ الابْنِ، وَهَذَا النَّوْعُ لَا يَدْخُلُ فِي مِيرَاثِ سِتَّةٍ مِنَ

---

(١) فقه السنة (٤٤٠، ٤٤١/ ٣).

الْوَارِثِينَ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يُحْجَبُوا حَجْبَ نُقْصَانٍ، وَهُمْ:

١، ٢- الْأَبَوَانِ: الْأَبُ وَالْأُمُّ.

٣، ٤- الْوَلَدَانِ: الابْنُ وَالْبِنْتُ.

٥، ٦- الزَّوْجَانِ.

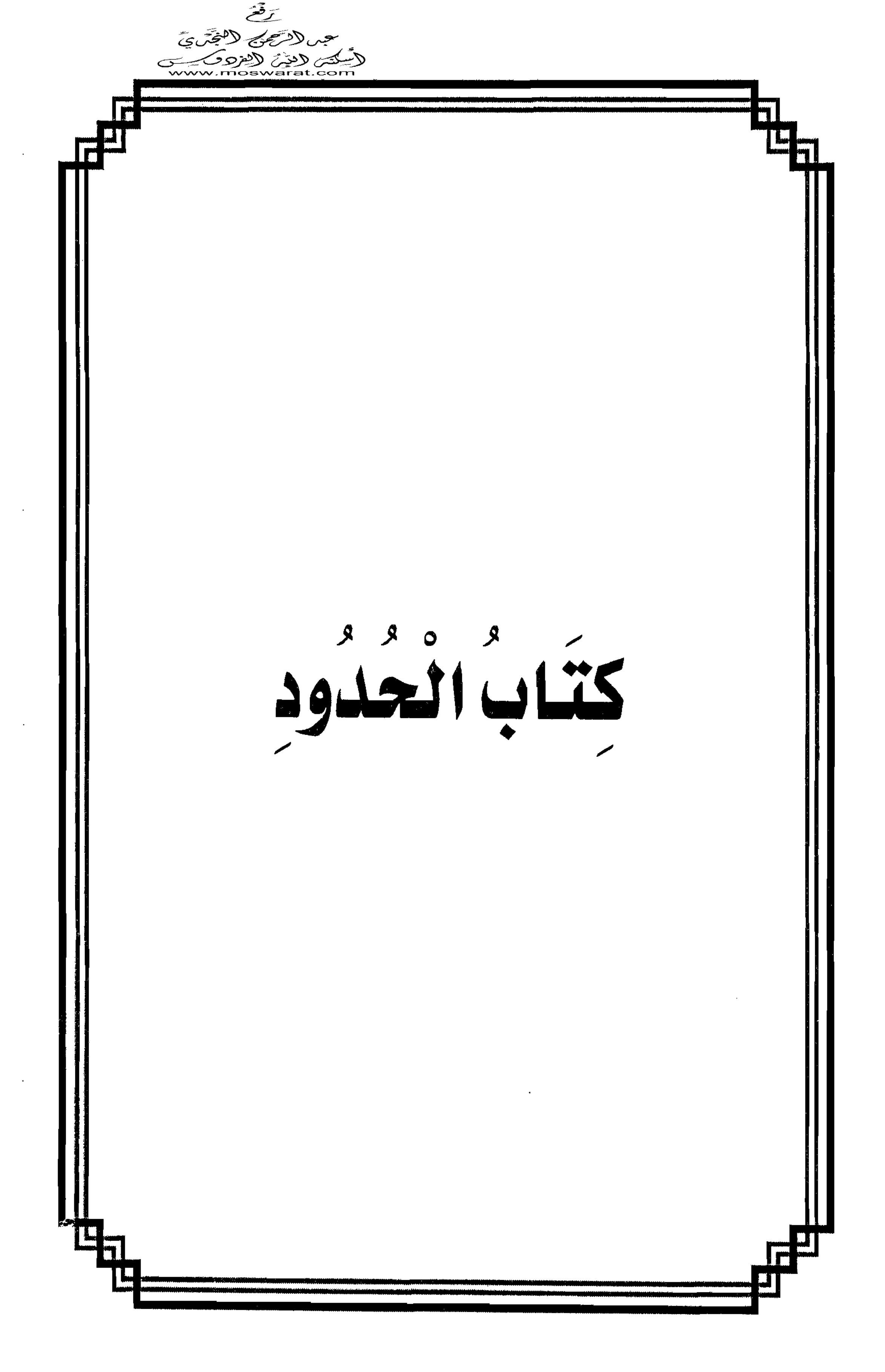
وَيَدْخُلُ حَجْبُ الْحِرْمَانِ فِيمَا عَدَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَحَجْبُ الْحِرْمَانِ قَائِمٌ عَلَى أَسَاسَيْنِ:

١- أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْتَمِي إِلَىٰ الْمَيِّتِ بِشَخْصٍ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، كَابْنِ الابْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ الابْنِ، سِوَىٰ أَوْلَادِ الْأُمِّ، فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَهَا مَعَ أَنَّهُمْ يَنْتَمُونَ إِلَىٰ الْمَيِّتِ بِهَا.

٢- يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ عَلَىٰ الْأَبْعَدِ، فَالابْنُ يَحْجِبُ ابْنَ أَخِيهِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي الدَّرَجَةِ يُرَجَّحُ بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ، كَالْأَخِ الشَّقِيقِ يَحْجِبُ الْأَخَ لِأَبٍ.

* * *



كِتَابُ الْحُدُودِ

كِتَابُ الْحُدُودِ

تَعْرِيفُهَا:

«الْحُدُودُ: جَمْعُ حَدٍّ، وَالْحَدُّ فِي الْأَصْلِ: الشَّيْءُ الْحَاجِزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: بِمَعْنَىٰ الْمَنْعِ»[١].

وَاصْطِلَاحًا: «هِيَ الْعُقُوبَاتُ الْمُقَدَّرَةُ شَرْعًا فِي الْمَعَاصِي، لِتَمْنَعَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا»[٢].

جَرَائِمُ الْحُدُودِ:

«وَقَدْ قَرَّرَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عُقُوبَاتٍ مُحَدَّدَةً لِجَرَائِمَ مُعَيَّنَةٍ، تُسَمَّىٰ «جَرَائِمَ الْحُدُودِ» وَهِيَ: الزِّنَا، وَالْقَذْفُ، وَالسَّرِقَةُ، وَالسُّكْرُ، وَالْمُحَارَبَةُ، وَالرِّدَّةُ، وَالْبَغْيُ»[٣].

فَضْلُ إِقَامَتِهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**»[٤].

وُجُوبُ إِقَامَتِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَالشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ**»[٥].

---

(١) فقه السنة (٢/ ٣٠٢).

(٢) منار السبيل (٢/ ٣٦٠).

(٣) فقه السنة (٢/ ٣٠٢).

(٤) حسن: [ص. جه ٢٠٥٧]، جه (٢/ ٨٤٨/ ٢٥٣٨)، ن (٨/ ٧٦).

(٥) حسن: [ص. جه ٢٠٥٨]، جه (٢/ ٨٤٩/ ٢٥٤٠).

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَىٰ الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[(١)].

كَرَاهِيَةُ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟»، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»[(٢)].

اسْتِحْبَابُ السَّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا. قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!»[(٣)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا

---

(١) صحيح: [الإرواء ٢٣١٩]، خ (٦٧٨٧/ ٨٦/ ١٢).

(٢) متفق عليه: خ (٦٧٨٨/ ٨٧/ ١٢)، م (١٦٨٨/ ١٣١٥/ ٣)، د (٤٣٥١/ ٣١/ ١٢)، ن (٧٤/ ٨)، ت (١٤٥٥/ ٤٤٢/ ٢)، جه (٢٥٤٧/ ٨٥١/ ٢).

(٣) صحيح: [ص. د: ٣٦٩٣]، د (٤٣٧١/ ٦٢/ ١٢)، ن (٦٨/ ٨)، جه (٢٥٩٥/ ٨٦٥/ ٢).

وَالْآخِرَةِ»[(١)].

وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يَسْتُرَ الْعَبْدُ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَلَيْهِ»[(٢)].

الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا - فَمَنْ وَفَّىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»[(٣)].

مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ[(٤)]:

وَلَا يُقِيمُهَا إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُقِيمُ الْحُدُودَ فِي حَيَاتِهِ، وَكَذَا خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَابَ ﷺ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ، فَقَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[(٥)].

---

(١) صحيح: [مختصر م ١٨٨٨]، م (٢٦٩٩/ ٢٠٧٤/ ٤)، ت (١٤٤٩/ ٥٣٩/ ٢)، جه (٢٢٥/ ٨٢/ ١) د (٤٩٢٥/ ٢٨٩/ ١٣).

(٢) متفق عليه: خ (٦٠٦٩/ ٤٨٦/ ١٠)، م (٢٩٩٠/ ٢٢٩١/ ٤).

(٣) متفق عليه: خ (١٨/ ٦٤/ ١)، م (١٧٠٩/ ١٣٣٣/ ٣)، ن (١٤٨/ ٧).

(٤) منار السبيل (٣٦١/ ٢).

(٥) سيأتي في قصة قريبًا.

وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَىٰ مَمْلُوكِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»[1].

* * *

(١) متفق عليه: خ (٦٨٣٩/ ١٦٥/ ١٢)، م (١٧٠٣/ ١٣٢٨/ ٣).

١- حَدُّ الزِّنَا

الزِّنَا حَرَامٌ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**(١)»(٢).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] الآيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الطَّوِيلِ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ مِثْلِ التَّنُّورِ** - قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - **فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ**، قَالَ: **فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَـهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا**، قَالَ: **قُلْتُ: لَـهُمَا مَا هَؤُلَاءِ؟.... قَالَا: هُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي**»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي**

---

(١) حليلة الجار: التي يحل له وطؤها، وقيل: التي تحل له في فراش واحد.

(٢) متفق عليه: خ (٦٨١١/ ١١٤/ ١٢)، م (٨٦/ ٩٠/ ١)، د (٢٢٩٣/ ٤٢٢/ ٦)، ت (٣٢٣٢/ ١٧/ ٥).

(٣) صحيح: [ص. ج ٣٤٦٢]، خ (٧٠٤٧/ ٤٣٨/ ١٢).

وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا - فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -(١).

أَقْسَامُ الزُّنَاةِ:

الزَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِكْرًا أَوْ مُحْصَنًا، فَإِذَا زَنَا الْحُرُّ الْمُحْصَنُ(٢) الْمُكَلَّفُ مُخْتَارًا فَحَدُّهُ الرَّجْمُ حَتَّىٰ يَمُوتَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمًا، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ»(٤).

---

(١) **صحيح**: [ص. ج ٧٧٠٨]، خ (٦٨٠٩/ ١١٤/ ١٢)، ن (٦٣/ ٨) بدون الموقوف.

(٢) **المحصن**: هو من سبق له الوطء بنكاح صحيح. والمكلف: هو البالغ العاقل، فلا حد علىٰ الصبي والمجنون، لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» وقد سبق مرارًا.

(٣) **صحيح**: [ص. د ٣٧٢٥]، ت (١٤٥٤/ ٤٤١/ ٢)، د (٤٤٠٧/ ١١٢/ ١٢).

(٤) **متفق عليه**: خ (٦٨٣٠/ ١٤٤/ ١٢)، م (١٦٩١/ ١٣١٧/ ٣)، د (٤٣٩٥/ ٩٧/ ١٢)، ت (١٤٥٦/ ٤٤٢/ ٢).

حَدُّ الرَّقِيقِ:

وَإِذَا زَنَا غَيْرُ الْحُرِّ - عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً - فَلَا رَجْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: «أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا»[1].

مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَشُ، فَمَرَّتْ عَلَىٰ رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ، فَأَبَىٰ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ، أَرَىٰ أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلَهَا، فَفَعَلَ»[2].

حَدُّ الْبِكْرِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ»[3].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي،**

---

(١) حسن: [الإرواء ٢٣٤٥]، ط (١٥٠٨/ ٥٩٤)، هق (٨/٢٤٢).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٣١٣]، هق (٨/٢٣٦).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٣٤٧]، خ (٦٨٣١/ ١٥٦/ ١٢).

قَدْ جَعَلَ اللهُ لَـهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[(١)].

بِمَ يَثْبُتُ الحَدُّ؟

«يَثْبُتُ الحَدُّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: الْإِقْرَارِ، أَوْ الشُّهُودِ»[(٢)]:

أَمَّا الإِقْرَارُ، فَلِرَجْمِهِ ﷺ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَـمَّا أَتَىٰ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَهُ «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟**». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**أَنِكْتَهَا؟**» لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[(٣)].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «**وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ**». فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «**وَمَا ذَاكِ؟**» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَا قَالَ: «**آنْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «**حَتَّىٰ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ**». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «**إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ**». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ الله. قَالَ: فَرَجَمَهَا[(٤)].

---

(١) صحيح: [مختصر م ١٠٣٦]، م (١٦٩٠/ ١٣١٦/ ٣)، د (٤٣٩٢/ ٩٣/ ١٢)، ت (١٤٦١/ ٤٤٥/ ٢)، جه (٢٥٥٠/ ٨٥٢/ ٢).

(٢) فقه السنة (٣٥٢/ ٣).

(٣) صحيح: [ص. د ٣٧٢٤]، خ (٦٨٢٤/ ١٣٥/ ١٢)، د (٤٤٠٤/ ١٠٩/ ١٢).

(٤) صحيح: [مختصر م ١٠٣٩]، م (١٦٩٥/ ١٣٢١/ ٣).

فَإِنْ رَجعَ عَنْ إِقْرَارِهِ تُرِكَ؛ لِحَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ:

كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ... الْحَدِيثُ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَىٰ الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ، وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟**». لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ؛ فَأَمَّا لِتَرْكِ الْحَدِّ فَلَا[(٢)]. «يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الِاسْتِثْبَاتِ وَالِاسْتِفْصَالِ، فَإِنْ وَجَدَ شُبْهَةً يَسْقُطُ بِهَا الْحَدُّ أَسْقَطَهُ لِأَجْلِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شُبْهَةً كَذَلِكَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدَعُوهُ، وَأَنَّ هَرَبَ الْمَحْدُودِ مِنَ الْحَدِّ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْقِطَاتِ، وَلِهَذَا قَالَ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟**»»[(٣)].

حُكْمُ مَنْ قَالَ أَنَّهُ زَنَا بِفُلَانَةَ:

وَإِذَا أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَا بِفُلَانَةَ حُدَّ هُوَ، وَإِنْ أَقَرَّتْ هِيَ عَلَىٰ نَفْسِهَا حُدَّتْ وَإِلَّا فَلَا.

عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ**: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ

---

(١) صحيح: دون قوله: «لَعَلَّهُ أَنْ ...» [ص.د ٣٧١٦]، د (٤٣٩٦/ ٩٩/ ١٢). ومعنىٰ «وظيف بعير» هو مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرهما.

(٢) حسن: [ص. د: ٣٧١٧]، د (٤٣٩٧/ ١٠٢ - ١٠٤/ ١٢).

(٣) نيل الأوطار (٢٧٠/ ٧).

أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله. وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا -: أَجَلْ يَا رَسُولَ الله، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»**، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[1].

ثُبُوتُهُ بِالشُّهُودِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤].

فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْعُدُولِ بِأَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَ فُلَانٍ فِي فَرْجِ فُلَانَةٍ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءِ فِي الْبِئْرِ، حُدَّ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ.

فَإِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةٌ وَتَخَلَّفَ الرَّابِعُ حُدَّ الثَّلَاثَةُ حَدَّ الْقَذْفِ، لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلِمَا جَاءَ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةِ الَّذِي كَانَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَدَعَا الشُّهُودَ، فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَأَبُو عَبْدِ الله نَافِعٌ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه حِينَ شَهِدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ: شَقَّ عَلَىٰ عُمَرَ شَأْنُهُ، فَلَمَّا

---

(١) متفق عليه: خ (٢٧، ٦٨٢٨/ ١٣٦/ ١٢)، م (٩٧، ١٦٩٨/ ١٣٢٤/ ٣)، د (٤٤٢١/ ١٢٨/ ١٢)، ت (١٤٥٨/ ٤٤٣/ ٢)، جه (٢٥٤٩/ ٨٥٢/ ٢)، ن (٢٤٠/ ٨).

قَدِمَ زِيَادٌ قَالَ: إِنْ تَشْهَدْ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلَّا بِحَقٍّ، قَالَ زِيَادٌ: أَمَّا الزِّنَا فَلَا أَشْهَدُ بِهِ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا. قَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ، حُدُّوهُمْ، فَجَلَدُوهُمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ بَعْدَمَا ضَرَبَهُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ. فَهَمَّ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ الجَلْدَ، فَنَهَاهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَقَالَ: إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ. فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَجْلِدْهُ»[1].

حُكْمُ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ:

وَمَنْ زَنَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ فَحَدُّهُ الْقَتْلُ، مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا قُتِلَ وَأُخِذَ مَالُهُ:

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ الرَّايَةُ. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ بَعْدَهُ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ»[2].

حُكْمُ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»**[3].

حَدُّ اللِّوَاطِ:

وَإِذَا أَوْلَجَ رَجُلٌ فِي دُبُرِ رَجُلٍ آخَرَ فَحَدُّهُمَا الْقَتْلُ، مُحْصَنَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»**[4].

---

(١) إسناده صحيح: [الإرواء ٢٩/ ٨]، هق (٣٣٤/ ٨).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٣٥١]، [ص. جه ٢١١١]، د (٤٤٣٣/ ١٤٧/ ١٢)، ن (١١٠/ ٦)، وهو عند الترمذي وابن ماجه بدون قوله: «وآخذ ماله»: ت (١٣٧٣/ ٤٠٧/ ٢)، جه (٢٦٠٧/ ٨٦٩/ ٢).

(٣) حسن صحيح: [ص. ت ١١٧٦]، ت (١٤٧٩/ ٨/ ٣)، د (٤٤٤٠/ ١٥٧/ ١٢)، جه (٢٥٦٤/ ٨٥٦/ ٢).

(٤) صحيح: [ص. جه ٢٠٧٥]، ت (١٤٨١/ ٨/ ٣)، د (٤٤٣٨/ ١٥٣/ ١٢)، جه (٢٥٦١/ ٨٥٦/ ٢).

٢ - حَدُّ الْقَذْفِ

تَعْرِيفُهُ:

الْقَذْفُ: هُوَ الرَّمْيُ بِالزِّنَا، بِأَنْ يَقُولَ: يَا زَانٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا رَمْيُهُ غَيْرَهُ بِالزِّنَا.

حُكْمُهُ:

وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُحَرَّمَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**»[١].

وَمَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا حُدَّ بِجَلْدِهِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

* * *

(١) متفق عليه: [ص. ج ١٤٤].

اللِّعَانُ

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَكَذَّبَتْهُ، فَعَلَيْهِ الحدُّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ البيِّنَةَ أَوْ يُلَاعِنَ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾.

[النور: ٦- ٩]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ...﴾ فَقَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ**[1] **فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أكحل العينين: شديد سواد العينين مع سعتهما. وسابغ الأليتين: أي عظيم وتام الأليتين، وخدلج الساقين: =

«لَوْلَا مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»(١).

الأحْكَامُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى اللِّعَانِ:

إِذَا تَلَاعَنَ الزَّوْجَانِ، ثَبَتَ بِتَلَاعُنِهِمَا هَذِهِ الْأَحْكَامُ:

١- التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»(٢).

٢- التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ؛ لِقَوْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»(٣).

٣- اسْتِحْقَاقُ الْمُلَاعَنَةِ الصَّدَاقَ؛ لِحَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ»(٤).

= ممتلأ الذراعين والساقين.

(١) صحيح: [الإرواء ٢٠٩٨]، خ (٤٧٤٧/ ٤٤٩/ ٨)، د (٢٢٣٧/ ٣٤١/ ٦)، ت (٣٢٢٩/ ١٢/ ٥)، جه (٢٠٦٧/ ٦٦٨/ ١).

(٢) متفق عليه: خ (٥٣١٤/ ٤٥٨/ ٩)، م (١٤٩٤ - ٩-/ ١١٣٣/ ٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢١٠٤]، د (٢٢٣٣/ ٣٣٧/ ٦)، هق (٤١٠/ ٧).

(٤) متفق عليه: خ (٥٣١١/ ٤٥٦/ ٩)، م (١٤٩٣/ ١١٣٠/ ٢)، د (٤٠، ٢٢٤١/ ٣٤٧/ ٦)، ن (١٧٧/ ٦).

٤- الْتِحَاقُ الْوَلَدِ بِالْمُلَاعِنَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»(١).

٥- ثُبُوتُ التَّوَارُثِ بَيْنَ الْمُلَاعِنَةِ وَوَلَدِهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

«فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَىٰ لِأُمِّهِ، قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ»(٢).

* * *

(١) متفق عليه: خ (٥٣١٥/ ٤٦٠/ ٩)، م (١٤٩٤/ ١١٣٢/ ٢)، د (٢٢٤٢/ ٣٤٨/ ٦)، ت (١٢١٨/ ٣٣٨/ ٢)، ن (٦/ ١٧٨)، جه (٢٠٦٩/ ٦٦٩/ ١).

(٢) متفق عليه: خ (٥٣٠٩/ ٤٥٢/ ٩)، م (١٤٩٢/ ١١٢٩/ ٢)، د (٢٢٣٥/ ٣٣٩/ ٦).

٣- حَدُّ السَّرِقَةِ

وَمِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي جَاءَ الْإِسْلَامُ بِحِفْظِهَا: الْمَالُ، وَقَدْ أَمَرَ الْإِسْلَامُ بِكَسْبِهِ مِنَ الْحَلَالِ - وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ -، وَنَهَىٰ عَنْ كَسْبِهِ مِنَ الْحَرَامِ، وَبَيَّنَ وُجُوهَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَمِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ السَّرِقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْخُفْيَةِ وَالِاسْتِتَارِ[١].

وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَحَدُّهَا ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨﴾ [المائدة: ٣٨].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ يَجِبُ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ، مُسْلِمَانِ حُرَّانِ[٣].

فَإِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ مُخْتَارًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ الْمَسْرُوقُ نِصَابًا، وَأَنْ يَكُونَ مَحْرُوزًا.

---

(١) المغني (٨/٢٤٠).

(٢) متفق عليه: خ (٦٧٩٥/ ٩٧/ ١٢)، م (١٦٨٦/ ١٣١٣/ ٣)، ت (١٤٧٠/ ٣/ ٣)، د (٤٣٦٣/ ٥١/ ١٢)، ن (٨/٧٦)، والمجن: الترس، وهو آلة يستتر بها ويُتقىٰ ضربات العدو.

(٣) الإجماع (٦٢١/ ١٤٠).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[1].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا أَنَّ القَطْعَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ قَطْعٌ مِنَ الحِرْزِ»[2].

وَالحِرْزُ: مَا يُعَانُ فِي مِثْلِهِ المَالُ وَيُحْفَظُ، كَالدَّارِ المُعَلَّقَةِ، وَالخِزَانَةِ، وَالمَحَلِّ المُغْلَقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (٢٧٧/ ٢):

«وَالحِرْزُ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ حِرْزًا لِمِثْلِ ذَلِكَ المَالِ، فَالمَتْبَنُ حِرْزٌ لِلتِّبْنِ، وَالاصْطَبْلُ لِلدَّوَابِ، وَالمَرَاحُ لِلْغَنَمِ، وَالجَرِينُ لِلثِّمَارِ».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ المُعَلَّقِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**»[3].

وَلِلمَسْرُوقِ مِنْهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ السَّارِقِ، قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَىٰ السُّلْطَانِ:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي المَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ

---

(١) متفق عليه: خ (٦٧٨٩/ ٩٦/ ١٢)، م (١٦٨٤-٢-/ ١٣١٢/ ٣) واللفظ، ت (١٤٦٩/ ٣/ ٣)، د (٤٣٦٢/ ٥١/ ١٢)، ن (٧٧/ ٨) جه (٢٥٨٥/ ٨٦٢/ ٢).

(٢) الإجماع (٦١٥/ ١٣٩).

(٣) حسن: [ص. د: ٣٦٨٩]، د (٤٣٦٨/ ٥٦/ ١٢)، جه (٢٥٩٦/ ٨٦٥ و٨٦٦/ ٢)، ن (٨/ ٨٥).

لِيُقْطَعَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا. قَالَ: «**فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»[1].

فَائِدَةٌ: قَالَ صَاحِبُ «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (٢/ ٢٧٩):

«اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ ثَانِيًا تُقْطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا سَرَقَ ثَالِثًا بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَىٰ أَنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ [قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الرَّضِيَّةِ» (٣/ ٢٩٨): وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٨/ ٢٨٤)]، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ أَيْضًا تُقْطَعُ رِجْلُهُ الْيُمْنَىٰ ثُمَّ إِذَا سَرَقَ أَيْضًا يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ». اهـ.

* * *

(١) صحيح: [ص.د: ٣٦٩٥]، د (١٢/ ٦٣ و٦٢/ ٤٣٧١)، جه (٢/ ٨٦٥/ ٢٥٩٥).

٤ - حَدُّ السُّكْرِ

تَحْرِيمُ الخَمْرِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(١).

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الخَمْرُ أُمُّ الخَبَائِثِ، فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الخَمْرُ أُمُّ الفَوَاحِشِ، وَأَكْبَرُ الكَبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَىٰ أُمِّهِ، وَخَالَتِهِ، وَعَمَّتِهِ**»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُدْمِنُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ**»(٤).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ**»(٥).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لُعِنَتِ الخَمْرُ عَلَىٰ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ**

---

(١) صحيح: [ص.ج ٧٧٠٧].

(٢) حسن: [ص. ج ٣٣٤٤]، طس (٣٨١٠).

(٣) حسن: [ص. ج ٣٣٤٥]، طب (١١٣٧٢/ ١٦٤/ ١١).

(٤) حسن: [ص. جه ٢٧٢٠]، [الصحيحة ٦٧٧]، جه (٣٣٧٥/ ١١٢٠/ ٢).

(٥) صحيح: [ص. جه ٢٧٢١]، [الصحيحة ٦٧٨]، جه (٣٣٧٦/ ١١٢١/ ٢).

بِعَيْنِهَا وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا»(١).

مَا هِيَ الخَمْرُ؟

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمرٍ حَرَامٌ»**(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»**(٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: «قَامَ عُمَرُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»(٤).

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا»**(٥).

لاَ فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهِ:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**(٦).

---

(١) صحيح: [ص. جه ٢٧٢٥]، جه (٣٣٨٠/ ١١٢١/ ٢) وهذا لفظه. د (٣٦٥٧/ ١١٢/ ١٠).

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٧٣٤]، م (٢٠٠٣- ٧٥-/ ١٥٨٨/ ٣) جه (٣٣٩٠/ ١١٢٤/ ٢).

(٣) متفق عليه: خ (٥٥٨٦/ ٤١/ ١٠) وهذا لفظه، م (٢٠٠١/ ١٥٨٥/ ٣)، د (٣٦٦٥/ ١٢٢/ ١٠)، ت (١٩٢٥/ ١٩٣/ ٣)، ن (٢٩٨/ ٨).

(٤) متفق عليه: خ (٥٥٨١/ ٣٥/ ١٠)، م (٣٠٣٢/ ٢٣٢٢/ ٤)، د (٣٦٥٢/ ١٠٤/ ١٠)، ن (٢٩٥/ ٨).

(٥) صحيح: [ص. جه ٢٧٢٤]، جه (٣٣٧٩/ ١١٢١/ ٢)، د (٣٦٥٩/ ١١٤/ ١٠)، ت (١٩٣٤/ ١٩٧/ ٣).

(٦) صحيح: [ص. جه ٢٧٣٦]، جه (٣٣٩٢/ ١١٢٤/ ٢)، وأخرجه النسائي مفرقًا (٢٩٧، ٣٠٠/ ٨).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**»(١).

حَدُّ شَارِبِ الخَمْرِ:

وَإِذَا شَرِبَ المُكَلَّفُ مُخْتَارًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا خَمْرٌ جُلِدَ أَرْبَعِينَ، فَإِنْ رَأَىٰ الحَاكِمُ الزِّيَادَةَ فَلَهُ ذَٰلِكَ إِلَىٰ ثَمَانِينَ لِمَا رَوَىٰ الحُصَيْنُ بْنُ المُنْذِرِ «أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»(٢).

وَإِذَا تَكَرَّرَ شُرْبُ الرَّجُلِ وَحُدَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، ثُمَّ شَرِبَ فَرَأَىٰ الإِمَامَ قَتْلَهُ فَلَهُ ذَٰلِكَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ**»، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «**فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**»(٣).

بِمَ يَثْبُتُ الْحَدُّ؟

وَيَثْبُتُ الْحَدُّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ(٤):

١- الْإِقْرَارُ.

٢- شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ.

لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَى شَارِبِ الخَمْرِ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا كان عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ،

(١) صحيح: [ص.ج ٤٥٥٢]، ت (١٩٢٨/ ١٩٤/ ٣)، د (٣٦٧٠/ ١٥١/ ١٠)، والفرق: ثلاثة آصع، وهي اثنا عشر مُدًّا.

(٢) صحيح: [مختصر م ١٠٤٧]، م (١٧٠٧/ ١٣٣١/ ٣).

(٣) حسن صحيح: [ص. جه ٢٠٨٥]، جه (٢٥٧٢/ ٨٥٩/ ٢)، د (٤٤٦٠/ ١٨٧/ ١٢) ن (٣١٤/ ٨).

(٤) فقه السنة (٣٣٦/ ٢).

وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَالَهُ أَخْزَاهُ اللهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ**»(٢).

* * *

---

(١) صحيح: [المشكاة ٢٦٢١]، خ (٦٧٨٠/ ٧٥/ ١٢).

(٢) صحيح: [ص.ج ٧٤٤٢]، خ (٦٧٨١ / ٧٥/ ١٢)، د (٤٤٥٣/١٧٦/ ١٢).

٥- حَدُّ الْحِرَابَةِ (قَطْعُ الطَّرِيقِ)

تَعْرِيفُهَا[١]:

الحِرَابَةُ: هِيَ خُرُوجُ طَائِفَةٍ مُسَلَّحَةٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ لِإِحْدَاثِ الفَوْضَىٰ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَلْبِ الأَمْوَالِ، وَهَتْكِ الأَعْرَاضِ، وَإِهْلَاكِ الحَرْثِ وَالنَّسْلِ، مُتَحَدِّيَةً بِذَلِكَ الدِّينَ وَالأَخْلَاقَ وَالنِّظَامَ وَالقَانُونَ.

حُكْمُهَا:

وَالحِرَابَةُ مِنْ أَعْظَمِ الجَرَائِمِ، وَلِذَا كَانَتْ عُقُوبَتُهَا مِنْ أَقْسَىٰ العُقُوبَاتِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

وَعَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: «قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ[٢] ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّىٰ مَاتُوا»[٣].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْعُقُوبَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ: هَلْ هِيَ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ أَوِ التَّخْيِيرِ؟ «فَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي فِئَةِ

---

(١) فقه السنة (٢/ ٣٩٣).

(٢) سمل أعينهم: فقأ أعينهم بمسمار أو حديدة محماة. وقوله: (ثم لم يحسمهم) قال الإمام النووي: قوله: (ولم يحسمهم) أي: ولم يكوهم، والحسم في اللغة: كي العروق لِتَنْقَطِع الدم. انظر شرح النووي علىٰ مسلم ط دار ابن رجب (٦/ ١٥٦).

(٣) متفق عليه: خ (٢٣٣) م (١٦٧١).

الْإِسْلَامِ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ، ثُمَّ ظُفِرَ بِهِ وَقُدِرَ عَلَيْهِ، فَإِمَامُ الْـمُسْلِمِينَ فِيهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

وَقَالَ **الْـجُمْهُورُ**: هَذِهِ الْآيَةُ مُنَزَّلَةٌ عَلَىٰ أَحْوَالٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْـمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْـمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْـمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا الْـمَالَ نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ»[1].

تَوْبَةُ الْمُحَارِبِينَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٤].

وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ عَنْهُمْ حُقُوقَ اللهِ، وَأَمَّا حُقُوقُ الْعِبَادِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ، وَاخْتَارَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ عَنْهُمْ حُقُوقَ اللهِ وَحُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ، إِلَّا مَا كَانَ قَائِمًا بِأَيْدِيهِمْ بِعَيْنِهِ فَيُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَرَوَىٰ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ مَا يُؤَيِّدُ مَذْهَبَهُ[2].

* * *

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٥٠ و٥١/ ٢).

(٢) انظر جامع البيان (٢٢١ - ٢٢٥/ ٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٥٥/ ٦).

٦ - حَدُّ الرِّدَّةِ

الْحَثُّ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

[آل عمران: ١٠٢]

التَّحْذِيرُ مِنَ الرِّدَّةِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

تَعْرِيفُ الرِّدَّةِ:

الرِّدَّةُ لُغَةً: مَصْدَرُ قَوْلِهِمْ: رَدَّ يَرُدُّ رَدًّا وَرِدَّةً، وَقِيلَ الرِّدَّةُ: الِاسْمُ مِنْ الِارْتِدَادِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةِ (رَ دَ دَ) الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ رَجْعِ الشَّيْءِ، تَقُولُ: رَدَدْتُ الشَّيْءَ أَرُدُّهُ رَدًّا (رَجَعْتُهُ)، وَسُمِّيَ الْمُرْتَدُّ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ رَدَّ نَفْسَهُ إِلَىٰ الْكُفْرِ»[1].

وَقَالَ الرَّاغِبُ: الرَّدُّ: صَرْفُ الشَّيْءِ بِذَاتِهِ أَوْ بِحَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَمِنَ الرَّدِّ بِالذَّاتِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وَمِنَ الرَّدِّ إِلَىٰ حَالَةٍ كَانَ عَلَيْهَا

(١) نضرة النعيم (٤٥٣٢/ ١٠).

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس: ١٠٧]، والِارْتِدَادُ وَالرِّدَّةُ: الرُّجُوعُ، لَكِنَّ الرِّدَّةَ تَخْتَصُّ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ الكُفْرِ، وَالِارْتِدَادُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ الِارْتِدَادُ هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ الْكُفْرِ[1].

وَالرِّدَّةُ اصْطِلَاحًا: «هِيَ الْإِتْيَانُ بِمَا يُخْرِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ، إِمَّا نُطْقًا أَوِ اعْتِقَادًا أَوْ شَكًّا. وَالْـمُرْتَدُّ: هُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ نُطْقًا أَوِ اعْتِقَادًا أَوْ شَكًّا أَوْ فِعْلًا وَلَوْ كَانَ هَازِلًا»[2].

بِمَ يَكُونُ الْمُسْلِمُ مُرْتَدًّا؟

إِنَّ الْـمُسْلِمَ لَا يُعْتَبَرُ خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ إِلَّا إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُهُ بِالْكُفْرِ، وَاطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِهِ، وَدَخَلَ فِيهِ بِالْفِعْلِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[3]. وَلَـمَّا كَانَ مَا فِي الْقَلْبِ غَيْبًا مِنَ الْغُيُوبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، كَانَ لَا بُدَّ مِنْ صُدُورِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ كُفْرِهِ دِلَالَةً قَطْعِيَّةً لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، حَتَّىٰ نُسِبَ إِلَىٰ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ صَدَرَ عَنْهُ مَا يَحْتَمِلُ الْكُفْرَ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَجْهًا، وَيَحْتَمِلُ الْإِيمَانَ مِنْ وَجْهٍ، حُمِلَ أَمْرُهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ.

---

(١) المفردات (١٩٢).

(٢) نضرة النعيم (١٠/ ٤٥٣٣).

(٣) متفق عليه: خ (٥٤/ ١٣٥/ ١)، م (١٩٠٧/ ١٥١٥/ ٣)، د (٢١٨٦/ ٢٤٨/ ٦)، ن (٥٩، ٦٠/ ١)، ت (١٦٨٩/ ١٠٠/ ٣)، جه (٤٢٢٧/ ١٤١٣/ ٢).

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْكُفْرِ:

١- إِنْكَارُ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، مِثْلُ إِنْكَارِ وَحْدَانِيَّةِ اللهِ، وَخَلْقِهِ لِلْعَالَمِ، وَإِنْكَارِ وُجُودِ الْـمَلَائِكَةِ، وَإِنْكَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ وَحْيٌ مِنَ اللهِ، وَإِنْكَارِ الْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ، وَإِنْكَارِ فَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ.

٢- اسْتِبَاحَةُ مُحَرَّمٍ أَجْمَعَ الْـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، كَاسْتِبَاحَةِ الْخَمْرِ، وَالزِّنَا، وَالرِّبَا، وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ، وَاسْتِحْلَالِ دِمَاءِ الْـمَعْصُومِينَ وَأَمْوَالِـهِمْ، فَمَنْ قَالَ: الْخَمْرُ حَلَالٌ فَقَدْ كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْهَا، وَمَنْ قَالَ: الرِّبَا حَلَالٌ فَقَدْ كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ.

٣- تَحْرِيمُ مَا أَجْمَعَ الْـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ حِلِّهِ، كَتَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ، فَمَنْ قَالَ: هَذَا حَرَامٌ، لِـمَا أَجْمَعَ الْـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ حِلِّهِ فَقَدْ كَفَرَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

٤- سَبُّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ الِاسْتِهْزَاءُ بِهِ، وَكَذَا سَبُّ أَيِّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

٥- سَبُّ الدِّينِ، هَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي سَهُلَتْ عَلَىٰ لِسَانِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ لِأَتْفَهِ الْأَسْبَابِ.

٦- الطَّعْنُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَرْكُ الْحُكْمِ بِهِمَا، وَتَفْضِيلُ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ عَلَيْهِمَا.

٧- ادِّعَاءُ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ بِأَنَّ الْوَحْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ.

٨- إِلْقَاءُ الْـمُصْحَفِ فِي الْقَاذُورَاتِ، وَكَذَا كُتُبِ الْحَدِيثِ، اسْتِهَانَةً بِهَا وَاسْتِخْفَافًا بِمَا جَاءَ فِيهَا، وَقَدْ عَمَّتِ الْبَلْوَىٰ بِهَذَا، فَمَا تَـمْشِي فِي الطَّرِيقِ إِلَّا وَتَرَىٰ وَرَقًا فِيهِ قُرْآنٌ يُلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ، كَمَا تَرَىٰ الْكُتُبَ الْـمَدْرَسِيَّةَ الدِّينِيَّةَ وَقَدْ طُرِحَتْ فِي الطَّرِيقِ.

٩- الِاسْتِخْفَافُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، أَوْ أَمْرٍ مِنْ أَوَامِرِهِ، أَوْ نَهْيٍ مِنْ نَوَاهِيهِ[1].

١٠- «عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ. الطَّوَافُ بِالْقُبُورِ وَالِاسْتِغَاثَةُ بِأَهْلِهَا وَدُعَاؤُهُمْ، وَطَلَبُ الْـمَدَدِ وَالْعَوْنِ مِنْهُمْ. النَّذْرُ لِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَالذَّبْحُ لَـهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْـمَخْلُوقَاتِ»[2].

١١- الِاسْتِهْزَاءُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ، كَالِاسْتِهْزَاءِ بِالْـمُصَلِّينَ الرَّاكِعِينَ السَّاجِدِينَ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِاللِّحْيَةِ وَالْخِمَارِ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِالْأَذَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي حَقِّ الْكَافِرِينَ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: ٥٨]، وَقَوْلِهِ فِي حَقِّ الْـمُنَافِقِينَ: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٤ - ٦٦].

١٢- وَصْفُ اللهِ تَعَالَىٰ بِمَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، كَوَصْفِهِ بِأَنَّ لَهُ شَرِيكًا أَوْ وَلَدًا أَوْ صَاحِبَةً، وَكَوَصْفِهِ بِالْبُخْلِ، كَمَا وَصَفَتْهُ يَهُودُ - لَعَنَهُمُ اللهُ - كَمَا حَكَىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [المائدة: ٦٤].

---

(١) فقه السنة (٣٨٤و٣٨٥/ ٢).

(١) العقيدة الطحاوية: تعليق الشيخ ابن باز رحمه الله (٤١و٤٢).

حُكْمُ الْمُرْتَدِّ:

فَمَنْ فَعَلَ مِنْ هَذِهِ الْـمُكَفِّرَاتِ شَيْئًا عَالِمًا، عَامِدًا، مُخْتَارًا، وَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَا عَدْلٍ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَسْتَتِيبُهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ رِدَّةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(٢).

وَمَنْ قُتِلَ رِدَّةً عُومِلَ مُعَامَلَةَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكَفَّنُ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْـمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُهُ أَقَارِبُهُ الْـمُسْلِمُونَ.

تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ:

وَمَنِ ارْتَدَّ وَهَرَبَ مِنَ الْحَاكِمِ وَكَانَ مُتَزَوِّجًا بِمُسْلِمَةٍ فُسِخَ عَقْدُ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَابَ وَأَنَابَ وَرَجَعَ مُسْلِمًا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾.

[آل عمران: ٨٦ – ٨٩]

---

(١) خ (٦٩٢٢/ ٢٦٧/ ١٢)، ت (١٤٨٣/ ٩/ ٣)، د (٤٣٢٩/ ٣/ ١٢)، ن (١٠٤، ١٠٥/ ٧).

(٢) متفق عليه: خ (٦٨٧٨/ ٢٠٦/ ١٢)، م (١٦٧٦/ ١٣٠٢/ ٣)، د (٤٣٣٠/ ٥/ ١٢)، ت (١٤٢٣/ ٤٢٩/ ٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ ثُمَّ تَنَدَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ قَوْمِهِ. سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ»[١].

إِطْلَاقُ الْوَعِيدِ وَالتَّوَقُّفُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمُعَيَّنِ لَهُ:

وَهُنَا أَمْرٌ يَجِبُ أَنْ يُتَفَطَّنَ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الأَمْثِلَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِلْمُكَفِّرَاتِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ «يُقَالُ فِيهَا الْحَقُّ، وَيُثْبَتُ لَهَا الْوَعِيدُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَيُبَيَّنُ أَنَّهَا كُفْرٌ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

وَأَمَّا الشَّخْصُ الْـمُعَيَّنُ إِذَا قِيلَ: هَلْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَأَنَّهُ كَافِرٌ؟

فَالْـجَوَابُ: أَنَّا لَا نَشْهَدُ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ بِالْكُفْرِ إِلَّا بِأَمْرٍ تَجُوزُ مَعَهُ الشَّهَادَةُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَغْيِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ أَنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَرْحَمُهُ، بَلْ يُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ، فَإِنَّ هَذَا حُكْمُ الْكَافِرِ بَعْدَ الْـمَوْتِ. وَلِهَذَا ذَكَرَ أَبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَغْيِ»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَىٰ الْآخَرَ عَلَىٰ الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَىٰ ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، أَوْ لَا

(١) صحيح الإسناد: (ص.ن: ٤٠٧٩)، ن (٧/ ١٠٧).

يُدْخِلُكَ اللهُ الجَنَّةَ، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَىٰ مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ النَّارِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ[1].

هَذَا أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِيمَانٌ عَظِيمٌ وَحَسَنَاتٌ أَوْجَبَتْ لَهُ رَحْمَةَ اللهِ، كَمَا غَفَرَ لِلَّذِي قَالَ لِوَلَدِهِ: «إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ»[2].

فَهَذَا رَجُلٌ ظَنَّ أَنَّ اللهَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ جَمْعِهِ وَإِعَادَتِهِ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَيَخْشَاهُ، فَغَفَرَ لَهُ[3].

التَّحْذِيرُ مِنَ التَّسَرُّعِ فِي التَّكْفِيرِ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

اعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَىٰ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ بِخُرُوجِهِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِبُرْهَانٍ أَوْضَحَ

(١) **صحيح:** (ص.د: ٤٠٩٧)، د (٤٨٨٠/ ٢٤٣/ ١٣).

(٢) **متفق عليه:** خ (٧٥٠٦/ ٤٦٦/ ١٣)، م (٢٧٥٦/ ٢١٠٩، ٢١١٠/ ٤)، ن (١١٣/ ٤).

(٣) شرح الطحاوية (٣٥٧، ٣٥٨)، وانظر مجموع الفتاوىٰ (٤٠٨ - ٤١٣/ ١١) في الذي قال لبنيه: «**إذا مت فأحرقوني**».

مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الْـمَرْوِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»[(١)]، فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا وَرَدَ مَوْرِدَهَا أَعْظَمُ زَاجِرٍ، وَأَكْبَرُ وَاعِظٍ مِنَ التَّسَرُّعِ فِي التَّكْفِيرِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرًا﴾ [النحل: ١٠٦] فَلَا بُدَّ مِنِ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ بِالْكُفْرِ، وَطُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِهِ، وَسُكُونِ النَّفْسِ إِلَيْهِ، فَلَا اعْتِبَارَ بِمَا يَقَعُ مِنْ طَوَارِقِ عَقَائِدِ الشَّرِّ لَاسِيَّمَا مَعَ الْجَهْلِ بِمُخَالَفَتِهَا لِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِصُدُورِ فِعْلٍ كُفْرِيٍّ لَمْ يُرِدْ بِهِ فَاعِلُهُ الْخُرُوجَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ مِلَّةِ الْكُفْرِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِلَفْظٍ تَلَفَّظَ بِهِ الْـمُسْلِمُ يَدُلُّ عَلَىٰ الْكُفْرِ وَهُوَ لَا يَفْطُنُ مَعْنَاهُ»[(٢)].

فَإِنْ قِيلَ: مَا حُكْمُ الْـمُسْلِمِ الَّذِي يَزْنِي وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُ الرِّبَا؟

فَالْـجَوَابُ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الْـمُهْلِكَةِ، تَسْلُبُ فَاعِلَهَا اسْتِحْقَاقَ اسْمِ الْـمُؤْمِنِ الْـمُطْلَقِ، وَتُوجِبُ لَهُ الْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، فَلَا يُقَالُ فِي حَقِّ مُرْتَكِبِهَا إِلَّا فَاسِقٌ، عَاصٍ، وَتُوجِبُ لَهُ الْحَدَّ الْـمَشْرُوعَ فِي الدُّنْيَا، وَالْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ إِذَا لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَمْ يَتُبْ، لَكِنْ لَا تَجْعَلُهُ كَافِرًا مَا دَامَ بِذَنْبِهِ مُقِرًّا، وَبِخَطَئِهِ مُعْتَرِفًا، «وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْـمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمُ الْبَاطِلَ، فَإِنَّ الْخَوَارِجَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَالْـمُعْتَزِلَةَ يَجْعَلُونَهُ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْـمَنْزِلَتَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَيَتَّفِقُونَ مَعَ الْخَوَارِجِ بِأَنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَقَوْلُ الطَّائِفَتَيْنِ بَاطِلٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ»[(٣)].

---

(١) متفق عليه: خ (٦١٠٤/ ٥١٤/ ١٠)، م (٦٠/ ٧٩/ ١)، ت (٢٧٧٤ / ١٣٢/ ٤)، د (٤٦٦٢/ ٤٤٣/ ١٢).

(٢) السيل الجرار (٥٧٨/ ٤).

(٣) العقيدة الطحاوية تعليق الشيخ ابن باز (٣٧، ٣٨).

٧- قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْي

وُجُوبُ نَصْبِ خَلِيفَةٍ لِلنَّاسِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: ٣٠].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي نَصْبِ إِمَامٍ وَخَلِيفَةٍ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ؛ لِتَجْتَمِعَ بِهِ الْكَلِمَةُ وَتَنْفُذُ بِهِ أَحْكَامُ الْخَلِيفَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَلَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْأَصَمِّ - رَجُلٌ مِنْ كِبَارِ الْمُعْتَزِلَةِ وَاسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ - حَيْثُ كَانَ عَنِ الشَّرِيعَةِ أَصَمَّ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ وَاتَّبَعَهُ عَلَىٰ رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ.

وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥] أَيْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ خُلَفَاءَ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ.

وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ تَقْدِيمِ الصِّدِّيقِ بَعْدَ اخْتِلَافٍ وَقَعَ بَيْنَ الْـمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فِي التَّعْيِينِ حَتَّىٰ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَدَفَعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْـمُهَاجِرُونَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالُوا لَـهُمْ: إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَدِينُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَوَوْا لَهُمُ الْخَبَرَ فِي ذَلِكَ، فَرَجَعُوا وَأَطَاعُوا لِقُرَيْشٍ، فَلَوْ كَانَ فَرْضُ الْإِمَامَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ لَا فِي قُرَيْشٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ لَـمَا سَاغَتْ هَذِهِ الْـمُنَاظَرَةُ وَالْـمُحَاوَرَةُ عَلَيْهَا، وَلَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، لَا فِي قُرَيْشٍ

وَلَا فِي غَيْرِهِمْ، فَمَا لِتَنَازُعِكُمْ وَجْهٌ وَلَا فَائِدَةٌ فِي أَمْرٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

ثُمَّ إِنَّ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لَـمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ عَهِدَ إِلَىٰ عُمَرَ فِي الْإِمَامَةِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَحَدٌ: هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْنَا وَلَا عَلَيْكَ، فَدَلَّ عَلَىٰ وُجُوبِهَا، وَأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ الَّذِي بِهِ قِوَامُ الْـمُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ»[1].

وُجُوبُ طَاعَةِ الإِمَامِ وَالأَمِيرِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»**[2].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«عَلَىٰ الْـمَرْءِ الْـمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»**[3].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»**[4].

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٦٤ و٢٦٥/ ١).

(٢) متفق عليه: خ (٧١٣٧/ ١١١/ ١٣)، م (١٨٣٥/ ١٤٦٦/ ٣)، جه (٢٨٥٩/ ٩٥٤/ ٢)، ن (١٥٤/ ٧).

(٣) متفق عليه: خ (٧١٤٤/ ١٢١ و١٢٢/ ١٣)، م (١٨٣٩/ ١٤٦٩/ ٣)، ت (١٧٥٩/ ١٢٥/ ٣)، د (٢٦٨/ ٢٩٠/ ٧)، ن (١٦٠/ ٧)، جه (٢٨٦٤/ ٩٥٦/ ٢).

(٤) م (١٨٣٦/ ١٤٦٧/ ٣)، ن (١٤٠/ ٧).

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ فِي الثَّالِثَةِ - فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنَّا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»(٢).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»(٣).

مَنِ الإِمَامُ الَّذِي تَجِبُ طَاعَتُهُ؟

قَالَ فِي «مَنَارِ السَّبِيلِ»: «وَكُلُّ مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ حَرُمَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَقِتَالُهُ، سَوَاءٌ ثَبَتَتْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ: كَإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَوْ بِعَهْدِ الْإِمَامِ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَيْهِ: كَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ عُمَرَ، رضي الله عنه أَوْ بِاجْتِهَادِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ جَعَلَ أَمْرَ الْإِمَامَةِ شُورَىٰ بَيْنَ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَوَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَىٰ عُثْمَانَ رضي الله عنه، أَوْ بِقَهْرِهِ

(١) م (١٨٤٦/ ١٤٧٤/ ٣)، ت (٢٢٩٥/ ٣٣١/ ٣).
(٢) متفق عليه: خ (٧٠٥٢/ ٥/ ١٣)، م (١٨٤٣/ ١٤٧٢/ ٣)، ت (٢٢٨٥/ ٣٢٧/ ٣) بنحوه.
(٣) م (١٨٥٥/ ١٤٨١/ ٣).

لِلنَّاسِ حَتَّىٰ أَذْعَنُوا لَهُ وَدَعَوْهُ: إِمَامًا، كَعَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ لَـمَّا خَرَجَ عَلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا حَتَّىٰ بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكَرْهًا، وَدَعَوْهُ: إِمَامًا.

قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْعَطَّارِ -: وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ أَنْ يَبِيتَ وَلَا يَرَاهُ إِمَامًا؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

وَقَالَ فِي «الْغَايَةِ»: وَلَوْ تَغَلَّبَ كُلُّ سُلْطَانٍ عَلَىٰ - نَاحِيَةٍ - كَزَمَانِنَا فَحُكْمُهُ كَالْإِمَامِ»[1].

وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، وَقَتْلِ الثَّانِي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ**» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**»[2].

وَعَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**»[3].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بُويِعَ لِـخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا**

---

(١) منار السبيل (٣٩٨/ ٢).

(٢) متفق عليه: خ (٣٤٥٥/ ٤٩٥/ ٦)، م (١٨٤٢/ ١٤٧١/ ٣).

(٣) م (١٨٥٢/ ١٤٧٩ و١٤٥٠/ ٣).

الْآخَرَ مِنْهُمَا»[1].

تَحْرِيمُ الْخُرُوجِ عَلَى الأَئِمَّةِ وَوُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ:

قَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ السَّابِقَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ، وَحُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ طَائِفَةٌ لَهُمْ قُوَّةٌ وَمَنَعَةٌ، فَامْتَنَعُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ بِتَأْوِيلٍ مُحْتَمِلٍ، وَنَصَّبُوا إِمَامًا، فَالْحُكْمُ فِيهِمْ: أَنْ يَبْعَثَ الْإِمَامُ إِلَيْهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَىٰ طَاعَتِهِ، فَإِنْ أَظْهَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا مَظْلَمَةً، وَأَصَرُّوا عَلَىٰ بَغْيِهِمْ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ حَتَّىٰ يَفِيئُوا إِلَىٰ طَاعَتِهِ[2].

وَعَلَىٰ عَامَّةِ الْـمُؤْمِنِينَ نَصْرُ الْإِمَامِ، وَالْأَخْذُ عَلَىٰ يَدِ الْبُغَاةِ، وَلَوْ بِقِتَالِـهِمْ، حَتَّىٰ يَفِيئُوا إِلَىٰ جَمَاعَةِ الْـمُسْلِمِينَ، وَيَدْخُلُوا فِي طَاعَةِ إِمَامِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ...﴾ [الحجرات: ٩]. قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ: «هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الْأَصْلُ فِي قِتَالِ الْـمُسْلِمِينَ، وَالْعُمْدَةُ فِي حَرْبِ الْـمُتَأَوِّلِينَ، وَعَلَيْهَا عَوَّلَ الصَّحَابَةُ، وَإِلَيْهَا لَجَأَ الْأَعْيَانُ مِنْ أَهْلِ الْـمِلَّةِ، وَإِيَّاهَا عَنَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»[3].

وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْـمُسْلِمِينَ، وَثَبَتَ بِدَلِيلِ الدِّينِ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ إِمَامًا، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ بَاغٍ، وَأَنَّ قِتَالَهُ وَاجِبٌ حَتَّىٰ يَفِيءَ إِلَىٰ الْحَقِّ، وَيَنْقَادَ إِلَىٰ الصُّلْحِ»[4].

---

(١) م (١٨٥٣/ ١٤٨٠/ ٣).

(٢) معالم التنزيل (٢٠١/ ٥).

(٣) أحكام القرآن (١٧١٧ و١٧١٨/ ٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣١٨/ ١٦).

وَمِنَ الْعَدْلِ إِذَا قُوتِلَ الْبُغَاةُ «أَنْ لَا يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُتَّبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفَ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ، وَلَا تُسْبَىٰ ذَرَارِيهِمْ وَلَا أَمْوَالُـهُمْ، وَمَا اسْتَهْلَكُوهُ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ ثُمَّ تَابُوا لَمْ يُؤَاخَذُوا بِهِ»(١).

وَيُعَامَلُ قَتْلَاهُمْ مُعَامَلَةَ الْـمُؤْمِنِينَ، فَيُغَسَّلُونَ وَيُكَفَّنُونَ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، وَيُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْـمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ الْبَغْيِ وَالْقِتَالِ، وَأَثْبَتَ لَهُمْ أُخُوَّةَ الدِّينِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ...﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/٣٢٠).

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ (*)

(*) اعتمدت في هذا الكتاب على كتابي «فقه السنة» و«منار السبيل» مع التهذيب واعتماد ما صح من الرويات.

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

تَعْرِيفُهَا:

«هِيَ جَمْعُ جِنَايَةٍ، مَصْدَرٌ مِنْ جَنَىٰ الذَّنْبَ يَجْنِيهِ جِنَايَةً: أَيْ جَرَّهُ إِلَيْهِ، وَجُمِعَتْ - وَإِنْ كَانَتْ مَصْدَرًا - لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي النَّفْسِ وَفِي الْأَطْرَافِ، وَتَكُونُ عَمْدًا وَخَطَأً»(١).

«وَهِيَ - فِي الشَّرْعِ -: التَّعَدِّي عَلَىٰ الْبَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا أَوْ مَالًا»(٢).

تَعْظِيمُ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾ [النساء: ٩٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾.

[المائدة: ٣٢]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا**

---

(١) «سبل السلام» (٣/ ٢٣١).

(٢) «منار السبيل» (٢/ ٣١٥).

بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»(٤).

وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ ﷺ: «يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ. فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي. وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ. فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ. فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ»(٥).

تَحْرِيمُ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّىٰ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّىٰ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ

---

(١) متفق عليه: خ (٢٧٦٦/ ٣٩٣/ ٥)، م (٨٩/ ٩٢/ ١)، د (٢٨٥٧/ ٧٧/ ٨)، ن (٦/ ٢٥٧).

(٢) صحيح: [ص. ج ٥٠٧٧]، ت (١٤١٤/ ٤٢٦/ ٢)، ن (٧/ ٨٢).

(٣) صحيح: [ص. ج ٥٢٤٧]، ت (١٤١٩/ ٤٢٧/ ٢).

(٤) متفق عليه: خ (٨٦٦٤/ ١٨٧/ ١٢)، م (١٦٧٨/ ١٣٠٤/ ٣)، ت (١٤١٨/ ٤٢٧/ ٢)، ن (٧/ ٨٣).

(٥) صحيح: [ص. ن ٣٧٣٢]، ن (٧/ ٨٤).

فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[(١)].

وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ[(٢)] حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[(٣)].

وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَىٰ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ[(٤)] لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّىٰ مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»[(٥)].

---

(١) متفق عليه: خ (٥٧٧٨/ ٢٤٧/ ١٠)، م (١٠٩/ ١٠٣/ ١)، ت (٢١١٦/ ٢٦٠/ ٣)، د (٣٨٥٥/ ٣٥٤/ ١٠) مختصرًا علىٰ جملة السم وحدها. ن (٦٧/ ٤).

(٢) رقأ الدم: سكن وجف وانقطع بعد جريانه.

(٣) متفق عليه: خ (٣٤٦٣/ ٤٩٦/ ٦)، م (١١٣/ ١٠٧/ ١).

(٤) المشقص: سهم ذو نصل عريض. والبُرْجُمَة: مفصل الإصبع. وشخبت يداه حتىٰ مات: نزف الدم حتىٰ مات.

(٥) صحيح: [مختصر م ٩٧]، م (١١٦/ ١٠٨/ ١).

مَا يُبِيحُ الْقَتْلَ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله»(١).

وَقَدْ فَسَّرَ ﷺ هَذَا الحَقَّ الَّذِي يُبِيحُ القَتْلَ بِقَوْلِهِ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»(٢).

أَنْوَاعُ الْقَتْلِ:

وَالقَتْلُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ.

فَالْعَمْدُ: هُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْمُكَلَّفُ قَتْلَ إِنْسَانٍ مَعْصُومِ الدَّمِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ.

وَشِبْهُ العَمْدِ: هُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ عَادَةً فَيَمُوتُ.

وَالخَطَأُ: هُوَ أَنْ يَفْعَلَ الْمُكَلَّفُ مَا يُبَاحُ لَهُ فِعْلُهُ، كَرَمْيِ صَيْدٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَيَقْتُلَ إِنْسَانًا.

الآثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الْقَتْلِ:

فَفِي الْقِسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ: الْكَفَّارَةُ عَلَىٰ القَاتِلِ، وَالدِّيَةُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ

(١) متفق عليه: خ (٢٥/ ٧٥/ ١)، م (٢٢/ ٥٣/ ١).

(٢) متفق عليه: خ (٦٨٧٨/ ٢٠١/ ١٢)، م (١٦٧٦/ ١٣٠٢/ ٣)، د (٤٣٣٠/ ٥/ ١٢)، ت (١٤٢٣/ ٤٢٩/ ٢)، ن (٩٠/ ٧)، جه (٢٥٣٤/ ٨٤٧/ ٢).

رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

وَأَمَّا الْقَتْلُ الْعَمْدُ: فَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِيهِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالْعَفْوِ عَلَىٰ الدِّيَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَىۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودِيَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ**»(١).

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الدِّيَةُ هِيَ الْوَاجِبَةَ بِالْقَتْلِ، بَلْ بَدَلٌ عَنِ الْقِصَاصِ، وَلِذَا فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَىٰ غَيْرِ الدِّيَةِ، وَلَوْ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ**»(٢).

وَالْعَفْوُ مَجَّانًا أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛

---

(١) متفق عليه: خ (٦٨٨٠/ ٢٠٥/ ١٢)، م (١٣٥٥/ ٩٨٨/ ٢).

(٢) حسن: [ص. ت ١١٢١]، ت (١٤٠٦/ ٤٢٣/ ٢)، جه (٢٦٢٦/ ٨٧٧/ ٢)، و(حقة) الحق، بالكسر، من الإبل ما طعن في السنة الرابعة والجمع حقاق. و(جذعة) مؤنث جذع. ولد الشاة في السنة الثانية وولد البقرة والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة، (خلفة) هي الحامل من الإبل.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا**»(١).

شُرُوطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ:

لاَ يَجِبُ الْقِصَاصِ إِلاَّ إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ الآتِيَةُ:

١- تَكْلِيفُ الْقَاتِلِ، فَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَنَائِمٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ**»(٢).

٢- عِصْمَةُ المَقْتُولِ، بِأَنْ لَا يَكُونَ مُهْدَرَ الدَّمِ لِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ المَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ ....**» الحَدِيثُ(٣).

٣- أَنْ لَا يَكُونَ المَقْتُولُ وَلَدًا لِلْقَاتِلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»(٤).

٤- أَنْ لَا يَكُونَ المَقْتُولُ كَافِرًا وَالْقَاتِلُ مُسْلِمًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»(٥).

٥- أَنْ لَا يَكُونَ المَقْتُولُ عَبْدًا وَالْقَاتِلُ حُرًّا؛ لِقَوْلِ الحَسَنِ: «**لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**»(٦).

---

(١) صحيح: [ص. ت ١٨٩٤]، م (٢٥٨٨/ ٢٠٠١/ ٤)، ت (٢٠٩٨/ ٢٥٤/ ٣).

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٥١٢].

(٣) صحيح: [ص. ج ٧٦٤١].

(٤) صحيح: [الإرواء ٢٢١٤]، ت (١٤٢٢/ ٤٢٨/ ٢)، جه (٢٦٦١/ ٨٨٨/ ٢).

(٥) حسن صحيح: [ص. ت ١١٤١]، خ (٦٩١٥/ ٢٦٠/ ١٢)، ت (١٤٣٣/ ٤٣٢/ ٢)، ن (٢٣/ ٨).

(٦) صحيح مقطوع: [ص. د ٣٧٨٧]، د (٤٤٩٤/ ٢٣٨/ ١٢)، وهذا مذهب جمهور العلماء، وقد احتجوا بأدلة كثيرة لا تخلو من مقال، وقد نقلها الشنقيطي ؒ في «أضواء البيان» ثم قال: وهذه الروايات الكثيرة، وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال، فإن بعضها يشد بعضًا، ويقويه حتىٰ يصلح المجموع للاحتجاج. وتعتضد هذه الأدلة علىٰ ألا يقتل حر بعبد بإطباقهم علىٰ عدم القصاص للعبد من الحر فيما دون النفس، فإذا لم يقتص له منه في الأطراف، فعدم القصاص في النفس من باب أولىٰ ولم يخالف في أنه لا قصاص للعبد من الحر فيما دون النفس إلا داود، وابن أبي ليلىٰ، وتعتضد أيضًا بإطباق الحجة من العلماء علىٰ أنه إن قتل خطأ ففيه القيمة، =

الجَمَاعَةُ تُقْتَلُ بِالْوَاحِدِ:

إِذَا اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ عَلَىٰ قَتْلِ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ جَمِيعًا، لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا: خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ(١)، وَقَالَ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»(٢).

ثُبُوتُ الْقِصَاصِ:

يَثْبُتُ القِصَاصُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلِ: الاعْتِرَافُ: عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ»(٣).

الثَّانِي: شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ:

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ، وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَىٰ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا. قَالَ: «**فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ**» فَأَبَوْا،

=

لا الدية، وقيده جماعة بها إذا لم تزد قيمته عن دية الحر. وتعتضد أيضًا بأنه لو قذفه حر ما وجب عليه الحد عند عامة العلماء، إلا ما روي عن ابن عمر والحسن، وأهل الظاهر من وجوبه في قذف أم الولد خاصة. اهـ بتصرف يسير.

(١) قتل الغيلة: هو أن يخدعه حتىٰ يخرجه إلىٰ موضع يخفىٰ فيه ثم يقتله.

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٢٠١]، ط (١٥٨٤/٦٢٨)، فع (٢٢/٦)، هق (٤١/٨).

(٣) متفق عليه: خ (٦٨٧٦/١٩٨/١٢)، م (١٦٧٢/١٢٩٩/٣)، د (٤٥١٢/٢٦٧/١٢)، ت (١٤١٣/٤٢٦/٢)، ن (٢٢/٨) جه (٢٦٦٦/٨٨٩/٢).

فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[(١)].

شُرُوطُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ:

يُشْتَرَطُ لاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

١- تَكْلِيفُ الْمُسْتَحِقِّ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقُّهُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا حُبِسَ الجَانِي إِلَىٰ تَكْلِيفِهِ.

٢- اتِّفَاقُ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَىٰ اسْتِيفَائِهِ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ سَقَطَ القِصَاصُ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ - وَهِيَ امْرَأَةُ القَاتِلِ - قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي، فَقَالَ عُمَرُ: عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ القَتْلِ»[(٢)].

وَعَنْهُ، قَالَ: «وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَتَلَهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَوَجَدَ عَلَيْهَا بَعْضُ إِخْوَتِهَا، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِنَصِيبِهِ، فَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه لِسَائِرِهِمْ بِالدِّيَةِ»[(٣)].

٣- أَنْ لَا يَتَعَدَّىٰ الجَانِي إِلَىٰ غَيْرِه، فَإِذَا كَانَ القِصَاصُ قَدْ وَجَبَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ حَامِلٍ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ[(٤)].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ غَامِدٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ. فَقَالَ: «ارْجِعِي». فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ

(١) صحيح لغيره: [ص. د ٣٧٩٣]، د (٤٥٠١/ ٢٥٠/ ١٢).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٢٢٢]، عب (١٨١٨٨/ ١٣/ ١٠).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٢٢٥]، هق (٨/٥٩).

(٤) اللبأ: هو أول اللبن في النتاج، وهو ضروري للصبي، وقتل الأم قبل سقيه ذلك يضرّ به، ثم بعد ذلك إن وُجد من يرضعه أعطي له وقُتلت؛ لحديث مسلم، وإن لم يوجد من يرضعه تركت حتىٰ ترضعه حولين كاملين؛ لحديث أبي داود، وهو الحديث المذكور أعلاه.

تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَىٰ، فَقَالَ لَهَا: «**ارْجِعِي**» فَرَجَعَتْ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «**ارْجِعِي حَتَّىٰ تَلِدِي**» فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: «**ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ**». فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا، فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ، فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَىٰ وَجْنَتِهِ، فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**». وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا فَدُفِنَتْ(١).

بِمَ يَكُونُ الْقِصَاصُ؟

الْأَصْلُ فِي الْقِصَاصِ أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي قَتَلَ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَىٰ الْمُمَاثَلَةِ وَالْمُسَاوَاةِ؛ وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَضَخَ رَأْسَ الْيَهُودِيِّ بِحَجَرٍ كَمَا رَضَخَ هُوَ رَأْسَ الْمَرْأَةِ بِحَجَرٍ(٢).

الْقِصَاصُ مِنْ حَقِّ الْحَاكِمِ:

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «لَا خِلَافَ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ لَا يُقِيمُهُ إِلَّا أُولُو الْأَمْرِ، فَرْضٌ عَلَيْهِمُ النُّهُوضُ بِالْقِصَاصِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ طَالَبَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقِصَاصِ، ثُمَّ لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَىٰ الْقِصَاصِ، فَأَقَامُوا السُّلْطَانَ مَقَامَ أَنْفُسِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْقِصَاصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ»(٣).

---

(١) صحيح: [ص. د ٣٧٣٣]، م (١٦٩٥/ ١٣٢١/ ٣)، د (٤٤١٩/ ١٢٣/ ١٢)، والسياق له.

(٢) سبق.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٤٥ و٢٤٦/ ٢).

وَعِلَّةُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الصَّاوِيُّ - حَاشِيَتُهُ عَلَى الجَلَالَيْنِ -، قَالَ: «فَحَيْثُ ثَبَتَ أَنَّ الْقَتْلَ عَمْدًا عُدْوَانًا، وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ أَنْ يُمَكِّنَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنَ الْقَاتِلِ، فَيَفْعَلَ فِيهِ الحَاكِمُ مَا يَخْتَارُهُ الْوَلِيُّ مِنَ: الْقَتْلِ، أَوِ الْعَفْوِ، أَوِ الدِّيَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ التَّسَلُّطُ عَلَى الْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الحَاكِمِ؛ لأَنَّ فِيهِ فَسَادًا وَتَخْرِيبًا، فَإِذَا قَتَلَهُ قَبْلَ إِذْنِ الحَاكِمِ عُزِّرَ»(١).

الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ:

كَمَا يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ كَذَلِكَ فِيمَا دُونَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَهَذَا الحُكْمُ وَإِنْ كَانَ كُتِبَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا فَهُوَ شَرْعٌ لَنَا؛ لِتَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الأَرْشَ، فَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ، فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»** فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»**(٢).

شُرُوطُ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ:

يُشْتَرَطُ فِي الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ الشُّرُوطُ الآتِيَةُ:

١- تَكْلِيفُ الجَانِي.

---

(١) «فقه السنة» (٢/٤٥٣).

(٢) صحيح: [ص.ج ٢٢٢٨]، خ (٢٧٠٣/٣٠٦/٥)، د (٤٥٦٦/٣٣٣/١٢)، ن (٨/٢٧)، جه (٢٦٤٩/٨٨٤/٢).

٢- تَعَمُّدُ الجِنَايَةِ؛ لأَنَّ الخَطَأَ لَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِي النَّفْسِ وَهِيَ الأَصْلُ، فَمَا دُونَهَا أَوْلَىٰ.

٣- أَنْ يَكُونَ دَمُ المَجْنِي عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِدَمِ الجَانِي، فَلَا يُقْتَصُّ مِنْ مُسْلِمٍ جَرَحَ ذِمِّيًّا، وَلَا مِنْ حُرٍّ جَرَحَ عَبْدًا، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ وَالِدٍ جَرَحَ وَلَدًا.

الْقِصَاصُ فِي الأَطْرَافِ:

يُشْتَرَطُ فِي الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

١- إِمْكَانُ الاسْتِيفَاءِ بِلَا حَيْفٍ: بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مِفْصَلٍ كَالمِرْفَقِ وَالكُوعِ، أَوْ يَنْتَهِي إِلَىٰ حَدٍّ كَمَارِنِ الْأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ دُونَ قَصَبَتِهِ.

فَلَا قِصَاصَ فِي جَائِفَةٍ، وَلَا فِي قَطْعِ بَعْضِ السَّاعِدِ، وَلَا فِي عَظْمٍ دُونَ السِّنِّ.

٢- المُمَاثَلَةُ فِي الاسْمِ وَالمَوْضِعِ: فَلَا تُقْطَعُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا يَسَارٍ بِيَمِينٍ، وَلَا خِنْصَرٍ بِبِنْصَرٍ، وَلَا عَكْسٌ، لِعَدَمِ المُسَاوَاةِ فِي الاسْمِ، وَلَا يُؤْخَذُ أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، لِعَدَمِ المُسَاوَاةِ فِي المَوْضِعِ وَالمَنْفَعَةِ.

٣- اسْتِوَاءُ طَرَفِ الجَانِي وَالمَجْنِي عَلَيْهِ فِي الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ، فَلَا يُؤْخَذُ عُضْوٌ صَحِيحٌ بِعُضْوٍ أَشَلٍّ، وَلَا يَدٌ صَحِيحَةٌ بِيَدٍ نَاقِصَةِ الأَصَابِعِ، وَيَجُوزُ العَكْسُ.

الْقِصَاصُ مِنْ جِرَاحِ الْعَمْدِ:

وَأَمَّا جِرَاحُ العَمْدِ، فَلَا يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا، بِحَيْثُ يَكُونُ مُسَاوِيًا لِجِرَاحِ المَجْنِي عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ، فَإِذَا كَانَتِ المُمَاثَلَةُ وَالمُسَاوَاةُ لَا يتَحَقَّقَانِ إِلَّا بِمُجَاوَزَةِ الْقَدْرِ، أَوْ بِمُخَاطَرَةٍ، أَوْ إِضْرَارٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ.

الدِّيَةُ

تَعْرِيفُهَا:

الدِّيَةُ هِيَ المَالُ الَّذِي يَجِبُ بِسَبَبِ الجِنَايَةِ، وَتُؤَدَّىٰ إِلَىٰ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ. وَهِيَ تَنْتَظِمُ مَا فِيهِ الْقِصَاصُ، وَمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ.

وَتُسَمَّىٰ الدِّيَةُ بِـ «الْعَقْلِ»، وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ إِذَا قَتَلَ قَتِيلًا جَمَعَ الدِّيَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَعَقَلَهَا بِفِنَاءِ أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، أَيْ شَدَّهَا بِعِقَالِهَا لِيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ.

يُقَالُ: عَقَلْتُ عَنْ فُلَانٍ إِذَا غَرِمْتُ عَنْهُ دِيَةَ جِنَايَتِهِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ»(١).

---

(١) حسن: [ص. جه ٢١٢٨]، د (٤٥١٨/ ٢٨٣/ ١٢)، جه (٢٦٣٠/ ٨٧٨/ ٢)، ن (٤٣/ ٨).

وبنت المخاض: هي ما كان لها سنة إلىٰ تمام سنتين؛ لأن أمها ذات مخاض، أي: حمل.

وبنت لبون: هي ما دخلت في السنة الثالثة إلىٰ آخرها. واللبون: ذات اللبن، والذكر: ابن لبون، وابن مخاض.

والحقة: ما استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها.

وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَمانِمائَةَ دِينَارٍ، أَوْ ثَمانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَٰلِكَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ: أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ: اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْحُلَلِ[1] مِائَتَيْ حُلَّةٍ.

قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ»[2].

الْقَتْلُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ:

مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَماءِ أَنَّهَا تَجِبُ فِي الْقَتْلِ الْخَطَإِ وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَفِي الْعَمْدِ الَّذِي وَقَعَ مِمَّنْ فَقَدَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ، مِثْلَ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، وَفِي الْعَمْدِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ حُرْمَةُ الْمَقْتُولِ نَاقِصَةً عَنْ حُرْمَةِ الْقَاتِلِ، مِثْلَ الْحُرِّ إِذَا قَتَلَ عَبْدًا، كَما تَجِبُ عَلَىٰ النَّائِمِ الَّذِي انْقَلَبَ فِي نَوْمِهِ عَلَىٰ آخَرَ فَقَتَلَهُ. وَعَلَىٰ مَنْ سَقَطَ عَلَىٰ غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ.

أَنْوَاعُ الدِّيَةِ:

الدِّيَةُ تَكُونُ مُغَلَّظَةً وَمُخَفَّفَةً، فَالْمُخَفَّفَةُ تَجِبُ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ، وَالْمُغَلَّظَةُ تَجِبُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَأَمَّا دِيَةُ قَتْلِ الْعَمْدِ إِذَا عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ، فَهِيَ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، لِـمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: **«مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً. وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَـحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَـهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ»**.

---

(١) الحلل: بضم ففتح، جمع حلة، وهي إزار ورداء من أي نوع من أنواع الثياب، وقيل: الحلل برود اليمن، ولا يسمىٰ حلة حتىٰ يكون ثوبين. اهـ من «عون المعبود» (٢٨٥/ ١٢).

(٢) حسن: [الإرواء ٢٢٤٧]، د (٤٥١٩/ ٢٨٤/ ١٢).

وَالدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي بُطُونِ أَرْبَعِينَ مِنْهَا أَوْلَادُهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»(١).

وَدِيَةُ الْعَمْدِ: وَتَكُونُ فِي مَالِ الْجَانِي وَحْدَهُ.

أَمَّا دِيَةُ الخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ، أَيْ: قَرَابَتُهُ الذُّكُورُ الْبَالِغُونَ - مِنْ قِبَلِ الْأَبِ - الْمُوسِرُونَ الْعُقَلَاءُ.

وَيَدْخُلُ فِيهِمُ: الأَعْمَىٰ، وَالزَّمِنُ، وَالهَرِمُ، إِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ: أُنْثَىٰ، وَلَا فَقِيرٌ، وَلَا صَغِيرٌ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا مُخَالِفٌ لِدِينِ الجَانِي؛ لِأَنَّ مَبْنَىٰ هَذَا الأَمْرِ عَلَىٰ النُّصْرَةِ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا.

وَأَصْلُ وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا»(٢).

دِيَةُ الأَعْضَاءِ:

يُوجَدُ فِي الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَعْضَاءِ مَا مِنْهُ عُضْوٌ وَاحِدٌ، كَالْأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ، وَيُوجَدُ فِيهِ مَا مِنْهُ عُضْوانِ: كَالْعَيْنَيْنِ، والْأُذُنَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَيُوجَدُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِذَا أَتْلَفَ إِنْسَانٌ مِنْ إِنْسَانٍ آخَرَ هَذَا الْعُضْوَ الوَاحِدَ أَوْ هَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ وَجَبَتِ

---

(١) صحيح: [ص. جه ٢١٢٦]، د (٤٥٢٤/ ٢٩٢/ ١٢)، جه (٢٦٢٧/ ٨٧٧/ ٢)، ن (٤١/ ٨).

(٢) متفق عليه: خ (٦٧٤٠/ ٢٤/ ١٢)، م (١٦٨١/ ١٣٠٩/ ٣)، ن (٤٧، ٤٨/ ٨).

الدِّيَةُ كَامِلَةٌ. وَإِذَا أَتْلَفَ أَحَدَ الْعُضْوَيْنِ وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ.

فَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فِي الْأَنْفِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَفِي العَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُهَا، وَفِي جِفْنَي إِحْدَىٰ الْعَيْنَيْنِ نِصْفُهَا، وَفِي جِفْنٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا رُبُعُهَا، وَفِي أَصَابعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُوْعِبَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْآمَّةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ**»[1].

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ: وَفِيهِ: «**أَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسُ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الْأَصَابعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**»[2].

---

(١) صحيح بشواهده: [ص. ن ٤٥١٣]، بز (١٥٣١/ ٢٠٧/ ٢)، هق (٨٦/ ٨).

(٢) صحيح بشواهده: [الإرواء ٢٢٧٥]، [ص. ن ٤٥١٣]، ط (١٥٤٥/ ٦١١)، ن (٥٧، ٥٨، ٥٩/ ٨) وسيأتي شرح هذه الألفاظ قريبًا.

دِيَةُ مَنَافِعِ الأَعْضَاءِ:

إِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ حَاسَّةٌ مِنْ حَوَاسِّهِ، كَسَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ، أَوْ شَمِّهِ أَوْ ذَوْقِهِ، أَوْ كَلَامِهِ بِجَمِيعِ حُرُوفِهِ، فَفِي كُلٍّ مِنْ ذَلِكَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ شَيْخًا قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَنَعَتُّ نَعْتَهُ، فَقَالُوا: ذَلِكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ، فَلَمَّا يَقْرَبِ النِّسَاءَ، فَقَضَىٰ فِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ»[1].

وَإِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةُ فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً، قَضَىٰ بِذَلِكَ عُمَرُ وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ: قَضَىٰ فِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه بِالدِّيَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَوَلَيْسَ يُحَدِّثُكَ عَنْ عُمَرَ»[2].

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَعْوَرِ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ: «إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفَقَأَ بِالأُخْرَىٰ إِحْدَىٰ عَيْنَي الْفَاقِئِ»[3].

دِيَةُ الشِّجَاجِ:

الشِّجَاجُ: هِيَ الْإِصَابَاتُ الَّتِي تَقَعُ بِالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ.

---

(١) حسن: [الإرواء ٢٢٧٩]، ش (٦٩٤٣/ ١٦٧/ ٩)، هق (٨/٨٦).

(٢) صحيح الإسناد: [الإرواء ٢٢٧٠]، هق (٨/٩٤)، ش (٧٠٦٠/ ١٩٦/ ٩) بدون قوله: «فقلت... إلخ».

(٣) ش (٧٠٦٢/ ١٩٧/ ٩)، هق (٨/٩٤).

وَهِيَ عَشْرَةُ أَنْوَاعٍ:

١- الْخَارِصَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَقْشِرُ الْجِلْدَ وَلَا تُدْمِيهِ.

٢- الدَّامِيَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُدْمِيهِ.

٣- الْبَاضِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ شَقًّا كَبِيرًا.

٤- الْمُتَلَاحِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَغُوصُ فِي اللَّحْمِ.

٥- السِّمْحَاقُ: وَهِيَ الَّتِي يَبْقَىٰ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ.

فَهَذِهِ خَمْسُ شِجَاجٍ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ[١]. وَلَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ، وَتَجِبُ فِيهَا حُكُومَةٌ[٢].

٦- الْمُوضِحَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ إِلَىٰ الْعَظْمِ. وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٧- الْهَاشِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُهَشِّمُ الْعَظْمَ أَيْ: تَكْسِرُهُ. وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٨- الْمُنَقِّلَةُ: وَهِيَ الَّتِي يُنْقَلُ مِنْهَا الْعَظْمُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَىٰ مَوْضِعٍ، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

٩- الْمَأْمُومَةُ أَوِ الْآمَّةُ: وَهِيَ الَّتِي لَا يَبْقَىٰ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدِّمَاغِ إِلَّا جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

١٠- الدَّامِغَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الدِّمَاغَ، وَفِيهَا أَيْضًا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

---

(١) لأنه لا يمكن المماثلة.

(٢) قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ قوله أنه معنىٰ قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم، كم قيمة هذا لو كان عبدًا قبل أن يجرح هذا الجرح؟ أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار. قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهىٰ برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون دينارًا. فالذي يجب للمجني عليه علىٰ الجاني نصف عشر الدية. وإن قالوا: تسعين دينارًا، ففيه عشر الدية. وما زاد ونقص ففي هذا المثال. اهـ. من الإجماع (٦٩٧/ ١٥١).

دِيَةُ الْجَائِفَةِ:

الجَائِفَةُ: هِيَ كُلُّ مَا يَصِلُ إِلَىٰ الْجَوْفِ: كَبَطْنٍ، وَظَهْرٍ، وَصَدْرٍ، وَحَلْقٍ، وَمَثَانَةٍ.

وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، لِمَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ «**وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**».

دِيَةُ المَرْأَةِ:

دِيَةُ المَرْأَةِ إِذَا قُتِلَتْ خَطَأً نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ دِيَةُ أَطْرَافِهَا وَجِرَاحَاتِهَا عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ وَجِرَاحَاتِهِ:

عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «أَتَانِي عُرْوَةُ البَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»(١).

دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ:

دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قُتِلُوا خَطَأً نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، فَدِيَةُ الذَّكَرِ مِنْهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِمْ نِصْفُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ»(٢).

دِيَةُ الْجَنِينِ:

إِذَا مَاتَ الجَنِينُ بِسَبَبِ الجِنَايَةِ عَلَىٰ أُمِّهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَلَمْ تَمُتْ أُمُّهُ، وَجَبَ فِيهِ

---

(١) إسناده صحيح: [الإرواء ٣٠٧/ ٧]، ش (٧٥٤٦/ ٣٠٠/ ٩).

(٢) حسن: [الإرواء ٢٢٥١]، جه (٢٦٤٤/ ٨٨٣/ ٢)، ت (١٤٣٤/ ٤٣٣/ ٢)، ن (٤٥/ ٨) بألفاظ متقاربة، ورواه: د (٤٥٥٩/ ٣٢٣/ ١٢) بلفظ: (دية المعاهد نصف دية الحر) أي: المسلم.

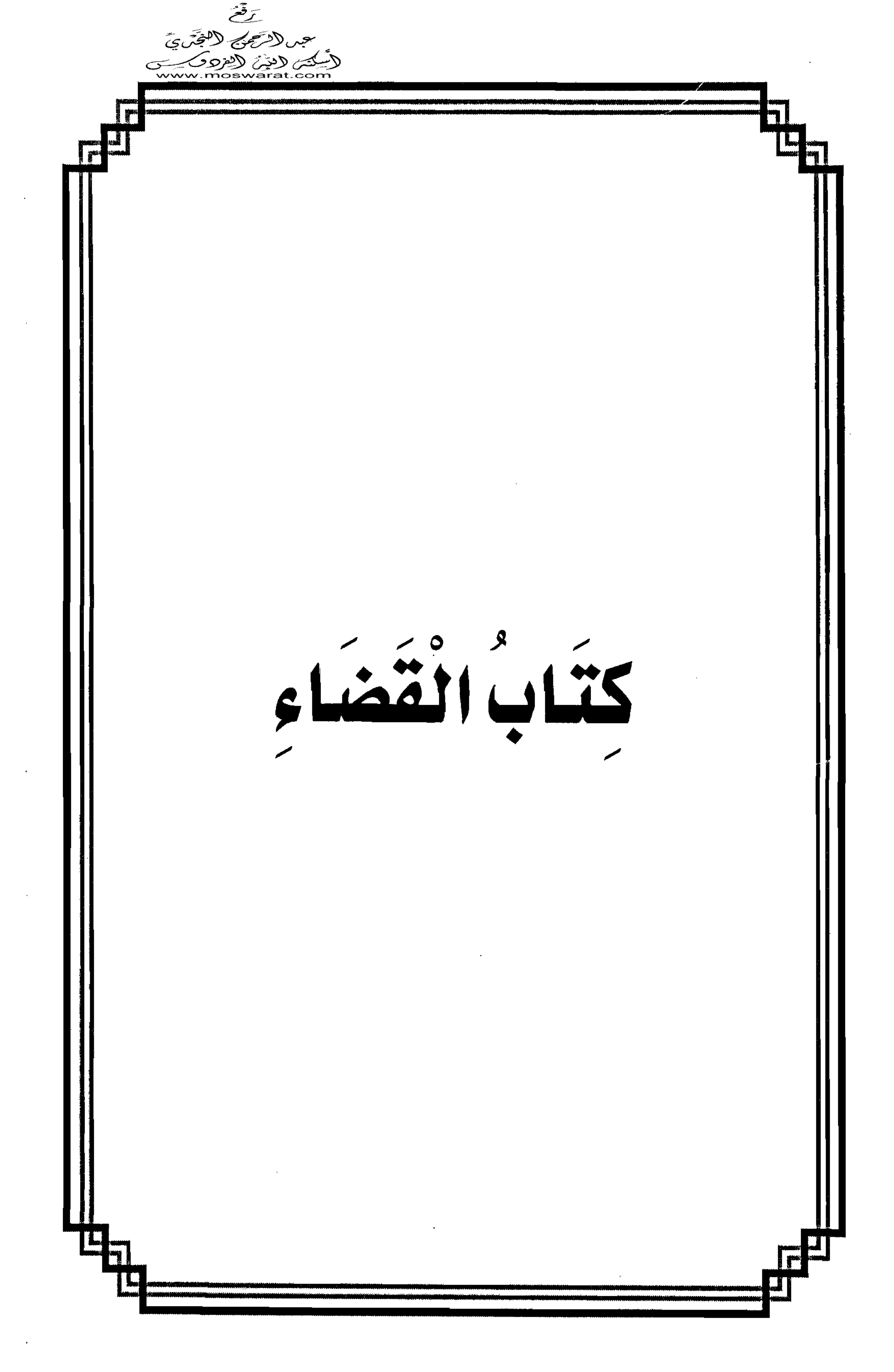
غُرَّةٌ، سَوَاءٌ انْفَصَلَ عَنْ أُمِّهِ وَخَرَجَ مَيِّتًا، أَمْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَىٰ، فَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ أَيْضًا فَلَها دِيَتُهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُ»[1].

فَأَمَّا إِذَا خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَجَبَتْ مِائَةُ بَعِيرٍ. وَإِنْ كَانَ أُنْثَىٰ فَخَمْسُونَ؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا مَوْتَهُ بِالْجِنَايَةِ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْجَنِينِ.

* * *

(١) متفق عليه.



كِتَابُ الْقَضَاءِ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

مَشْرُوعِيَّتُهُ:

الْقَضَاءُ مَشْرُوعٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. وَقَالَ: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾.

[ص: ٢٦]

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١).

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَضَاءِ.

حُكْمُهُ:

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَجِبُ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يُعَيِّنَ فِي الْبِلَادِ - حَسَبَ حَاجَتِهَا - مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ، وَبَعَثَ عَلِيًّا إِلَىٰ الْيَمَنِ لِلْقَضَاءِ، وَحَكَمَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَوَلَّوا الْقَضَاءَ فِي الْأَمْصَارِ(٢).

فَضْلُهُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»(٣).

---

(١) متفق عليه: خ (٧٣٥٢/ ٣١٨/ ١٣)، م (١٧١٦/ ١٣٤٢/ ٣)، د (٣٥٥٧/ ٤٨٨/ ٩)، جه (٢٣١٤/ ٧٧٦/ ٢).

(٢) منار السبيل (٤٥٣/ ٢).

(٣) متفق عليه: خ (٧٣١٦/ ٢٩٨/ ١٣)، م (٨١٦/ ٥٥٩/ ١)، جه (٤٢٠٨/ ١٤٠٧/ ٢).

خَطَرُهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(١).

وَعَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ»(٢).

النَّهْيُ عَنْ طَلَبِ الْقَضَاءِ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»(٣).

مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتْحِ» (١٣/ ١٤٦):

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، فِي كِتَابِ «آدَابِ الْقَضَاءِ» لَهُ: لَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ سَلَفَ خِلَافًا أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: مَنْ بَانَ فَضْلُهُ وَصِدْقُهُ وَعِلْمُهُ وَوَرَعُهُ، قَارِئًا لِكِتَابِ اللهِ، عَالِـمًا بِأَكْثَرِ أَحْكَامِهِ، عَالِمًا بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ حَافِظًا لِأَكْثَرِهَا، وَكَذَا أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، عَالِـمًا بِالْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ

---

(١) صحيح: [ص.ج ٦١٩٠]، د (٣٥٥٥/ ٤٨٦/ ٩)، ت (١٣٤٠/ ٣٩٣/ ٢)، جه (٢٣٠٨/ ٧٧٤/ ٢).

(٢) صحيح: [ص.ج ٤٤٤٦]، د (٣٥٥٦/ ٤٨٧/ ٩)، جه (٢٣١٥/ ٧٧٦/ ٢).

(٣) متفق عليه: خ (٧١٤٦/ ١٢٣/ ١٣)، م (١٦٥٢/ ١٢٧٣/ ٣)، د (٢٩١٣/ ١٤٧/ ٨)، ت (١٥٦٨/ ٤٢/ ٣)، ن (٢٢٥/ ٨).

وَأَقْوَالِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، يَعْرِفُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، يَتَّبِعُ فِي النَّوَازِلِ الْكِتَابَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالسُّنَنَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَمِلَ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، فَإِنِ اخْتَلَفُوا فَمَا وَجَدَهُ أَشْبَهَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ بِفَتْوَىٰ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ عَمِلَ بِهِ، وَيَكُونُ كَثِيرَ الْمُذَاكَرَةِ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمُشَاوَرَةِ لَهُمْ، مَعَ فَضْلٍ وَوَرَعٍ، وَيَكُونُ حَافِظًا لِلِسَانِهِ وَبَطْنِهِ وَفَرْجِهِ، فَهِمًا بِكَلَامِ الْخُصُومِ، ثُمَّ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مَائِلًا عَنِ الْهَوَىٰ. ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يَجْمَعُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ أَكْمَلُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ. اهـ.

لاَ يَلِي الْقَضَاءَ النِّسَاءُ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَـمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَىٰ قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[(١)].

آدَابُ الْقَاضِي:

يَجِبُ عَلَىٰ الْقَاضِي أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ[(٢)]:

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدِّيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، وَاسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّىٰ لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ وَلَا يَطْمَعُ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ»[(٣)].

---

(١) صحيح: [ص.ج ٥٢٢٥]، خ (٧٠٩٩/ ٥٣/ ١٢)، ت (٢٣٦٥/ ٣٦٠/ ٣)، ن (٢٢٧/ ٨).

(٢) «منار السبيل» (٤٦٠/ ٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٦١٩]، قط (١٥/ ٢٠٦/ ٤).

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ الرِّشْوَةِ وَالهَدِيَّةِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**»[١].

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ**»[٢].

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الحُكْمُ وَهُوَ غَضْبَانُ:

عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَىٰ ابْنِهِ - وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ - بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[٣].

قَضَاءُ الْحَاكِمِ لاَ يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا:

مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا**»[٤].

---

(١) صحيح: [ص. جه ١٨٧١]، جه (٢٣١٣/ ٧٧٥/ ٢)، ت (١٣٥٢/ ٣٩٧/ ٢).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٦٢٢]، حم (٤٢٤/ ٥)، هق (١٣٨/ ١٠).

(٣) متفق عليه: خ (٧١٥٨/ ١٣٦/ ١٣)، م (١٧١٧/ ١٣٤٢/ ٣)، ت (١٣٤٩/ ٣٩٦/ ٢)، د (٣٥٧٢/ ٥٠٦/ ٩)، ن (٢٣٧/ ٨)، جه (٢٣١٦/ ٧٧٦/ ٢).

(٤) متفق عليه: خ (٢٤٥٨/ ١٠٧/ ٥)، م (١٧١٣ - ٥ - ١٣٣٧/ ٣)، د (٣٥٦٦/ ٥٠٠/ ٩)، ت (١٣٥٤/ ٣٩٨/ ٢)، =

الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتُ:

الدَّعَاوَىٰ: جَمْعُ دَعْوَىٰ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الطَّلَبُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ۝٣١﴾ أَيْ: تَطْلُبُونَ.

وَفِي الشَّرْعِ: إِضَافَةُ الْإِنْسَانِ إِلَىٰ نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ فِي ذِمَّتِهِ.

وَالْمُدَّعِي: هُوَ الَّذِي يُطَالِبُ بِالْحَقِّ، وَإِذَا سَكَتَ عَنِ الْمُطَالَبَةِ تُرِكَ.

وَالْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: هُوَ الْمُطَالَبُ بِالْحَقِّ، وَإِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ[(١)].

وَالْبَيِّنَاتُ: جَمْعُ بَيِّنَةٍ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ، كَالشَّاهِدِ وَنَحْوِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»[(٢)].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»[(٣)].

إِثْمُ مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[(٤)].

=

ن (٨/٢٣٣)، جه (٢/٧٧٧/٢٣١٧).

(١) فقه السنة (٣/٣٢٧).

(٢) متفق عليه: م (٣/١٣٣٦/١٧١١)، خ (٨/٢١٣/٤٥٥١)، في قصة، جه (٢/٧٧٨/٢٣٢١).

(٣) صحيح: [ص. ج ٢٨٩٦]، ت (٢/٣٩٩/١٣٥٦).

(٤) صحيح: [ص. جه ١٨٧٧]، م (١/٧٩/٦١)، جه (٢/٧٧٧/٢٣١٩).

إِثْمُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[1].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ**»[2].

طُرُقُ إِثْبَاتِ الدَّعْوَى:

وَطُرُقُ إِثْبَاتِ الدَّعْوَىٰ هِيَ: الْإِقْرَارُ، وَالشَّهَادَةُ، وَالْيَمِينُ[3].

الإِقْرَارُ:

الْإِقْرَارُ: هُوَ الْاعْتِرَافُ بِالحَقِّ، وَالحُكْمُ بِهِ وَاجِبٌ، إِذَا كَانَ الْمُقِرُّ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا[4].

وَقَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ وَالجُهَنِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمْ.

وَقَالَ ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[5].

الشَّهَادَةُ:

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ

---

(١) متفق عليه: خ (٧٦، ٦٦٧٧/ ٥٥٨/ ١١)، م (١٣٨/ ١٢٢/ ١)، د (٣٢٢٧/ ٦٧/ ٨)، ت (٤٠٨٢/ ٢٩٢/ ٤)، جه (٢٣٢٣/ ٧٧٨/ ٢).

(٢) صحيح: [ص. جه ١٨٨٢]، جه (٢٣٢٤/ ٧٧٩/ ٢)، وبنحوه: م (١٣٧/ ١٢٢/ ١)، ن (٢٤٦/ ٨).

(٣) «فقه السنة» (٣٢٨/ ٣).

(٤) «منار السبيل» (٥٠٥/ ٢).

(٥) انظر حدّ الزنا.

إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وَيَجِبُ عَلَىٰ الشَّاهِدِ قَوْلُ الحَقِّ وَلَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٣٥﴾.

[النساء: ١٣٥]

وَيَحْرُمُ أَنْ يَشْهَدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ٨٦﴾.

[الزخرف: ٨٦]

وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**» قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ.قَالَ: «**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**». وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ، وَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(١).

مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ:

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ، الْعَاقِلِ، الْعَدْلِ.

فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ وَلَوْ عَلَىٰ مِثْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

[الطلاق: ٢]

وَقَوْلِهِ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، «وَالكَافِرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَلَا

(١) متفق عليه: خ (٢٦٥٤/ ٢٦١/ ٥)، م (٨٧/ ٩١/ ١).

مَرْضِيٍّ، وَلَا هُوَ مِنَّا»(١).

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ رِجَالِنَا.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ المَعْتُوهِ وَالمَجْنُونِ وَنَحْوِهِمَا؛ لأَنَّ قَوْلَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا يُقْبَلُ، فَعَلَىٰ غَيْرِهِمْ أَوْلَىٰ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الفَاسِقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ، وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ»(٢).

نِصَابُ الشَّهَادَةِ:

الحُقُوقُ ضَرْبَانِ: حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ(٣).

فَأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ فَثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:

١- **ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ:** وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ كَالزَّوَاجِ وَالطَّلَاقِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»(٤).

---

(١) منار السبيل (٢/٤٨٦).

(٢) حسن: [ص. جه ١٩١٦]، د (١٠/١٠/٣٥٨٤)، جه (٢/٧٩٢/٢٣٦٦)، وعنده الجملة الوسطىٰ: «وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ» وذي الغمر: أي: الحقد والعداوة.

(٣) متن الغاية والتقريب.

(٤) سبق في (عقد النكاح).

فَفِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ وَرَدَ ذِكْرُ الشُّهُودِ بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ.

٢- وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي:

وَهُوَ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ: كَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[(١)].

٣- وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَهُوَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا: كَالرَّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ الدَّاخِلِيَّةِ.

وَأَمَّا حُقُوقُ اللهِ تَعَالَىٰ فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ؛ لِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ «لَا يُجْلَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الحُدُودِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ».

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

١- ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهُوَ الزِّنَا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ [النور: ٤].

٢- وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ وَهُوَ مَا سِوَىٰ الزِّنَا مِنَ الْحُدُودِ؛ لِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ السَّابِقِ.

٣- وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ[(٢)].

الْيَمِينُ:

إِذَا عَجَزَ الْمُدَّعِي عَنْ تَقْدِيمِ الْبَيِّنَةِ، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلْمُدَّعِي إِلَّا

---

(١) صحيح: [ص. جه ١٩٢٠]، م (١٧١٢/ ١٣٣٧/ ٣)، جه (٢٣٧٠/ ٧٩٣/ ٢)، د (٣٥٩١/ ٢٨/ ١٠).

(٢) راجع الصيام.

يَمِينُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»[1].

وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: «كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا - إِلَىٰ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾. [آل عمران: ٧٧][2]

* * *

(١) سبق في الدعاوىٰ والبينات.

(٢) سبق.

كِتَابُ الْجِهَادِ (*)

(*) انظر تفصيله في رسالتي التي أعددتها لنيل درجة التخصص «الماجستير» بعنوان: (الحرب والسلام في الإسلام في ضوء سورة محمد عليه السلام).

كِتَابُ الْجِهَادِ

تَعْرِيفُهُ[1]:

«الْجِهَادُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْجُهْدِ وَهُوَ الطَّاقَةُ وَالْمَشَقَّةُ، يُقَالُ: جَاهَدَ يُجَاهِدُ جِهَادًا أَوْ مُجَاهَدَةً إِذَا اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ، وَبَذَلَ طَاقَتَهُ، وَتَحَمَّلَ الْمَشَاقَّ فِي مُقَاتَلَةِ الْعَدُوِّ وَمُدَافَعَتِهِ.

وَلَا يُسَمَّىٰ الْجِهَادُ جِهَادًا حَقِيقِيًّا إِلَّا إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللهِ، وَأُرِيدَ بِهِ إِعْلَاءُ كَلِمَتِهِ، وَرَفْعُ رَايَةِ الْحَقِّ، وَمُطَارَدَةُ الْبَاطِلِ، وَبَذْلُ النَّفْسِ فِي مَرْضَاةِ اللهِ، فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ شَيْءٌ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ جِهَادًا عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ.

فَمَنْ قَاتَلَ لِيَحْظَىٰ بِمَنْصِبٍ، أَوْ يَظْفَرَ بِمَغْنَمٍ، أَوْ يُظْهِرَ شَجَاعَةً، أَوْ يَنَالَ شُهْرَةً؛ فَإِنَّهُ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْأَجْرِ، وَلَا حَظَّ لَهُ فِي الثَّوَابِ».

فَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[2].

التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا**». قَالُوا: أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ**

---

(١) فقه السنة (٢٧، ٤٠/ ٣).

(٢) متفق عليه: خ (٢٨١٠/ ٢٧/ ٦)، م (١٩٠٤/ ١٥١٢/ ٣)، د (٢٥٠٠/ ١٩٣/ ٧)، ت (١٦٩٧/ ١٠٠/ ٣)، جه (٢٧٨٣/ ٩٣١/ ٢).

دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الله، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»(١).

وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ الله، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله»(٢).

وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»(٣).

فَضْلُ الشَّهَادَةِ:

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ قَالَ: إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي، وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً

---

(١) صحيح: [ص.ج ٢١٢٦]، [الصحيحة ٩٢١]، خ (٢٧٩٠/ ١١/ ٦).

(٢) صحيح: [ص.ج ٥٨٥١]، م (١٨٧٨/ ١٤٩٨/ ٣)، ت (١٦٦٩/ ٨٨/ ٣).

(٣) متفق عليه: خ (٣٦/ ٩٢/ ١)، م (١٨٧٦/ ١٤٩٥/ ٣).

أُخْرَىٰ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا»(١).

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ - أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَىٰ»(٢).

وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرْصَةِ»(٤).

التَّرْهِيبُ مِنْ تَرْكِ الْجِهَادِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨ - ٣٩].

---

(١) صحيح: [مختصر م ١٠٦٨]، م (١٨٨٧/ ١٥٠٢/ ٣)، ت (٤٠٩٨/ ٢٩٨/ ٤).

(٢) صحيح: [ص.ج ٧٨٥٢]، خ (٢٨٠٩/ ٢٥/ ٦)، ت (٣٢٢٤/ ٩/ ٥)، و«سهم غرب» أي: لا يعرف راميه.

(٣) صحيح: [ص. جه ٢٢٥٧]، ت (١٧١٢/ ١٠٦/ ٣)، جه (٢٧٩٩/ ٩٣٥/ ٢).

(٤) حسن صحيح: [ص. جه ٢٢٦٠]، ت (١٧١٩/ ١٠٩/ ٣)، جه (٢٨٠٢/ ٩٣٧/ ٢)، ن (٣٦/ ٦).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾ [البقرة: ١٩٥].

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: «حَمَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ بِالقُسْطَنْطِينِيَّةِ عَلَىٰ صَفِّ العَدُوِّ حَتَّىٰ خَرَقَهُ، وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ نَاسٌ: أَلْقَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذِهِ الآيَةِ، إِنَّمَا نَزَلَتْ فِينَا: صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَشَهِدْنَا مَعَهُ المَشَاهِدَ وَنَصَرْنَاهُ، فَلَمَّا فَشَا الإِسْلَامُ وَظَهَرَ، اجْتَمَعْنَا - مَعْشَرَ الأَنْصَارِ - نَجِيًّا فَقُلْنَا: قَدْ أَكْرَمَنَا اللهُ بِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَنَصَرَهُ حَتَّىٰ فَشَا الإِسْلَامُ وَكَثُرَ أَهْلُهُ، وَكُنَّا قَدْ آثَرْنَاهُ عَلَىٰ الأَهْلِينَ وَالأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ، وَقَدْ وَضَعَتِ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَنَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِينَا وَأَوْلَادِنَا، فَنُقِيمُ فِيهِمَا، فَنَزَلَ فِينَا: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ فِي الإِقَامَةِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ وَتَرْكِ الجِهَادِ»[١].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ: سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ»**[٢].

حُكْمُهُ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

---

(١) صحيح: [ص. د ٢١٨٧]، د (٢٤٩٥/ ١٨٨/ ٧)، ت (٤٠٥٣/ ٢٨٠/ ٣).

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٢٣].

وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ﴾ [النساء: ٩٥].

«فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّ الفَضْلَ لِلْمُجَاهِدِينَ، وَأَنَّ لَهُمْ وَلِلْقَاعِدِينَ الحُسْنَىٰ، وَلَوْ كَانَ القَاعِدُونَ مُضَيِّعِينَ فَرْضًا، لَكَانَ لَهُمُ السُّوءَىٰ لَا الحُسْنَىٰ»(١).

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الجِهَادِ، لِلْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَأَقَلُّ مَا يَجِبُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتْرُكْهُ مُنْذُ أُمِرَ بِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَالاقْتِدَاءُ بِهِ وَاجِبٌ؛ وَلِأَنَّهُ فَرْضٌ يَتَكَرَّرُ، وَأَقَلُّ مَا يَجِبُ التَّكَرُّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، كَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي السَّنَةِ وَجَبَ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِ الحَاجَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ.

«وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَ وَأَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ جَمِيعًا أَنَّ القِتَالَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ حَتَّىٰ يَسْبِقَهُ إِعْلَانٌ، وَتَخْيِيرٌ بَيْنَ: قَبُولِ الإِسْلَامِ، أَوْ أَدَاءِ الجِزْيَةِ، أَوِ القِتَالِ، وَيَسْبِقُهُ نَبْذُ العَهْدِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ عَهْدٌ - فِي حَالَةِ الخَوْفِ مِنَ الخِيَانَةِ - وَالْأَحْكَامُ النِّهَائِيَّةُ تَجْعَلُ العَهْدَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ يَقْبَلُونَ مُسَالَمَةَ الإِسْلَامِ وَأَدَاءَ الجِزْيَةِ؛ وَلَا عَهْدَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الحَالَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ يَجْعَلُ الحُكْمَ المُتَعَيِّنَ فِي حَالَتِهِمْ هَذِهِ هُوَ الحُكْمَ المَرْحَلِيَّ الَّذِي كَانَ فِي حَالَةٍ تُشْبِهُ الحَالَةَ الَّتِي هُمْ فِيهَا»(٢).

آدَابُ القِتَالِ:

عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ الأَمِيرَ عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ

---

(١) تفسير الطبري (٣٤٥/ ٢).

(٢) الظلال.

وصَّاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ الله تَعَالَىٰ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ الله، فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِلَالٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله تَعَالَىٰ الَّذِي يَجْرِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ»(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ الله ﷺ، فَنَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»(٢).

وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ مُعَلِّمًا، فَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ بِأَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ

(١) صحيح: [مختصر م ١١١١]، م (١٧٣١/ ١٣٥٦/ ٣)، ت (١٤٢٩/ ٤٣١/ ٢) مختصرًا.

(٢) متفق عليه: خ (٣٠١٥/ ١٤٨/ ٦)، م (١٧٤٤/ ١٣٦٤/ ٣)، د (٢٦٥١/ ٣٢٩/ ٧)، ت (١٦١٧/ ٦٦/ ٣)، جه (٢٨٤١/ ٩٤٧/ ٢).

وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(١).

عَلَى مَنْ يَجِبُ الْجِهَادُ؟

يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، حُرٍّ، ذَكَرٍ، قَادِرٍ عَلَىٰ الْقِتَالِ، وَاجِدٍ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ وَأَهْلِهِ فِي غَيْبَتِهِ، أَمَّا وُجُوبُهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ دُونَ الْكَافِرِ فَوَاضِحٌ، إِذْ أَنَّ الْجِهَادَ قِتَالُ الْكَافِرِينَ.

وَأَمَّا وُجُوبُهُ عَلَىٰ الْبَالِغِ دُونَ الصَّبِيِّ؛ فَلِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «عُرِضْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي»(٢).

وَأَمَّا وُجُوبُهُ عَلَىٰ الْعَاقِلِ دُونَ غَيْرِهِ؛ فَلِحَدِيثِ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»(٣).

وَأَمَّا وُجُوبُهُ عَلَىٰ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ، قَالَ: «**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ**»(٤).

وَأَمَّا عَدَمُ وُجُوبِهِ عَلَىٰ الْمَرِيضِ وَغَيْرِ الْوَاجِدِ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١].

وَأَمَّا عَدَمُ وُجُوبِهِ عَلَىٰ غَيْرِ الْحُرِّ؛ فَلِأَنَّ الْعَبْدَ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ بِدُونِ إِذْنِهِ.

---

(١) متفق عليه: (١٤٥٨)، م (١٩).

(٢) متفق عليه: خ (٢٦٦٤/ ٢٧٦/ ٥)، م (١٨٦٨/ ١٤٩٠/ ٣)، ت (١٧٦٣/ ١٢٧/ ٣)، ن (١٥٥/ ٦)، د (٤٣٨٣/ ٨٠/ ١٢).

(٣) سبق مرات.

(٤) صحيح: [ص. جه ٢٣٤٥]، جه (٢٩٠١/ ٩٦٨/ ٢)، حم (٢١/ ١٨/ ١١)، قط (٢١٥/ ٢٨٤/ ٢).

مَتَى يَكُونُ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ؟

وَلَا يَكُونُ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ إِلَّا فِي الحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

١- أَنْ يَحْضُرَ المُكَلَّفُ صَفَّ القِتَالِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾.
[الأنفال: ١٥]

٢- إِذَا وَطِئَ الْعَدُوُّ بَلَدًا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

٣- إِذَا اسْتَنْفَرَ الحَاكِمُ أَحَدًا مِنَ المُكَلَّفِينَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[١].

أَسْرَى الْحَرْبِ:

وَمَنْ سُبِيَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَهُوَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ، وَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[٢]. وَكَانَ ﷺ يَقْسِمُ السَّبْيَ كَمَا يَقْسِمُ المَالَ.

وَضَرْبٌ لَا يُرَقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ؛ وَهُمْ: الرِّجَالُ البَالِغُونَ. وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ: الْقَتْلِ، وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَالمَنِّ، وَالْفِدْيَةِ بِالمَالِ أَوْ الرِّجَالِ، يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ المَصْلَحَةُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَاسْتَرَقَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَمَنَّ عَلَىٰ

---

(١) متفق عليه: خ (٢٧٨٣/ ٣/ ٦)، م (١٣٥٣/ ٩٨٦/ ٢) ت (١٦٣٨/ ٧٤/ ٣)، د (٢٤٦٣/ ١٥٧/ ٧).

(٢) سبق قريبًا.

أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ، وَفَدَى أَسْرَى بَدْرٍ بِمَالٍ، وَفَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

السَّلَبُ:

«وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[١]. وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ وَحُلِيٍّ وَسِلَاحٍ، وَكَذَا دَابَّتِهِ الَّتِي قُتِلَ عَلَيْهَا.

الغَنَائِمُ:

وَتُقْسَمُ الْغَنَائِمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِـمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآيَة[الأنفال: ٤١].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْمَغَانِمَ تُجَزَّءُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُسْهَمُ عَلَيْهَا، فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ لَهُ يَتَخَيَّرُ».

وَعَنْهُ، أَيْضًا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ»[٢].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا»[٣].

---

(١) متفق عليه: خ (٣١٤٢/ ٢٤٧/ ٦)، م (١٧٥١/ ١٣٧٠/ ٣)، ت (١٦٠٨/ ٦١/ ٣)، د (٢٧٠٠/ ٣٨٥/ ٧).

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٣٠٣]، جه (٢٨٥٤/ ٩٥٢/ ٢)، وهذا لفظه، وبنحوه من غير ذكر خيبر رواه خ (٢٨٦٣/ ٦٧/ ٦)، م (١٧٦٢/ ١٣٨٣/ ٣)، د (٢٧١٦/ ٤٠٤/ ٧).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٢٢٧]، هق (٢٩٣/ ٦).

وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِـمَنْ اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ. فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِخَ[1] لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ.

عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يُقْسَمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأُعْطِيتُ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفًا، وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ»[2].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ»[3].

مَصَارِفُ الْخُمْسِ:

وَيُقَسَّمُ الْخُمُسُ الْبَاقِي عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَيُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

---

(١) الرضخ: العطية القليلة. انظر لسان العرب (١٩/ ٣).

(٢) حسن: [ص. جه ٢٣٠٤]، ت (١٦٠٠/ ٥٨/ ٣)، د (٢٧١٢/ ٤٠٢/ ٧)، جه (٢٨٥٥/ ٩٥٢/ ٢)، وخُرْثِيُّ المتاع: أثاث البيت وأسقاطه.

(٣) صحيح: [مختصر م ١١٥١]، م (١٨١٢/ ١٤٤٤/ ٣)، د (٢٧١١/ ٣٩٩/ ٧)، ت (١٩٥٨/ ٥٧/ ٣). وقوله: (وَيُحْذَيْن) أي: يعطَيْنَ الحِذْوةَ، وهي العطية، وتسمىٰ: الرضخ.

الْفَيْءُ:

تَعْرِيفُهُ:

الْفَيْءُ: مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَاءَ، إِذَا رَجَعَ.

وَشَرْعًا: هُوَ مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، كَالْمَالِ الَّذِي تَرَكُوهُ فَزَعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ، وَالْأَمْوَالِ الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

عَقْدُ الذِّمَّةِ:

الذِّمَّةُ: هِيَ الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ:

وَعَقْدُ الذِّمَّةِ: هُوَ أَنْ يُقِرَّ الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ، وَأَنْ يَلْتَزِمُوا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فِي الْجُمْلَةِ[1].

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْعَقْدِ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

مُوجِبُ هَذَا الْعَقْدِ:

وَإِذَا تَمَّ عَقْدُ الذِّمَّةِ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُرْمَةُ قِتَالِهِمْ، وَالْحِفَاظُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَصِيَانَةُ أَعْرَاضِهِمْ، وَكَفَالَةُ حُرِّيَّتِهِمْ، وَالْكَفُّ عَنْ أَذَاهُمْ[2].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ:

---

(١) فقه السنة (٣/ ٦٤).

(٢) فقه السنة (٣/ ٦٥).

خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»(١).

الأَحْكَامُ الَّتِي تَجْرِي عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ:

تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَأَرُوشِ الْجِنَايَاتِ، وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ، وَتُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ(٢).

عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيَّيْنِ قَدْ فَجَرَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا فَرَجَمَهُمَا»(٤).

مَتَى يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ؟

وَمَنْ أَبَىٰ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَذْلَ الجِزْيَةِ، أَوْ أَبَىٰ الْتِزَامَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فَقَدِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفِ بِشَرْطِ الْعَهْدِ.

وَكَذَلِكَ يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِالاعْتِدَاءِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ سَبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ.

عَنْ عُمَرَ ﵁: «أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَرَادَ اسْتِكْرَاهَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ عَلَىٰ الزِّنَا، فَقَالَ:

---

(١) سبق قريبًا.

(٢) منار السبيل (٢٩٨/ ٢).

(٣) متفق عليه: خ (٦٨٧٦/ ١٩٨/ ١٢)، م (١٦٧٢/ ١٢٩٩/ ٣)، ن (٢٢/ ٨)، د (٤٥١٢/ ٢٦٧/ ١٢)، ت (١٤١٣/ ٤٢٦/ ٢)، ورضَّ رأسه: دق رأسه.

(٤) صحيح: [الإرواء ١٢٥٣].

مَا عَلَىٰ هَذَا صَاحِبُكُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»(١).

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَهَا»(٢).

مُوجِبُ النَّقْضِ:

وَإِذَا انْتَقَضَ عَهْدُهُ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الأَسِيرِ، فَإِنْ أَسْلَمَ حَرُمَ قَتْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالمَنِّ، وَالْفِدَاءِ، كَمَا سَبَقَ فِي حُكْمِ الأَسْرَىٰ.

مِمَّنْ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ؟

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: لَا تَضْرِبُوا الجِزْيَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَلَا تَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَىٰ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ المَوَاسِي»(٣).

قَدْرُهَا:

عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْـمَعَافِرِيِّ»(٤).

وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ؛ لِحَدِيثِ أَسْلَمَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ضَرَبَ الجِزْيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»(٥).

---

(١) حسن: [الإرواء ١٢٧٨]، ابن أبي شيبة (١١/ ٨٥/ ٢)، هق (٢٠١/ ٩).

(٢) صحيح الإسناد: [الإرواء ٩١/ ٥]، د (٤٣٤٠/ ١٧/ ١٢)، هق (٢٠٠/ ٩).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٢٥٥]، هق (١٩٥/ ٩).

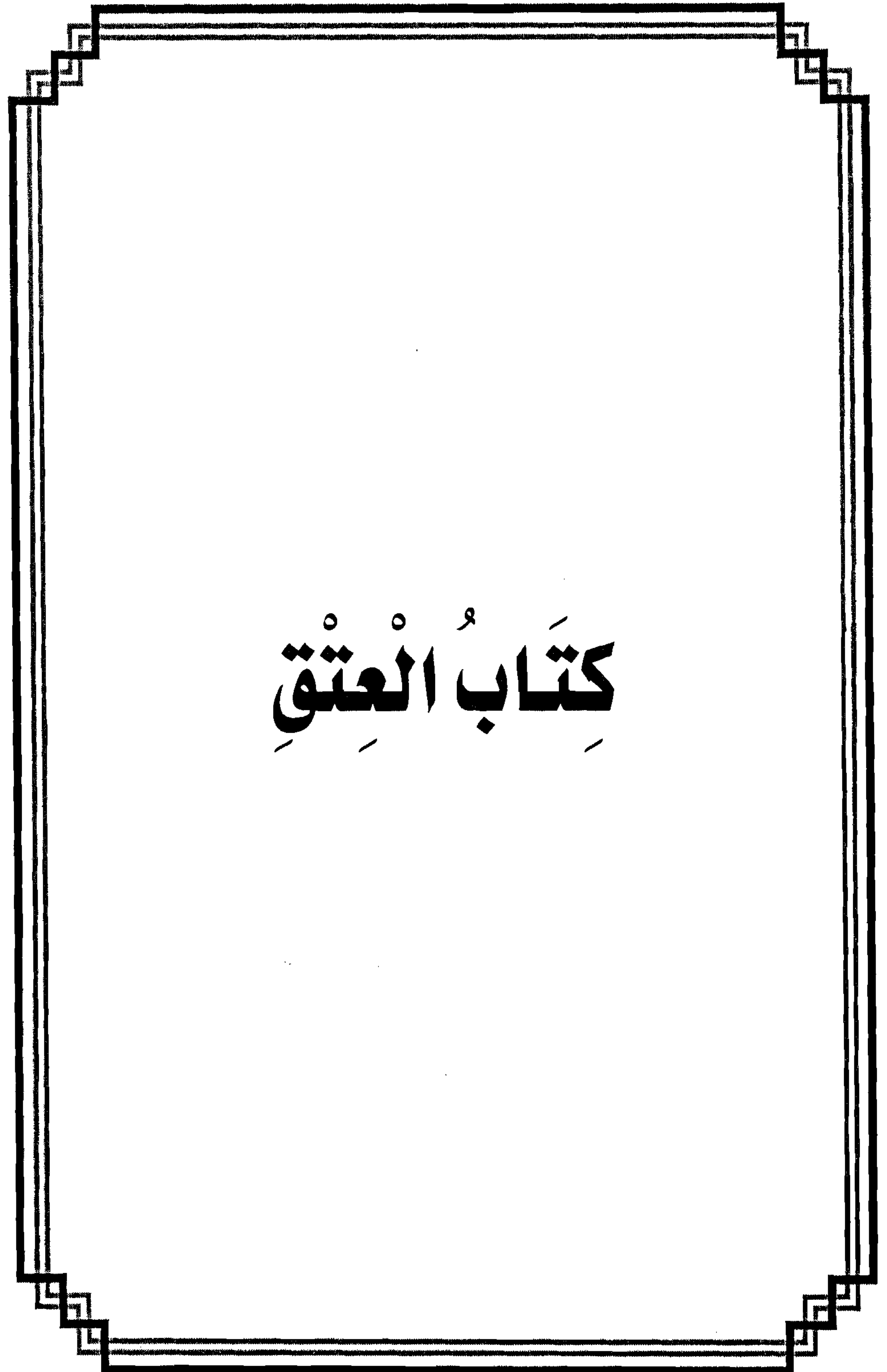
(٤) صحيح: [الإرواء ١٢٥٤]، د (٣٠٢٢/ ٢٨٧/ ٨)، والمعافري: نسبة إلىٰ: معافر. علم قبيلة من همدان، وإليهم تنسب الثياب المعافرية.

(٥) صحيح: [الإرواء ١٢٦١]، هق (١٩٥/ ٩).

وَيُرَاعِي الْإِمَامُ الْيُسْرَ وَالْعُسْرَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ»[1].

* * *

(١) صحيح: [الإرواء ١٢٦٠]، خ (٦/٢٥٧) تعليقًا.



كِتَابُ الْعِتْقِ

كتَابُ الْعتْق

تَعْرِيفُهُ[1]:

الْعِتْقُ - بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ -: إِزَالَةُ الْمِلْكِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَتَقَ الْفَرَسُ، إِذَا سَبَقَ، وَعَتَقَ الفَرْخُ، إِذَا طَارَ؛ لأَنَّ الرَّقِيقَ يَتَخَلَّصُ بِالْعِتْقِ وَيَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ.

الحَثُّ عَلَيْهِ وَفَضْلُهُ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣...﴾ [البلد: ١١-١٦] الْآيَاتُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»[2].

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ**»[3].

---

(١) فتح الباري (١٤٦/٥).

(٢) متفق عليه: خ (٢٥١٧/١٤٦/٥)، م (١٥٠٩ - ٢٤/١١٤٨/٢).

(٣) متفق عليه: م (١٥٤/ ١٣٤/ ١) وهذا لفظه، خ (٩٧/ ١٩٠/ ١)، ت (١١٢٤/ ٢٩٢/ ٢)، ن (١١٥/ ٦).

أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»**. قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»**[(١)].

مَتَى تُسْتَحَبُّ الْعِتَاقَةُ؟

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ»[(٢)].

أَسْبَابُ الْعِتْقِ[(٣)]:

يَحْصُلُ الْعِتْقُ بِتَبَرُّعِ الْمَالِكِ بِهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ؛ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي فَضْلِهِ.

وَيَحْصُلُ بِالْمُلْكِ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ»**[(٤)].

وَيَحْصُلُ عِتْقُ الْعَبْدِ كُلِّهِ إِذَا أُعْتِقَ بَعْضُهُ، وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَأُعْطِيَ شَرِيكُهُ حِصَّتَهُ، وَعُتِقَ الْعَبْدُ كُلُّهُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»**[(٥)].

---

(١) متفق عليه: خ (٢٥١٨/ ١٤٨/ ٥)، م (٨٤/ ٨٩/ ١).

(٢) سبق.

(٣) منار السبيل (١١٠/ ٢).

(٤) صحيح: [ص. جه ٢٠٤٦]، د (٣٩٣٠/ ٤٨٠/ ١٠)، ت (١٣٧٦/ ٤٠٩/ ٢)، جه (٢٥٢٤/ ٨٤٣/ ٢).

(٥) متفق عليه: خ (٢٥٢٢/ ١٥١/ ٥)، م (١٥٠١/ ١١٣٩/ ٢)، د (٣٩٢١/ ٤٦٦/ ١٠)، ت (١٣٦١/ ٤٠٠/ ٢).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ، وَعَلَىٰ الْعَبْدِ السَّعْيُ فِي عِتْقِ مَا بَقِيَ مِنْهُ بِأَنْ يَعْمَلَ حَتَّىٰ يُحَصِّلَ لِسَيِّدِهِ قِيمَةَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»[(١)].

التَّدْبِيرُ:

وَهُوَ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالمَوْتِ، كَقَوْلِهِ لِرَقِيقِهِ: إِنْ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَإِذَا مَاتَ أُعْتِقَ إِنْ كَانَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ لَا يَزِيدُ[(٢)].

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»[(٣)].

وَيَصِحُّ بَيْعُ المُدَبَّرِ وَهِبَتُهُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: خ (٢٥٢٧/ ١٥٦/ ٥)، م (١٥٠٣/ ١١٤٠/ ٢)، د (٣٩١٩/ ٤٥٢/ ١٠)، ت (١٣٥٨/ ٤٠١/ ٢)، جه (٢٥٢٧/ ٨٤٤/ ٢).

(٢) منار السبيل (١١٦/ ٢).

(٣) صحيح: [مختصر م ٨٩٥]، م (١٦٦٨/ ١٢٨٨/ ٣)، د (٣٩٣٩/ ٥٠٠/ ١٠)، ت (١٣٧٥/ ٤٠٩/ ٢)، ن (٦٤/ ٤).

(٤) متفق عليه: خ (٧١٨٦/ ١٧٩/ ١٣)، م (٩٩٧/ ٦٩٢/ ٢)، د (٣٩٣٨/ ٤٩٥/ ١٠).

الْكِتَابَةُ:

تَعْرِيفُهَا[(١)]:

الكِتَابَةُ: تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ عَلَىٰ مُعَاوَضَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

حُكْمُهَا:

إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: كَاتِبْنِي. وَجَبَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ أَنْ يُجِيبَهُ إِلَىٰ مَا طَلَبَ إِنْ عَلِمَ قُدْرَتَهُ عَلَىٰ الْكَسْبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وَعَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ: «أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْكِتَابَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَىٰ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: كَاتِبْهُ، فَأَبَىٰ، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَيَتْلُو عُمَرُ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فَكَاتَبَهُ»[(٢)].

وَمَتَى يُعْتَقُ؟

وَمَتَىٰ أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ عُتِقَ، وَهُوَ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُؤَدِّي كُلَّ مَا عَلَيْهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ»[(٣)].

بَيْعُ الْمُكَاتَبِ:

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ:

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٨٤).

(٢) صحيح الإسناد: [الإرواء ١٧٦٠]، خ (٥/ ١٨٤) تعليقًا.

(٣) حسن: [ص. د ٣٣٢٣]، [الإرواء ١٦٧٤]، د (١٠/ ٤٢٧/ ٣٩٠٧).

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَىٰ: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

الْوَلَاءُ:

وَالْوَلَاءُ - بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ -: حَقُّ مِيرَاثِ الْمُعْتِقِ مِنَ الْمُعْتَقِ - بِالْفَتْحِ -.

وَلَا يَرِثُ صَاحِبُ الْوَلَاءِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ»[2].

* * *

---

(١) متفق عليه: خ (٢٥٦٤/ ١٩٤/ ٥)، م (١٥٠٤/ ١١٤١/ ٢).

(٢) متفق عليه: [مختصر م ٨٩٨]، خ (٢٥٣٥/ ١٦٧/ ٥).

الْخَاتِمَةُ (نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَهَا)

قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ بَدَوِيِّ الخَلَفِيُّ: هَذَا آخِرُ مَا أَرَدْتُ جَمْعَهُ وَتَرْتِيبَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْوَجِيزِ، فَإِنْ أَكُنْ وُفِّقْتُ فِيهِ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ فَذَلِكَ مَا أَرَدْتُ، وَإِنْ كَانَتِ الأُخْرَىٰ، فَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَيَعْفُوَ عَنِّي.

وَقَدْ جَعَلْتُ الْعِتْقَ آخِرَهُ تَفَاؤُلًا بِأَنْ يَكُونَ سَبَبَ عِتْقِي مِنَ النَّارِ وَدُخُولِي فِي رَحْمَةِ الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَضَعَ لِهَذَا الْكِتَابِ الْقَبُولَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وِزْرًا، وَيَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ ذُخْرًا: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

* * *



قائمة المراجع

اسم الكتاب	الطبعة	المؤلف
١ - القرآن الكريم		
٢- أحكَامُ الجَنَائِزِ	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٦م	الألباني
٣- آداب الزفاف	طبعة المكتبة الإسلامية سنة ١٤٠٩هـ	الألباني
٤ - الإجماع	طبعة دار طيبة سنة ١٩٨٢م	ابن المنذر
٥- إحكام الأحكام	طبعة دار الكتب العلمية	ابن دقيق العيد
٦- إرشاد الساري		محمد إبراهيم شقرة
٧- إرواء الغليل	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٥.	الألباني
٨- الأم	طبعة دار المعرفة سنة ١٩٧٣م	الشافعي
٩- بداية المجتهد	طبعة دار المعرفة سنة ١٩٨١م	ابن رشد القرطبي
١٠ - تحفة الأحوذي	طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٩م	المباركفوري
١١ - تفسير القرآن العظيم	طبعة دار المعرفة سنة ١٩٨٣م	ابن كثير
١٢ - التقريب لفقه ابن قيم الجوزية		بكر أبو زيد
١٣ - تمام المنة	طبعة المكتبة الإسلامية سنة ١٤٠٨هـ	الألباني
١٤ - جامع البيان	طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٤م	ابن جرير الطبري
١٥ - الروضة الندية	طبعة دار المعرفة سنة ١٩٧٨م	صديق حسن خان

اسم الكتاب	الطبعة	المؤلف
١٦-زاد المعاد	طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٦م	ابن قيم الجوزية
١٧-سبل السلام	طبعة مكتبة الرسالة الحديثة سنة ١٩٧١م	الأمير الصنعاني
١٨-السلسلة الصحيحة	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٥م	الألباني
١٩-سنن ابن ماجه	طبعة دار الفكر	ابن ماجه
٢٠-سنن البيهقي	طبعة دار المعرفة	البيهقي
٢١-سنن الترمذي	طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٣م	الترمذي
٢٢-سنن الدارقطني	طبعة دار المحاسن	الدارقطني
٢٣-سنن الدارمي	طبعة حديث أكادمي باكستان سنة ١٩٨٤م	الدارمي
٢٤-سنن النسائي	طبعة دار الفكر سنة ١٩٣٠م	النسائي
٢٥-السيل الجرار	طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٥م	الشوكاني
٢٦-صحيح ابن خزيمة	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٧٥م	ابن خزيمة
٢٧-صحيح الجامع	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٦٩م	الألباني
٢٨-صحيح سنن ابن ماجه	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٦م	الألباني
٢٩-صحيح سنن أبي داود	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٩م	الألباني
٣٠-صحيح مسلم	طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٣م	ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي
٣١-صحيح مسلم بشرح النووي	طبعة دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٧٢م	النووي

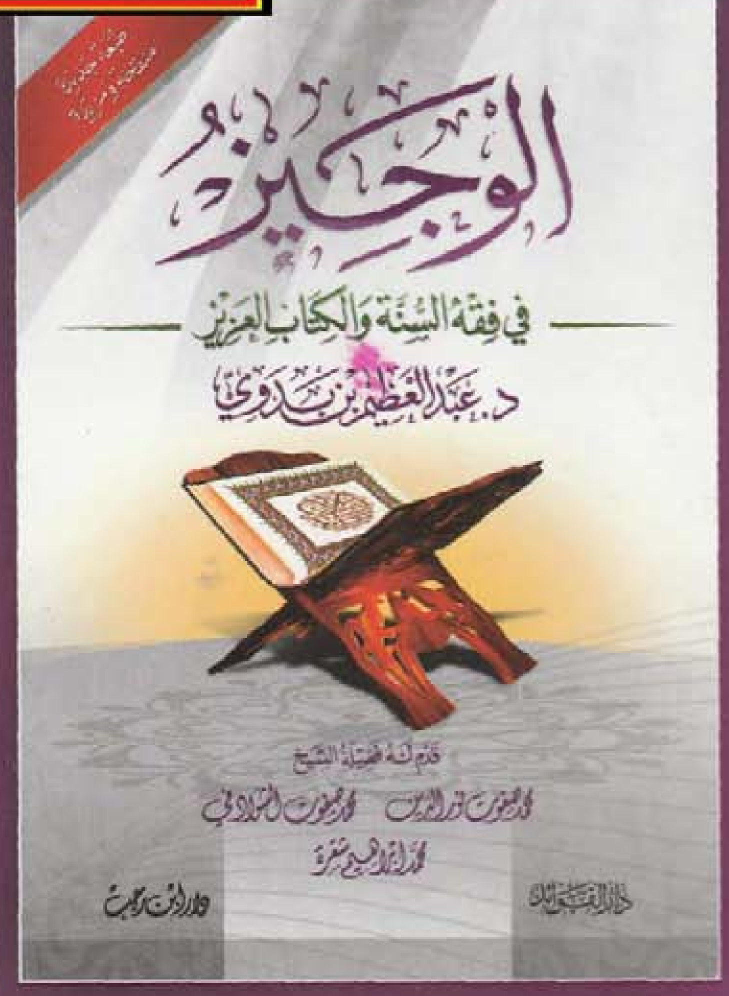
اسم الكتاب	الطبعة	المؤلف
٣٢-صفة صلاة النبي ﷺ	طبعة مكتبة المعارف سنة ١٩٩١م	الألباني
٣٣-شرح الزرقاني على الموطأ	طبعة دار المعرفة سنة ١٩٧٨م	الزرقاني
٣٤- شرح السنة	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٣م	البغوي
٣٥- شرح معاني الآثار	طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٩٧٩م	الطحاوي
٣٦- عون المعبود	طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٩م	شمس الحق العظيم آبادي
٣٧- فتح الباري	طبعة دارالمعرفة	ابن حجر العسقلاني
٣٨- الفتح الرباني	طبعة دار الشهاب	أحمد عبد الرحمن البنا
٣٩- فقه السنة	طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٧م	سيد سابق
٤٠- في ظلال القرآن		سيد قطب
٤١- كشف الأستار عن زوائد البزار	طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٤م	الهيثمي
٤٢- كفاية الأخيار	طبعة دار المعرفة	تقي الدين الحصني
٤٣- مجمع الزوائد	طبعة مؤسسة المعارف سنة ١٩٨٦م	الهيثمي
٤٤- المجموع شرح المهذب	طبعة دار الفكر	النووي
٤٥- مجموع فتاوىٰ ابن تيمية	طبعة الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين	جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

اسم الكتاب	الطبعة	المؤلف
٤٦- المحلىٰ	طبعة دار الآفاق الجديدة	أبو محمد بن حزم
٤٧- مختصر سنن أبي داود	طبعة مكتبة السنة المحمدية	المنذري
٤٨- المستدرك	طبعة دار الكتب العلمية	الحاكم محمد بن عبد الله
٤٩- مشكاة المصابيح	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٥م	الخطيب التبريزي. تحقيق الألباني
٥٠- مصنف ابن أبي شيبة	طبعة الدار السلفية بالهند سنة ١٩٧٩م	ابن أبي شيبة
٥١- المعجم الكبير	طبعة مكتبة ابن تيمية	الطبراني تحقيق حمدي السلفي
٥٢- المغني	طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء سنة ١٩٨١م	ابن قدامة المقدسي
٥٣- المقنع	طبعة المؤسسة السعيدية	ابن قدامة المقدسي
٥٤- منار السبيل	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٤م	إبراهيم بن ضويان
٥٥- موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان	طبعة دار الكتب العلمية	نور الدين الهيثمي
٥٦- الموافقات	طبعة دار المعرفة	أبو إسحاق الشاطبي
٥٧- نيل الأوطار	طبعة دار الجيل سنة ١٩٧٣م	الشوكاني

الفهرس

* * *


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



دار الفوائد
دار ابن رجب
القاهرة: خلف الجامع الأزهر - هاتف: ٠٢٢٥١٤١٠١٥
المنصورة: عزبة عقل - أمام المرور - هاتف: ٠١٢٧٤٥٢٩٠٩٦
فاكس: ٠٥٧٢٤٤١٥٥٠ - جوال: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢ - ٠١٢٢٣٦٦٥٥٢٤٨
فارسكور: خلف المستشفى الأميري - هاتف: ٠٥٧٢٤٥٤٤٥٤
موقعنا على الانترنت: www.daribnragb.com